هذا كتاب حاشية العالم
العلامة الحبر البحر
الفهامة الحجة
ابن هشام الدماوي
غفر الله له ولنا
والمسلمين
آمين

١٢٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ورجائي

الحمد لله الذي جعل التفقه في الدين من أعم المقصودات • وأجل
العلى بالتوفيق للخير والطاعات • وخصهم بالمعرفة في علم الفقه
لانه من اعظم المهمات • وزادهم شرفا لديه فصاروا عنده في
ارفع الدرجات احمده سبحانه وتعالى حمدا يدافع به عنا
البليات • واشكره على ما من علينا من نعمة الاسلام وهي من
اعظم النعمات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب
الارض والسموات واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي
خصه الله يوم القيامة بالشفاعات صلى الله عليه وعلى
اله واصحابه وازواجه اولي الفصاحة والبلاغة والكرامات
وبعد فلما كان ولدي احمد ممن وفقهم الله تعالى للاشتغال
بالعلم وكان في ابتداء امره مما احب اليه مطالعة وقراءة شرح
الغاية العلامة الغزي سالني ان امليه عليه حاشية لطيفة
ينتفع بها فاجبته الى سواله في ذلك طالبا من الله الثواب
راجيا ان ينتفع بها هو والطلاب انه على ما يشاء قدير وبعباده
لطيف خبير قوله بسم الله الرحمن الرحيم فيه كلام في
محله ياتي بعضه قوله قال اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها
قلبت الفا فصار قال ويقال لما فشا من القول قالة وقالا وقيلا
ويقال اقولتني ما لم اقل وقولتني تنسبه الي رجل مقول ومقوال
وقوال كثير القول واختار الماضي على المضارع رجا لتحقق مراده
فكانه لما حصل عبر به قوله الشيخ هو في اللغة من جاوز الاربعين
وفي الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا وقيل غير ذلك
قوله الامام هو في اللغة المتبع ويطلق على الكتاب المقتدى
به الذي هو حجة ويطلق على اللوح المحفوظ كما قال تعالى وكل شيء
احصيناه في امام مبين يعني اللوح المحفوظ وقد يراد به صحائف
الاعمال

الاعمال وقد يطلق على الامام الاعظم كما ياتي وفي الشرع من يصح
الاقتداء به والامامة كبرى وصغرى فالكبرى خلافة للرسول
في اقامة الدين وحفظ صورة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة
الامة والصغرى ما قدمناه ويجمع الامام ايما كما في القاموس فيكون
مفردا وجمعا ونظيره هجان وكثيرا ما يجمع على ايمة والايمة على
ايمية على وزن افعلة وح لا حاجة الى ما تكلم به بعضهم في قوله
تعالى واجعلنا للمتقين اماما قوله العالم هو المتصف بالعلم قوله العلامة
هو صيغة مبالغة وهو من جاوز المعقول والمنقول بان حصل من
كل طرف ما يهتدي به الى باقيه قال بعضهم ولا يخفى في وصف العلامة
بالمص نظر لان هذا اللفظ انما يناسب من جمع من العلما جميع
اقسام العلوم العقلية والنقلية وليس المص منهم ولذا لا يخص من
بين العلما بالعلامة سوى قطب الملة والدين الشيرازي
حيث سبق العلما كلهم في جميع اقسام العلوم وما حل علم الا وهو
فيه اوحدي وما من مقصد الا وهو فيه اسمى مقصدي قوله
شمس الدين لقب المؤلف قوله ابو عبد الله هي كنيته قوله محمد اسمه
قوله ابن قاسم هو اسم ابيه قوله الشافعي نسبة الى الامام الشافعي
رضي الله عنه وسياتي الكلام عليه قوله تغمده الله برحمته اي غمره
بها وهي في الاصل رقة القلب والعطف وليست مرادة هنا قوله
ورضوانه بكسر الراء وضمها والمراد به اما الجنة او عدم السخط او القرب
او المحبة اي عدم السخط او المحبة او الثواب فيكون عطفه على
ما قبله مرادفا او من عطف الاخص على الاعم قوله الحمد لله فيه
كلام في محله ياتي بعضه قوله شكرا هو مفعول لاجله لعامل مقدر
او حال من ضمير سوالا باسم الفاعل اي ذكرت الحمد لاجل الشكر
او متبركا قوله بفاتحة الكتاب هو متعلق بالمصدر قبله كما افتتح
الله به كتابه وهو صيغة الحمد قوله الانها اي صيغة الحمد

المذكور مع زيادة رب العالمين اخذا مما بعده قوله ابتدا كل امر ذي
بال اي يطلب الابتدا بها عند كل امر ذي بال ابتدا حقيقيا ان
لم تسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام المولف او اضافيا ان سبقتها
وكلامه محتمل لدخولها تحت فاتحة الكتاب وهو انسب بكلام المص
ولا ينافيه كونه مميزا بها راجعا لصيغة الحمد لان عود الضمير على
بعض العام سائغ ولا يخصصه قوله خاتمة اي يختم بها وهو عطف
على ابتدا اي ولان صيغة الحمد خاتمة اي يختم بها كل دعا الخ
قوله مجاب اي ترجي اجابته او انها علامة على اجابته لما قيل
ان كل دعا مجاب اما بما دعي به حالا او ما لا دون نوع او اخروي
او دفع ضرر عنه قوله واخر دعواهم هو عطف على ابتدا ايضا ولان
صيغة الحمد المشتملة على رب العالمين يذكرها الموصوفون في
الجنة عقب دعايهم لطلب ما يشتهونه فيها كما اخبر الله عنهم
في قوله واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قوله دار هي بدل
من الجنة واضافها الى الثواب لكونه سببا في دخولها او لكونه
حل الفضل فيها اذ تفضله الله تعالى قوله احمده هي جملة فعلية
مفادها انشا الحمد المتجدد مرة بعد اخرى الى ما لا نهاية
له فهي ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للانشا ايضا وان
لم يقصد بها الانشا لكون مفادها حمدا كان فيها افادة
الدوام والاستمرار قوله ان وفق بفتح الهمزة لافادة وجه الحمد
المعلق عليه وليكون علة لوقوع الحمد في مقابلة نعمة ذكرها
المقتضي لوجود المعلق عليه والتوفيق المراد به هنا ضد
الهمة والمعنى انه يحمد الله لكونه صرف همة من شا من الناس الى
ملازمة تعلم الفقه هاي الصفة التي سبق وجودها في الازل
قوله للتفقه وهو اخذ الفقه شيا فشيا يقال فقه اذا فهم وزنا
ومعنى وفقه بالكسر اذا سبق غيره في الفهم وفقه بالضم اذا
صار

واحد

صار الفقه سجية له وطبيعة قوله الدين بكسر الدال المهملة وهو
وضع الهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما
هو خير لهم بالذات لينالوا به سعادة الدارين قوله وهو ما شرعه
الله من الاحكام على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم سمي بذلك
لكوننا ندين له وننقاد اليه ويرادفه الشريعة كما ذكر والملة
لاملايه لنا قوله على وفق مراده اي مطابقته قوله مراده الضمير
فيه عايد على الله سبحانه وتعالى قوله واصلي اتى احتار صيغة
المضارع المفيدة للانشا من غير احتياج الى قصد قوله خلقه اي
مخلوقاته قوله سيد المرسلين اي ويلزم من سيادته على المرسلين
سيادته على بقية الانبيا وغيرهم بالطريق الاولى قوله القايل هو
وصف محمد صلى الله عليه وسلم قوله من يرد الله به خيرا اي كاملا
بشهادة تنوين التعظيم ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين
اي قواعد الاسلام وما يتعلق به من الفروع قد يحرم الخير وقد
دفع هذا بقولنا كاملا لانه الفرايض حيث كانت عبادته
صحيحة وفي الحديث لا كملات سعادة المشتغلين بالفقه شروطه
وقد ورد في فضل العلم احاديث كثيرة ولا نطيل بذكرها قوله
يفقهه في الدين هو بكسر الها الاولى لانها جواب الشرط قوله مدة
فيه اشارة الى تعميم الاوقات بالصلاة والسلام قوله وسهو الغافلين
ال فيه للجنس والمراد به عدم الذكر بالسكوت ونحوه قوله هذا وفي
بعض النسخ وبعد فهذا وهي كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب
الى اسلوب اخر واول من نطق بها داود صلى الله عليه
وسلم وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان بن وايل وقيل كعب
ابن لوي وقيل يعرب بن قحطان وقد نظم بعضهم ذلك فقال
جرى الخلف اما بعد من كان بادئا بها عد اقوال وداود اقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده فقس فسحبان فكعب فيعرب

وقيل غير ذلك وكان صلى الله عليه وسلم ياتي بها في كتبه ومراسلاته
وهي ظرف قطع عن الاضافة وقصد معناها فبني على الضم
فلو لم يقصد او لم تقطع مع القصد اودونه اعرب ولا يخفى وهو
مقرر في سعي الاشارة في محله قوله والتهذيب هو بمعنى التصفية
والتلخيص وقوله وضعته اي الفته قوله المسمى بالتقريب هو احد
اسميه كما سياتي واختاره لاجل السجع وهو بالسين المهملة بني الكلام
على فقرات متساوية متواترة متوازنة قوله ولكونه اي عطف
على قوله فينتفع به فتقدر معه اللام ويحتمل كونه متعلقا بوضعته
بزيادة الواو فتامل قوله وسيلة وهي في الاصل ما يكون سببا لتحصيل
فلما كانت النجاة الخروج من المكروه اللازم لها الفوز بالمطلوب
وهو دخول الجنة ساغ الاتيان بها فيها قوله وتعقيبا فعم بما قبله
لشموله لغير المتعلم والمتعلم قوله انه بفتح الهمزة وكسرها علة لما تضمنه
ما قبله من الدعا فتامل قوله وبوست قصده اي في حوائجه تحصيلا
او دفعا قوله لا يخيب اي فيفوز بمراده قوله واذا سالك الخ هو دليل
على دعواه القرب والاجابة قبله والمراد ذكر الاية قال البيضاوي
وهو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم
بحال من قرب مكانه منهم روي ان اعرابيا قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزل
اجيب دعوة الداعي اذا دعان قوله واعلم انه قوله لفظ يوتى به لشدة
الاعتنا بما بعده قوله بالمسمى اي باحد اسميه فتامل قوله وشرح هو
في الاصل الكشف والبيان ومن وظائف الشارح ذكر القواعد المحتاج
اليها وذكر تعدد المسائل وشروطها وغير ذلك مما ذكرناه في حاشية
البسط فراجعه قوله قال الشيخ العلامة تقدم الكلام عليه وشهر
ايضا بابي شجاع اي كما اشتهر بابي الطيب فهما كنيتان له وشجاع
شين معجمة وكني بها غيره من الشافعية والحنفية وغيرهم فهو
رجل

رجل شافعي المذهب كان قاضيا بمدينة اصبهان وشاركه في هذه
الكنية غيره علما ورجل من الملوك ورجل حنفي ظنه الجاهلون
انه هو وليس كذلك قوله شهاب هو في الاصل الكوكب او ما ينفصل عنه
والمراد به هنا النور الناشئ عن العلم قوله شهاب الملة تقدم ما فيها
قوله والدين تقدم ما فيه ايضا قوله احمد اي هو في الاصل علم على نبينا
صلى الله عليه وسلم ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل وهو
كون الاسم على وزن يعد من اوزان الفعل ومنع الصرف هو
حذف التنوين والجر معا كما قال بعضهم والصحيح انه حذف التنوين
فقط والجر تابع له قوله ابن اي انه اذا وقع بين علمين ولم يكن اول سطر
سقطت الفه فتامل قوله الحسين هو مصروف هكذا كاسم سيدنا الحسين
ابن سيدتنا فاطمة بنت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قوله ابن
اي هو مصروف هكذا كاسم سمي سيدنا اي سيدنا قوله ابن احمد بت
تتبع الاسما وجد غالبا ان اسم الابن كاسم جده قوله الاصفهاني
بالفا كما هنا وبالبا كما في بعض النسخ اي مع كسر الهمزة وفتحها والفتح
افصح نسبة الى اصفهان او اصبهان بلدة او بلد عجم قوله سقى الله
ثراه اي انزل الله عليه ذلك كثيرا حتى يعم جسده ويتنزل الى
الذي تحته والثرى بالمثلثة التراب قوله صيب هو بفتح الصاد وكسر
الباء وسكون التحتانية ماخوذ من الصب وهو المتنزل من اعلى
الى اسفل ومنه قوله تعالى انا صببنا الماء صبا قوله اعلى فراديس
الجنان فيه مجاز وتغليب اذ ليس فيها الا فردوس واحد خاص
به صلى الله عليه وسلم والمراد بالاعلى الاصلي لا انه مقابلة
الجمع بالجمع بسم الله الخ هو مشتق من السمو وهو العلو ومن
السمة وهو العلامة وفيه كلام في محله لا نطيل بذكره قوله الرحمن
الرحيم هما صفتان بنيتا للمبالغة من رحم قال النسفي والكتب
المنزلة من السما الى الدنيا مائة واربعة صحف شيث ستون

وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسي قبل التوراة عشرة والتوراة
والانجيل والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة في الفرقان
ومعاني القران مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة
ومعاني البسملة مجموعة في بائها ومعناها بي كان ما كان وبي يكون
ما يكون وزاد بعضهم ومعاني البا في نقطتها وقيل غير ذلك والمراد
بالنقطة اول نقطة تنزل من القلم لا النقطة التي تحت البا
خلافا لمن توهمه والمعني المراد قيل ان معناه ان ذاته تعالي
نقطة الوجود المستمد منها كل موجود **قوله** ابتدي هو بيان
لمتعلق البسملة الاولي منه او دليله لعمومه لجميع المولف ولخصوصه
بالتاليف لان كل بادي في شي يضمر ما جعل التسمية مبدا له فيقول
المسافر بسم الله اي اسافر ونحو ذلك وهو فعل وموخر عن البسملة
فاستوفي الامور الثلاثة من كونه فعلا وموخرا خاصا **قوله** اسم
لو قال علم لكان اولي ووصف الذات بواجب الوجود اي لذاته
فيخرج واجب الوجود لغيره وجائز الوجود والعدم وايما بقول
المستحق لجميع المحامد اشارة الي ان هذا كاف في المعني **قوله** الرحمن
ابلغ من الرحيم من حيث انه منعم بجلائل النعم والرحيم المنعم
بدقائقها لان زيادة البنا تدل علي زيادة المعني غالبا **قوله** الحمد لله
لم يعطفها علي ما قبلها لافادة الاستقلال ولم يحصل بها الحمد لو
كانت خبرية علي الراجح بل يحصل وان قصد بها الاخبار كما افاده
ابن قاسم كالسعد **قوله** الثنا هو بتقديم المثلثة علي النون ممدود
وهو الذكر بالجميل والكلام الحسن والوصف الحسن واما النثا بتقديم
النون علي المثلثة مقصورا فهو الذكر بالشر **قوله** بالجميل اي الاختياري
بنا علي ان الباء بمعني علي فالمراد المحمود عليه وان كانت البا
سببية فالمراد به المحمود به ولو غير اختياري وهو حسن **قوله** علي
جهة التعظيم اي والتبجيل سوا تعلقه بالفضايل ام بالفواضل
وعرفا

٥

فعل

وعرفا ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم علي الحامد وغيره
وهو مختص بالله تعالي لما افادته الجملة سوا جعلت الالف واللام
فيه للاستغراق ام للجنس ام للعهد وهو اربعة اقسام حمد قديم لقديم
وهو حمد الله تعالي نفسه لنفسه وحمد قديم لحادث وهو حمده تعالي
لنبيه وحمد حادث لقديم وهو حمدنا لله تعالي وحمد حادث لحادث
وهو حمد بعضنا لبعض **قوله** رب بالجر صفة ويجوز قطعه الي الرفع
والنصب في غير القران والجمع ربوب وارباب اي مالك او سيد او
مصلح او مربي او خالق او معبود ويختص المحلا بال دون المضاف
اليه بالله تعالي والرب مقرونا بال مختص بالله تعالي بخلاف غيره
كالمضاف قال السعد لانه بمعني التربية وهي تبليغ الشي الي كماله
شيا فشيا فوصف به مبالغة وقيل نعت منه ربه يربه فهو رب
وسمي المالك ربا لانه يحفظ ما يملكه ويربيه هذا هو المشهور وفيه
بحث اذ ورد في صحيح مسلم لا يقول احدكم ربي بل سيدي ومولاي
فلعل الجواز في المقيد بغير اولي العلم واما قول يوسف
صلي الله عليه وسلم انه ربي احسن مثواي فملحق بالمعبود
كما سبق للاختصاص بزمانه **قوله** العالمين اسم جمع الاولي انه جمع لم يستوف
شروط الجمع **قوله** خاص بمن يعقل شامل للعقل وغيره خلافا لما ذكره
الشارح تغليبا او تنزيلا قال شيخنا ثم ادعي بعضهم انه جمع له حقيقة
اه ثم رايت التصريح بانه جمع حقيقة لجماعة منهم شيخ الاسلام
في شرح الكافية فانه صرح بانه جمع له حقيقة **قوله** وصلي الله وسلم
عليه الصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة الاستغفار
ومن غيرهم تضرع ودعا وقولنا ومن غيرهما ادخل جميع الحيوانات والجمادات
كما صرح به العلامة الحلبي في سيرته في ابتدا النبوة كالعلامة
الشرواني في شرح البسملة خلافا لمن منع ثبوت الصلاة من الحيوانات
والجمادات وقرنها بالسلام فرارا من الكراهة في افراد احدهما

فالمرجح انه

عن الاخر والسلام بمعنى التسليم او التحية او السلامة من النقايص
او اسم الله تعالى والمعنى فيه الله حارسه وحافظه قال بعض
شيوخنا واثبات الصلاة بعد البسملة في صدر الكتب والرسائل
حدث في زمن ولاية بني هاشم والاستمرار العمل على استحبابه
ومن العلما من يختم بها كتابه كالشارح رحمه الله تعالى قوله سيدنا
اي بني ادم فهو سيد غيرهم بالطريق الاولى او المراد الخلق والسيد
من ساد في قومه او من كثر سواده اي جيشه او من يفزع اليه
الناس عند الشدايد او الحليم الذي لا يستفزه الغضب ولا خفا ان
هذه جمعت فيه صلى الله عليه وسلم واصله سيود بكسر الواو فقلبت
الواو يا لتحركها واجتماعها مع اليا المثناة الساكنة السابقة عليها
ثم ادغمت فيها والجمع سادة قوله محمد علم على سيدنا ونبينا صلى
الله صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله الحميدة وخصه الله تعالى
من بينهم وكيف لا هو الذي يحمده اهل المحشر كلهم وبيده لوا الحمد تحته
ادم فمن دونه وقيل لجده عبد المطلب لم سميت ابنك محمدا وليس
من اسما ابايك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السما والارض
وقد حقق الله رجاه قوله بالهمز من النبا بمعنى الخبر لانه مخبر بكسر
البا لغيره او بفتحها عن الله تعالى قوله وتركه اي من النبوة وهي
الرفعة لانه مرفوع الرتبة على غيره قوله انسان اي حر ذكر من بني
ادم سليم عن منفر طبعا قوله وان لم يومر بتبليغه وذكر الواو لافادة
عموم النبوة فهو اولى من سقوطها هكذا قال بعضهم وهو واضح
قوله فنبي ورسول والفرق بين النبوة والرسالة ان النبوة هي
الانصراف من الخلق الى الحق والرسالة الانصراف من حضرة
الحق الى الخلق وهي افضل من النبوة خلافا لابن عبد السلام
وزعم تعلق النبوة بالخالق دون الرسالة لتعلقها بالخلايق مردود
بان فيها التعلقين كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح الاربعين
والكلام

الكلام في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي
قطعا قوله المعنى ينشي الصلاة والسلام عليه اذ اي لا الاخبار
بالصلاة ليس بصلاة قوله علم لا وصف قوله منقول اي لا مرتجل قوله
من اسم مفعول اي لوقوع الحمد عليه والمضعف تكرر الفعل وهي
الميم هنا قوله والنبي بدل منه اي لا نعت لعدم اشتقاقه قوله
وعلى اله انما اتى بعلى للرد على الشيعة القايلين بمنعها ووجه
الرد ما ورد في الصحيحين حيث سالته الصحابة وقالوا له كيف
نصلي عليك يا رسول الله قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى اله
كما ذكره الجلال المحلي في شرح المنهاج في باب اركان الصلاة عند
الكلام على التشهد قوله الطاهرين اي الخالصين من النقايص الحسية
والمعنوية قوله الموصوف هو بالمعنى الشامل للمومنات قوله كلا
سلم اي في مقام الدعا كما هنا وبما ذكره الشافعي في مقام اتباع
اخذ الزكاة فشامل قوله ويطهركم تطهيرا المراد به التطهير المعنوي
من الرذايل قوله وصحابته بفتح الصاد على الافصح بمعنى الصحبة
اي المعاشرة او بمعنى الاصحاب قوله جمع صاحب اي بمعنى الصحابي
قوله وهو من اجتمع مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم بعد
نبوته في حال حياته وهو مومن اجتماعا عرفيا ولو غير مميز ومار
احدهما بالاخر ولو نايما او اعمى ومات على الاسلام لان
موته على الاسلام شرط لدوام الصحبة فاذا ارتد والعياذ بالله
تعالى انقطعت الصحبة فان عاد للاسلام عادت له الصحبة
على الراجح من مذهبنا خلافا للسادة المالكية رضي الله عنهم
فلا حاجة لقول بعضهم ومات على الاسلام وقولنا من اجتمع
ليشمل الانس والجن والملايكة وعيسى صلى الله عليه وسلم
لانه اجتمع به ليلة الاسرى ببيت المقدس وعطف الصحابة
على الال على القول الاول عام على القول الاول وخاص

قوله لعدم
اشتقاقه هذا
مسبوق بنظر لانه
مشتق من النبا
وهو الخبر او من
النبوة وهي الرفعة
اهـ كاتبه

على القول الثاني قوله التأكيد لصحابته اي ولاتابعين فائدة قال
السعد التأكيد بلفظ اجمعين ينظر فان سبقه لفظ يدل على الشمول
كان المقصود منه الجمعية وان لم يسبقه لفظ يدل عليه كان المقصود
منه الشمول سوا كان في الاثبات او النفي وفيه بحث ربما حيل الخلاف
واقره شيخنا الشبراملسي قوله ثم للترتيب الذكري فائدته كثرة
الاعتنا به وبيان احوال السوال الاتي فتامل قوله سالني اي
طلب مني قوله جمع صديق وهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك
وضده العدو والصاحب من طالت عشرتك والخليل من يفرح
لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في اعضائك والحبيب
من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في الاعضا
وتقيد بما لك قوله حفظهم الله الضمير فيه عايد للاصدقا وهو
اي اوللبعض نظرا للمعنا واستفيد منه ان السايل هو وقت
الدعا قوله ان اعمل اي الف قوله وكثر معناه فيه نظر بل الوجه
حذفه القطع بقلة معنى بعض المختصرات بل هذا المختصر كذلك
والمختصر اسم مفعول مشتق من الاختصار وهو الايجاز والقصر قال الفاضل
المحلي مشتق من الخصر وهو سيرة الشي وخلاصته قال الخليل يبسط
الكلام ليفهم ويختصر ليحفظ وقد اختلف عباراتهم فقيل
هو رد الكلام الى قليله مع استيفا المعنى وتحصيله وقيل تقليل المتكثر
وضم المنتشر الى غير ذلك من العبارات الرشيقة وانما سمي اختصارا
لما فيه من الاجتماع سميت المخصرة مخصرة لاجتماع السيور وخصرا
لاجتماع عروقه فيه قوله في الفقه قال العلامة ابن قاسم ان قلت كان
يكفي ان يقول مختصرا على مذهب الشافعي فلو زاد في الفقه وخصوص
كونه في مذهب الامام الشافعي على ان مذهب الشافعي قد يكون
في غير الفقه فتامل قوله العلم هو حكم الذهن الجازم المطابق لدليل
موجب قوله بالاحكام وهي سبعة كما في الاصول الواجب والمندوب
والحرام

والحرام والمكروه والمباح والباطل والصحيح فالواجب ما يثاب
على فعله ويعاقب على تركه والحرام ما يثاب على تركه ويعاقب
على فعله والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على تركه
والباطل الفاسد بالا يتعلق النفع ويعتد به ويخرج بها العلم با
لذوات كالاجسام قوله الشرعية خرج بالشرعية الحسابية
العملية اي المنسوبة للصلوات بالاركان فخرج بها الاعتقادية كعلم
الكلام والاعتقاد قوله المكتسب بالرفع صفة العلم لا بالجر صفة للتذكير
قوله من ادلتها اي الحاصل منها قوله التفصيلية خرج بها الاجمالية
واخصر منه هذا التعريف ان يقال الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية
التي طريقها الاجتهاد اي استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل حكم
ظني قوله على مذهب اي ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل
وهو في اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما يصار اليه من
الاحكام مجازا مرسلا او استعارة تبعية تصريحية فا
يدة اتفق لبعض اوليا الله انه راى ربه في المنام فقال
له يا رب باي المذاهب اشتغل فقال له مذهب الشافعي نفيس
قال بعضهم
ان المذاهب خيرها واجلها . ما قاله الحبر الامام الشافعي
فاخترت مذهبه وقلت بقوله . ورضيته يوم القيامة شافعي
قوله الامام تقدم ما فيه قوله المجتهد اي اجتهادا مطلقا لانه
المنصرف اليه وقد فقد من نحو الثلاثماية من يجدد لهذه
الامة امر دينها واجيب بان المراد بالتجديد اقامة الشرايع و
الاحكام ونحو ذلك مجتهد المذهب كاصحاب الشافعي القادرين
على استنباط الاحكام من قواعده وضوابطه ومجتهد الفتوى
وهو القادر على الترجيح في الاقوال كالنووي رحمه الله تعالى
والاجتهاد في الاصل بذل المجهود في طلب المقصود ومثله التحري

المقلاص الالفاظ بلا اخلال وقيل تقليل المباني تكثير المعاني مع تقليل المباني وقيل حذف الفضول مع استيفا الفروع

خرج به مجتهد

والترجي قوله ابن عبد الله هي كنيته رضي الله عنه قوله محمد هو اسمه
الكريم قوله ابن ادريس هو اسم ابيه قوله ابن العباس هو اسم جده
ابن شافع ابن السايب بن عبد مناف وقد نظم ذلك بعضهم

فقال

يا طالبا حفظ اصول الشافعي * مجتمع النبي الشافعي
محمد ادريس عباس ومنه * فوقهم عثمان قل وشافع وسايب
ثم عبيد سادس عبده * يزيد هاشم الحايبي
مطلب عبد مناف عاشر * اكرم بها من نسبة الشافعي

قوله الشافعي نسبة لشافع المذكور فهو ابن عمه صلى الله عليه
وسلم لانه يلتقي معه في عبد مناف الجد الرابع له صلى الله عليه
وسلم ونسب اليه لانه اكرم اجداده قوله بغزة اي من الشام وقيل
بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى قوله سنة اربع ومايتين اي وله
من العمر اربع وخمسون سنة ودفن بالقرافة الكبرى المعروفة بعد
العصر بتربة اولاد ابن عبد الحكم وفضايله لا تحصى وعلومه في
العالم لا تستقصى افرد جماعة من محققي العلما قوله بمنعه الاولى
كتابه لحنجه من نسبة تحصيل الحاصل قوله منها كان الاولى ان يقول
وهي اذا لم يسبق بما وصفه غير ما ذكره والمراد بجميع الاوصاف
ما فوق الواحد اخذا مما ذكره الشارح قوله في غاية الاختصار اي
بالنسبة لما هو اطول منه والغاية هي في الاصل المدا البعيد وغاية
الشي ترتب الاثر على الشي كما ان كان غاية البيع الصحيح
حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاوها متقا
ربان وقيل مترادفان وقيل الغاية في الازمنة والنهاية في الامكنة وقيل
الغاية في المعاني والنهاية في الذوات قوله وكذا الاختصار والايجاز
وفرق بعضهم بينهما ذلك قوله يقرب اي يسهل قوله درسه اي تعلمه
من غيره قوله على المبتدي وهو من لم يصل الى تصوير المسئلة فاذا
وصل

وصل اليه فهو متوسط فاذا لم يصل الى الترجيح والا فهو منتهي
قوله حفظه الحفظ نقيض النسيان ايضا فهو مصدر اضراري يجمع
او مفعول مطلق حذف لفظه عامله وما صحبها كاخبر بكذا راجعا
الى الاخبار به وانما يستعمل مع شيئين بينهما موافقة ويغني كلاهما
عن الاخر فلا يجوز جاز زيد ايضا ولا جاز زيد وعمرو ايضا قوله من
التقسيمات كحيث تقسيمه بالعد مع بيان احكام الحكاني قوله
وسنته اي الوضوء عشرة واذكر لانه امكن في ميزها الحفاظ
على كل منها للاحتياج الى اتقان معرفة كل وملاحظته
للتحقق بمطابقة العدد لكنه اكثر من الحصر المذكور من غير
استيعاب المحصل في الواقع كما في المثال المذكور فان كلا من سنن
الوضوء ونحوه يزيد على ما ذكره بكثير فلعله تسامح بارتكابه
ذلك محافظة على المعنى المذكور ولانه اجمع للنفس واصنع للاشارة
منها سهل على المبتدي قال في القاموس والخصلة الخلة
والفضيلة والرذيلة وقد غلب استعمالها على الفضيلة والمنا
سب هنا الثاني وهي تشمل السنن والواجبات وان تبادر اطلاقها
من الفضيلة السنن وتنه اكثر من حصر كل منهما فلا يتجه الحمل على
احدهما دون الاخر قوله في ذلك اي لكسول والحل المراد منه
منه الاختصار والتقسيم والحصر قوله طالبا الثواب وهو قدر
مخصوص من الجزا يعلمه الله تعالى وقال الراغب الثواب
ما يرجع الى الانسان من جزا العمل فسمي الجزا ثوابا تصورا
لانه هو الاثر كيف جعل الجزا نفس العمل في قوله تعالى فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولم يقل جزاءه والثواب في الخير
والشر لكن الاكثر المتعارف في الخير وسئله الجزا من الله تعالى
اي لا من غيره مما يتعلق بالدنيا فهو بيان للمراد عند الاطلاق
فتامل قوله الى الله عداه بالي لتضمنه معنى القصد في الاعانة

قوله او مفعول مطلق الاولى حذف او لان المصدر على المفعول المطلق

وهو اعلام بما هو معلوم من المقام فتامل قوله فضله فيه رد على
المعتزلة واشارة الى مذهب اهل السنة لانهم لا يوجبون على
الله شيا قوله وفي التوفيق للصواب اي بان اذكر الاحكام موافقة
للصواب فليس المراد به التوفيق المعروف وهو خلق قدرة الطاعة
في العبد وتسهيل سبيل الخير اليه وضده الخذلان اذ هو خلق قدرة المعصية فهو
في العبد وتسهيل سبيل الشر اليه والمراد بالصواب ما يوافق الشرع
وان لم يكن في الواقع كذلك وهو ضد الخطا الماخوذ من قولهم اصاب
السهم صوبا وصيبا واصاب وقع بالرمية والسحاب المرتفع المطر ونحو ذلك اصاب ح
قوله انه علة لكونه تعالى اهلا لما سال منه قوله على ما شا اي
من الممكنات قوله اي يريد انما فسر المشيه بالارادة التي هي تخصيص
الحكم في الطرفين باحدهما لكونه اظهر في المقصود والمراد بالطرفين
الوجود والعدم وبعضهما كالبياض والسواد والطول والقصر فاذا
وجد الطول لم يوجد القصر فتعلقها سابق تنجيز القدرة التي
يتوقف عليها النفع المذكور وما بعده والقدرة صفة ازلية تؤثر
في المقدورات التي يتوقف عليها النفع المذكور عند تعلقها اي تاثيرها
فيما لا يزال والحاصل ان تعلق القدرة تابع الارادة فاذا تعلقت
ارادته تعالى بشي ابرزته القدرة فنقول الشي قادر بمعنى متمكن
الفعل بلا معالجة ولا واسطة الذي بحقيقته يجز فيما يريد انفراده
قال شيخنا وفيه تغيير فيقول بمعنيها نظر فتامله قوله لطيف من اللطافة
وهي في اللغة رقة القوام او كون الشي مشفقا فلا يحجب ما وراءه
وفي الشرع في جانب الله ما قاله المص قوله ومعنى الثاني اي فيه اشارة
الى انه بمعنيه قد حمل ايضا وان لم يصرح به اولا قوله ويقال حبرت
الشي اي فهو بمعنى غير الاول وان كان قريبا منه

مثلا فتامل قوله اي قادر بمعنى تام القدرة التي صح

كتاب بيان احكام الطهارة وما يتعلق بها في الزكاة ذكر الاحكام
فيه اشارة الى انه ليس المراد لفظ الطهارة ولا معناها بل يات
ينبغي

٩

وكيفيها ايضا ح
وينبغي ان يتعلق في الكتاب مصدر معناه لغة كذا وكذا اي لان
المصدرية متعلقة بلفظه واللغة متعلقة بمعناه قوله الضم والجمع
ومنه كثيب الرمل بالمثلثة لما فيه من الجمع واعترضه ابو حيان
بان المصدر لا يتعلق من المصدر والاولى في الجواب ان يقال مراده
بالمصدر المجرد لان المزيد فيه مشتق منه لموافقته اياه وكقولهم
تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا وانضم بعضهم الى بعض وكتب اذا
خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وجمعه كتب
وكتب وقد كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا قوله واصطلاحا اعم
في اصطلاح الفقهاء اي عرفهم والاصطلاح اتفاق طائفة على
امر معهود بينهم متى اطلق انصرف اليهم قوله اسم لا لمخصوص من
الاحكام اي اسم لالفاظ دالة على حكم واحد او اكثر لان الصحيح
ان التراجم اسما للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني تعبيرها
بالجنس لافادة شمولها اقل او اكثر من المسايل شمولا من قول
بعضهم اسم لجملة من الاحكام مشتملة على ابواب وفصول وفروع
ومسايل غالبا فيتعين ان يجعل كل واحد منها مجموع عبارات
عما ذكر فيه قال الدماميني وقد يطلق ايضا على امور منها مجموع
عبارات دالة على علم من العلوم ومنها مجموع مسايل ترجع الى
اصل واحد شاملة للشرائط والاحكام والاسباب والمقدمات
واللواحق ككتاب الطهارة هذا وكتاب الصلاة ونحو ذلك
وتعريف الباب والفصل كالكتاب اصطلاحا والباب لغة فرجة
يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه والفصل لغة الحاجز
بين الشيئين والفرع لغة ما بني على غيره ويقابله الاصل
والمسئلة لغة مطلق السوال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن
عليه في العلم ومراده كالشرح الذي ذكره في الباب مناسبت
لغرض مخصوص مما يشمله الكتاب ويقال مع الباب فتامل قوله

قوله لغة النظافة اي والخلوص من الادناس حسية كالانجاس
او معنوية كالعيوب من الحقد والحسد ونحوهما ويقال تطهر وهم
قوم يتطهرون والطهارة قسمان عينية وحكمية فالعينية هي
التي لا تجاوز محل حلول موجبها كالوضوء والغسل من الجنابة فان
الموجب لهما دخول الحشفة او الانزال وقد جاوز المحل وهو غسل
الذكر قوله فيها تفاسير اي تعاريف كثيرة اما باعتبار الفعل الحق
الحاصل عن الفعل وهو المقصود اصالة فمن الثاني قول القاضي
انها زوال المنع المترتب علي الحدث والخبث ومن الاول ما ذكره
ا ث وكلاهما خاص بالطهارة الواجبة كالغسلة الاولي في الحدث
والخبث وعرفها النووي كالعلامة ابن حجر بتعريف يعمهما وهو
انها فعل ما يترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب
مجرد ولو تنزيل مجرد عطف علي ما ذكره ا ث ادخل المندوب ومراده بقوله
ولو في بعض الوجوه نحو التيمم فتامل قوله ورضوا في هذا بيان
لما ان هذه الاربعة مقاصد الطهارة واما وسائلها فالماء والتراب وحجر
الاستنجاء والاواني والاجتهاد ممن وصلية الوسيلة فاطلاق
الوسيلة عليها مجاز قوله اما الطهارة بالضم ... واما بالكسر فاسم لما يتوضا
به ويقال اي الماء من سدر ونحوه كما قال شيخنا كالعلامة الحنفي
في الغاية العلامة المرعشي قوله اسم لبقية الماء والاولي منه ان
يقال اسم لما يتطهر منه والمراد بقية الماء فضل عنها طهارته
قوله ولما كان الماء [illegible] اي ولما كانت الصلاة افضل افعال الانسان
فهي احق بالتقديم وكان من شروطها الطهارة والشرط مقدم علي
المشروط وكان الماء الة لذلك اي فهو مقدم ايضا احتاج الي ذكر الماء
في الابتداء فذكره هنا في محله والاستطراد ذكر الشي في غير محله
لمناسبة اللهم الا ان يراد به مطلق الذكر فتامل قوله الانواع المياه
كان الاولي لانواع الماء والمراد بانواعه بالمد علي الافصح وهو

وادلة النجاسة والمرابع

جوهر

جوهر لطيف شفاف يتلون بلون انائه يخلق الله الري منه
عند تناوله اي تعاطيه ومن عجيب لطف الله انه اكثر منه ولم
يحوج الي كثرة معالجة لعموم الحاجة اليه واصله موه تحركت الواو
وانفتح ما قبلها قلبت الفا ابدلت الهاء همزة قوله اي بعمومه فرد الجواز
بالصحة لدفع ايراد نحو المغصوب فتامل قوله بسبعة اي بجنب
الاستقراء انما يثبتنا عنها ولا يرد عليه نقصا الحصر المستفاد من هذه
الصيغة مع انه يجوز التطهير ايضا بغير هذه السبعة كالماء النابع
من بين اصابعه صلي الله عليه وسلم وكالمجموع من نحو ندي
وان اعترض بانه ينفي دونه في الارض لانه ممنوع لا دليل
عليه وكما بياض دود الماء المسمي بالنزل لانه ليس خارجا عن سبل
علي صورته الاصلية لانها لا تفيد امتناع التطهير بها من
المياه منها ما نبع من بين اصابعه صلي الله عليه وسلم ثم ماء زمزم
ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي المياه وقد نظم ذلك السبكي تعالى

وافضل المياه ما قد نبع ... من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر ... فنيل مصر ثم باقي الانهر

قوله ماء السماء وهو لغة اسم لما ارتفع وعلا والمراد هنا الجرم
المعهود حقيقة لان الماء يتنزل من سماء الدنيا قطعا كما دل عليه ثم
ويتنزل في عيون منه كالغربال وقيل السحاب حقيقة لما قيل
انه يغترف من البحر المالح كالسفنج ثم يصعد ويتعصر فيتنزل
الماء منه ويعصره الهواء فيحلو قوله وماء البحر الملح اي لانه المراد عند
الاطلاق ويقال له المالح خلافا لمن منعه وفي الحديث
هو الطهور ماؤه الحل ميتته قوله النهر بفتح الهاء في اللغة الغالبة
قوله الحلو انما ذكره لمقابلته للمالح ولو قال العذب لكان اولي لانه علم
للماء ولاسم للخمر واصله من الحنة قوله وماء البئر وهو الثقب
المستدير النافذ في الارض سواء كان مطويا ام مبنيا او لا فقال

التطهير بغير الماء من الماء
لان حاصلها بيان ان ما
يجوز التطهير به والاه
يجوز التطهير به من المياه
المشهورة المعاصرة الموجودة
تذنيبه افضل المياه

الما المتحد بالمثلثة قال شيخنا كالعلامة الخطيب ومنها بير زمزم
وان كره الاستنجا منها بما قيل انه يورث الباسور واختار العلامة
بن قاسم كالرملي وشيخ شيخنا عدم الكراهة في استعماله ولو في ازالة
النجاسة خلافا للاذرعي لكنه خلاف الاولي ومنها ابيار ارض
ثمود الا بير الناقة ولا تكره استعماله ما بها الا انه مقلوب علي اهلها
ومنها مياه مدهن قوم لوط وبابل وبرهوت التي بالمين وبير ذروان
التي سحر فيها صلي الله عليه وسلم ا ه حوانات هي ما البحر **قوله**
وما الثلج بالمثلثة وهو النازل من السما ما يقام يجمد علي الارض
قوله ويجمع هذه السبعة اي وغيرها ويغني عن تعدادها هذا
القول **قوله** ما نزل الخ اختلف في اعرابه فقيل ابدل من الفاعل وقيل
مفعول القول وقيل خبر عن مبتدا محذوف وهذا هو الظاهر
ويجمعها قولك ما نزل الخ والجملة مفعول القول **قوله** علي اي صفة
كانت اشار به الي انه لا يخرجه عن اصله كحدوث تغير طعم
او ريح او لون من سواد او حمرة مثلا **قوله** من اصل الخلقة احترز به
عما ياتي من حدوث تغير بما اتصل به من مايع او جامد **قوله** ثم المياه
اي من حيث هي **قوله** تنقسم اي كسب وضعها **قوله** علي اربعة
اقسام كان الاولي اسقاط علي وسياتي في كلام الش قسم خامس
فتامل **قوله** مطهر لغيره اي يجوز لغيره ان يتطهر به **قوله** غير قيد
لازم هو مستدرك لان القيد منصرف **قوله** في التراب اي سوا كان
من خارج او داخل كشرب وطعام مايع لا جامد والمراد بالبدن
بدن من يخشي عليه البرص كالادمي والخيل البلق بقول اهل
الخبرة وصرح به عن السدف كالشوبري كما قاله الش والطبلي وعلم
من اطلاقه ان استعماله فيه لانه لا يختص بالطهارة كما علم انفا
فتامل **قوله** بتاثير الشمس اي بحيث تنفصل منه زهومة تعلو الما
لا بمجرد انتقاله عن البرودة فتامل **قوله** شرعا اشار به الي ان
كراهته

ح الرهاوي

كراهته شرعية يثاب فاعلها علي تركها امتثالا لا ارشادية يثاب عليها ارشاد
ا سادي من الطب وهو ان الزهومة تعلو الما اذا لاقت البدن وربما
حبس الدم فيحصل له البرص قال بعض شايخنا لان الشي قد يكره
طبا وشرعا كما هنا وكالشرب قايما ويستحب طبا وشرعا كالفطر
مع الصوم علي الفطر علي التمر وقد يكره طبا ويستحب شرعا كقلة
الاكل وكثرة قيام الليل وقد يستحب طبا ويكره شرعا كتاخير
صلاة العشا واذا ترك استعماله فانه لا يثاب الا اذا امتثل امر
الشارع او خاف من استعماله حصول ضرر من ضعف بدنه عن
العبادات نعم ان خاف الوقت ولم يجد غيره وجب استعماله الا ان
علم ضرره فيحرم استعماله ومثله شديد السخونة والبرودة
تنبيه قال القمولي لو غسل ثوبه بالما المشمس ولبسه وعرق فيه الشمس
عادت له الكراهة ا ه واقره العلامة القليوبي كابن قاسم **قوله**
بقطر حار اي كاقصي الصعيد واليمن والحجاز **قوله** لا بقطر معتدل
بمصر او بارد كالشام نعم ان خالفت بلدة طبع قطرها اعتبرت
كالطايف بمكة وحوران بالشام فيكره في الثاني دون الاول
قوله في انا منطبع اي قابل لدق المطارق عليه كالرصاص والنحاس
وان لم ينطرق بالفعل **قوله** الا انا النقدين اي الذهب والفضة
قوله واذا برد اي قبل استعماله **قوله** زالت الكراهة اي وان
سخن بالنار بعده بخلاف ما اذا سخن بالنار ثم تشمس فتثبت
من الشمس فالكراهة باقية **قوله** واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا وبه قال الايمة الثلاثة رضي الله عنهم نظرا لقوة الدليل
فيه واما من حيث الحكم فمكروهة **قوله** ويكره ايضا شديد السخونة
والبرودة اي لمنعهما الاسباغ لا لشي حصل فيهما **قوله** المستعمل
وهو الذي ادي به ما لا بد منه اثم بتركه ام لا عادة كانت ام لا
تنبيه اذا اجتمع الما المستعمل وصار قلتين جاز استعماله فانية

الشمس

لو انغمس المحدث في ماء قليل ناويا الوضوء ارتفع الحدث ولا يصير
الماء مستعملا ما لم ينفصل عنه كما صرح به الامام الحرمين واقره في
شرح المهذب وما مشى عليه ابن المقري من انه لا يرتفع غير حدث
الوجه لوجوب الترتيب بخلاف الجنب مدفوع لحصول الترتيب
في لحظات لطيفة وبذلك يعلم خروج اغتساله بغير انغماس
فان انفصل عنه كان انتقل من عضو الى اخر حكم باستعماله تنبيه
نعم ان انفصل عنه بتردد الماء تغلبه كنحو كف المتوضي الى ساعده
ومن راس الجنب الى كتفه فلا قوله في رفع حدث اي عند استعماله وهو
المرة الاولى في اعضاء الوضوء ولو من صبي ولو غير مميز لفعل وليه
او من حنفي بغير نية او في غسل واجب ولو كمجنونة نوى عنها
زوجها وخرج به ما غير المرة الاولى في اعضاء الوضوء وماء الوضوء
المجدد والغسل المندوب فهو باق على طهوريته قوله او ازالة
نجس اي في المرة الاولى منه في غير النجاسة الكلبية وفي
السبع فيها وهو المسمى بالغسالة والنجس بفتح النون وكسرها وسكون
الجيم وكسرها وبفتحهما معا قوله ان لم يتغير اي شرط الحكم بطهارته
ان لم يتغير ولو يسيرا بخلافه في الطاهر وانما اثر التغير اليسير
في النجس لغلظ امره اما اذا غير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقي
ان لم يبلغ قلتين ومن شروطه ايضا ان يكون الماء واردا على النجاسة
وان يطهر المحل بان لا يبقى للنجاسة طعم ولا لون قوله بعد اعتبار
مقدار ما تشربه المغسول من الماء بوزنه باقيه فان زاد عنه
او تغير الماء ولم يطهر المحل او كان الماء موردا فهو من افراد القسم
الاتي فتامل قوله احد اوصافه اي التي الطعم واللون والريح والحاصل
ان التغير قسمان حسي وتقديري فالحسي زواله
بان يزول بنفسه من غير انضمام شيء اليه او بما ينضم اليه او بما
يؤخذ منه والباقي قلتان واما التقديري فزواله بان يمضي
عليه

عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال تغيره كان يكون بجنبه غدير فيه
ماء متغير فزال تغيره بنفسه او بماء صب عليه فيعلم ان هذا زال تغيره
ايضا قوله خالطه بان لم يمكن فصله منه او لم يتميز في راي العين
عنه اما ابتداء او دواما فخرج ما كان ابتداء او دواما فقط كثمرة الشجر او ابتداء
فقط كالحبر والجص قوله وقدر مخالفا اي وسطا اي بان يقدر لون
العصير وطعم الرمان وريح اللاذن بفتح الذال المعجمة المسمى
بالبان الذكر هذا هو المشهور وقال في القاموس هو رطوبة
تتعلق بشعر المعزى ولحاها اذا رعت نباتا يعرف بقلوس
وما علق بشعرها جيد اه وعرفت الاوصاف الثلاثة
عليه فان كان الواقع صفة واحدة ولم يغير لو فرض واحدة منها
فهو طهور قوله المجاور له اي الذي لم يتحلل منه شيء والامر
من المخالط قوله لا يستغني الماء عنه اي بما يشق الاحتراز عنه
ومنه ورق الاشجار لا تمرها قوله كطحلب اي وان طرح بعد دقه قوله وما
في مقره اي ولو مصنوعا ومنه القطران لاصلاح القرب لا الماء قوله
وممره فيه ما تقدم في مقره قوله بطول مكث هو بتثليث الميم
مع اسكان الكاف وقال الاسنوي هو بتثليث الميم مكث بفتح الكاف
وضمها اه وفي المطلب لغة رابعة وهي فتح الميم والكاف قوله فانه
طهور وهل يسمى مطلقا او انه مستثنى من غير المطلق فيه لا
على العادة قولان قال شيخنا ارجحهما الاول قوله فيما كان الاولى
ان يقول نوعان اذ لا يكون جزء القسم الا قسما له قوله حلت فيه
هو قيد لا بد منه ليخرج به ما لو تغير الماء بريح النجاسة على الشط
من غير حلول فيه وسبل الحلول فيه ما لو لاقته فتامل قوله
ويستغني عن تكراره لانه سياتي في كلام المص فتامله قوله لا دم
لها سائل حاصل ما قدره شيخنا في اعرابه انه يجوز فتاة
سائل بالرفع تبعا لمحل لا مع اسمها وبالنصب على محل اسمها لا يجوز

قراته بالفتح تبعا للفظه للفصل بالظرف وقيل يقتضي الفصل به
والمراد ما شانها ذلك فلا يضر وجود دم لها خلاف الاصل تنبيه
ما شك في سيل دمه له حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه فيما يظهر
من كلامهم قوله او شق عضو منها اي في حياتها فان شك في السيلان
وعدمه كان الشق عند العلامة الرملي تبعا للغزالي لانه لحاجة
وخالف العلامة ابن حجر تبعا للامام الحرماني فقال لا يجوز الشق قوله
كالذباب بضم الذال المعجمة اي المعروف او ما يشمل النحل والنمل والقمل
والبق ومثله نحو الخنفس والعقرب والسحالي والبراغيث والوزغ
بالتحريك اي فلا ينجس المايع ما فيه وكذا المايع سوا ما نشا منه
كدود الخل والجبن ام لا طرحت فيه حية ام لا لا بعد موتها وصفدع
وفارة فايدة الذباب لا يعيش اكثر من اربعين ليلة وكله في النار
الا النحل قال الحافظ وكونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب
به اهل النار اه وفي تاريخ ابن النجار ان الذباب كان لا يقع على
جسده صلى الله عليه وسلم ولا على ثيابه وهو من اجهل الخلق
لانه يلقي نفسه في الهلاك قوله ان لم تطرح فيه اي بعد موتها
ثم لا يضر طرحها فيه من نحو ريح مثلا فتامل قوله ولم تغيره اي بموتها
فيه فان غيرته تنجس ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلا فلو
طرحت حية فماتت تنجس ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلا
فلو طرحت حية فماتت قبل وصولها المايع او ميتة فحييت
قبل وصولها لم يضر في الحالتين على الراجح قوله لا يدركها الطرف
اي ولو من مغلظ فان قلت علي تصور العلم بوجود النجاسة
التي لا يدركها الطرف في العاقلت على تصوير بما اذا وقع الذباب
على نجس رطب ثم شاهد ما علقت به من النجاسة فاذا وقع
في ما قليل او مايع لم ينجسه لمشقة الاحتراز عنه فتامل واضهم
وصورة ذلك بعضهم بما لو وقع عليه بان يراه قوي البصر دون من

معتدله

بعد
معتدله بغرضه مخالف الوف ويستثنى ما وقع عليه من الما او المايع
وكذا غيرهما كالثوب قوله ويستثنى ايضا اي من حيث العفو فخرج
التقييد كونها في الما فتامل قوله صورتها منها قليل دخان النجاسة
وهو المتصاعد منها بواسطة النار ولو من بخور طاهر على نحو
سرجين وخرج به بخارها وهو المتصاعد منها لا بواسطة نار
فهو طاهر ومنها الريح الخارج من الدبر ومنها قليل نحو شعر من غير كلب
ويعفي في نحو القصاص اكثر من غيره ومنها ما تلقيه الفيران
في بيوت الاخلية وان شوهد فيها ومنها الانفحة في الجبن
ومنها الخبز بالسرجين فيعفي عنه سوا اكله منفردا او في مايع كلبن
حليب وطبيخ نعم قال العلامة الرملي لا يعفي عن حمله في
الصلاة وخالف العلامة الخطيب فقال يعفي عنه فيها ومنها
غير ذلك مما هو مذكور في المطولات قوله وان اثار القسم الثاني
من فيه ما سر تامله قوله فتقدر اي حسا كان التقدير او تقديريا
بان وقع فيه ما بول فقد صفاته كالبول المنقطع الرايحة
فيقدر مخالفا اشد بان يقدر لونه لون الخبر وطعمه طعم الخل وريحه
ريح المسك ويقدر الاوصاف الثلاثة اذا كان في الواقع له اوصاف
ثلاثة فان كان له وصف واحد قدر ذلك الوصف فقط
ولا نفرض عليه البقية بخلاف الطاهر فنفرض عليه الاوصاف
الثلاثة لان الشارع غلظ في امر النجاسة كان زال الطعم بالمسك
المعقر لا الصغير والكبير لا يكبر ولو زال تغيره لا بشي او بما ولو
متنجسا او بما يخالف صفة النجاسة كان زال الطعم بالمسك عاد
طهورا او بما يوافق صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر
واما لو كان دون القلتين مثلا وكمل بما الورد ولم يغيره فهو طاهر
طهور لكن حكمه حكم دون القلتين في انه ينجس بمجرد الملاقاة
قوله لا تنجس قلنا الما بملاقاة النجس اي المتنجس لخروج الميتة

[illegible]

التي لا دم لها سايل وانما جعل المكمل ما الورد كالقلتين في اباحة التطهير
به وإن لم يجعل كذلك في دفع النجاسة عن نفسه لانه من باب الرفع والرفع
اقوى من الدفع غالبا قوله يسيرا او كثيرا اي يجاورها او يخالطها وانما ضربنا
هنا الغلظ اي من النجاسة فتامل قوله والقلتان اي المتقدم ذكرهما والقلة
في الاصل الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيديه
اي يرفعها وهي تسع قربتين ونصف من قرب الحجاز قوله رطل هو بكسر
الراء وفتحها والكسر افصح قوله بالبغدادي نسبة الى بغداد اسم لبلد
واصله بلدتين بينهما نهر عظيم بناها ابو جعفر عبد الله المنصور
سنة اربع وتمامها سنة اربعين ومائة وهي بموحدة مفتوحة ثم
غين معجمة ثم دال مهملة ثم الف فدال معجمة او مهملة او نون
بدلها وهذه اشهر اللغات وافصحها اثنا عشر لغة وهي تذكر وتؤ
نث وقد ذكره جماعة من الفقها تسميتها بذلك لما ذكرناه فيما كتبناه
على الجلال المحلي قوله جمعه قوله فيهما اي الخمسماية والتقريب وقيل
هما اكثر من ذلك وقيل وزنهما تحديد وعلى التقريب لا يضر نقص
رطلين فاقل قوله بالرطل البغدادي واما الرطل المصري فمائة
واربعة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل ومقدار ظرفهما
بالمساحة في المربع بذراع الادمي وهو شبران تقريبا وقيل وهو
ينقص عن الذراع المشهور بنحو ثمنه ذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا بنحو خمسة اذرع وثمن بضرب الطول في العرض والحاصل
وهو خمسة وعشرون في العمق يحصل مائة وخمسة وعشرين ربعا
يخص كل ربع منها اربعة ارطال وهذا المقدار معتبرات
فيهما فلا يتقيد الابعاد الثلاثة المذكورة اما مقدارهما بالمساحة
في المدور كالبير مثلا فهو ذراع عرضا وذراعان ونصف
طولا اي عمقا فيبسط كل من الطول والعرض والمحيط وهو ثلاثة
امثال العرض وسبع مثله ارباعا ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان
في نصف

في نصف المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ ذلك اثني عشر واربعة
اسباع وهو بسط المسطح فيضرب في بسط الطول وهو عشرة يبلغ
مائة وخمسة وعشرين ربعا وخمسة اسباع ربع وهو سعة القلتين
مع زيادة خمسة اسباع ربع فتامل قوله عند النووي واما عند الرافعي
ثمانية وثلاثون درهما وهو مرجوح قوله وترك المصنف اي من حيث
التصريح بوصفه والا فهو كالماء المطلق وفيه اشارة الى انه كان الاولى
ان يزيده كالمكروه اللهم الا ان يقال انما اقتصر على المكروه لما بيناه عنه
[?] فتامل **فصل** في بيان احكام الاعيان المتنجسة
وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وذكرها هنا لمزيد المناسبة بما قبلها
لان الدباغ يشابه المياه في انه يطهر والاواني ظروف للمياه
فناسب تعقيبها ببيان حكمها ولو عبر بالمتنجسة بالنجسة لكان
اولى اللهم الا ان يقال سماها متنجسة باعتبار طرو التنجيس عليها
بعد ان كانت طاهرة في حياتها قوله وجلود الميتة الواو فيه للا
ستئناف والضمير يستعمله المنفصل كما لا يخفى قوله كلها هو تاكيد للجلود
بدليل الاستثنا بعده وليلا يتكرر مع ما بعده فتامل قوله
تطهر بالدباغ اي ظاهرها وهو ملاقي الدابغ وباطنها وهو
خلافه ولو عبر بالاندباغ في جميع الباب لكان اولى اذ لو وقع
في الدابغ كفى قوله وكيفية الدباغ ان كان الاولى ان يقول ومقصوده
نزع فضوله بحيث ان لا يعود اليه النتن لو نقع في الماء قوله بشي
حريف اي فيه حرارة وحرافة كان يلذع في اللسان عند ذوقه
كالملح وتراب وسمن ويصير الدابغ نجسا لملاقاته الجلد النجس
مع الرطوبة قوله كعفص اي شب بالموحدة يحدث من الارض
معروف او شث بالمثلثة شجر مر الطعم طيب الرائحة يدبغ بورقه
يخرج المدبوغ به ابيض وذلك ببلاد اليمن غالبا هكذا اخبرنا
رجل ثقة قوله رجيا اي ولو مما يغلظ وتتقذر منه سبعا

بترايب قوله كدرف حمام هو بالذال المعجمة وفي القاموس انه بالزاي ايضا
كفي اي بلا سلا حفلة سماحة مانعم ان كان كلمن الجلد والدابغ جافا
فلا بد من مايع يوثر الدبغ في الجلد بواسطته قوله الا جلد الكلب ماخوذ
من التكليب وهو النباح والجمع اكلب واكالب وكلاب وكلابات قوله
والخنزير فيه تصريح بهذا ان الخنزير جلد وينقل عن صاحب العدة
انه لا جلد له وان شعره في لحمه وقيل هو نوعان فيحمل كلام المص على
احدهما قوله مع حيوان طاهر اي نعم ان كان من ادمي على صورته
ففيه كلام سياتي في محله قوله فلا يطهر بالدبغ اي لان الحياة اقوى
فالدبغ من باب اولى قوله وشعر الميتة اي وعظمها وقرنها وظلفها
وظلفها ووبرها وصوفها ولبنها وبيضتها ان لم يتصلب بحيث لها ان لم نها
للوقوع فرع يحرم نتف شعر الحيوان لتعذيبه وما نقل عن الحواشي
من القول بالكراهة محمول على اذى يسير عادة قوله وكذا الميتة التي
هو عطف عام لافادة نجاسة بقية اجزائها كالسمن قوله شرعية
خرج بها ذبح الماكول او الماكول اذا لم تكن ذكاته شرعية قوله
جنين المذكاة اي الذي حلت فيه الروح ولو على صورة الكلب
بان تشاهد الكلب نزا عليها وحملت منه لان الله تعالى قادر
على ان يخلق الفرع على خلاف اصله والذكاة بالذال المعجمة بمعنى
الذبح والمذكاة المذبوحة قوله ومثنا او حيا حياة مذبوح فانه
يحل ايضا قوله وكذا غيره اي الجنين كالصيد الميت بضغطة الجارحة
او بظفرها والبعير الناد بالسهم ونحو ذلك قوله ثم استثنى المص
من شعر الميتة الخ لو قال ثم استثنى من الميتة لكان اولى مع ان الظاهر
الاستثنا في كلام المص رحمه الله من العظم والشعر معا ولعل الشارح دفع
بذلك تكرار هذا مع ما سياتي في النجاسة تنبيه لو شك في شعر
ونحوه او شعر او صوف ماكول او غيره او انفصل من حي او ميت او
في عظم وجلد او هو مذكى الماكول او غيره او في لبن اهو من لبن
ماكول

ماكول او غيره فهو طاهر قوله الا الادمي وكذا السمك والجراد والمراد و
الجن والملك بنا على قول الجلال السيوطي ان الملائكة اجساد قوله
فان شعره اي الادمي طاهر لو قال فانه طاهر لكان اولى واعم واستغني
عن قوله كميتته **فصل** في بيان ما يحرم استعماله من الاواني
وما لا يحرم والاواني جمع انية والانية جمع انا كسقا واسقية ورداء
واردية فيجمع ايضا على الاوا فيها الاواني جمع لانية والانية جمع لانا
قوله لرجل وامراة اي ولو خنثى الا فيهما لتدخل الخنثى قوله اواني الذهب
والفضة هو بالاضافة البيانية فهي كلها من احدهما وقيد بالاواني
ليخرج ما نحو سلسلة وحلقة ولا فرق بين الانا الكبير والصغير
حتى الميل الذي يكتحل به قوله الا لضرورة كان يحتاج الى جلاء عينه
فيباح له استعماله فيه يحرم الاستعمال لفعل اواني الذهب
والفضة واخذ الاجرة على فعلها ولا يحرم على كاسرها كالات الملاهي
قوله ولا غيرهما لو صح وازالة نجاسة قوله اتخاذه اي لغير الحاجة
لتجارة فيه اما اذا كان للتجارة بان يبيعه لمن يجعله حليا ونحوه
فانه جائز قوله لمطلي هو بضم الميم واسكان الطا وفتح اللام كما قال
العلامة البكري والقياس انه بفتح الميم وفي المختار طلاه بالذهب
وغيره من باب رمى وطلاه بالذهب تطلاه على افتعل ولم يذكر
فيه طلى وقياس ما فيه انه بفتح الميم وتشديد اليا كمرمي ومثله
المقلي والمشوي قال شيخنا الشبراملسي ونقل العلامة بن قاسم
في حواشي شرح المنهاج عن العلامة [illegible] في اخر كتاب الزكاة
انه بضم الميم وفتح اللام من اعلى المحقق قلى [illegible] لانه لا يقال
علت فمرك قوله ان يحصل من الطلا شي واما عكسه وهو ان
يطلى الذهب والفضة بالنحاس مثلا فان حصل من النحاس شي
بعرضه على النار فلا حرمة في ذلك فحكم عكسه حكمه ومن ثم
لو صدي انا الذهب بحيث ستر الصدا جميع ظاهره وباطنه

حرمة

حل استعمالها لغايات الخيلاء ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب ما فيه
ولو في يده فيستعمله منها نعم هي لا تمنع الوضع في الانا ولا في انما
ادعي منها شيء لها يحرم تمويه سقف البيت وجدرانه بالذهب
والفضة وان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ويحرم استدامته
ان حصل منه شيء بالعرض عليها وحل تمويه نحاسة بحمرة الذهب والفضة
من بعد وينبغي ان يكون بعدها بحيث لا يعد مستعملا لها فان
عد مستعملا لها حرم **قوله** ومن الاواني النفيسة انما قيد بها ليعلم جواز
غيرها بالاولى والمراد بالنفيسة لذاتها بدليل المثال وكلام النفيسة
لصفتها بالاولى والنفيس لغة ما يتنافس به ويرغب فيه ونفيس
كل شيء جيده **قوله** كالياقوت اي مع الكراهة **قوله** المضبب بفضة
فضة اي المجعول في حوافيه وجوانبه صفايح [illegible] والفضة
بسمير ونحوه واصل الضبة ما كان يحلل في الاناء والمراد هنا الاعم
والحاصل انها سبعة اقسام الاول ان تكون كبيرة لزينة والثاني
كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة وهي في هذين حرام والثالث
ان تكون صغيرة لزينة وبعضها لحاجة والخامس ان تكون كبيرة
لحاجة وهي مكروهة في هذه الثلاثة والسادس ان تكون
صغيرة لحاجة فلا حرمة في استعمالها ولا كراهة والسابع ان يشك
في الصغر والكبر فالاصل الاباحة والمراد بالصغر والكبر العرف نعم
يجوز استعمالها وانية المشركين ان كانوا يتعبدون باستعمال النجاسة
كاهل الكتاب فهي كانية المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم
توضأ من مزادة مشركة لكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا
يتدينون باستعمال النجاسة لطائفة من المجوس يغتسلون
ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان اخذا من القولين
في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال
اوانيهم وملبوسهم وما يلي اسافلهم مما يلي الجلد اشد وا

وابي

وابي ما يليهم اخف ويجري الوجهان في اواني مدمني الخمر والقصا
بين الذين لا يحترزون عن النجاسة والاصح الجواز مع الكراهة
فنقول بعينهم ويعفى عن ثياب مدمني الخمر واوانيهم وثياب اليهود
والنصارى وثياب الجزارين بشعر الخنزير والاساكفة الذين يدبغون
الجلد اي جلود الميتة بخرزونها وعن ثياب المجانين والاطفال
الذين لا يحترزون عن النجاسة وعن ثياب حفاة القصابين وعن
سوالكة الصبيان في افواههم وتقبيل افواههم ويعفى عن المشي
حافيا في الطرق الجافة والرطبة الطاهرة وعن منقار الطير و
منقاره اذا كان عليه نجاسة وشرب ماء قليل وعن سور السباع
والدجاج والاوز الجلالة فان تغير لحمها او لبنها بريح النجاسة
كره اكله وشربه فان زال ريحها بعلف زالت الكراهة وجرة
البعير والشاة متنجسة فما اصيب من لعابها متنجس لكن يعفى عنه
في نحو شرب مثلا **فصل** في بيان احكام السواك
وهو بكسر السين لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود او نحوه
في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير او نحوه وهو ماخوذ من
قولهم سكت الشيء سوكا اذا دلكته وقيل من التساوك وهو التمايل
يقال جاءت الابل تتساوك اي تتمايل من الهزال وهو مذكر على الصواب
كما نقله الازهري عن عامة العرب قال وغلط الليث بن مظفر
في انه مؤنث وذكر صاحب المحكم انه بالتانيث وجمعه سوك وسواك
الانبيا من قبلي **قوله** الة السواك هو من الاضافة البيانية **قوله**
وهو من سنن الوضوء اي الفعلية المتقدمة عليه الخارجة عنه
فخرج عند الكفية فانه اول سننه الفعلية الداخلة فيه واما
التسمية فهي اول سننه القولية فلا تنافي **قوله** ويطلق السواك
اي هو سنة مطلقا فتامل **قوله** ومن اراك وهو الافضل قال في القاموس
والاراك كسحاب شجر يستاك به والجمع اراك بضمتين قال الشاعر

تالله ان عزت بوادي الاراك * وقبلت اغصانه الخضر فاك
فابعث الى المملوك من بعضها * فانني والله مالي سواك

قوله والسواك اي استعماله في الاسنان قوله مستحب اي ويحصل
بكل خشن طاهر مزيل للقلح ولو من الثياب او الاصبع الخشنة
اذا كانت متصلة فيما يظهر لا اصبعه في الاصح وان لم يجد غيرها وان
اختار في المجموع الاجزاء قوله ولا يكره الخ هو معلوم من الاستحباب
وفيه الاستثناء من غير مذكور فلو جعل الاستثناء من الاستحباب
وردفه بالكراهة لكان اولى قوله للصائم اي ما لم يكن مواصلا من اول
النهار فيكره من اول النهار لان عدم الكراهة قبله ناشئ عن كونه
اي التغير من الطعام وهو مفقود فيه وقد يكره من حيث الكيفية
كاستعماله طولا في الاسنان وقد يحرم كاستعمال سواك غيره بغير اذنه
ويجب كان توقف عليه زوال النجاسة او ريح كريه في نحو يوم
جمعة قوله فرضا او نفلا والحق به الاسنوي الممسك لنحو فقد
النية في رمضان فيكره واعتمده شيخنا كالعلامة ابن عبد الحق
والخطيب عدم الكراهة بفهم ان تغير الفم بعد الزوال لا يخلو كالا ناسيا
او نوم لم يكره ودخل في كلامه عدم ندبه للوضوء وصلاة مثلا
بعد الزوال وهو كذلك مراعاة للاقل ووجه الكراهة الخبر الثابت
من ان خلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك والمشاهد
سنة اطيبية ابقاره لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال
واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من
ريح المسك واما الاولى فاذا كان اول ليلة منه نظر الله اليهم ومن
نظره لا يعذبه ابدا واما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم في كل
يوم وليلة واما الرابعة فان الله تعالى يامر جنته فيقول لها استعدي
وتزيني لعبادي اوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى داري
وكرامتي واما الخامسة فاذا كان اخر ليلة من رمضان غفر لهم جميعا
فقال

فقال رجل اهي ليلة القدر يا رسول الله قال لا الا ترى ان العمال
يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم رواه الحسن ابن سعيد
وغيره ويؤيده نظيره من دم الشهيد فيكره ازالته لا يشكل على الكراهة
انتفاء النهي المخصوص لعدم اعتبارها فانه عند المتقدمين يجب
مع انه قد تقوم مقامه اشد منه في الطلب كما علم من كلامهم في
مواضع وانما حرمت ازالة دم الشهيد لانها تفويت فضيلة على الغير
ولهذا لو سوك الصائم غيره بغير اذنه حرم عليه لتفويته الفضيلة
على غيره وان ازال دم الشهيد دم نفسه بان جرح جرحا يقطع بموته
منه فانه لا يحرم قوله وتزول الكراهة الخ هو معلوم من لفظ
صائم فتامل قوله واختار النووي اي من حيث الدليل واما
من حيث الحكم فمكروه قوله عند تغير الفم اي لونا او ريحا قوله
من ازم هو بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة قوله وهو سكوت
طويل الخ وفي الصحاح ازم عن الشيء امسك عنه الخ وقال ابو زيد
لازم الذي عض بثنيته وفي الحديث ان عمر رضي الله عنه سال
الحارث ابن كلدة رضي الله عنه ما الدواء فقال الازم يعني
الحمية وكان طبيب العرب اذ ذاك قوله وغيرهما اي من غير التغير
فلا ترد بعده قوله اي الاستيقاظ وان لم يحصل تغير لانه مظنته
من النوم اي ليلا او نهارا قوله الى الصلاة اي عند ارادة فعلها
وان تكررت او كانت بتيمم او بفاقد الطهورين لفاقدهما وصلاة
وصلاة الجنازة وكذا سجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة او غيرها
قوله لقراءة القرآن او الذكر والدرس اي درس العلم او تحفظا قوله
وينبغي ان ينوي بالسواك السنة اي اذا لم يكن في ضمن عبادة كان وقع
بعد نية الوضوء او بعد الاحرام بالصلاة على ما عليه العلامة
الرملي والا فلا يحتاج الى نية كما لو قال في صلاة مثلا لان النية
تشمله تبعا قال الترمذي الحكيم يكره ان يزيد طول السواك

علي ما قيل ان الشيطان يركب ما ذاد قوله وان يستاك بيمينه
اي لانها للسيت مباشرة القذر وبذلك فارق الاستنجا ونحوه ثم يجعل
السواك يضعه خلف اذنه اليسرى لخبر فيه واقتدا بالصحابة رضي
الله تعالي عنهم قوله ويبدا بالجانب الايمن اي الي نصفه ثم الجانب
الايسر الي نصفه ايضا من داخل الاسنان وخارجها قوله وعلي كرسي
اضراسه اي يبتدي بها طولا وعرضا وعلي لسانه طولا خاتمة
يتاكد السواك عند النوم وعند الوضو لكل عبادة وقراة الحديث
وعند دخول الكعبة وعند دخول الانسان بيته وعند
اجتماعه بزوجته وامته وعند اجتماعه باخوانه وعند العطش
والجوع وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي
السحر وقبل الاكل وبعد الوتر والسفر والقدوم منه ما لم يقدر
علي اجمع استاك في اليوم والليلة مرة ويستحب ان يكون
بالاراك يابس ندي بالما ولم يوجد فالنخل وجريده وعود
الزيتون والسعد ثم ماله ريح طيب ثم تقرين وهكذا ويسن
للمستاك ان يجعل خنصره من اسفله والبنصر والوسطى والسبابة
فوقه والابهام اسفل راسه وان يقول عند استياكه اللهم بيض
به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم
الراحمين وان يغسل راسه اذا فرغ منه وفيه خصال عديدة وفوايد
كثيرة اعظمها انه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم
مطيب للنكهة مصحح للخلقة والفصاحة والفطنة قاطع الرطوبة
محد للبصر مبطي للشيب مسوي للظهر مضاعف للاجر مرهب
للعدو وبهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت

(هامش: للحلق)

فصل في بيان احكام الوضوء فرضا ونفلا وهو لغة
مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والخلوص من ظلمة
الذنوب وشرعا استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحة بنية

(هامش: فصل)

وهو

ح

وهو من الشرايع القديمة كما دلت علي الاحاديث الصحيحة والذي
من خصايصنا اما الكيفية المخصوصة او الغرة او التحجيل وفرض مع
الصلاة ليلة الاسرا ولو سكت المص عن لفظ فروض لكان اولى
وانسب بما بعده قوله اسم لما يتوضا به اي بالفعل لا لما يصلح لو ضوء منه
كالبحر وقيل بالفتح فيهما وبضمهما فيهما وهو شاذ قوله ويطلق على الاول
وهو الفعل قوله علي فروض وسنن اي وشروط ومكروهات ومن
الشروط ان يكون الما مطلقا والعلم بكونه مطلقا او الظن كما في
الاجتهاد وعدم المانع الحسي كالشمع والدهن ونحوهما والشرعي
كالحيض والنفاس واسلام الناوي وتمييزه وعدم المنافي وعدم
مس الذكر وعدم الصارف اي دوام النية ومعرفة كيفية الوضو
كنظيره في الصلاة وان يغسل مع المغسول جزا وتحقق المقتضي
وتمييز فرايضه من سننه في حق الفقيه ويشترط في العامي
ان لا يقصد بالفرض السنة وازالة النجس علي راي بعضهم وفي
حق دايم الحدث دخول الوقت يقينا او ظنا والموالاة بين
غسل اعضايه وبين الوضو والصلاة ويشترط لهما جريان
الما علي العضو ومن المكروهات الاسراف في الما وتقديم اليسرى
علي اليمنى والزيادة علي الثلاثة والنقص عنها والمبالغة في المضمضة
والاستنشاق للصايم والاستعانة بمن يطهر اعضاه بلا عذر قوله
وفروض الوضو جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير وشرعا
ما يثاب المكلف علي فعله ويعاقب علي تركه قوله ستة اشيا
اي عندنا خلافا للسادة الحنفية والمالكية واشيا اسم جمع له
والراجح في تصريفه ان اصله شيا علي وزن فعلا كحمرا فنقلت همزته
الاولي الي موضع الفا كراهة اجتماع همزتين بينهما الف تقديرا
لفظا وهو ممنوع من الصرف وقد نظم الخلاف في وزنها فقال
قوله وزن اشيا بين القوم فقال قوله قال الكسائي ان الوزن افعال

وسيبويه يقول القلب صيرها *** لفظا فافهم فقد احجل ما قالوا

وقال يحيى بحذف اللام فهي اذا *** قفا وزنا وهي القول في الاشكال

قوله حقيقتها شرعا اي واقترانها بالفعل باعتبار وجودها في اوله ويشترط فيها الجزم فان قال ان شا الله فان قصد التعليق لم يصح او التبرك صح وان اطلق لم يصح ايضا لان اللفظ موضوع للتعليق قوله فان تراخى عنه اي فان تاخر الشروع في الفعل عن قصده قوله سمي عزما هو احد ما صدق النية لغة التي هي مطلق القصد كما سياتي في اركان الصلاة سوا قارن الفعل او تقدم عليه قوله وتكون النية اي المذكورة ويندب ان ينوي عند غسل الكفين مثلا ليحصل له ثوابه واذا لم ينو سقط طلبه ولا ثواب قوله عند غسل اول جزء اي ليعتد بما بعدها لانها كافية في اي جزء من الوجه لكن يجب اعادة غسل ما مضى منه قوله من الوجه ومنه ما يجب غسله من شعور سوا تعددا ولا الا ان يد علمت زيادته وان وجب غسله بان كان على سمته قوله اي مقترنة بذلك دفع به ما قيد عند الذي هو ما قارب الشي قبله فتامله قوله لا بجميعه اي لا يشترط دوام النية الى غسل جميع الوجه للاكتفا بجزئه ولو تقدم هذه لكان اولى قوله ولا بما قبله اي لا يكتفي بما لو كانت مقارنة النية لما قبل الوجه ان عزبت عنده والا كان نوى مع المضمضة مثلا وانغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين كفته مطلقا ويجب اعادة غسل ذلك الجزء ان لم يقصد غسله عن الوجه نعم لو سقط غسل الوجه لعلة كفت النية عند غسل اليدين كبقية الاعضا فلو عزبت في اثنائه بنية التبرد وجب تجديدها وقد يقطع النية نوم ممكن مقعده ثم وجهان كالوجه فيهما اذا فرق تفريقا كثيرا نقله في المجموع عن نصه قوله ولا بما بعده اي الوجه ان كان قد غسله فلو تقدم غسله اعتد بالنية على ما بعده كما مر انفا وكذا لو فرق

النية

النية على اعضا الوضو ولو بنية رفع الحدث فتامل قوله فينوي المتوضئ اي من يريد الوضو وبعده في غير الوضو المجدد واما المجدد فالقياس عدم الاكتفا فيه بنية الرفع او الاستباحة قوله رفع حدث اي حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك او لم يعرفه قوله من احداثه التي عليه سوا السابق او المتاخر فان نوى غير ما عليه غالطا صح او عامدا فلا قوله او يستباح مفتقر الى وضوء اي بهذه الصفة او فرد من افرادها كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة جنازة او خطبة جمعة قوله او الوضوء فقط اي لانه لا يكون الا عبادة وبذلك فارق عدم الاكتفا بنية الغسل فقط للجنب مثلا قوله او الطهارة عن الحدث اي او اداء فرض الوضوء نعم لا تكفي نية رفع الحدث او الطهارة عنه لدايم الحدث اي سلس البول قوله عن الحدث اي او للصلاة او لسجدة التلاوة نعم لا يكفي للمجدد نية الرفع ولا الاستباحة قوله وشرك معه الخ هو تقييد لانه مستحضر للنية المعتبرة فان عزبت لم يصح قوله او تبرد صح هي وهو مستحضر لنية الوضوء فان غفل عنها لم يصح قوله غسل جميع الوجه اي وان تعدد الا ان يد يقينا ليس على سمت الاصلي قوله ما بين منابت شعر الراس اي محل نباته غالبا ليدخل الاغم ويخرج الاصلع والغمم هو الشعر النابت على الجبهة او بعضها لحصول المواجهة به وهو مما يذم به كما قيل انه يدل على الجبن والشح والبلادة والنزع بعض ذلك قال الشاعر

ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا *** اغم القفا والوجه ليس بانزعا

فتحتمل معه ما ان هذا يفيد ان هذه اولهما وما بعده اخرهما ولو عكس نظم العامة الاسناد لكان اولى والظرفية فيهما مجازية قوله في الذقن هو بالذال المعجمة والقاف قوله ما يلي الاذن بضم الذال المعجمة اوضح من اسكانها وسنه البياض الملاصق للاذن

بينهما وهي العذار قوله وجب ايصال الما اليه اي الشعر الذي على الوجه
خفيفا او كثيفا معتادا او نادرا نعم ما خرج عن حد الوجه من جهة
استرساله وكان كثيفا يكفي غسل ظاهره ولو من امراة او خنثى قوله
المخاطب بفتح الطا وكسرها قوله ولا يجب غسل الوجه اي يجب غسل
جزء مما حوالي الوجه ليتحقق غسله لانه ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب قوله اليدين هو مثنى يد وهي اصالة من رؤس الاصابع
الى الكتف وخصها الشارح بما دون العضد ولو زادت الايدي
وجب غسل الجميع الا ان ابانه بيقينا على غير سمت الاصلي قوله
مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا وعكسه والاول افصح سمي بذلك
لانه يرتفق بهما في الاتكا عليهما ونحوه قوله فيجب قدرهما اي
المرفقين من معتدل الخلقة من اقرانه قوله من شعر اي وان كثف
وطال وجلدة معلقة في محل الفرض وان طالت ويجب غسل
عظم وضح بكشطها فوقه تنبيه لو دخلت شوكة في يده
او رجله مثلا فان ظهر بعضها وجب قلعها وغسل محله لانه صار
في حكم الظاهر وقيده بعضهم اخذا من فتاوى البغوي بما
اذا كانت بحيث لو قلعت بقي محلها مفتوحا بخلاف ما اذا كان
يلتئم عند قلعها لا يجب قلعها وهو ظاهر وان استترت جميعها ففي الخادم
ان القياس صحة الوضو لانها صارت في حكم الباطن دون الصلاة
لانها تجب قيقه بالدم فتكون ملحقة بالوشم ولا نظر لكونها خفية
او ظاهرة لانهم لم يفرقوا في الوشم بين الظاهر وغيره ولا بين اليسير
والكثير وفيه فالظاهر كما قال بعضهم فيه جريان التفصيل المذكور
في العفو عن قليل الدم وكثيره في ذلك وانما لم ينظروا في الوشم
لذلك لحصوله بفعله وعداوته بتحريم الوشم بخلاف ما نحن فيه
فانه في محل الحاجة سيما في حق من يكثر مشيه او يعانيه الشوك
بيده وما افتى به بعضهم من ان تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة
الوضو

الوضو ولا النقض بلمسه تبعيف مرضه فيما اذا صار جزا من البدن
بان يتعذر فصله منه فتدبر قال في شرح المهذب اتفق اصحابنا
على ان من توضا ثم تقطعت يده من محل الفرض او رجله كذلك
وحلق راسه او كشطت جلدة من وجهه او يديه لم يلزمه غسل
ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة وهذا خلاف فيه عندنا
قوله واظافر جمع ظفر وفيه لغات منها الظافر بسكون الفاء وضمها
وكسرها والظفور لا يضم قوله الراحة اي هو مذكر وكذا كل ما يستقذر
من الاعضا كالانف ونحوه قوله في حد الراس اي بان لم يخرج عن حده
بجزء من جهة استرساله قوله بل يجوز بخرقة اي وغيرها بل يكفي
وصول الما اليها ولو بلا مس او بنت ولا حائل لكن اذا كان من وراء
حائل نفيه تفصيل الجرموق على المعتمد عند شيخنا كالعلامة
ابن قاسم نقلا عن الرملي وخالف العلامة ابن حجر فقال يكفي مطلقا
قوله جاز وهل يحصل به سنة الاستيعاب الاوجه نعم لان فيه
مسح وزيادة قوله وكذا لو وضع يده المبلولة تقع من افراد المسح
اذ لا يشترط فيه تحريك فتامل ولو تعدد الراس كفى مسح واحدة
من الاصلية ووجب مسح كل ما اشتبه قوله غسل الرجلين في تعد
دهما وما مر في اليدين فتامله قوله مع الكعبين وهما العظمان
الناتيان من الجنبين عند مفصل الساق والقدم فلو لم يكن له
كعب اعتبر قدره ولو تشققت رجله وجعل في شقوقها شمعا
او غيره وجب ازالة عينه ولو كان على العضو دهن مائع فجرى
الما على العضو ولم يثبت صح وضوءه قوله الترتيب فلو غسل الجنب
بدنه الا رجليه مثلا ثم احدث غسلهما للجنابة ثم غسل باقي الاعضا
مرتبة للاصغر وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاثة وتاخيره
وتوسطه وهو صح خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو غسل
الجنب الاعضا وضوءه اي يجب عليه ترتيب للاجماع لحديث فعلهما

فيندرج الاصغر في الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره
وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر الا في النية ما لم يتذكر حالا طهره او عكسه
ووسواسه او نكسه او وضاه اربعة دفعة واحدة حصل الوجه فقط
الا ان نوى عنده او نكس وضوءه اربع مرات اجزاه لحصول غسل كل عضو
في مرة ولعل نفس ناسيا اجزاه وان لم يمكث لحصول الترتيب لحصول
في لحظات لطيفة قوله فاذا نوى قدم ثم الحاف معتبر بنيته
عند غسل الوجه قوله عشرة اشيا اي بحسب ما ذكره وسياتي زيادة
عليها وعدها نعم ثم كصاحب القطران المذهب نحو خمسين سنة
قوله واولها بسم الله اي لعدم حصول السنة بغيرها كالحمد لله
لطلبها في الوضوء بخصوصها وكلها اي ولو الجنب او حايض او
نفسا قوله بسم الله الرحمن الرحيم اي ثم الحمد لله على الاسلام
ونعمته الحمد لله الذي جعل الما طهورا زاد الغزالي بعد هذا
رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
ويسن التعوذ قبلها قوله اتى بها اي التسمية اولها واكملها ويزيد
عليها اوله واخره ان شا قوله فان فرغ من الوضو اي من افعاله وقبل
منه الدعا عقبه قوله ثم ياتي بها اي بخلافه بعد الفراغ من
الاكل فانه ياتي بها ليتقايا الشيطان ما اكله ولا يحكم بنجاسة
الا لعدم تحقق كون التقايا فيه بل وان تحقق لعدم مشاهدة
قوله وغسل الكفين لو عبر بالفا بدل الواو لكان اولى لافادته الترتيب
لانه سيحقق بعض السنن على الراجح وياتي عليها بالتسمية والنية
والاستياك قوله الى الكوعين اي وان توضا من نحو ابريق مثلا
والكوع الذي يلي ابهام اليد والكرسوع هو الذي يلي خنصرها والرسغ
ما بينهما وهو بالسين افصح من الصاد ويسمى الزند ايضا قال في المختار
والزند موصل طرف الذراع من الكف وهما زندان الكوع والكرسوع
والبوع هو الذي يلي ابهام الرجل وقد نظم ذلك فقال

وكوع

وكوع يلي ابهام يد وما يلي ۞ لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ۞ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

قوله ان تردد ولو قال فان تردد الخ لكان اولى لان الغسل ثلاثا
مطلوب والتردد في كونهما خارج الما ومثل الما كل مايع ومثل المايع في
ذلك كل ماكول رطب كما في العباب واقره العلامة الخطيب قوله كره
له غمسهما اي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده قوله وان تيقن طهرهما اي سن غسلهما والاثم لو هو
خارج او داخلا ولو تيقن نجاستهما حرم الغمس الا في ما كثر غير
مسبل قوله غسل الكفين الخ هو مستدرك فتامل قوله ام لا اي كان
استلمه قوله وجهه اي بعد ادارته قوله والاستنشاق وهو افضل من
المضمضة لان ابو ثور ايضا قال بوجوبه ومستنده في ذلك الامر
بنفس شعور الوجه والانف لا يخلو غالبا من الشريكين الفم
افضل من الانف لانه محل الذكر والغذا قوله نثره وجذبه اعلى
والمبالغة فيهما مطلوبة الا في حق الصايم فتكره وانما حرمت
قبلته المحركة للشهوة لان المبالغة مطلوبة في الجملة واصلها
مندوب بخلاف القبلة ولان في القبلة يلزم عليه فطر بخصوص
بخلاف المبالغة قوله بثلاث غرف لو قال وثلاث الخ لكان اولى
ليفيد سنة ثانية يخرج بها ما لو جمع بينهما في غرفة يتمضمض منها
ثلاثا ثم يستنشق كذلك على الولا والحكمة في ندب غسل الكفين
والمضمضة والاستنشاق اولا معرفة اوصاف الما من طعم ولون
وريح وهل تغير ام لا قوله افضل من الفصل بينهما اي اما بغرفتين
واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشاق او ست غرفات لكل منهما
ثلاث متوالية فالكيفيات خمس وما زاده بعضهم من جعلها ستا من كونهما
ستة يجعل في الفصل ثلاث كيفيات لم يرد فيه بل فيه كيفيات

فقط كما ذكره قوله ومسح جميع الراس اي للاتباع وخروجا من خلاف
من اوجبه والسنة في كيفيته ان يضع يديه علي مقدم راسه ويلصق
سبابته بالاخرى وابهاميه علي صدغيه ثم يذهب بهما
الي قفاه ثم يردهما الي المكان الذي ذهب منه هذا لمن له شعر
ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الي جميعه والا فلا حاجة الي
الرد فلو رد لم تحسب ثانية وينبغي للمراة ان تمسح علي ذوايبها
المسترسلة تبعا للراس وان جاوزت حد الراس بحيث لا يجزئ
المسح عليها ومثلها في ذلك الذكر وعد جميع الراس من السنن
لا ينافي وقوع اقل مجزئ منه فرضا والباقي سنة كما لا يخفى قوله
فلو لم يرد نزع اي فلا يتوقف علي مشقة قوله ونحوها اي الطاقية
والطيلسان قوله كمل بالمسح عليها اي بثلاثة شروط احدها ان
لا يكون عليها دم براغيث والثاني ان يمسح الجزء الذي من
الراس قبل العمامة فلو مسح علي العمامة اولا لم تحصل السنة
خلافا للعلامة الخطيب قال العلامة الرملي ويؤخذ من التكميل
انه لا يمسح من العمامة المحاذي لما مسحه من الراس وهو كذلك
بالنسبة لاصل السنة ومسح جميع العمامة اكمل والثالث ان لا يرفع
يده التي وضعها علي العمامة قبل تمامها ويحمل ما ذكر اذا لم يتعمد
لبسها من حيث اللبس كالمحرم فيمتنع به ما لو كانت مغصوبة فانه
يكمل بالمسح عليها قوله ومسح الاذنين اي بعد مسح الراس ولفظ بجميع
متدرك بما جديد اي ليحصل الاكمل والا فاصل السنة يحصل ببلل
الراس في الثانية والثالثة نبه عليه الزركشي قوله اي غير بلل
الراس ثم هو بيان للمراد من الما الجديد وان كان علي اليد حال
مسح الراس ولم يمسحها به اي بعد المرة الاولى بخلاف ما لو مسح
الاذنين ببلل الثانية والثالثة فانه يكفي ويشترط تاخرهما
عن مسح الراس والا لم يجزئ وهذا تتميم مسح الاذنين لكمال السنة

حتى لو

حتى لو مسح البعض فقط حصل اصل السنة اي لا كمالها فانه نظير
والاول اوجه ولا يشترط ترتيب اخذ الما فلو بل اصابعه ومسح
راسه ببعضها واذنيه ببعضها كفى ويستحب ان يكون ما الصماخين
غير ما الراس والاذنين قوله في صماخيه ثم هو بكسر الصاد المهملة
ويقال بالسين ايضا خرق الاذنين قوله ثم يلصق كفيه اي راحتيه
وهما استظهارا ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس
فيكمل في طهارتها اثني عشر مرة لا مسح الرقبة خلافا للرافعي بل
هو بدعة واما خبر مسح الرقبة امان من الغل فموضوع كما قال العلا
مة الخطيب شيخ الاسلام في شرح التنقيح واثر ابن عمر رضي الله
عنه من توضا ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير معروف
قوله بالاذنين هو صريح في عدم الاجزاء ولو بدله ببطونهما لكان
اولى وتخليل اللحية اي بمعنى الشامل للعارضين بكسر اللام جمعهما
لئلا تكررها فيها قوله الكثة بمعنى الكثيفة ومثلها كل شعر يكفي
بغسل ظاهره كما مر قوله ولحية المراة والخنثى اي مطلقا ان
لم يخرجا عن حد الوجه كما مر لانهما كشعوره كما مر ايضا ويندب
الشيها ان لم تكن مثلة ويحل وجوب تخليلهما ان لم يصل الي الما
باطنهما الا بالتخليل والا فهو سنة قوله وكيفيته اي الفاضلة
فيكفي غيرها قوله ان يدخل الرجل اصابعه اي واليمنى افضل
ويستمد كلامه المحرم فيخلل لكن برفق وهو مقتضى كلام غيره و
يؤيد قول التهذيب ويدلك المحرم راسه في الغسل برفق حتى
لا ينتف شعره ورجحه الزركشي وغيره لكن صرح المتولي انه
لا يخلل وجزم صاحب الروض به واعتمده العلامة الرملي
وقياس ما في الغسل تقديم التخليل علي غسل الوجه لانه ابعد
عن الاسراف قوله وكيفية تخليل اليدين اي الفاضلة فيكفي
غيرها قوله بالتشبيك اي الاكمل فيه ذلك فهو سنة وبهذا

ولا ينافيه كراهة التشبيك لان محلها لمن بالمسجد ينتظره لصلاة
منجز الاول كما في التحقيق مبديا بالبا بعد الدال المهملة اي
الافضل ان يبدأ باصابع اليدين والرجلين اي عند تنقيه فان
صب عليه غيره بدأ باعلى اليدين والرجلين قوله من يديه او رجليه
فلو عكس كره له كما في الام وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر قوله دفعة
واحدة اي الا من نحو اشل او اقطع يطهر نفسه فتقدم اليمنى
من ذلك ولو شقي راسه او خديه و الاكره ولو قدم اليسرى فيما
ذكر هل يكره فيه نظر اولا ولم يتاب له الا بالترتيب كما لو
اراد غسل كفيه بالصب من ابريق فيتجه تقديم اليمنى قوله
والممسوح اي ولو لجبيرة لا مسح خف قوله ثلاثا ثلاثا اي ما كره لا عادة
التعميم والزيادة على الثلاث يقينا تكره وهذا بغير المسبل ومجرته
فيه ويحصل التثليث في الما الراكد بالتحريك ثلاث مرات وفي
الجاري بمرور ثلاث جريات قوله ومن نقض النية والتكرار ثلاثا
ثلاثا اي وهي اولى لشمولها تثليث النية وذكر الاعضا
والذكر عقبه قوله ان لا يحصل بين العضوين اي فلذا يجب اجزا
العضو الواحد قوله مع اعتدال الهوى والمزاج والزمان ويقدر
الممسوح مغسولا فايدة الهوى يطلق بالمداسم للرياح التي تهب
وتسير بها السفن وقد يطلق على العضو المطلوبه الجو والقصر
ميل النفس الى ما لا يليق شرعا وقد يطلق على ميل النفس
المحمود كمحبة الاوليا والصالحين وقد اجتمع الهوى في قول
بعضهم

مع الهوامع الهوى اشتهي ... فتكاملت فيه حجتنا راجيا
نفسه بالمحدود عن نيل النهى ... وحددت بالقصور في الكاسحه

والمراد به هنا الاول قوله واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة لان
تعتبر الموالاة بين كل غسلتين ايضا ويتجه اعتبار الزوع
فيها

منها قبل جفاف الثانية وفي الثانية قبل جفاف الاولى
قال في السريع قبل جفاف اليمنى بل الاقرب اعتبار الموالاة في
اجزا العضو الواحد اذ من البعد البعيد تحققه من ولا الطهارة
قوله لمن شرع اي في الطهارة خلف طاهره وخرج لمن جف جزؤه
عضوه وشرع في غسل ما يليه فتامل قوله لمن شرع في غسل باقيها
وان وصل له بقية الاعضا طهارته ولينظر ممن ادلة سنية
الموالاة ايضا الثانوي والظاهر منه الموالاة بين اجزا العضو الواحد
ايضا كما لا يخفى وعبارة المتن تشمل جميع ذلك وما ذكره المصنف من النص
عن مسح الاذنين لا يختص بالوضوء بل فيه وفي الغسل واما مسح
الاذنين فهو من السنة المختصة به دون الغسل قوله في غير وضوء
صاحب الضرورة اي مع اتساع الوقت فان ضاق وجبت الموالاة
قوله ويبقى للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات منها اطالة
الغرة والتحجيل وترك الاستعانة بالصب عليه بغير عذر ومنها
ان يضع المتوضئ انا الما عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره
ان كان يصب منه على يديه ومنها تقديم النية مع اول السنن
المتقدمة على الوجه ومنها التلفظ بالمنوي ومنها استصحاب
النية الى اخر الوضوء ومنها البداة باعلى الوجه ومنها ترك الكلام
بلا حاجة ومنها تحريك خاتمه ليصل الما تحته ومنها توقي الرشاش
ومنها ان يقول بعد فراغه وهو مستقبل القبلة رافعا يديه
الى السما غير بصره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم ويسن ان يصلي ركعتين عقبه القراءة فيهما ومنها
ترك تنشيف الاعضا بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة ولانه

صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة انه جي بمنديل فرده و
جعل يقول بالماء هكذا ينفضه ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون
فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك عذر كبرد
او التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا او كان تيمم عقب الوضو لئلا يمنع
البلل في وجهه ويديه التيمم فان نشف فالاولى ان لا يكون بذيله
ولا بطرف ثوبه قيل انه يورث الفقر والنسيان [illegible] ويندب ادامة
الوضو وسن لقراءة القران وسماعه والحديث وسماعه وروايته
وحمل كتب التفسير والحديث والفقه وكتابتها وقراءة العلم الشرعي
واقامة الاذان والجلوس في المسجد ودخوله والوقوف بعرفة
والسعي وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وغير ذلك والنوم واليقظة
وسن من حمل الميت ومسه ومن الفصد والحجامة والقي واكل لحم الجزور
وقهقهة المصلي ومن مس الرجل والمراة بدن الخنثى او احد قبليه
وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد
نكاح وخروج لسفر ولقادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض
وتشييع جنازة ودخول سوق وعلى [illegible] **فصل**
في احكام الاستنجا واداب قاضي الحاجة ويعبر عنه باستطابة
من طلب الطيب لانه قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه ويعبر عنه
ايضا بالاستجمار من الجمار وهو الحصى الصغير لكن هذه الاولان يعمان الحجر
والماء والثالث خاص بالحجر قال العلامة ابن قاسم تبعا لابن الرفعة وظاهر
كلام الاصحاب انه من خصايص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وغيره
ونقل الجلال السيوطي في الخصايص ان الخصوصية في الاستجمار بالحجر
بحر واقره الشبراملسي وهو الظاهر والدليل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اذا اتيتم الغايط فلا يستقبل احدكم
القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة احجار ليس فيها روثة ولا
رمة رواه ابن خزيمة قال العلامة المناوي وشرع الوضو ليلة
الاسري

وقص الشارب وحلق الرأس وخطبة [illegible] الجمعة لعل والمراد الوضوء الشرعي لا اللغوي صح

الاسري ونقله العلامة ابن حجر في شرح الارشاد واركانه اربعة مستنجي هو الشخص
ومستنجى منه هو البول او الغائط ومستنجى به هو الماء او الحجر ومستنجى
فيه هو محل القبل او الدبر وشروطه اربعة استفراغ المخرجين وازالة
النجاسة وابطال النكد وابانة اليقين واخره عن الوضو تبعا للروضة
اشارة الى جواز تاخيره عنه لغير صاحب الضرورة وهو كذلك بشرطه
ان يكون هناك حايل يمنع النقض وسنه قدمه على الوضو كالنووي
في المنهاج نظرا للاصل والغالب والاداب جمع ادب وهو لغة الشي
المستحب والمراد به هنا المطلوب ليشمل الواجب فيدخل فيه الاستقبال
والاستدبار واصطلاحا عند الصوفية ان لا ينظر الى [illegible] فوقك
ولا تجاوز من دون ذلك قوله في الاستنجا اي ذاتا او كيفية واحكاما قوله وصفاتا
وهو لغة وشرعا هو ازالة الخارج الملوث من الفرج عن الفرج
بما او حجر بشرطه وقولنا الملوث خرج به غير الملوث سوا النجس كالبعر
الجاف والطاهر كالدود الجاف والحصاة والريح وصرح الجرجاني
بانه يكره الاستنجا من الريح واعتمده الشيخ نصر المقدسي وهو كذلك المعتمد
قوله واجب اي لا على الفور لانه من ازالة النجاسة بل عند ارادة
القيام الى الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط الانقطاع وتقدم
بارادة ما ذكر والواجب فيه استعمال قدر من الماء يغلب على الظن
زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة قوله من خروج البول اي
من القبل او الغائط من الدبر واقتصر عليهما لكونهما الاصل والمعتاد
والا فالمراد الخارج من الفرج مطلقا ولو نادرا كالدم والمذي حيث
كان ملوثا وان قل ولا يجب في غير الملوث لكن يندب ويكفي فيه الحجر
قوله بالماء اي وان كان مطعوما كالماء العذب قال تعالى ومن لم يطعمه
فانه مني لانه له قوة تدفع النجاسة قوله او الحجر اي الحقيقي الموصوف
بالاوصاف المذكورة ولو من حجارة الحرم او موقوف وان حرم قال
شيخنا الا حجر المسجد المتصل به فيحرم والمنفصل كذلك ان لم يبح بيعها

مسجدا فان بيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجا به كما ذكره العلامة ابن حجر في شرح العباب ونقله الشامي واقره قوله ويأتي معناه اي من حيث الخيانى عليه لحصول المقصود قوله من كل جامد طاهر قالع غير محترم فخرج الجامد المايع غير الماء بالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع غيره من نحو الفحم والتراب الرخو نحو القصب والحديد الاملس وبغير المحترم المحترم كالمطعوم ومنه العظم وان حرق والخبز مالم يحرق والكتب المحترمة لعلم المبدل واجزا الآدمي ولو مهدرا كالحربي ومنه جزء المسجد كما مر

قوله ولكن الافضل اي لمريد الاستنجا ولو من محض البول على الاوجه اولا اي لانه لما نزل قوله تعالى لا تقم فيه ابدا الآية ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى مسجد قبا ومعه اهله وقال لهم ان الله قد انزل فيكم قرآنا ومدحكم فيه ماذا تفعلون قالوا انا نستنجي بالاحجار ثم نتبعها بالماء هكذا قرره شيخنا وفيه نظر ظاهر لقول النووي هذا الحديث لا اصل له بل قال ابن الملقن في تحفته ان الحديث موضوع ووجه الثنا عليهم استعمالهم الماء لان العرب كانت تقتصر على الحجر قوله بالاحجار اي ولا يشترط فيها طهارة ولا غيرها مما تقدم لكن ينبغي ذلك لحصول الاكمل ولا يصح على ما ذكر قوله والواجب ثلاث مسحات بغير السين مع سكونها قال العلامة الرملي تبعا لشيخ الاسلام ويجب تعميم المحل بكل مسحة ولم يعينه شيخنا قوله او على ثلاثة احجار انما اعتبر الثلاثة لان العدد غاية الشارع في غالب الاحكام فاعتبر في الاحجار والطهارة ومدة المسح للمسافر والطلاق والعدد والخيار والقسم والاحداد وامهال الزوجة للدخول وغير ذلك تنبيه اذا كان الاستنجا بالحجر قدم الدبر لانه سريع الجفاف واذا كان بالماء قدم القبل لانه ربما تصيب يده فيراي لنجاسة رايحة فيحكم بنجاسته المحل ولا يجب اعادة غسله لان الشارع خفف في ذلك ويجب عند ابيد فقط قال بعضهم ما لم يحقق انها في باطن الاصبع الملاقي للمحل

ويسن من البول فايدة لو استنجى بالماء بعد الفراغ منه لتم بيده نديه صح

للمحل اي فيجب غسل المحل لكن اطلاقهم ينافيه واستبعد العلامة ابن حجر الوجوب في شرحه فيتأمل والا اي وجوبا قوله التثليث اي الايتار ان لم يوتر ولو عبر به كما في بعض النسخ لكان اولى لايهامه طلب التثليث بعد الانقا سوا حصل بوتر او شفع مع انه اذا حصل بشفع سن بواحدة فقط او بوتر لم يسن بعده شيء ويسن ان يقول بعد الفراغ منه اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش تنبيه لا يكفي الحجر في الاستنجا ولا في غير الفرج الاصلي ويشترط ايضا لاجزا الاستنجا بالحجر اتحاد اي انزال الاقتصار عليه كما مر قوله ان لا يجف الخارج فان جف تعين الما ما لم يخرج بعد خارج اخر ويصل الى ما وصل اليه الاول ولو من غير جنسه كما قال شيخنا ثم رايت في بعض الهوامش لبعض الفضلا ما نصه والمراد بالجفاف ان يكون الطاري الثاني بحيث لو خرج ابتدا لكفى فيه الحجر وحينئذ فيلغي طرو نحو مذي وودي ودم وقيح خرج من مسافة البول اي مدته بعد جفاف البول في اجزا الاستنجا بالحجر وتقييد بعضهم له بما اذا خرج بول للغالب كما اوضحنا ذلك مع زيادة في التنبيه على الجلال المحلي فراجعه قوله النجس يحتمل ان يكون فايدة التقييد به اخراج المني فلا يجب الاستنجا منه كما مر واما المتنجس كالدود والحصي فحكمه حكم النجس وهو نجيه لان المني لم يدخل في كلامه والاولى ان يقال ذكره لبيان الواقع قوله ولا ينتقل عن محله خروجه اي عن الموضع الذي عند الخروج واستقر فيه وان انتشر حوالي المخرج الموضع الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه فوق عادة الناس ولو مع اتصال كما قاله العلامة الرملي او انفصال كما قاله العلامة الخطيب قوله نحو اخر وكذا طاهر رطب ويشترط ان لا يجاوز الحشفة في البول ولا الصفحة وهي ما ينضم من الاليتين عند القيام في الغايط وان انتشر على خلاف العادة قوله وقاضي الحاجة اي مريد قضاها

قوله استقبال القبلة اي عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد قوله اذا لم يكن
بينه وبين القبلة ساتر فان كان بينه وبينها شرطه كره كلام فتح
م العلامة الرملي لان هذا حريم العورة قوله او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع
اخ ظاهره تعيين الثلثين وان حصل الستر بدونهما لعظم بدن قاضي
الحاجة قال العلامة ابن قاسم ولعل الاكتفا بما دون الثلثين عند
حصول الستر به اقرب واقره شيخنا الشبراملسي قوله الا التالي
متيد او لو اسقطه لكان اولي ليشمل المعد لقضا الحاجة
فيه او نقصد ذلك قوله فلا حرمة اي ولا كراهة ولا خلاف الاولي
عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر انه خلاف الافضل
حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة فيكره اي وتزول الكراهة فيه
بما تزول به الحرمة في القبلة قوله قاضي الحاجة اي كل مكلف ويجب ان
يندب للولي مع غير المكلف هنا وفيما ياتي قوله في الما الراكد اي المباح
او المملوك له ولم يتعين عليه الطهارة بها المسبل والمملوك لغيره او له
وتعين عليه الطهارة به بان دخل الوقت ولم يجد غيره فيحرم عليه
مطلقا كذا البصاق والمخاط لانه يوذي الناس لاستقذارهم
ولا فرق في الراكد بين القليل والكثير كما يدل له تفصيل الشارح فيما
الجاري حيث استثني الكثير المستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة
كالبحر الملح وانهار الكبار فلا كراهة فيه الا ليلا والكراهة في القليل
وبالليل اشد لتنجيسه القليل ولما ورد ان الما ليلا ماوي الجن قوله
وبحث النووي تحريم الان يحمل على اشتماله على تقييد فاحش
ومال من البحر مما فاتقفعت منه رغوة فهي طاهرة خلافا للعبادي
ما لم يتحقق كونها من البول قوله تحت الشجرة المثمرة والمراد بها هنا
ما يقصد من الشجرة اكلا كالتفاح او شما كالياسمين او استعمالا كالمرض
قوله المملوكة تنا له اي لخبر ابي داود اتقوا الملاعن الثلاث البراز
في الموارد وقارعة الطريق والظل ~~ملحوظة~~ لما المهجور فلا
كراهة

كراهة فيه قوله في موضع الخ والمراد به محل حديث الناس ان كان مباحا
والا فلا يكره بل يندب او يجب اذا افضي الي منع المعصية قوله وفي الثقب
بفتح المثلثة فسكون نسخة ضمهما ومثله السرب بفتح السين والرا وهو ما
استطال وتعال له الشق وقال العلامة المناوي السرب بفتحتين دليه
بيت في الارض ومثله الغيران والكهوف والمكث نعم اذا غلب على
ظنه اذي له او مما فيه حرم قوله على البول والغائط فيه اشارة الي
ان الكراهة حال خروج الخارج فقط وبه قال العلامة الخطيب
واعتمد شيخ شيخنا الكراهة فيما قبله او بعده ما دام في الخلاء وان دخله
لحو كتحو او وضع مالا ان هذا الادب متعلق بالمكان قوله يكره بل
يجب ان تحقق الاذي قوله والقمر ظاهر كلام المص كغيره انه لا فرق في
في كراهة استقبال القمر بين الليل والنهار لكن بحث اسماعيل الحضرمي
تقييدها بالليل وهو كذلك لانه محل سلطانه بخلاف النهار ويكره
استقبال الصخرة ببيت المقدس واستدبارها وقيده البجولي بعدم
الساتر قوله ولا استدبارهما مرجوح قوله لكن النووي الخ هو المعتمد
خاتمة يندب ان يقول عند دخوله لمحل قضا الحاجة بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وبعد خروجه غفرانك ثلاثا
الحمد لله اذهب عني الاذي وعافاني والخبث بضم الخاء والبا جمع خبيث
والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم ويبقي له
اداب اخر تطلب من المطولات **فصل** في بيان احكام
الاحداث وهي التي شانها ان ينتهي بها الطهر والتعبير بها اولي
من التعبير بالنواقض لان النواقض بنقض الشي اي يزيله من اصله
نحو نقضت الجدار اي ازلته من اصله فيلزم على من عبر بالنواقض
ان الوضو ينقض من اصله فتبطل الصلاة وليس كذلك ومن عبر باسباب
الحدث يلزم عليه ان الاسباب عين الحدث الا ان يجعل الاضافة
بيانية اي اسباب هي الحدث ومن عبر بالمبطلات يلزم عليه

فصل

تقدم صحة الطهارة وليس شرطا مع ان كل شخص يولد محدثا فلم يسبق
له طهر يبطله فالاحداث جمع حدث وهو لغة الشي الحادث زاد بعضهم
المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف وشرعا يطلق على الاسباب التي
ينتهي بها الطهر وعلى الامر الاعتباري الذي يقوم بالاعضا يمنع
من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك
والمراد بها هنا الاسباب بدليل عده لها خمسة وتعبيره بالنواقض مراعاة
لكلام المتن وهي الاصح المراد به عند الاطلاق قوله باسباب الحدث
جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم لذاته كما يأتي ويقال ايضا انه وصف ظاهر منضبط معرف
للحكم اي نقض الوضوء قوله خمسة اشيا اي بعد النوم سببا استغفر لاجل
الاستثنا منه والامنو داخل في زوال العقل وهل النقض بالاربعة
بها خاص بهذه الامة او لا وقضية قولهم ان النوم ليس ناقضا للانبيا
يفيد ان النوم والخارج ناقضا لبقية الامم وذلك لتعليلهم النوم باحتمال
خروج شي منه وانظر هل كالنوم المس واللمس حرر قوله ما خرج اي
يقينا في الجميع فلو شك هل احدث اولا لم ينتقض وضوءه قوله اي القبل
والدبر هما تفسير للسبيلين ولا ينافيه كون القبل فيه سبيلان مخرج البول
ومخرج المني في الذكر والانثى لان ال في السبيلين للجنس قوله من المتوضي
ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولى لان المراد ما شانه ذلك كما مر قوله
حي خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بالخارج منه قوله كدم اي ولو
من الباسور قبل خروجه قوله بهذه الامثلة دخل فيه الحصا
وهو يقتضي تخصيصها بالنفقد منه النجاسة بان اختبر بانعقاده منها
بدليل انه طاهر والامنو طاهر وان كان ينقض ايضا كدود اي سوا
انفصل والامنو طاهر فيكفي خروج راس الدودة وان عاد حتى
قوله الا المني اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة لانه يوجب
الغسل ولا ينقض الوضوء ما لو استدخله ثم خرج فانه ينقض والحاصل
ان الذي

ان الذي يوجب افضل ولا ينقض الوضوء ستة اشيا نظمها بعضهم فقال

نظر وفكر ثم نوم ممكن ۞ بلا حائل في خرقة هي تقبض
وكذاك في ذكر وفرج بهيمة ۞ ست اتت في روضة لا تنقض

وزاد بعضهم المحرم والصغيرة قوله باحتلام اي هو مثال فتامل قوله من
متوضي اي هو تصوير لبقا الطهارة مع خروج المني لا تكون منه غير ناقض
فتامل قوله والمشكل الذي له الة الرجال من ذكر وانثيين والة النسا فان
كان له ثقبة لا تشبه واحدا منهما نقض الخارج منها مطلقا كالثقبة
المنفتحة في موضع الحدث اي في انسداد الاصلي خلقة ومن تحت
المعدة في الانسداد العارض والمراد بالمعدة هنا السرة وهي في اللغة
والطب مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة وهي
بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما معا وبفتح الميم وكسرها مع سكون العين
فيهما قوله النوم اي لغير الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهو زوال
الشعور من القلب مع استرخا اعصاب الدماغ بسبب الابخرة الصا
عدة من الجوف ومن علامته الرؤيا نعم لو نام في الصلاة متمكنا
فانه لا يضر الا اذا كان في ركن قصير وطال كما قاله العلامة الرملي
في مبطلات الصلاة وخرج بالنوم النعاس وحديث النفس واوائل
نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس ان يسمع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه واما الرقاد بضم الرا المهملة فهو المستطاب من النوم قوله على غير
هيئة التمكن قال شيخنا لو قال على غير هيئة التمكن لكان اولى وقد يقال
هو انسب لوجود النافي بمقعده ولعله ما لم يكن هزيلا مفرطا او ممسكا
بين مقعده ومقره تجاف فينتقض وضوءه ولو على هيئة المتمكن
ما لم يحشو بنحو قطن نعم لو نام غير متمكن ثم اخبره معصوم بانه لم يخرج
منه شي وجب تصديقه لكن ينتقض وضوءه لان النوم على هذه
الحالة ناقض او نام متمكنا واخبره عدل بانه خرج منه شي فلا يجب
عليه الوضوء لان الخبر ظني واليقين الطهارة اي عند تقدمه قال

الرملي واقره شيخ شيخنا وخالفه العلامة ابن حجر فقال بالوجوب واما
لو اخبره معصوم او عدد التواتر بانه خرج منه شي حال التمكنه فانه
ينتقض وضوءه لافادة اليقين ودخل في المتمكن الخنثي فان زالت
احدي اليتيه عن مقره قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه والا فلا قوله
مقعده اي هو متعلق بالتمكن وليس من المتن قوله الارض اي بقيد
اي يحمل ما علي نحو دابة فتامل قوله ولو متمكنا هو راجع للمقاسيم
ومن علي قفاه ولو قال غير قاعد لكان اولي قوله زوال العقل وهو
لغة المنع سمي بذلك لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولهذا
يلحق تقال مرتكب الفواحش لا عقل له وهو شرعا يطلق التمييز وهو
المراد هنا ويعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا
يزيله الاغما ونحوه وعلي الغريزي ويعرف بانه صفة غريزية
يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وهي هنا الحواس
الخمس حيث كانت سليمة وهذا لا يزيله الا الجنون وهو قسمان
كسبي ووهبي فالكسبي ما يكتسب من تجارب الدهر والوهبي ما عليه
مناط التكليف قال العلامة ابن حجر وهو افضل من العلم لانه منبعه
واسه والعلم يجري منه مجري النور من الشمس والروية من العين
ومن عكس اراد من حيث استلزامه له وان الله تعالي يوصف به دون
العقل قوله اي الغلبة عليه انما فسره بذلك لاخراج النوم فلا يتكرر
بكر اي لانه اما من الاغما او من الجنون قوله او مرض اي بحيث
يكون كالاغما قوله وجنون وهو زوال الشعور من القلب مع بقا
القوة والحركة في الاعضا قوله واغما وهو زوال الشعور من القلب
مع فتور الاعضا وعطفه علي المرض خاص لانه منه ولذلك جاز
علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام قوله او نحو ذلك اي كانواع الما
لخوليا ونحو برسام وعته ومبرسم وموسوس ومعتوه ومذعور
ومسحور ومخبل سوا تعدي بشي من ذلك اولا والتمكين في ذلك
مرفوض

مرفوض قوله لمس الرجل المراة اي لمس بشرة الرجل من بشرة المراة اي لمس
بشرة الرجل من بشرة المراة او بعض كل منهما ولو سهوا حيث سمي بذلك
لا جز مبانا لا يسمي به ولا سن وشعر وظفر قال شيخنا قد علم
ان تعدية الشارح لفظ الرجل مغير لاعراب المتن اللفظي وهو
معيب عندهم وفيه تصور لتقييد اضافة المصدر الي فاعله وكان
يحتمل انه لمفعوله وهذا بنا علي ان لفظ الرجل من كلام الشارح كما في
بعض النسخ وفي غالبها ان لفظ الرجل من كلام المتن فلا حاجة لذلك
وينتقض وضوء كل منهما مع لذة ولا عمدا او سهوا قوله غير المحرم اي ولو
احتمالا قوله ولو ميتة اي وقدم عكسه فلو قال ولو كان احدهما ميتا
لكان اولي واعم ولا ينتقض وضوء الميت كما مر قوله ذكرا كان او انثي
اي يقينا ولو من الجن بينهما ان كان علي صورة الادمي كما قاله شيخنا
وقال العلامة ابن قاسم ولو كان علي غير صورة الادمي حيث تحققت
المخالفة واقره شيخ شيخنا قوله حد الشهوة وهو انتشار الذكر للشاب
وميل القلب للنسا وللشيخ الفاني قوله عرفا اي عند اصحاب الطباع السليمة
قوله من حرم نكاحها اي علي التابيد بسبب مباح لحرمتها اخرج بقوله
من حرم نكاحها من لا يحرم نكاحها كالاجنبية فانها تنقض الوضوء
وبقولنا علي التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبقولنا بسبب
مباح بنت الموطوءة بشبهة وامها وبقولنا لحرمتها زوجات النبي صلي
الله عليه فانهن ينقضن الوضو وما حرمت الا لحرمته صلي الله عليه
وسلم لا لحرمتهن واما بقية زوجات بقية الانبيا فهن محرمات علي سائر
الامم فيه خلاف ذكرناه فيما كتبناه علي الجلال المحلي فراجعه ودخل
في المحرم من شك في محرميتها فلو مستها زوجة اذا استلحقها ابوه ولم
يصدقه او اختلط بغير محصورات فلا نقض بمسها وخالف العلامة
ابن عبد الحق كالخطيب فقال بالنقض فيهما قوله من غير حائل اي ولو رقيقا
يمنع اللمس قوله وهذا خامس النواقض اي من حيث الذكر قوله مس فرج الادمي

اي ولو اسبل بعد ما امسهما متصلا او منفصلا ينتقض وضو لماسي فقط
والمراد بفرج الادمي قبله ولو سانا حيث سمي فرجا وهو في الانثي ملتقي
شفريها لا ما بينهما كالبظر وهو اللحمة النابتة في اعلي الفرج ولا ما فوقها
مما عليه نبات الشعر وفي الدبر جميع ما ذكر مما لا ينبت عليه الشعر ومحل
قطع الفرج المحاذي ناقض ايضا واما الحشفة فينبغي علي حد ما ذكرتم لنا
وان قلنا بحملها علي المتعمد نقض والا فلا قوله بباطن الكف اي ولو شلا
او تعددت الا ان يده يقينا ليست علي سمت الاصلي سوا كان الجميع علي معصم
واحد او اكثر خلافا للعلامة الخطيب ومن تبعه ويحمل الكف الاصلي منها
والزايد والمسامت وغيره داخل الكف او ظاهره والراجح ان الزايد المسامت
كالاصلي فينقض في الباطن منه دون الظاهر والذي في الباطن ينقض
باطنه دون الظاهر كما قاله العلامة ابن قاسم في حاشيته علي شرح
العلامة ابن حجر واما التي في ظاهر الكف ففي شرح العلامة الرملي انه
انه لا ينقض لا ظهرا ولا بطنها وقال شيخنا باطنه فقط وانما سميت
كفا لانها تكف الاذى اي تمنعه عن البدن قوله فلفظ الادمي ساقط
في بعض نسخ المتن اي ولا بد منه ان لم تكن الفرج شاملا له قوله وهي
حلقة دبره بسكون اللام علي الافصح وحكي ابن يونس فتحها قال
الدميري ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث قوله والمراد بها الملتقى
المنفذ بفتح الفا اي ما ينضم كفم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته قوله
وخرج بباطن الكف ظاهره اي فانه لا ينقض خلافا للامام احمد رضي
الله عنه ومنه ظهور الاصابع ولو زايدة ولو في باطن الكف
كما مر قوله وما بينهما وكذا حرفه وحرف الراحة قوله اي بعد التحامل اليسير
ويعتبر ان يكون التحامل في الراحتين يسيرا يقل غير الناقض من رؤس
الاصابع اذ الناقض هو ما استتر عند وضع احداهما علي الاخرى وفيه
قصور بالنسبة لباطن الابهام فتامل **فصل** في بيان　　　فصل
احكام موجبات الغسل وهو بفتح الغين اشهر لغة وبضمها اكثر استعمالا
علي الفقها

علي الفقها السنة الفقها للفرق بين الغسل عن الحدث والغسل عن النجاسة
ونحوها ويقال بالضم لما الذي يغتسل منه وبكسرها اسم لما يغسل به من
اشنان وصابون ونحوهما قال العلامة الرملي ولا يجب علي الفور
اصالة ولو علي الزاني خلافا لابن العماد قوله في موجب الغسل هو بكسر
الجيم المقتضي للشي وطالبه ويعبر عنه بالاسباب التي يترتب عليها
طلبه وبفتحها الواجب فعله ليصح ويعبر عنه بالمناب قوله والغسل
لغة بمعني الفعل ولو حكما قوله علي سيل اي ندبا وغيره قوله مطلقا
اي بنية اولا قوله بنية اي واجبة او مندوبة من الفاعل او من غيره
قوله والذي يوجب الغسل اي يترتب عليه وجوبه بالخروج بشرط
الانقطاع ويتضيق بارادة نحو الصلاة فتامل قوله ستة اشيا الواخره
استشكل عدها ستة بانه ان اراد بذلك ما يتوقف علي نية فهي خمسة
لان غسل الميت لا يجب فيه نية وان لم يرد بذلك ما لا يتوقف
علي نية فهي سبعة بعد من تنجس جميع بدنه او بعضه سنة واجيب
بان المراد الثاني ولا يرد علينا من تنجس جميع بدنه وانه لانه
يكفي فيه ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد بخلاف الستة المذكورة
فانه لا يكفي فيها كشط الجلد قوله تشترك فيها الرجال الخ يعني
انه يجب الغسل علي الرجل والمرأة بكل واحد منهما قوله الرجال والنسا
انما عبر بهما لان المني لا يوجد الا منهما قوله التقا الختانين اي محا
ذيهما قوله ويعبر عن هذا الخ اي مع المشترك لان التقا الختانين
يوجد قبل دخول الحشفة ولا يجب به الغسل وانما عبر بالالتقا
مراعاة للفظ الحديث في قوله صلي الله عليه وسلم اذا التقا
الختانان فقد وجب الغسل قوله بالايلاج حي اي من ادمي ولو
غير مميز وغيره كالبهيمة وتعتبر حشفتها بحشفة الادمي المعتدل
ان لم يكن لها حشفة ولا يخفي انه كان الاولي اسقاط لفظ حي
فتامل قوله تغييب حشفة الذكر اي ولو اشل او تعدد في بدان

او شفرها تصغير او دخل شقيه او ما نابحيث يسمي ذكرا فانه يجب
الغسل علي الموطوء فيه لا علي صاحب الذكر المقطوع كما توهمه بعضهم
وكذا الفرج من المراة المقطوع منها قال في القاموس والحشفة ما
فوق الختان اه ومثله في الصحاح فراجعه قوله منه اي المذكور
من ادمي اي غيره او من الذكر قوله او قدرها من مقطوعها اي كبيرة او
صغيرة من الملاصق للمقطوع ان كان منفصلا والاقفا اي مقدار الحشفة كان
ويعتبر في فاقدها حلقة حشفة اقرانه قوله في فرج اي قبل او دبر
من ادمي او جني او بهيمة حي او ميت صغيرا وكبيرا ذكرا وانثي
حايل اولا قوله بالايلاج فيه اي بالايلاج كان استدخله حتي قوله
فلا غسل عليه اي ولا علي غيره ولو سقط لفظ عليه لشملها فلو
اجتمع الايلاج في غيره والايلاج غيره فيه اي في قبله وجب عليه الغسل
وكذا الوايلج وامني في دبره قوله اي خروج المني اي الي الحشفة في الرجل
والي الظاهر من الفرج في البكر والي محل يغسل في الاستنجاء في الثيب
ثم ان الايلاج به يخرجه الي قصبة الذكر وان لم يخرج ولا غسل به وانما
سمي منيا لانه يمني اي يصب يقال امني ومني مخففا ومني مثقلا
قال تعالي من نطفة اذا تمني قوله منه مستحضر اي هو قيد لابد منه
قوله بقيد اللاحق انه هو قيد لانفراد المني بالايجاب فتامل قوله
كقطرة بفتح القاف قوله ولو كانت علي لون الدم ويعرف كونه منيا
بلذة بخروجه او تدفقه او بريح العجين وطلع النخل ان كان المني
رطبا او بياض البيض ان كان المني جافا فاستوي في ذلك الرجل والمراة
فان فقدت هذه الخواص فليس منيا فلا غسل به قوله بجماع حتي كانت
الاولي اسقاط هذه لان لفظها تعا قوله او نحوه اي وفيه احدي
الخواص المذكورة فلو شك فيه كان له ابيض ثخين فله ان يختار كونه
منيا ويغتسل او وديا ويغسله وله الرجوع عن الاختيار الاول الي الثاني
ولا يعيد ما فعله بالاول قوله او غيره لصلب الرجل وترايب للمراة حيث
الانسداد

الانسداد الخلقي لان المنافذ الاصلية عند العلامة الرملي وخالف
العلامة ابن حجر فقال يجب الغسل بالخارج منها اما لو خرج من
طريقه المعتاد مطلقا سواء كانت اعلة او لا قوله كان التكرر علي مسلم
كما كان الاولي عدم ذكر هذه لانه لا يجب الغسل بها لان خروجه
لعلة الا ان يقال هي تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد
بقطع النظر عن ايجاب الغسل فيه او يقال ان المني لا يسبب
الكثر بل عند وجود الشهوة وهو في العلة افقه قوله الموت وهو
عدم الحياة عما من شانه الحياة وقيل عرض يضاد الحياة لقوله
تعالي خلق الموت والحياة والاول ومثله ما يليه وكذلك
قال الشهاب الرملي في حاشيته علي شرح الروض بعد قوله عدم
الحياة اي بالفعل قوله الا في الشهيد اي فلا يجب غسله بل يحرم
والا كالكافر فلا يجب غسله بل يحرم والا وكالكافر
فلا يجب بل يجوز قوله وهو في الحيض اي لقوله تعالي فاعتزلوا
النساء في المحيض اي الحيض لانه الاشهر ويطلق ايضا علي زمنه
وعلي مكانه فلا دلالة في الاية علي وجوب الغسل وانما دلت
علي حرمة القربان الا بعد الغسل فلابد من ملاحظة شيء
اخر وهو ان يقال وجه الدلالة علي وجوب الغسل ان المراة
يلزمها تمكين زوجها من الوطء ولا يجوز الا بالغسل وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب قوله والنفاس فانه لازم الولادة
لصحة اضافة النية اليه قوله عقب الولادة اي بعدها
وقبل مضي خمسة عشر يوما قوله الولادة الكاملة العلقة و
المضغة قوله المصحوبة بالبلل اي ولم يوجد بعدها نفاس
قوله موجبة في الاصح وتفطر بها الصايمة وكذا يحرم علي زوجها
وطيها عند العلامة الرملي ولا ينتقض الوضوء عنده ا

فصل في بيان احكام واجبات الغسل

فصل

وقوله في الغسل اي من حيث هو فيها واجبا او مندوبا والحاصل
ان الاغسال ثلاثة اقسام اما واجبة فان نوى واحدا منها حصل
الجميع ولا يكفي نية بعض واحد عنها واما مندوبة فان نوى واحدا
منها حصل الجميع ايضا او البعض واجب والبعض مندوب فلا يحصل
الا ما نواه قوله رفع الجنابة اي وتنصرف النية الى رفع حكمها
وهو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصده لانه لم يرفعه كما مر
قوله او الحدث الاكبر اي او عليه قوله ونحو ذلك اي كنية
استباحة الصلاة او الغسل الواجب وهذا يجري في غير الجنب
ايضا ولا تكفي نية الغسل فقط لانه قد يكون عادة كما مر قوله وتنوي
الحايض والنفساء الخ ظاهر كلامه انه على الحق والنفي الترتيب
ويحتمل ان كلا من الحايض والنفساء تنوي الحايض او النفساء ولو
مع العمد فيه فهي المعتمد عند العلامة الرملي ومن تبعه زاد
العلامة ابن حجر ما لم يقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر كنية الاحرام
بالقضاء وعكسه واما نية رفع الجنابة من الحايض او عكسه فهي
صحيحة مع الغلط قال العلامة الرملي وان كان ما نواه بعضه
لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا
كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين بخلاف
ما اذا كان متعمدا كما صرح به في المجموع قوله باداء الغرض اي باول
ما يقع غسله فرضا بدليل ما بعده قوله فلو نوى اي هو ايضاح فتأمل
قوله وازالة النجاسة اي ولو معفوا عنها وهذا ما صححه الرافعي
الا مرجوح قوله وعليه فلا يكفي اي هو مرتبا بقيد الا عبرة التي
بالنية وجب اعادة الغسل قال شيخنا وهو كذلك قوله وصحح النووي
اي هو المعتمد قوله بغسلة واحدة اي في غير النجاسة المغلظة
لان السبعة فيها كالواحدة في غيرها قوله ومحله اي ومحل الخلاف
بينهما في النجاسة الحكمية وكذا العينية التي تزول اوصافها مع
الغسلة

الغسلة الواحدة فتقييده بالا غالبي قوله وايصال الماء اي المراد به الوصول
ولو بنفسه قوله الى جميع الشعر بفتح العين فان بقي بعض شعرة لم يكفه
الغسل وان قطعها بعده ومثلها الظفر ويعفى عن باطن عقد الشعر
وان كثرت حيث لم تكن بفعله والا عفي عن القليل فقط والبشرة
اي جميعها فلا يكفي مع وجود حايل كشمع او وسخ تحت الاظفار وان
زاله بعده قوله والمراد بالبشرة ظاهر الجلد اي وبالشعر ما عليه فيخرج به
شعر نبت في العين او الانف مثلا قوله ومنابت نحو قوله اي نحو ما
لداك والعين المهملتين ومثله عظم وضح او جلد تقلص او محل شوكة
القيح او ظاهر انف او اصبع من تقدم مثلا قوله الى ما تحت القلفة اي
لانها مستحقة الازالة ومن ثم لا ضمان على من يزيلها وهي بضم القاف
ويقال لها ايضا غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة قوله المسربة
بضم الميم مع فتح الراء وضمها ملتقى المنفذ وفي المصباح انها بضم السين
انظم قوله اي الغسل اي منه حيث هو كما مر قوله خمسة اشياء اي باعتبار
المذكور منها هنا قوله التسمية اي في اوله او اثنائه كما مر في الوضوء وانما
بسم الله قال في الجواهر والاولى ان يضيف اليها الرحمن الرحيم لا على
قصد القرآن وقيل يكره التسمية لانه قرآن قوله قبله هو قيد للاكمل فتحصل
السنة بالوضوء قبله او بعده او في اثنائه لكن الافضل تقديمه قوله
على ما وصلت اليه اليد والدعوى بحمل اليه بذلك بعصاة ونحوه لان
السنة المرور على جميع الجسد ويندب كونه عقب كل مرة ان ثلث قوله
ويسقط معناها اي ويجب ايضا في حق صاحب الضرورة كما مر قوله
وتقديم اليمين لما كان الاولى ان يقول وتقديم الايمن فالايسر قوله من
شقيه اي المقدم ثم الموخر قوله وتخليل الشعر اي ووصل الماء الى
باطنه من غير تخليل والا وجب التخليل ومنها ازالة القذر كمخاط ونحوه
ومنها توجيه القبلة وكونه في محل لا يناله فيه رشاش والستر
في الخلوة وان يتبع غير محدثة اثر نحو حيض مسكا بان يجعله على

قطنة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها الى المحل الذي يجب غسله تطيبا للمحل
واسرعا للحبل فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجد فطينا فان لم تجد فالماء
كاف اما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب ثم تستعمل شيا يسيرا
من قسط واظفار ولا تلحق الحربية بها فيمتنع عليها ذلك لعفو زمن
الاحرام فتامل **فصل** في بيان احكام جملة من الاغسال
المسنونة وذكرها هنا في استطرادي لافادة اجتماعها **قوله** والاغسالات
المسنونة مثله لو قال والاغسال لكان اولى واخصر **قوله** المسنونة اي سواء تاكدت
اولا ولا تجب الا بالنذر **قوله** ستة عشر بتقديم السين على الموحدة اي
على ما ذكره هنا مع عد غسل الحائض ثلاثا وجعل الطواف ثلاثا او يكون
السابع عشر ساقطا من بعض النسخ وقال العلامة الخطيب ولدخول المدينة
الشريفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هذا هو السابع عشر **قوله**
غسل الجمعة اي لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غفر له
من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وقدم غسلها على غيره لان
الامام ابا حنيفة رضي الله عنه قال بوجوبه ولانها افضل الصلوات
ويومها افضل الايام الاسبوع **قوله** لحاضرها اي مريد حضورها
ولو غير مكلف او لم تلزمه ومن عجز عنه للماء فيه وفي بقية الاغسال
تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد وسيذكر المصنف ذلك في بعضها
قوله ووقته اي ابتداء وقته **قوله** من الفجر الصادق واخره الدخول
في الصلاة وتقريبه من ذهابه اليها افضل لانه ابلغ في زوال الروائح
الكريهة حال الاجتماع ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل
اولى لانه مختلف في وجوبه **قوله** وغسل العيدين اي في يومها
فلا يتقيد بمن يصليها لان المراد الزينة **قوله** من نصف الليل اي لان اهل
البوادي يبكرون اليها من قراهم فلو لم يكف الغسل بها قبل الفجر
لشق عليهم والافضل فعله بعد الفجر ويخرج وقته بالغروب لانه
تابع لليوم وهو لا يخرج الا بالغروب **قوله** والاستسقاء اي حل وقته
لمن

فصل

لمن يصلي منفردا بارادته ولمن يصلي جماعة باجتماع الناس لها وفرغ
فراغ فعلها **قوله** والكسوف اي ويدخل وقته باوله ويخرج لانه
يخاف فوته ويخرج بزوال جميعه **قوله** والغسل من اجل غسل الميت اي
لمن كان الغاسل طاهرا ام لا كحائض ولو قدمه عقب غسل الجمعة
كان اولى لانه يليه في التاكيد ولذلك قال العلامة ابن حجر اكدها
الاغسال المسنونة غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثرت احا
ديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم صحت احاديثه ثم ما تعدى نفعه
ومن فوائد معرفة الاكد تقديمه فيما لو اوصى او وكل بما الاولى به
قوله مسلما كان اي الميت او كافرا فينبغي الغسل لغسله **قوله** وغسل الكافر
ولو مرتدا ولو قاله وغسل من اسلم لكان اولى لان محله بعد الاسلام
ولو شيا تعظيما للاسلام ولامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم
به لما اسلم لانه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم سنة
تسع من الهجرة فاسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى
الله عليه وسلم به ويسن غسله بماء وسدر وازالة شعره بعده ولولا
لاعفو لحية رجل فتامل **قوله** ان لم يجنب اي لو قال ان لم يجنب لكان
اولى لان الواجب لا يسقط المندوب فيجتمع عليه غسلان
فلا بد من نيتهما ايضا لا تكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه
ويفوت المندوب بطول الزمن والاعراض عنه **قوله** في الاصح هو
المعتمد وقيل يسقط بمرجوح **قوله** والمجنون اي وان تقطع
جنونه ويطلب الغسل بعد كل افاقة وكذا الاغماء بخلاف النوم لوجود
المشقة منه بتكرره والمغمى عليه ولو لحظة قال شيخنا وفي
هذه التعبير ما في الذهبي قبله فراجعه قاعدة كل غسل تقدم سببه
فهو واجب غالبا وكل غسل تاخر سببه فهو مندوب ويستثنى من
الاول غسل غاسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى
عليه اذا افاقا فيهما متقدم **قوله** ولم يجمعه منهما انزال او نحوه

مما يوجب الغسل وهو قيد لا ستقلال المندوب لا لاستفاضه كما مر قوله
بمني بالغ اي بحيض ذكرا وانثي حرا ورقيق قوله وغيره اي البالغ ولو
عمير مميز ويغسله وليه ومثله المجنون المذكوران وهذان هما
الحكمة في ذكر افراد منبط اسمه القد هنا دون ما تقدم ويفوت
هذا الغسل بفعل الاحرام فاذا لم يجد المحرم الماء اي من يريد الاحرام كما مره
ولعل ذكر التيمم هنا دون غيره لفطنة قلة الماء في سفر الحج دون
غيره ولو اسقط لفظ المحرم لكان اولي ليعم بقية الاعمال نحوه فقد الماء
قوله لدخول مكة اي بذي طوي وهو اسم الجيء واد سمي باسم
بير فيه مطوية اي مبنية ولدخول حرمها واستثني الماوردي من
خرج من حرم مكة فاحرم بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام
فانه لا يسن له الغسل لقرب عهده به قوله لمحرم اي لو اسقطه لكان اولي
لانه مطلوب لحلال ايضا المهم ان يقال كما ذكر الاغسل الاحرام قبله
ربما يوهم كون هذا لغير المحرم فدفعه بذلك قوله او بعمرة الا ان
هنا ما نفه خلو فتامل قوله وللوقوف بعرفة تاسع ذي الحجة اي هذا ان
لنظرفات متعلقات بالوقوف ويحل الغسل بمزة او بعرفها قال العلامة
ابن قاسم كالخطيب والمتجه دخوله بالفجر كالجمعة والافضل كونه بعد
الزوال وتقريبه للزوال افضل قوله وللمبيت بمزدلفة اي علي راي
مرجوح وعليه فمحله اذا لم يغتسل بعرفة والا فلقرب زمنه منه قوله
مندوب الغسل للوقوف عند المشعر الحرام فان حمل عليه كلام المص كان
موافقا للراجح قال العلامة ابن قاسم ويدخل وقت غسل الوقوف
بالمشعر الحرام بنصف الليل واما غسل المبيت بمزدلفة علي القول به فيدخل
بالغروب قوله رمي كل يوم اي بعد زواله قال العلامة ابن قاسم والمتجه
دخوله بالفجر كغسل الجمعة قوله بمزدلفة عن الوقوف كان الاولي اذ يقول من غسل
مزدلفة اللهم الا ان يقال اراد به الوقوف بالمشعر الحرام كما مر المهم تاملا
وقضيته انه لو ترك ذلك سن هذا الغسل كما قاله العلامة ابن قاسم

قوله

قوله للطواف اي علي القول القديم المرجوح والجديد خلافه وهو المعتمد
وانما لم يسن الغسل لهذه الثلاثة لان وقتها موسع فلا يلزم اجتماع الناس
لفعلها في وقت واحد المقتضي ذلك طلب التنظيف قوله وبقية الاغسال
المسنونة مذكورة في المطولات منها الغسل لدخول المدينة الشريفة ولدخول
حرمها وللخروج من الحمام وللحجامة ولقص الشارب وحلق العانة وللبلوغ
بالسن ولكل ليلة من رمضان ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان الوادي
ولتغير رايحة البدن ونحوه وكذلك كدخول المسجد لو غير المحرم كما قاله العلا مة
بن حجر وتتمة هذه الاغسال المسنونة المذكورة كلها ان نوي بسببها الاغسال
المجنون والمغمي عليه فيسن فيهما ان ينويا رفع الجنابة لقول
فصل الامام الشافعي رضي الله عنه قل من جن او اغمي عليه الا وانزل
واذا اجتمعت هذه الاغسال كفي نية واحدة كما مر

فصل

في بيان احكام المسح علي الخفين روي ابن المنذر عن الحسن البصري
رضي الله عنه انه قال حدثني سبعون من الصحابة رضي الله عنهم
ان النبي صلي الله عليه وسلم مسح علي الخفين قولا منه وفعلا ومن ثم قال
الحنفية اخشي ان يكون انكاره كفرا اي من اصله وهو رخصة ورخصة
الحدث وبيح الصلاة من غير حصر وهو من خصايص هذه الامة ويدل
عليه قوله صلي الله عليه وسلم صلوا في خفافكم فان اليهود لا يصلون
في خفافهم قال شيخنا البابلي ولم يعلم في اي سنة شرع حتي ان جميع كتب
الحديث ساكتة عن ذلك قال شيخنا الشبراملسي يوخذ من كلامهم قراءة
الجر في قوله تعالي وارجلكم دليلا علي المسح ان مشروعيته كانت مع
الوضوء فليراجع ثم رايت في بعض شراح المنهاج ما نصه وشرع المسح
علي الخفين في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك ولو ذكره
عقب الوضوء لكان اولي وانسب لانه جزء منه ولعله راعي كونه مسحا
كالتيمم فضمه اليه وقدمه عليه لكونه بالماء وسابق نافعه وهو منحصر
في جملة اطراف الطرف الاول في احكامه والطرف الثاني في كيفيته

والطرف الثالث في مدته والطرف الرابع في شرطه والطرف الخامس
فيما تنقطع به المدة قوله المسح على الخفين اي لا على احدهما فان تعذر غسل
الاخرى لعلة الا ان عدمت الاخرى والخف معروف جمعه خفاف ككتاب
وخف البعير جمعه اخفاف كقفل واقفال قاله في المصباح ويطلق الخف على
الفرد تبعه وعلى احدهما واختار الاول لدفع ايهام جواز المسح على احدهما
واشار بذلك الى ان اللام في الخفين للجنس فيشمل ما اذا كانت له رجل
واحدة بان قطعت الاخرى وان كان له اكثر من رجلين ففيه تفصيل
فان كانت حكمها اصلية وجب اللبس في الجميع او اصلية وزائدة فاشتبهت
فكذلك او اصلية وزائدة ولم تشتبه لكن على السمت وجب اللبس في
الاصلي ايضا قوله جائز اي يجوز العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي
انه يقع واجبا دائما وقد يجب العدول اليه لقلة ماء او لنسيه او لضيق وقت
عن غسل ولا نفاد نحو غريق او ادراك عرفة او نحو ذلك وقد يحرم العدول
اليه لكونه مغصوبا وقد يندب كان رغبت نفسه عنه او شك فيه لمعارضة
دليل لكونه ممن يقتدى به وسياتي كونه مكروها فتامل قوله في الوضوء
ولو مندوبا بدلا عن غسل الرجلين وان لم تكن حاجة اليه قوله لا في غسل
اي الاولى قراءة غسل بالتنوين وجعل ما بعده بدلا منه قوله فلو اجنب
اي او جامعت او نفست او طلب منه غسل مندوب كغسل الجمعة
مثلا لم يجز بفتح اوله وسكون ثانيه قوله افضل من المسح الخ في تعبيره
بافعل التفضيل اشعار بانه لا يكون مستحبا نعم اذا رغبت نفسه عنه
او اصابت الى الغسل او دونه او نحو ذلك فهو افضل من الغسل
بل قيل يكره تركه كما يكره تكرار المسح او غسله فتامل قوله بعد
كمال الطهارة اي بعد تمام الغسل او الوضوء والتيمم ان كان ولو مسح
احدهما او مسح الجبيرة كذلك ان كانت قوله لم يكف اي الا ان ينزع الا
والاولى من موضع القدم ثم يعيدها نعم لو قطعت فلا ينزع اكتفاه
عن نزعها قوله ولو ابتدا لبسهما [illegible] ليت من [illegible] فتامل

قوله

دون الزائد قال العلامة قاسم الا ان توقف لبس الاصلي على لبس الزائد

صح

في الجميع ان اشتبه السمت وجب اللبس

منذ وصول الرجل اي الاولى والثانية قوله الحائل وهو ما يمنع نفوذ
الماء الصب الى الرجل لا من محل الخرز [illegible] قوله لا مانع الرؤية اي فيكفي
الزجاج ونحوه قوله من جوانب الخفين اي بالمعنى الشامل لاسفلهما
او عقبهما او اعلاهما غير محل ادخال الرجل المشار اليه بقوله تحت
اعلاهما قوله مما يمكن تتابع المشي عليهما اي يسهل المشي فيهما فخرج ما يعسر فيه
ذلك لثقل او تحديد راس او خشية او لسعة او ضيق نعم ان اتسع الضيق
عن قرب لم يضر قال العلامة الحلبي ومثله الواسع اذا ضاق عن قرب شيخنا
ولعل بدل المصنف لفظة عليهما بعلية لكان اولى واوضح قوله لتردد مسافر الخ
اي ما ذكر لانه يعتبر في المقيم حاجات المسافر في يوم وليلة وهو كذلك
وفي المسافر ثلاثة ايام فان كفى دونها كيوم وليلة صح المسح فيهما
قوله ويؤخذ من كلام المصنف اي لقوله مما يمكن تتابع المشي عليهما الخ وكذا
من تفسير الساتر بما ذكره الشارح كما مرت الاشارة اليه قوله بحيث يمنعان
نفوذ الماء اي الصب لا ماء المسح وان يمنعا نفوذه عن قرب لا عن بعد قوله ويشترط
ايضا طهارتهما اي وكذا طهارة ما تحتهما فلا يكفي نجس ولا متنجس ولا
ما فوق نجاسة على الرجل ولا ما تحته جبيرة واجبها المسح نعم لو كانت
نجاسة معفوا عنها فيمسح منه ما لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر
سيلان الماء الى النجاسة قال شيخنا وهذه الشروط معتبرة عند
اللبس قال العلامة ابن قاسم او عند اول المسح لا في كل مسح فليحرر
سكت المصنف عن كونهما حلالين لانه لا يشترط ذلك على الراجح فيكفي
المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من ذهب او فضة
بحيث امكنه المشي عليه نعم ان حرما لذاتهما كخف محرم لا لعذر لم يكف
المسح عليهما قوله ولو لبس خفا فوق خف وهو المسمى بالجرموق بضم اوله
فارسي معرب قوله دون الاعلى ليس قيدا في الحكم كذلك وان كان
الاعلى صالحا للمسح فلو لم تكف واحد منهما لصلاحه فيهما كالعدم
وتقدم هنا اي سهوا قوله في الاصح هو المعتمد قوله ويمسح المقيم اي

ولو عاصيا قوله ويمسح المسافر اي سفر قصر كما ياتي قوله سهوا دقة عن ثلاثة
ايام ولو ذهابا وايابا لعايد من سفره وطنه لحاجة كما ياتي قوله سواء تقدمت
او تأخرت اي سواء تقدمت ليلة كل يوم عليه او تأخرت عنه فتحسب
الليلة الاخيرة من النص عليها في الحديث وبذلك فارق عدم حسابها
في شرط الخيار ثلاثة ايام ولو وجد الحدث في اثنا يوم او ليلة اعتبر
قدر الماضي منها من اليوم الرابع او الليلة الرابعة قوله وابتدا المدة تحسب
اي اول المدة المحسوبة تكون من حين يحدث اي قوله من انقضاء الحدث
اي السابق جميع افراده وهذا ما عليه جمهور المفتين من المتقدمين
والمتاخرين واعتبر العلامة الرملي حسبان المدة من اول الحدث الذي
شانه ان يقع باختياره واذ وجد بغير اختياره وهو النوم والسكر
واللمس والمس من الفرد وحده او اجتمع مع غيره قوله ولانه وقت
المسح اي لو استغرق وقت لكان ما دلي لانه شراده وجوده بالفعل لان
وقت دخوله معتبرا في ابتدائها اتفاقا قوله والهايم اي هو مطلق
خاص على العاصي بسفره فان الظن انه يعدم التزام طريق سمي راكب
التعاسيف وخرج بهما العاصي بسفره فلا يعرف حساب المدة ثلا
ثة ايام قوله ودايم الحدث اي وكذا من تضم الى طهارة تيمم و
هذا تقييد للمدة فتامل قوله فان مسح الشخص اي لا بقيد كونه مسافرا
او مقيما الموهم رجوع الضمير لاحدهما اي مسح خفيه او احدهما على قبله
الراجح كما قاله شيخنا قوله قبل مضي يوم وليلة اي هو فيه بمن مسح
حضرا او سفرا مراعاة كلام المص وليخرج به ما لو مضى اليوم و
الليلة قبل سفره فليس له المسح لفراغ المدة وما لو مضى في
السفر اكثر يوم وليلة ثم اقام فيمتنع عليه المسح بمجرد اقامته وما لو
سافر قبل مضي يوم وليلة وقبل المسح ثم مسح فله ان يتم مدة مسافر
على المعتمد قوله ان كان على ظاهر الخفين اعلاه قوله خطوطا اي فيكره
استيعابه وغسله وتثليثه لانه يعيبه قال العلامة الرملي ويوخذ
من العلة

من العلة انه لو كان من حديد او خشب فانه لا يكره قال شيخنا كالعلامة
الرملي ولا يندب فيه التحجيل وخالف العلامة ابن عبد الحق كالخطيب
فقال لا يندب فيه التحجيل قوله ويبطل المسح اي يبطل حكمه بقطع المدة
بواحد مما ذكر فعبر عن قطع بلازمه قوله وبعروض ما يوجب الغسل اي اصابة
لا على منه وبمثله لا حائضة قال في الاحياء ينبغي للابس الخف ان ينفضه
قبل لبسه لئلا يكون فيه حية او عقرب او نحو ذلك لما ورد انه صلى
الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الاخرى
ورماه فخرجت منه حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وروى الطبراني
في الاوسط عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الحاجة ابعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجته تحت شجرة
ثم توضا ولبس احد خفيه فجاء طائر اخضر فاخذ الخف الاخر فارتفع ثم
القاه فخرج منه اسود سالخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي على
بطنه ومن شر من يمشي على رجلين ومن شر من يمشي على اربع
فصل
فصل في بيان احكام التيمم والاصل فيه قوله تعالى
وان كنتم او على سفر الى اخر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت
لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا اي مطهرا وهو من خصايص هذه
الامة لصراحة هذا الحديث به وهو رخصة على الراجح وقيل عزيمة
وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة وفرض سنة اربع او سنة
ست وهو منحصر في الثلاثة اطراف الطرف الاول في اسبابه الطرف
الثاني في كيفيته الطرف الثالث في احكامه وفي بعض نسخ المتن تقديم
هذا الفصل على الذي قبله اعني المؤقت المسح فيه عن جميع البدن او جملة
اعضا الوضوء عملا فالذي قبله والاول انسب بما مر واعلم ان هذا
الكتاب لما كان تاليفه من الطلبة باملايه عليهم واختلفت نسخه

كثيرة في التراجم والتقديم والتاخير والزيادة والنقص وتغيير العبارة
وغير ذلك قوله لغة القصد يقال تيممت فلانا وتيممته وتاممته اي قصدته
ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قوله طهورا اي طاهر
قوله عن وضوء وغسل اي ولو مندوبين استقلالا التيمم عن غسل
الكفين قبل المضمضة مثلا قوله لاسباب مخصوصة فيه تغليب السبب لدخول
الوقت على السبب كالعجز عن استعمال الماء وهذا هو سبب التيمم والاسباب
التي ذكروها اسباب لذلك السبب وقد عدها بعضهم كالمصنف ثمنية وسياتي
الكلام عليها وعدها النووي ثلاثة فقد الماء والحاجة اليه والخوف
من استعماله وعدها الطراز المذهب سبعة حيث قال تيمم لاحد اسباب
سبعة كنت قديما نظمتها في بيت مفرد فقلت

يا سائلي اسباب حل تيمم ... هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله ... مرض يشق جبيرة وجراح

وعدها شيخ الاسلام في تحريره احدى وعشرين وكلها ترجع الى سبب واحد
وهو العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا قوله وجود العذر اي العجز عن
استعمال الماء فتامل قوله او مرض هو بيان للعذر الشرعي بعد هو بيان
للعذر الحسي وهو فقد الماء قوله ومرض هو بيان للعذر الشرعي وهو المنع
من استعماله في جميع البدن او بعضه من حدوث مرض او دوامه او شين
فاحش في عضو ظاهر ذاتا ومنفعة ويعمل هو بعلمه ومعرفته لا بتجربته
وقال العلامة الحلبي كابن حجر يعمل بها خصوصا مع عدم الطبيب في محل
يطلب فيه الماء فيما ياتي ومن العذر الشرعي ان يجد خابية مسبلة للشرب
مثلا فانه لا يجوز له الوضوء منها ويتيمم قوله دخول وقت الصلاة اي فرضا
او نفلا ان كان لها وقت فبفراغ الغسل في الميت وبارادة فعل الصلاة
في نحو الاستسقاء وبانجلاء الكوكب في الكسوف وبارادة سجود تلاوة وشكر
واحرام واستخارة ونحو ذلك وخطبة الجمعة كصلاتها وهكذا قوله
طلب الماء اي ان لم يتيقن فقده في محل طلبه وهو بفتح اللام على
المشهور

المشهور ويجب اسكانها ومن الطلب سؤاله بمن معه زمانا ومكانا
قوله او بمن اذن له في طلبه اي بعد الوقت او قبله ليطلب فيه او اطلق
قوله من رحله وهو مسكن الشخص من حجر او مدر او شعر او وبر ويجمع
في الكثرة على رحال وفي القلة على ارحل ويطلق ايضا على ما يصحبه
من الاثاث قوله ورفقته بتثليث الراء المنسوب اليه بالحط او التر
حال معا سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وهو قادر عليه لان
الساعي قد يكون بخيلا فلا يسمح الا بثمنه تنبيه لو ترك ماء او وصى
به الى اولى الناس به فيقدم العطشان ثم الميت ثم ذو النجاسة ثم الحائض
والنفساء ثم الجنب ثم ذو الحدث ان كفى الماء للغسل والا صرف للمحدث
قوله فان كان منفردا كان الاولى اسقاطه لان ذلك النظر عام في المنفرد
وغيره قوله نظر حواليه يقال حواليه وحوليه وحواله قوله من الجهات
الاربع هو بيان لحواليه فتامل قوله ان كان مستويا من الارض اي ولو
تكميلا ثم مانع قوله تردد قدر نظره اي المعتدل وهو قدر غلوة السهم اي غاية
رميه وهذا حد الغوث لكونه اذا استغاث برفقته [illegible]
لاغاثوه فالمراد من العبارات الثلاثة واحد ويشترط امنه على
نفس وعضو ومنفعة ومال وان قل واختصاص سواء كان له او لغيره
وان لم يلزمه الذب عنه فان تردد في الماء فوق ذلك الى حد القرب
وهو فوق ذلك الى نحو نصف فرسخ من رحله لم يجب طلبه مطلقا
فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه اذا امن على غير اختصاص ومال
يجب بذله في ماء طهارته واما خروج الوقت فقال النووي يشترط
الامن عليه وقال الرافعي لا يشترط ذلك وجمع العلامة الرملي
بينهما بحمل كلام الرافعي لا يشترط على ما اذا كان في محل لا يسقط فعل
الصلاة بالتيمم فيه وكلام النووي على خلافه فان كانت فوق ذلك
ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا فرع لو خاف برد الماء وعجز عن
تسخينه في الحال لكنه يعلم وجود حطب في مكان اذا ذهب

اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت قال العلامة ابن قاسم وهذا هو
الذي استقر عليه شيخنا الرملي قوله والرابع تعذر استعماله من هو بيان لعذر
المرض السابق فتامل قوله وسقفة عضو اي كلا او بعضا قوله ويبخر في العذر
انه لم يقل التعذر لان هذا عذر حسي ولو قال ومن العذر لكان اولى واحسن
لانه ليس من عذر السفر ولا المرض قوله ولو كان بقربه يحتمل ان المراد بقربه
كونه في حد الغوث او في حد القرب وانه عالم بوجوده او متردد فيه
وتقدم حكمها فتامل قوله او اعوزه بعد الطلب اي الحاجة اليه لاجل حيوان
محترم وهو ما لا يباح قتله قوله واعوازه كثير به او شرب دابته ورفقته
وبيعه لمؤنة ممونه وهذا من العذر الشرعي فله التيمم مع وجوده ولو
قدمه على ما قبله لكان اولى والنسب لخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد
والزاني المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام قوله الطاهر اي لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا والمراد بالتراب الطاهر
هنا الطهور قوله له غبار هو بيان لان من شان التراب ان يكون
له غبار فتامل قوله وان خالطه جص بكسر الجيم وفتحها اي جبس او
جير وكذا غيره من كل مخالط كالدقيق قوله او رمل ولو خالطه رمل
قوله لم يجز اي وان قل حيث كان الرمل ناعما يلصق بالمحل ويمنع من
وصول التراب الى العضو والا لم يضر وعليه يحمل الخلاف المذكور وبذلك
فارق الماء قوله لكنه اي النووي قوله كنورة اي بضم النون حجر الكلس ثم
غلب على اخلاط وهو الجير المعروف قبل طفيه وقال في المصباح
النورة حجر الكلس ثم غلب على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ
وغيره ويستعمل لازالة الشعر قوله وسحاقة خزف اي وهو الطين
المحرق كالاواني ونحوها وقال في القاموس الخزف الجرار وكلما
يشوى من الطين حتى صار فخارا وقال في الصحاح الخزف الجرار
واقتصر عليه وقال في المصباح الخزف ما يتخذ من الاواني قبل طبخه
وبعد طبخه يقال له فخار قوله وخرج بالطاهر النجس اي والمتنجس قوله
واما

واما التراب المستعمل في ازالة النجس كغسلات الكلب وان غسل وفي التيمم
بعد مس العضو قوله وفرائضه اي اركانه كما هو معلوم فتامل قوله خمسة
اشياء اي لا ستة فيزاد على ما ذكره نقل التراب كما ياتي وهذا هو الذي
في المنهاج فهو المعتمد خلافا لما في الروضة من عدها سبعة بجعل
القصد والتراب ركنين فتامل قوله النية اي ولها محلات عند نقل
التراب الاول وعند مسح الوجه وظاهر كلام الشارح ارادة هذه
بدليل المتممة الثانية ولا تكفي نية التيمم ولا نية الحدث والمجزي
هنا نية الاستباحة فقط ولها ثلاث مراتب احدها نية
استباحة فرض الصلاة ولو منذورة وثانيها نية استباحة كاعدا
ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القران ومس المصحف ولو
بنذر وذلك وتمكين الحليل به فيتيمم في كل مرتبة ما فيها
وما بعدها فقط واعلم ان الطواف كالصلاة فرضا ونفلا واما
خطبة الجمعة فعند العلامة الرملي انها كالصلاة وعند العلامة
ابن حجر كشيخ الاسلام انه يعمل فيها بالاحتياط فلا يصلي بالتيمم
لها فرضا ولا يجمعها مع فرض ولو مثلها وفي شرح العلامة الرملي كابن
حجر جواز جمع الخطبتين بتيمم واحد وسياتي بعض ذلك في كلامه
فتامل قوله استباحتهما اي الفرض والنفل ولو غير الفرض الذي نواه
كما لو تيمم لصلاة الظهر مثلا فلم يصلي حتى دخل وقت العصر فله ان
يصلي به العصر قوله لم يتيمم الفرض اي العيني لا الكفائي قوله ويجب
فيها نية التيمم اي هذا هو الركن الخامس المعبر عنه بالنقل فتامل قوله
بنقل التراب للوجه اي سواء كان بقرب ام لا فالاستدامة غير معتبرة
والمراد بالنقل وجود النية حالة كون التراب على اليد من قبل
الوجه به فتامل قوله بل ينقل غيره من مرجوح والراجح لانه لا ينبغي
نقل تراب غيره بل يصح ان يتيمم به بشرط ان يجدد النية قبل المسح
ويكون هذا نقلا جديدا كما لو نقل من الهواء قوله مسح الوجه اي

فعل الصلاة او الصلاة الاهم
الخالية وثالثها استباحة
ما علاه

الذي يجب غسله في الوضوء وكذا اليدين ولا يجب ايصال التراب الي
باطن الشعر ولو خفيفا وان ادرك بل ولا يندب لما فيه من المشقة بخلاف
الما قوله مع المرفقين اشار به للرد علي الامام مالك رضي الله عنه
في القايل بعدم وجوب مسح المرفقين فتامل قوله بضربتين اي نقلتين
كما اشار له بقوله ولو وضع يده الخ وكلما صحبته النية اولى ثم بعد نقلة
واحدة ولو بخرقة ونحوها فلو مسح بها وجهه ويديه وجب
نقلة اخرى يمسح بها جزءا من احدى يديه ولو اصبعا واحدا قوله
ولو ترك الترتيب لم يصح ثم يجب له مسح اليدين فيعيدهما واما لو
مسح الوجه فصحيح كما مر في الوضوء قوله اما اخذ التراب للوجه الخ اي
اشترك مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة لا يضر كما مر قوله
جاز اي ويحتاج الي نقلة اخرى لمسح اليد الباقية بشرطه سكوتا
عن القصد لانه في ضمن النقل المقارن للنية وما تقدم القفو فلا
يعتبر حكما للنقل قوله وتقديم اعلى الوجه على اسفله ليس من
مدخول كلام المص ذكرها بعده اولى واسنن ويندب فيه الغرة والتحجيل نكات
وكلما يطلب في الوضوء الا التثليث قوله والموالاة اي كما في الوضوء بتقدير
التراب ما ويجب الموالاة في تيمم دايم الحدث كما تجب في وضوءه قوله
فيجب نزع الخاتم فيها فلو اتسع بحيث يصل الغبار تحته بلا نزع
لم يجب لكن سن كما هو ظاهر ويندب ان يخفف التراب قبل المسح
ولو بنفضه من اليدين ومنها تفريق اصابعه في كل ضربة لانه ابلغ
في اثارة الغبار وتخليلها ومنها ان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم
مسحه ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والا وجب
التخليل ومنها توجه القبلة قال النووي وينبغي من الشهادتين
بعده ومنها السواك ومنها غير ذلك

ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والا وجب التخليل

فصل

في بيان احكام ما يبطل به التيمم بالمعنى الشامل لعدم الانعقاد
بطل تيممه ثم لو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه بالحرم

علي

علي الحدث فقط وينبغي تيممه عن الحدث الاكبر حتى يطرا ما
يبطله قال النووي ولا يعرف جنب يباح له قراءة القران والمكث
في المسجد دون الصلاة ومس المصحف والطواف الا هذا قوله رجي
الما اي العلم بوجوده وان ضاق الوقت والمراد بالعلم ما يشمل الظن
والتردد فيه حيث كان في محل يجب طلبه منه ابتدا قوله في غير
وقت الصلاة اي فرضا ونفلا والمراد في غير وقت التلبس بها بان
كان قبل تمام التكبير وخرج بالصلاة غيرها كالقراءة وذكر ونحوهما
فيبطل التيمم فيها بالرؤية ونحوها لعدم ارتباط بعضها ببعض
بخلاف الصلاة تنبيه قال في الجواهر لو قال واحد لجمع تيمموا
تيمما اي كانوا متيممين بعتكم الما ووهبته لكم وقبلوه فهو يكفي
احدهم فقط بطل تيمم الكل قال العلامة ابن قاسم والظاهر
عدم توقف البطلان على القبول قوله لفقد الما الخ اشار به الي ان
الكلام في الفقد الحسي لا الشرعي كما سيذكره فتامل قوله او توهمه الخ
اي وان زال سريعا ومنه رؤية السراب وهو ما يرى كانه ما او رؤية
او رؤية غمامة مطبقة بقربه او رؤية ركب طلع او سحاب ادكن
من يقول عندي ما او ان اعطيه بقوله بخبر او لغايب قوله بطل تيممه
نعم ان اقترن وجوده بمانع كعطش او سبع لم يبطل تيممه قوله بعد
دخوله فيها اي بان كان بعد الرا من اكبر لم يبطل لكن قطعها ليصليها
بالما افضل اذا اتسع الوقت قوله كصلاة مقيم انما عبر به لان الغالب ليصليها
في الاقامة وجود الما اذ لا فايدة في السفر اتمامها لوجوب اعادتها
قوله بطلت في الحال اي في وجود الما لا في توهمه لانه لا يبطلها
مطلقا قوله كصلاة مسافر الخ انما عبر به جريا على الغالب من فقد الما
في السفر والمراد كصلاة بمحل لا يغلب فيه وجود الما لانه شرع
في المقصود قوله الردة اي لان التيمم ضعيف ولذلك كانت لا تبطل
بالوضوء بعده ولا في اثنايه فان عاد الي الاسلام بني على ما فعله

منه لكن بنية جديدة لانها قطعت النية الاولى قوله واذا امتنع شرعا
اي سقط وجوب استعمال الماء في العضو الشرعي اي حرم استعماله فيه
قوله في عضو اي سوا انفرد او تعدد قوله ما لم تكن عليه اي العضو
اي على محل العلة منه وان تعدد قوله وجب التيمم اي عن محل العلة
قوله وعن الصحيح تقديم التراب ليزيله الماء بعد وقصد اي ويلطف
عن غسل المجاور للعلة قوله ولا ترتيب بينهما لكن الاولى تقديم التراب
ليزيل الماء اثره قوله وقت دخول غسل العضو العليل اي ولا ترتيب
بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه والاولى تقديم التراب
كما مر ويجب تعدد التيمم بعدد الاعضاء ان وجب فيها الترتيب
كالوجه واليدين ويندب ان لم يجب كاليد اليمنى مع اليسرى نعم ان
امتنع استعمال الماء في عضوين مرتبين او اكثر كفى تيمم واحد عنها
حيث توالت قوله جمع جبيرة سميت بذلك تفاولا يجبر الكسر كما سميت
المفازة مفازة مع انها مهلكة تفاولا بالفوز والنجاة منها وحاصل
ما فيها انه اذا لم يكن ثم ساتر وجب عليه امران غسل الصحيح
والتيمم عن الجريح ولا اعادة مطلقا وان كان ثم ساتر ولم يكن في اعضاء
التيمم ولم ياخذ من الصحيح شيا فلا اعادة ايضا وكذا لا اعادة فيها لو كان
في غير اعضاء التيمم او في غيرها ولم يكن على طهر او كانت على طهر
واخذت منه زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة في هذه
الصور فجملة الصور ستة ثلاثة لا اعادة فيها وثلاثة فيها الاعادة
قوله وهي الجبيرة التي هي احد الجبائر قوله مثل قوله يمسح عليها اي
على جميعها ان اخذت من الصحيح شيا والا فلا ومسحها واقع عما اخذته
منه قوله ويتيمم صاحب الجبائر عن غسل الصحيح ان كان قوله على
طهر اي من الحدثين اي الاصغر والاكبر عند وضعها لكن ان وضعها على حدث
اصغر او اكبر فلا يضر طروه قوله وهذا اي هو المعتمد قوله لكنه قال غير حرج
قوله ويشترط في الجبيرة اي لعدم الاعادة فيما ذكر فان اخذت زيادة
على

اي

فصل

بل هو من

على ذلك وجبت الاعادة مطلقا قوله ونحوها اي كتراب القصف على
الجراحة او دم تجمد عليها قوله ويتيمم لكل فريضة اي من الصلاة والطواف
وخطبة الجمعة فقط وتعطف المنذورة عليها من عطف الخاص
على العام لان منذورة غيرها كنفلها كما مر ولا يجمع طوافين بتيمم
من تيمم لخطبة الجمعة ولم يخطب هل له ان يصلي به الجمعة او لا افتى
العلامة ابن حجر شيخ الاسلام على انه يجوز له ذلك الخطبة دون
الصلاة وخالفهما العلامة الرملي واعتمد ان له ان يصلي به الجمعة
او غيرها لان الخطبة بمنزلة ركعتين قوله ويجمع بينه وبين الصلاة
اي مرجوح والراجح كما قال بعض شايخنا انه يمتنع عليها اذا تيممت
لتمكين الحليل وصلاة النافلة فضلا عن الفريضة وفضلا عن الجمع
بينهما اه مع ويمكن تصحيح كلام الشارح بان قوله يجمع بينه وبين
صلاة اي بان تتيمم بقصد الصلاة ويصلي به ثم تمكن حليلها
بعد فيكون في كلامه حذف ليصح بتقديره وهذا سابغ في كلامهم
دلالة الاقتضا وهو بان يكون في الكلام شي محذوف يجب تقديره
لصحة الكلام فيه صور الجمع بين التمكين والصلاة وحمله على هذا
اولى من تضعيفه

قال

لان

فصل في بيان احكام النجاسة الحكمية
وهي ما لا يشاهد بمحل حلول موجبها عينية كانت او حكمية فتعم
بها النجاسة المعنوية ويقال لها الحكمية ايضا وهو ما يجاوز لذلك
كالمني فانه يجاوز حكمه عن محل خروجه الى جميع البدن وكالحدث
فيما مر وحقيقة النجاسة الوصف القايم بالمحل الملاقي للعين النجسة
مع توسط رطوبة احد الجانبين وتطلق ايضا على نفس العين
النجسة وهو المراد هنا ويقال لكل منهما مستقذر وشرعا مستقذر
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص اي تجوز لكنه لم يجد الطهور يعني
ويبني على نجاسة قوله والنجاسة لغة اي باعتبار المعنى قوله كل ...
لغة المستقذر اي ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمني قوله كل عين

انه قال شيخنا ادخاله كما في التعريف يشمل جميع الافراد والقيود المذكورة
بعضها للادخال وبعضها للاخراج كما يوخذ مما ذكره فتامل قوله حرم
تناولها اي اكلا وشربا وغيرهما لان التناول يشمل ذلك قوله لا لحرمتها
اي احترامها قال شيخنا وهذا التعريف خلا منه غالب المطولات
فذكره هنا غير لايق بهذا المختصر قوله ودخل في الاطلاق اي اي
ودخل تحت قوله على الاطلاق ما يحرم قليله وكثيره دون ما يباح قليله
كالحشيشة مثلا فتامل قوله وضابطا للنجس الخ قال شيخنا في جعل
ذلك من الضوابط بحث ظاهر فراجعه قوله من السبيلين اي او من
احدهما فخرج بذلك بقية المنافذ كان المناسب للشارح ذكرهما
فالخارج منها طاهر الا القي الواصل الى المعدة وان عاد حالا ولم
يتغير ما عدا المنعقد الاصطكي والماء الخارج من فم النائم طاهر
الا ان علم انه من المعدة كان خرج منتنا بصفرة قوله والغايط ماخوذ
من غاط يغوط اذا نزل وهو اسم لفضلة الادمي ومثله العذرة
والروث الا ان الغايط يشمل البول كما قاله الجلال السيوطي ثم
ان العذرة والروث مترادفان وقال النووي العذرة مختصة بما
الادمي والروث بالاعم قوله وخرج بما يخرج من مفهوم هذا اللفظ فيه
تفصيل اولى من عموم النسخة الاخرى ولفظ الماضي اولى من المضارع
فائدة الحيوان الخارج حيا كما من فرج الادمي بسبب ضربة الكلب
طاهر ولا يجب بخروجه غسل لانه بمنزلة الدود الخارج قوله الدود
وكذا البيض ولو من غير ماكول البيض ولو من ماكول اللحم ومثله
الحصاة المتحجرة انه يخبر بانقا ذهاب البول عنه لانه صلبا كما مر
لا تحلله المعدة لو قال لم تحله المعدة لكان اولى وانسب اذ المراد ما لم
تقو احالته بالفعل لمضطل نزل عقب بلعه حالا وهو كذلك وحب
او زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ وخرج بقوله متصلب نحو لحم
وطعام لم يتغير فانه نجس ولا يجب تبيع المخرج منه لو كان من
مغلظ

مغلظ قال شيخنا وخالف العلامة الرملي في هذه كما نقله عنه
شيخنا لكن الذي في شرحه خلافه قوله ولو كان من ماكول اللحم
اي خلافا للامام مالك رضي الله عنه ولو قال ولو كانت
من ماكول لحمه او مما لا يسيل دمه كالقمل والبق والذباب
لكان اولى قوله واجبا اي فورا ان عصى بالتنجيس كان لطخ
المكلف بدنه بشي منها بلا حاجة خروجا من المعصية والا
كان اصابه بلا قصد ولو من مغلظ خلافا للزركشي او من قصد
او وطي مستحاضة ولو في حال جريان الدم فلا يجب فورا
من ذلك او لبس ثوبا متنجسا وعرق فيه فيجب عند ارادة نحو
الصلاة بخلاف الغسل من الجنابة من زنا والفرق بينهما ان انتها
المعصية في الجنابة بخلاف النجاسة تنبيه فضلاته صلى
الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي وصححه القاضي
وهو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير لان بركة الحبشية
شربت رضي الله تعالى عنها بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن
تلج النار بطنك صححه الدارقطني وكذا فضلات بقية الانبيا
عليهم الصلاة والسلام منا على الخاتم نبينا صلى الله عليه
وسلم كما قاله الزركشي لانه لا يليق بكراماتهم ونازعه في ذلك
الجواجري قوله ان كانت من شاهدة قال شيخنا صوابه ان كانت
محسوسة ليشمل الطعم واللون والريح لان المراد بها ما قابل
الحكمية كما يذكره بعد اهـ اقول ويمكن الجواب بان مراد الشارح
بقوله ان كانت من شاهدة كونها محسوسة بدليل مقابلتها بالحكمية
فلا اعتراض قوله بزوال عينها اي جرمها قوله بمحاولة زوال
اوصافها اي ولو بنحو صابون او اشنان فيجب ان توقف
زوال الطعم عليه قال شيخنا حيث كان يسيرا وكذا يغتفر
كونه ثمنه لا فضلا عما يعتبر في الفطرة وكذا فيما لو بقي اللون

والريح معا في محل واحد من نجاسة واحدة ويجوز استعمال
دقيق الحواري في غسل الايدي بقدر الحاجة لجريان العادة
به قوله صناعي لم يعف عنه نعم ان تعذر زواله عفي عنه ما دام
العسر ويجب زواله اذا سهل ولا يجب اعادة ما صلاه معه
علي المعتمد قوله او لون او ريح فان بقيا معا في محل واحد من
نجاسة واحدة فكما مر في بقاء الطعم قوله فيكفي اجراء الماء علي
المتنجس بها من ذلك السكين اذا حميت في النار ثم سقيت ماء
نجسا والحب اذا نقع في البول حتي انتفخ واللحم اذا طبخ ببول
فيطهر باطنها ايضا بصب الماء علي ظاهرها قوله من الابوال
لو قال من غسل الابوال لكان اولي واحسن قوله الا بول الصبي
الذي لم ياكل الطعام بمله اذا كان دون الحولين اما اذا كان
فوقهما فلا بد من الغسل وان لم ياكل مطلقا قوله علي جهة التغذي
اي فلا يمنع الرش تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه
للاصلاح قوله يرش الماء عليه اي بعد زوال اوصافه مثل الرش
ومعه ومنها رطوبة محل بول فلا بد من عصره او جفافه والاصل
في ذلك حديث الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير
لم ياكل الطعام فاجلسه صلي الله عليه وسلم في حجره فبال عليه
فدعا صلي الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله وخبر الترمذي
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الصبي وقد بال في حجر
النبي صلي الله عليه وسلم اطفال ستة نظمها بعضهم
فقال

قد بال في حجر النبي اطفال ... حسن حسين ابن الزبير بالوا
كذا سليمان ابن نبي هاشم ... ابوا بنوا ام قيس جا في الختام

قال وفي الحديث ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق
بالصغار وغيرهم قوله ولا يشترط في الرش سيلان الخ لو قال
من غير

من غير سيلان لكان اولي اذ هو صريح السيلان عند قوله علي جهة التغذي
اي المفهوم ولو مرة فقط وان عاد الي اللبن ولو بلغ سنتين ولا
يشترط القصر حيث طهر المحل ومنه تخفيف نحو بلاط من ما
صب عليه بعد زوال اوصافه قوله وخرج بالصبي الصبية الخ والفرق
بينهما ان بول الصبي ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها
به والا بتلاف بحمله اكثر فخفف منه بخلاف الصبية وايضا اصل
خلقته من ماء وطين وخلقتها من لحم ودم لان حوا خلقت من
ضلع ادم القصير كما رواه ابن ماجه في سننه عن الامام الشافعي
رضي الله عنه وقيل لما كان بلوغ الصبي بمايع طاهر وهو المني
وبلوغها بمايع نجس وهو الحيض جاز ان يفترقا في حكم طهارة
البول كما قاله الماوردي والحق به هنا الخنثي قوله فان علي ما
لم يطهر والحكم في الغسالة انها لا تكون طاهرة الا بشروط احدها
ان لا تتغير والثاني ان لا يزيد وزنها والثالث ان يطهر المحل
والرابع ان تكون الماء واردا لا مورودا قوله الا اليسير من الدم والقيح
اي عرفا من الشخص او من غيره ما لم يختلط باجنبي ولو طاهرا
وخرج باليسير الكثير من القيح فان كان من الشخص نفسه ولم يكن
بفعله كعصره الدمل ولم يختلط باجنبي ولو طاهرا ودم محل فزع له
عفي عنه وان كثر كالقيح الصديد وما يخرج من النفاطات
والدماميل قوله والجروح ونحوها ودم البراغيث ودم الذباب
نعم لا يعفي عن شيء من ذلك من مغلظ مطلقا قوله اي شيء هو
بالجر بيان لما المجرورة المحل بالعطف علي اليسير المجرور علي البدلية
من شيء والجر علي البدلية ارجح من النصب علي الاستثناء كما
هو مقرر في محله قوله لا نفس له سائلة اي لا دم لها يسيل عند
شق عضو منها كما مر قوله ونمل هو بالميم جمع نملة وجمع الجمع نمال
وهو من اعظم الحيوانات حيلة في طلب الرزق ومن عجيب

اسرانه اذا وجد شيا او قلما ندر الباقي اه ويعتكر في زمن الصيف
للشتا واذا خاف منه العطب اخرجه الي ظاهر الارض وقصه بشمس
وليس من الحيوان ما يحمل اثقل منه مثله والبعير **قوله** في الانا اي الذي
فيه ما او مايع **قوله** وافهم قوله اخذ فيه نظر بل لا يستقيم لان كلامه في
وقوعه قبل موته والطرح فيه كالوقوع واما المطروح بعد موته
لا يضر كما مر **قوله** واذا كثرت قد تقدمت هذه في المياه **قوله** الا الكلب
الخ تقدم هذا في المياه ايض وكذا الجماد ايض كله طاهر الا المسكر
وقد اشار البلقيني الي ضبط ما في هذا الباب بقوله جميع ما في
الكون اما جماد او حيوان والمراد بالجماد ما ليس بحيوان فالحيوان
كله طاهر ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن
حيوان فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما
والجماد كله طاهر الا المسكر واصل كل حيوان فهو المني والعلقة و
المضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته
كذلك والمنفصل عن الحيوان النجس نجس مطلقا وعن الطاهر ان
كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر او مما استحال في الباطن
نجس كالبول الا ما استثني كاللبن ان كان من ماكول او من ادمي
واما البيض فطاهر مطلقا **قوله** مع حيوان طاهر بان يتولد
بين كلب وادمي فان كان علي غير صورة الادمي نجس مطلقا
او علي صورة الادمي قال العلامة الرملي كوالده بطهارته لكن
حيلان احكامه مختلفة وكان قياس كونه طاهرا ثبوت جميع
الاحكام كالادمي وقال العلامة ابن حجر هو نجس معفو عنه
ومن اراد تحرير ما في الباب فعليه بشرحنا للستة المشهورة في احكام
المتولد **قوله** والميتة كلها نجسة الخ قد تقدم معني الميتة وما الحق
بالادمي عقب الطهارة فراجعه **قوله** فانها طاهرة اي لقوله صلي
الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد
والطحال

والطحال والمراد بالسمك حيوان البحر الذي لا يعيش خارجه وان لم يكن
علي الصورة المشهورة والدليل علي طهارة الادمي قوله تعالي ولقد
كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت مسلما
كان وغيره واما المشركون فالمراد بنجاستهم الاعتقاد واجتنابهم
كالنجس لا نجاسة الابدان ولهذا ربط النبي صلي الله عليه وسلم
الاسير في المسجد وفي ما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم
لا ينجس حيا ولا ميتا فجري علي الغالب **قوله** ويغسل الانا من ولوغ
الكلب اي وجوبا ان اريد استعماله مع رطوبة قال العلامة ابن قاسم
وكان تخصيص الانا بالذكر للتبرك بلفظ الحديث اه وغير الانا
وغير الولوغ من فضلاته مثلهما **قوله** طهور اي لا نجس ولا مستعمل
كما مر **قوله** احداهن اي السابعة والاولي اولي **قوله** ممزوجة بالتراب
اي ممزوجة به سوا مزجها خارج الانا ثم صبها او وضع فيه الما اولا
ثم التراب او العكس لكن المزج خارج الانا اولي **قوله** الطهور
ومنه الطفل ويجزي ايض الرمل الناعم الذي له غبار يكدر الما والتراب
المختلط بنحو دقيق حيث كدر الما واما التراب المتغير بنحو خل
فيجزي ايض حيث لم يغير الما طعمه ولونه وريحه وهذه المسلية
تفارق حكم التيمم فائدة حمام دخله كلب مثلا ولم يعهد لو غسل
تطهيره واستمر الناس علي دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة
وانتشرت النجاسة في حصره ونحوها فما تيقن اصابة شي
من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام
بمرور الما عليه سبع مرات احداهن لانه يحصل به التتريب كما مر
ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين
المنحل في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته والحمام مثال بل وكذا كل
مكان نجس واحتمل تطهيره **قوله** فاذا لم تزل عين النجاسة الخ كذا
في بعض عبارات كثيرة من المؤلفين وفي بعضها ان لم

ان زادت بت مثلا حيث شا قال العلامة ابن قاسم فيحمل الاول
على العين التي هي الجرم ويحمل الثاني على الوصف اه وح فلا تناقض بينهما
ولو تطاير من الغسلات شي الى غير المغسول فله حكم المغسول فما
تطاير من الغسلة الاولى يغسل ستا ان ترب فيها والا فلابد من
التتريب وهكذا كل واحدة منها بعدد ما بقي من الغسلات مع التتريب
ان لم يسبق تتريب فان تطاير من المجموع شي غسل ستا بلا تتريب
ان ترب في الاولى والا فلابد من التتريب قوله او الارض الترابية
اي ما عليها تراب ولو من هبوب الرياح او كان ترابها نجسا على المعتمد
عند العلامة الرملي قوله لا يجب التراب فيها اذ لا معنى لتتريب التراب
قال العلامة ابن قاسم ولو نقل منها شي الى غيرها فان اريد تكريره
لم يجب للتتريب اهـ والمنتقل اليه فلابد من التتريب اه اقول
وح يحمل على هذا ما يفهم من التناقض في عباراتهم فتامل قوله ويغسل
من سائر يحتمل ان الضمير في ويغسل راجع الى الاناء ويحتمل ان يعود
بالشي المتنجس ويقطع النظر عن تاتي عليه تعم المحل مع السابقات
قوله والثلاثة بالتثليث افضل اي بزيادة مرتين بعد الاولى الواجبة
وهذا اذا زالت اوصاف النجاسة بالاولى والا فما زالت به الاوصاف
بعد مرة واحدة ويطلب اثنتان بعدها وظاهر كلامهم انه لا يسن
تثليث النجاسة الكلبية وهو الموافق لقاعدة ان المكبر لا يكبر
وبه صرح العلامة الرملي كالخطيب قوله واعلم انه تقدم في اقسام
المياه ما يرجع اليه قوله بالاستحالة ومنها انقلاب دم الظبية مسكا
والدم لبنا ومنيا ومنها اندباغ الجلد ونحو ذلك قوله نفي الخلاف
الشي انقلابا معنويا او ذاتيا كالجلد والمسك قوله من ما العنب
اي فضوء معناها لغة المراد بها هنا المسكر ولو من نبيذ التمر او
القصب او العسل او غيرها سوا اختلط بعضها ببعض اولا
خمر مونثة وقد يوجد فيها التا قوله محترمة كانت اي وهي
التي

تطاير المتنقل

التي عصرت لا بقصد الخمرية ولو مثلثة ويتغير حكمها بتغير القصد
بعده قوله صارت خلا اي لا بمعنى شات عن غيرها بحيث عيف
تخمرت او انفصل عنها نحو حشيشة تخللت قوله وكذا لو تخللت اذ هو
من ما صدقات كلام المص لان معنى نقلها عدم مصاحبة عين
لها من غيرها كما ذكره ونبه عليه للخلاف فيه على فهو حرام ويكره
والراجح الكراهة قوله بطرح شي فيها اي هو شي بنفسها فيعلم
منه ان الطرح غير بل المدار على مصاحبة العين فيها
حتى تخللها ما لم يشق الاحتراز عنها نحو بعض بذر او
حبات يسيرة ويشمل ما لو تخللت مما وقع فيها ان نزع قبل صيرورتها
خلا وان نزع بعد ان يتحلل منه شي ام لا ولو كان الواقع فيها نجسا
لم تطهر وان نزع منها قبل تخللها ويشمل الشي ايضا المايع وغيره
قوله فنفسه قال العلامة الرملي لا يضر نحو عسل وسكر ورح كالقليب لجميع
حيث وضع قبل التخمر ومنه العين المغيرة ما لو تلوث ما فوقها
بغير عليه لانها كتنقلها من محل الى اخر فيعود عليها بالتنجيس اذا
تخللت ثم اذا وضع عليها خمر ووصل اليه قبل تخللها طهرت
واعتمد البغوي كون وضع الخمر قبل جفاف الدن قال العلامة
وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى قوله واذا طهرت الخمرة اي
حكمنا بطهارة الخل المنقلب عن الخمرة حكمنا بطهارة دنها اي
ظرفها لئلا يعود عليها بالتنجيس نتيجة لا يصير العصير خلا الا — من غير تخمر
في ثلاث صور احدها ان يصب في الدن المعتق بالخل ثانيها
ان يصب على العصير خل اكثر منه او مساويا ثالثها اذا تجردت
حبات العنب من عناقيده وملا منه الدن وطين راسه

فصل

فصل في بيان احكام الحيض والنفاس والاستحاضة اي

وحقيقة فنقول الشـ في بيان ما يشمل الحكم والذات كما يعلم
مما ياتي والاصل في الحيض قوله تعالى ويسالونك عن المحيض

قوله اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم
ويخرج من الفرج اي قبل الانثى الادمية لانه المراد عند الاطلاق
اما فرج غير الادمية فان كانت من الجن فالاصح ان حكمها حكم
الادمية بناء على صحة المناكحة وان كانت من الحيوان فالمراد
به وجود دم لها لا انه حقيقة بل هو من الحيض اللغوي ولا تعلق
به حكم الا في التعليقات نحو الطلاق والعتق كما افاده العلامة
ابن قاسم قوله فالحيض ان الفا واقعة في جواب شرط مقدر تقديره
اذا علمت ذلك الخ وهو لغة مطلق السيلان يقال حاض الوادي
اذا سال وحاضت الشجر اذا سال صمغها وهو مصدر حاضت
حيضا ومحيضا ومحاضا وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم
المرأة على سبيل الصحة في اوقات مخصوصة بعد بلوغها قال
الجاحظ في كتاب حياة الحيوان والذي يحيض من الحيوانات
اربع الادمية والارنب والضبع والخفاش وقد نظمها بعضهم
فقال

ارانب يحضن والنساء ضبع وخفاش لها دوا

وزيد عليها اربعة وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر بكسر
الحا اي الانثى من الخيل لانه يقال له حجر فقط كما في المختار فالحاصل
انها بحث وحينئذ تصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم فقال

يحيض من ذي الروح ضبع امرأة وارنب وناقة وكلبة
خفاش الوزغة والحجر فقد جات ثمانيا وهذا المعتمد

وزاد بعضهم عليها بنات وردان وهي المعروفة عند العامة بالجذب
وبالجمرة وله عشرة اسما وهي حيض ونفاس ومنه قوله صلى
الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها انفست اي حضت
ودراس وطمث بالسين واعصار وضحك ومنه قوله تعالى
فضحكت بشرناها باسحاق اي حاضت وعراك وفراك بالفا
وطمث

قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه وكبار [illegible]

وطمث بالمثلثة وهو الدم ومنه قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه
اي حضن له كما ذكره بعض المفسرين في قصة يوسف وقد نظمها
بعضهم فقال

حيض نفاس دراس طمس اعصار ضحك عراك فراك طمث واكبار

قوله وهو شهر سنتين اي قمرية هلالية والسنة القمرية عبارة
عن ثلثماية واربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس
يوم والسنة الشمسية عبارة عن ثلثماية خمسة وستين يوما الا جزءا وربع
من ثلثماية جزء من اليوم والسنة العددية عبارة عن ثلثماية وستين
يوما لا تزيد يوما ولا تنقص وقوله شهر مرفوع على الخبرية فلا
يرد الاعتراض بانه منصوب على الظرفية فلم يعلم وجوده في
اي سنة منها قوله بلا جبلة اي الطبيعة من عرق في اقصى الرحم
قوله ولونه اي الدم قوله محتدم هو بحاء مهملة ودال مهملة مكسورة
بينهما تاء فوقية اي حار ماخوذ من احتدم النهار وهو
اشتداد حره قوله لذاع بالذال المعجمة والعين المهملة كالذي من
الحيوان كالنار وعكسه ما هو من الحيوانات كالعقرب ويريد اهما
لهما معا ولا اعجامهما معا وقد نظم ذلك العلامة الاجهوري
فقال

ولذع لذي سم باهمال اوله وفي النار الاهمال للثان فاعرفه
والاعجام في كل والاهمال فيهما من المهمل المتروك حقا بلا خفا

قوله وهي في الذي شرح المنتهى اي وهي اولى لان الوانه خمسة
سواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة ثم كدرة وهي في القوة على
الترتيب فاقواها الاسود وهكذا الى اخرها ثم ما فيه ريح اقوى
مما فيه صفة واحدة فالاسود الثخين اقوى منه من غير الثخين
والمنتن منه اقوى من غير المنتن والاسود الثخين المنتن اقوى
من الاسود الثخين فقط والاسود المنتن فقط وكذا في بقية

[illegible]

الالوان فان اسود الصفات كاسود رقيق مع احمر ثخين وكاسود
منتن مع احمر ثخين منتن فيقدم السابق منهما للقوة قوله وفي الصحاح
اي هو بفتح الصاد المهملة اسم كتاب مشهور في اللغة تاليف
ابي النصر اسماعيل بن حماد الجوهري النيسابوري كان من اعاجيب
الدنيا وذلك لانه كان من بلاد الترك وهو امام في اللغة وخطه
يضرب به المثل وله ذكر في الخطوط المنسوبة كخط ابن مقلة ونحوه
قوله والنفاس هو بكسر النون من التنفس وهو الدم او من تنفس
الصبح اذا ظهر ويقال في فعله نفست المراة بضم النون وفتحها
مع كسر الفاء فيهما والضم افصح وفي فعل الحيض نفست المراة بفتح
النون وكسر الفا لا غير ذكره في المجموع لكن في فتح الباري
انه في الحيض بالفتح والضم وفي شرح مسلم كذلك وفيه ايضا
ونقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين ولو علقة ومضغة ما قاله
ابغم وسمي نفاسا لانه يخرج عقب نفس غالبا قوله عقب الولادة
اي ولو علقة او مضغة ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل لكان
اولى ليخرج به ما بين التوأمين قوله فالخارج مع الولد او قبله اي
او حال الطلق قوله لا يسمى نفاسا اي لتقدمه على فراغ الرحم
من الحمل بل هو دم حيض اي ان اتصل بحيض قبله والا فدم فساد
قوله ولا اكثر منها اي البا فيقال عقب والمراد به ان يوجد الدم
قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو حيض ولا نفاس
لها لكن لو نزل بعد كثرة ايام مثلا فتحسب العدة من النفاس ويجب
عليها قضا الصلاة ونحوها كما قاله البلقيني واعتمده العلامة
الرملي قوله في غير ايام الحيض والنفاس اي فيشمل ما تراه الصغيرة
والايسة فتامل قوله والاستحاضة وهي لغة سيلان الدم في
اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة
على المشهور وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري بدل اللام را
قوله

[illegible]

زمانا اي اما قدمه الشارح ليصح قول المتن يوم وليلة زمانا ولو وجد
ذلك المقدار في اكثر من يوم وليلة قوله على الاتصال اي اشارة الى
انه لا يعقم الاكمل قبل الا كذلك اذ لو تخلل فاما ان يبلغ مجموع الدما
المتقدمة يوما وليلة او لا فان كان الاول لزم الزيادة على الاقل
لان الفقهاء حيض وان كان الثاني فلا حيض فتامل قوله المعتاد
اي فيكفي في وجوده ان يكون بحيث لو وضعت القطنة او نحوها
بفرجها لتلوثت بالدم قوله واكثره خمسة عشر يوما اي خلافا للامام
ابي حنيفة رضي الله عنه فاما عنده فاقل الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشرة مضعيف كما قاله في المجموع قوله بلياليها اي سوا تقدمت
او تاخرت او تلفقت قوله فهو اي الزايد فقط قوله ست او سبع اي من
الايام وذكر العدد لحذف المعدود فتامل قوله والمعتمد في ذلك
الاستقرا اي التتبع التام من الامام الشافعي رضي الله عنه لانه تتبع
من العرب وبحث عن احوالهن في ذلك فلو اطردت عادة امرة بخلاف
ذلك لم تتبع قوله انه لا حد لاقله اي لا يتقدر بقدر بل ما وجد منه
عقب الولادة يكون نفاسا قليلا او كثيرا ولا يوجد اقل من مجة
ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد واختار
المعبر الاول لمناسبة ما بعده فتامل قوله من انفصال الولد اي فان
تاخر الدم وجاها قبل مضي خمسة عشر يوما كما مر قوله واكثره ستون
يوما اي بلياليها فائدة ابدى ابو سهل الصعلوكي معنى
لطيفا في كون اكثر النفاس ستين يوما وهو ان المني يمكث في
الرحم اربعين لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم يمكث مثلها مضغة
ثم ينفخ فيه الروح كما في الحديث والولد يتغذى بدم الحيض وح
فلا يجتمع الدم من حيث النفخ لكونه غذا للولد فانما يجتمع في المدة
التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فتكون
جملة النفاس ستين يوما لان الدم المجتمع في الاربعة اشهر يخرج دفعة

لحظة وصف
التحقيق ... انه
بجه وفي الروضة
انه لا حد لا م

فراغ الرحم من الحمل قوله خمسة عشر اي لان الشهر لا يخلو غالبا عن الحيض
وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر
كذلك قوله بين الحيض والنفاس وكذا بين نفاسين كان حملت عقب
الولادة ومضى اكثر النفاس وطهرت بعده يوما مثلا ثم القت علقة
قوله اذا قلنا بالاصح اي وهو المعتمد قوله دون خمسة عشر يوما اي
فلو ولدت ونا خرت بان نفست اكثر النفاس ثم طهرت ومضى دون
خمسة عشر يوما ثم حاضت قوله ولا حد لاكثره اي ليس له زمن ينتهي
اليه بالاجماع قوله اي الطهر انما اتى باي اشارة الى رجوع الضمير الى
مطلق الطهر لا بقيد كونه بين الحيضتين قوله فقد تمكث المراة دهرها
بلا حيض اي كسيدتنا فاطمة رضي الله عنها ولذلك وصفت بالزهراء
وحكمته عدم مضي زمن عليها بلا عبادة قوله شرع شيخ الخ تقدم ما فيه
قوله يضيق عن حيض وطهر اي عن اقلهما وهو اقل من ستة عشر يوما
ولو بلحظة فلو رات الدم ايام بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه
جعل الثاني حيضا ان وجد شروطه قوله ستة اشهر اي عددية
كما قاله البلقيني وهو جمع شهر والشهر ماخوذ من الشهرة وهي الظهور
يقال شهرت الشي اشهره شهرة وشهرة ويقال في اللغة قليلة اشهرته
حكاها الزبيدي قوله ولحظتان اي واحدة للوطي وواحدة للوضع
من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح قوله الوجود وهو المعبر عنه
بالاستقرار فلو عبر به هنا تفننا في العبارة وليعلم الواقف عليه
ان المراد منهما واحد وح فلا اعتراض عليه هنا بالتعبير بالوجود
فتامل قوله ويحرم بالحيض اي بسببه في زمنه وبعده الى ان تطهر
وهذا شروع في احكامه فتامل فرضا اي ولو كفاية كصلاة الجنازة
ونحوه قوله الصوم بالاجماع على تحريمه وعدم انعقاده وعدم صحة
منها معقول المعنى خلافا للامام لان خروج الدم يضعف البدن
والصوم كذلك فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع

ناظر

ناظر لصحة الابدان ما امكن قوله قراءة القران اي باللفظ بحيث تسمع
نفسها ومحله ان قصدت القراءة ولو مع غيرها فالاملا حرمت عليها كما في
الجنب وسوا احكامه ومواعظه وقصصه وما قل منه او كثر ولو حرفا
واحدا لان نطقها بحرف واحد بقصد القران شروع في المحرم فما
يحرم كذلك ومحله في المسلمة واشارة الاخرس هنا كالنطق
كما قاله القاضي في فتاويه وبه قال العلامة ابن قاسم ونوزع فيه
اه وقال العلامة الرملي بعد قول المنهاج والقران اي حيث تلفظت
به بحيث تسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم نحو لغط وقال
العلامة ابن حجر واشارة الاخرس وتحريك لسانه كما بينت ذلك
مع ما فيه في شرح العباب اه قال شيخنا الشبراملسي ومحله اذا كانت
بفهمهما كل احد فان اختص بفهمهما الفطنون فلا يحرم
قوله مس المصحف اي ما فيه قران لدراسة ولو بحائل بحيث يعد
ماسا عرفا وان حل حمله معه كما ياتي وخرج به التميمة وهي الان
ورقة يكتب فيها شي من القران وتعلق على الراس مثلا للتبرك
فلا يحرم حملها ولا مسها ما لم تسم مصحفا عرفا كما قاله العلامة ابن قاسم
كالرملي وقال العلامة الخطيب لا يحرم ذلك وان سميت مصحفا
عرفا وتنتقل عن التميمة بقصد الدراسة وعكسه والعبرة بقصد
الكاتب ان كتب لنفسه والا فبقصد الامر والمستاجر وخريطته
وصندوقه مثله ان كان فيهما وتعبير الشارح لمراعاة معناه
اللغوي وهو مثلث الميم قال العلامة الخطيب لكن الفتح غريب
انتهى والافصح الضم ثم الكسر قال العلامة المناوي واصله بالضم
كما في الصحاح لانه ماخوذ من اصحف اي جمعت فيه الصحف اي
الكتب فائدة القيام للمصحف مستحب كما في التبيان خلافا
لبعضهم لان القيام مستحب للعلما فالمصحف من باب اولى قوله الا اذا
خافت عليه اي فيجب حمله لخوف غرق او حرق او نجاسة

او وقوعه في بيت كافر ويجوز لخوف غصب او سرقة قوله دخول المسجد
اي عبوره لقط حدثها واما المكث فحرام عليها كالجنب قوله الحائض الخ
صرح به للايضاح والا فالكلام في الحيض فتامل قوله اذا خافت
تلويثه ولو شكا او توهما واما لو امنت التلويث فالعبور مكروه
لها وخلاف الاولى للجنب ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة كذلك
ومن المسجد سطحه ورحبته وروشنه وخرج به غيره كرباط ومدرسة
وخانقاة فلا يحرم الا التنجيس بما جرت به العادة دون غيره قوله فرضا
او نفلا اي او واجبا كذلك لانه صلى الله عليه وسلم توضأ له وقال
لتاخذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا
ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق فيه الا بخير رواه
الحاكم وصححه قوله الوطء اي ولو في الدبر ولو بعد انقطاع الدم قبل الغسل
ما لم يخف الوقوع في الزنا فان خاف ذلك جاز له الوطء ولو قبل انقطاع
الدم ووطؤها في الفرج كبيرة من العالم العامد المختار بالتحريم ويكفر
مستحله اذا وطئها في الزمن المجمع عليه وهو اقل من عشرة ايام اما اذا زاد
عليها فانه لا يكفر لان ابا حنيفة رضي الله عنه قال اكثر الحيض عشرة
ايام كما تقدم بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تجاوز عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قوله في اقبال الدم اي مدة تزايده
وادباره عكسه قوله التصدق بدينار اي وهو مثقال واربعون شعيرة
مثقال اسلامي من الذهب الخالص وذلك لخبر اذا واقع الرجل اهله
وهي حائض اذا كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر
فليتصدق بنصف دينار ويقاس النفاس عليه وعلم من قوله
لمن وطئ ان الموطوءة لا يطلب منها التصدق بمثل ذلك كما صرح
به العلامة ابن حجر في شرح العباب حيث قال ويندب للواطئ دون
الموطوءة كما في الجواهر التصدق بدينار الخ ولا فرق في الواطئ
بين الزوج وغيره فيتعين الزوج يقيس عليه فيكفي التصدق
ولو علي

[illegible]

47

ولو على فقير واحد وانما لم يجب لانه وطء يحرم للاذى فلا تجب به — قال في المجموع
كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وان حرم
قال في المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار الخ او بنصفه او بما
يساوي ذلك قوله الاستمتاع اي المباشرة بوطء او غيره لانه حريم للوطء
قوله فلا يحرم الاستمتاع بهما اي السرة والركبة قوله ولا بما فوقهما اي فلا بما
حاذاهما ويحرم على المرأة ان تباشر الرجل بما يحرم عليه ان يباشرها
فيه بما ذكر الولد وقبل الوطء ويجب على المرأة فائدة حكى
الغزالي ان الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد وقبل الوطء
يجب على المرأة ان تتعلم ما تحتاج اليه من تعليمها احكام الحيض والنفاس
والاستحاضة فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج
لسؤال العلماء بل يجب عليها ويحرم عليه منعها الا ان يسال هو ويخبرها
فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه
واذا انقطع دم الحيض او النفاس وطهرت فله ان يطاها في الحال
من غير كراهة فان خافت عوده استحب لها التوقف في الوطء
احتياطا قوله ثم استطرد في الاستطراد ذكر الشيء في محله مع غيره لمناسبة
بينهما كما اشار اليه الشارح قوله ويحرم على الجنب اي المسلم ذكرا كان او
انثى غير نبي في القراءة والمكث قال شيخنا وتقدم في المس تحريره وانما
سمي جنبا لانه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ونحوها اي يتباعد
ويقال رجلان جنب ورجال جنب وربما طابق على قلة فيقال
جنبة وجنبون وجنبات قوله ما ذكر القرآن اي كبسم
الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وسبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وانا لله وانا اليه
راجعون قوله لا بقصد قرآن اي مخرج والراجح ان اذكاره وغيرها
على حد سواء فان قصد القرآن فقط او مع الذكر حرم لجنب ونحوه — قوله مسجد ركر
لانه المعتمد ولكن ذكره للايضاح فتامل قوله مسلم خرج به الكافر فلا

يمنع من المكث في المسجد لانه لا يفقد حرمته وان حرم عليه من حيث
انه مكلف بالفروع ويجري مثل ذلك في الفراغ كما مرت الاشارة اليه في
الحيض قوله وتقذر خروجه هو بمعنى عدم الامن كما ذكره فليس المراد به
حقيقة التقذر ويجب عليه ح ان ينقل ما لا يخاف من غسله وان
تيمم عن غيره ولو بتراب المسجد فيكفي وان حرم والمراد به ما دخل
في وقفيته بخلاف ما تهب به الرياح فلا يحرم به ويتيمم على تراب المسجد
ان سهل قوله وحمله اي خرج به حمل حامله فلا يحرم مطلقا كما قاله
العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل الامتعة
اه قال العلامة الطبلاوي اعتمده اليه الحمل حرم والا فلا قوله وصندوق
هو بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي كما حكى ابن سيده وغيره
وصندوق قوله فيهما مصحف اي ان عداله عرفا ولو في مخيط حائط
لا نحو تابوت وصندوق امتعة وخزانة امتعة ومثله جلد المتصل
به وكذا المنفصل عنه ان لم تنقطع نسبته عنه كان جعل جلد كتاب
علم مثلا واما الكرسي الذي من خشب او جريد مثلا اذا وضع عليه
المصحف مثلا فلا يحرم مس شيء منه كما قاله العلامة ابن قاسم ونقله
عن العلامة الرملي كشيخ عبد الحميد والطبلاوي وقال شيخنا شيخ
شيخنا كالعلامة ابن حجر يحرم مسه وقال شيخنا كالعلامة الحلبي يحرم
مسه وقال شيخنا يحرم مس ما قرب من المصحف دون غيره اه واعلم
ان ذكر هذا وما بعده في المحدث مع جريانه في الجنب والحائض لبقية
غيره فيه لا لاختصاصه به فتامل قوله ويحل حمله اي القرآن من
مصحف او غيره حيث قصد للدراسة كما مرت الاشارة اليه قوله
في امتعة اي لا بقصد القرآن فقط عند العلامة الرملي وقال
العلامة ابن حجر كالخطيب يحرم قصد المصحف مع المتاع والظرفية وجمع
الامتعة ليس قيدا كما مر فيكفي المتاع الواحد ولو صغيرا جدا
قال العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة الخطيب لا بد ان

ما قرب منه

يتبع

يتبع عرفا ويحمله به مطلقا حذرا من المس قوله كثرا اي يقينا وتعتبر
الكثرة بالرسم العثماني في المصحف وبرسم قاعدة الخط في التفسير
وكلامه في الحمل واما المس فقال العلامة الرملي العبرة في الكثرة وعدمها فيما
يحال وضعه قوله ويندب نحو اي كاحرية وهي المنقوش عليها سورة
الاخلاص وكذا ثياب ببعضها ويحل لبس هذه الثياب والنوم فيها وللجنب
ويكره كتابة القرآن على سقوف وجدران ولو لمسجد وطعام ونحو
ذلك ويجوز هدم الجدران واكل الطعام ولا يضر ملاقاته لما في المعدة
بخلاف ابتلاع نحو قرطاس عليه اسم الله تعالى كما هو لاهل فانه
يحرم ما لم يذبه قوله نقش اي على كل منهما قرآن وكذا التميمة كما مر
لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل ملك الروم كتابا فيه
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ولم يامر
حامله بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا
اذا جعل عليها شمعا ونحوه ولا يكره كتابة شيء من القرآن يسقى
ماؤه للشفا خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه ويكره
احراق خشب نقش عليه شيء من القرآن الا ان قصد به صيانته
فلا يكره كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان
رضي الله عنه المصاحف ويحرم المشي على فراش او خشب نقش
عليه شيء من القرآن ويندب تتبعه واعرابه ونقطه وشكله قوله ولا يمنع
المميز اي غير البالغ ذكرا كان او انثى قوله المحدث اي ولو حدثا اكبر قوله من
مس المصحف لو قال من مس القرآن لكان اولى والحمل كالمس بالطريق
الاولى قوله لدراسة وتعليم قراءة هو عطف عام على خاص ولو قال
لدراسته وتعليمه لكان اولى وانسب ليخرج تعليم غيره من البالغ فيحرم
عليه مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة دائما لكن افتى الحافظ ابن
حجر بان مؤدب الاطفال الذي لا يستطيع ان يقيم بلا حدث اكثر من
قراءته انه يسامح في مس الواح الاطفال لما فيه من المشقة

خاتمة

ولكن بنيتهم لان زمنه اسهل منه زمن الوصف فان استمرت المشقة
بلا حرج فالسيدة درس القران يقدم بحسن وكذا العلم واما كتابتهما بالنجس
فحرام ويندب للقاري ان يتحرى للقراة وان يستقبل القبلة وان يقرا بتد
بير وتخشع وان يرتل وان يبكي عند القراة والقراة نظرا في المصحف
افضل منها علي ظهر قلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراة
علي ظهر قلب فهي افضل في حقه ويحرم تفسير القران بلا علم
وكذا الحديث ونسيانه او شي منه كبيرة والسنة ان يقول انسيت
كذا لا نسيته ويندب ختمه اول النهار والليل وان تكون يوم الجمعة
اوليلتها فهو في الصلاة لمتوحد افضل وسن الدعا عقبه وحضوره
والشروع بعده في ختمة اخرى وكثرة تلاوته قال العلامة
الشاوي ويتاكد صوم يوم ختمه محرره

كتاب احكام الصلاة

كيفيتها وما يتعلق بها وهي افضل عبادات البدن الظاهرة وفرضها
افضل الفروض ونفلها افضل النوافل فافضل الصلوات الجمعة ثم
عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم الظهر
ثم المغرب فافضل الجماعات الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا
ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة وسميت
الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها علي الدعا اطلاقا لاسم الجزء
علي الكل كما قاله الجمهور من اهل اللغة وغيرهم من اهل التحقيق
وهي مشتقة من الصلوين وهما عرقان في خاصرتي المصلي تتحركان
عند انحنائه في الركوع والسجود وقيل تنعطفان عند ارتفاعه وقيل
من صليت العود بالنار اذا قومته له فطاقه والصلاة تقومه
الطاعة وسائر ورد في الخبر من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر
فلا صلاة له اي كاملة وانما يذكرون لام الصلاة واوا وهذا ياي لانهم
ياخذون الواوي من اليائي وبالعكس نحو البيع ماخوذ من الباع
والاصل فيها قوله تعالى واقيموا الصلاة وخبر فرض الله علي
وعلي

كتاب احكام الصلاة

وعلي امتي خمسين صلاة الحديث وفرضت ليلة الاسرى قبل الهجرة
سنة وقيل بستة اشهر وقيل غير ذلك واما تمام بحث صبح تلك
الليلة لعدم العلم بكيفيتها فان جبريل لما علمه الصلاة ابتدا با
لظهر اشارة الي ان دينه سيظهر علي بقية الاديان فظهورها
علي بقية الصلوات قوله وهي لغة الدعا اي مطلقا وقيد الدعا اي
مطلقا وقيل الدعا بخير قوله اقوال وافعال اي واجبة ودخول المند
وب فيها تغليب فدخلت صلاة الجنازة وخرجت سجدة التلاوة
والشكر والمراد ما وضع كذلك فدخلت صلاة الاخرس ونحوه وقد
قال بعضهم تشتمل علي خمسة اقوال وخمسة افعال وعقد جامع بينهما
فالاقوال التكبيرة والقراة والتشهد والصلاة علي النبي صلى الله
عليه وسلم والسلام والافعال القيام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين
والجلوس الذي يعقبه السلام والعقد الجامع بينهما النية لانها
ليست من الاقوال ولا من الافعال وسياق الكلام علي جميع متعلقاتها
بعض الاركان مع احكامه قوله مفتتحة بالتكبير اي ما يفتتح به التي اي غيرها
به قد يكون خارجا عنه كما في الحديث مفتاح الصلاة الطهور وقد تكون
منه كما هنا والمراد بشرائطه قوله شرائط اي مخصوصة قوله وفي بعض النسخ
الصلوات الخمس وهي اولي لمطابقة المبتدا الخبر وافادتها ان اللام في
النسخة الاخرى للجنس فتامل قوله خمس اي في كل يوم وليلة
كما هو معلوم من الدين بالضرورة وحكمة تخصيصها لهذه الامة مخصوصيتها
تعظيمها لها والاصل ورد ان الصبح كانت لادم والظهر لداود والعصر
لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس وقد نظم ذلك بعضهم
فقال

لادم صبح والعشا ليونس ... وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب ليعقوب كذا شرح مسند ... لعبد الكريم فاشكروا لفضله

وعد بعضهم ما فيه كمالية لذلك ولم نعول عليه قال المختار ظاهر

هذا انها كانت على هذه الهيئة المعروفة في هذه الاوقات
فراجعه واعلم ان محل كونها خمسا في اليوم والليلة في غير ايام الدجال
اما فيها فقد ورد ان اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة ورابعها
والبقية كايامنا هذه والامر في اليوم الاول بالتقدير ويقاس به
الاخيران بان يجوز اوقات الصلوات ويصلي كذلك الصوم
وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الاجال ونحوها
ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم سنة كطلوعها من مغربها
لانها تمكث ثلاث ليال ولا ترد الجمعة لاثباتها جملة الخمس في
يومها فتامل فانه يحتاج اليه والله الموفق قوله باول الوقت اي وقته
المحدود له فيجب بدخوله الشروع في فعلها او العزم عليه فيه فقوله
ولا يغني عن هذا ما وجب على من بلغ سن العقل على فعل الواجبات
وترك المحرمات لان هذا عزم عام والكلام في الخاص ولا اثم على
من مات قبل فعلها ناسيه بخروج وقتها وبذلك فارقت الحج قوله
اي صلاته ذكر الضمير هنا وانثه فيما سبقه اشارة الى جواز التذكير
والتانيث في كل فتامل قوله لانها ظاهرة وسط النهار ولانها
اول صلاة ظهرت في الاسلام بفعله صلى الله عليه وسلم التابع
لفعل جبريل عليه الصلاة والسلام لاقتدائه به كما للصحابة رضي
الله عنهم وكان هو كالرابطة لهم لعدم رؤيتهم لجبريل وقد بدأ
الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الاية قوله واول
وقتها الخ ويدخل وقتها بذلك فهو اولى منه والاصل في المواقيت
قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد
في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس رضي الله
عنهما اراد بحين تمسون المغرب والعشا وحين تصبحون الصبح
وبالعشي العصر وبحين تظهرون الظهر قوله لتنفي الاوقات لوجود
الزوال قبل ظهوره لنا كثير فقد قالوا ان الفلك الاعظم يتحرك
لغيره

لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف بتحركات اربعة وعشرين فرسخا
ولذلك لما سال النبي صلى الله جبريل هل زالت الشمس فقال
لا نعم لانه حين ساله كانت لم تزل فلما قال لا تحرك الفلك اربعا
وعشرين فرسخا فزالت فقال نعم قوله بتحويل الظل اي انه بنقصه
او بوجوده بعد عدمه وذلك ليقع في السنة يوم في مكة المشرفة
وفي بعض البلدان كثيرا قوله ارتفاع الشمس وهو المسمى بالاستوى
وظله هو المراد بالظل الذي قبل الزوال الاتي في كلامه فائدة الشمس
عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقيل في
السادسة والاول ارجح وهي افضل من القمر يزيد في اول النهار
كثرة نفعها وحكمة كون الشمس لا تزيد ولا تنقص والقمر يزيد
في اول الشهر الى اربعة عشر ليلة فيصير بالتدريج ليلة اربعة
عشر بدرا دفعة لذلك ثم ينقص قوله اذا صار ظل كل شيء مثله وهو
بالنسبة للارض قدر قامته وهي سبعة اقدام وقيل ستة ونصف
لكن انشاء تقدمه ولا تنافي بينهما لان السبعة بحسب الكرسي وما ذكره
هو حلية الوقت وهو ينقسم الى سبعة اقسام وقت فضيلة اول الوقت
وهو بقدر الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها اولها ولو كان الا كما في
المغرب ووقت اختيار بمعنى انه يختار ان لا يؤخر عنه وهو له
الى عند تصريح الوقت ووقت جواز وهو الى ان يبقى منه
ما يسعها ووقت حرمة تاخير لها اليه بان كان الباقي لا يسعها ووقت
ضرورة وهو بادراك قدر تكبيرة منه ولها وقت لا اثم فيه وهو وقت عذر
العصر في الجمع والتحقيق ان من احرم بالصلاة في وقت لا يسعها يجب
عليه الاقتصار على فرضها بخلاف من احرم بها في وقت يسعها
فان له ان يمدها وان خرج الوقت ولا حرمة عليه ثم ان وقع ركعة في الوقت
فهي اداء والا فقضاء قوله اي غير ظل الزوال اي الظل الموجود عنده
ان كان وهو الغالب قوله بصاحب الظل عرفا قوله والعصر اي

صلاة اي في الصلاة الوسطى على الراجح من مذهبنا لصحة الحديث
بذلك من غير تعارض قوله لمعاصرتها وقت الغروب اي مقارنتها له قوله على
ظل المثل اي وقت الزيادة تكون بعد زيادة ظل الاستوا على ظل
المثل كما مر قوله وللعصر خمسة اوقات الخ واسقط سادسا وهو وقت الضرورة
الفطر لمن يجمع قوله وهو فعلها اول الوقت اي بما ياتي في المغرب
فتامل قوله ووقت جواز الخ لا يخفى انه ان اراد وقت الجواز بلا كراهة
فهو متكرر مع الرابع وشامل لوقت الجواز بلا كراهة والوقت
الحرمة وان اراد به الجواز مع الكراهة فحقه التاخير عن الرابع
المذكور مع شموله لوقت الحرمة ايضا فتامله قوله الى غروب الشمس
اي جميع قرصها منه فقط ذلك الحل كما يشير اليه بعد وان تأخرت
تعارض بل لو عادت بعد غروبها نحو بقا وقت العصر كما ذكره ابن
العماد ففعلها حينئذ اداء ويجب اعادة المغرب على من صلاها وقضا
الصوم على من افطر قوله لفعلها وقت الغروب اي عقبه ثم علم
مما مر قوله ووقتها واحد اي الاختيار فيه كما في حديث جبريل لانه
صلى الله عليه وسلم صلى اليومين في وقت واحد قوله وهو غروب
الشمس اي وقتها غروبها مع ما عطف عليه ويعرف ذلك في العمران
والصحاري بها كالجبال بزوال الشعاع من رؤس الجبال والحيطان
واقبال الظلام من المشرق قوله وبمقدار ما يؤذن اي وبمضي مقدار
ما يسع ذلك بالوسط المعتدل ويعتبر ايضا وقت طلب شيء خفيف
والاكل لقمة تكسر بها حدة الجوع مثلا كما في الروضة والرافعي
لكن الراجح كما في التحقيق وغيره اعتبار الشبع الشرعي ويتوضأ
لو قال ويتطهر لكان اولى ليشمل الغسل والتيمم وازالة
الخبث قوله ويستر العورة الخ لو اسقط لفظ العورة لكان اوليه
واخصر ليدخل وقت لبس ثياب تجمل وتعمم وتقمص ونحوها لانه
مستحب قوله وخمس ركعات الخ كان الاولى ان يقول سبع ركعات لتدخل
سنتها

بالكر قدر تكبيرة الاحرام ... اخرة وبدوام وقت ... عند ... فتامل [illegible]

سنتها المتقدمة عليها بناء على انه يسن ركعتان قبلها وهو المعتمد
والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل لغالب الناس
قال شيخنا ولا يخفى ان المراد اعتبار وقت هذه المذكورات
وان لم يحتج الفاعل اليها او لم تطلب منه كاذان المراة ونحوه
قوله ساقط في بعض نسخ المتن اي مع انه لا بد منه فتامل
قوله ورجحه النووي الخ هو المعتمد بل قال الجلال السيوطي
انه جديد ايضا لان الشافعي رضي الله عنه علق القول
في الاملا وهو من الكتب الجديدة قوله الى مغيب الشفق الاحمر
الى تمام مغيبه وخرج بالاحمر المنصرف اليه الاسم عند اسم الشفق
اذا اطلق ما بعده من الاصفر ثم الابيض عقبه فلا يمتد وقتها
الى مغيبه وما ذكره هو جملة الوقت وهو ينقسم الى وقت فضيلة
ووقت اختيار وهو وقتها على الجديد وبعده جواز بكراهة
الى ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة فهذه خمسة اوقات
ولها وقت عذر ايضا وهو وقت العشا لمن يجمع قوله العشا الخ بفتح
اي صلاتها كما مر لاجل المعنى الذي ذكره قوله اسم لاول الظلام
اي اسم للظلام من اول وجوده عادة قوله اذا غاب الشفق اي عقبه
قوله الذي لا يغيب فيها الشفق اي مطلق الشفق لان المراد بالبلد
الذي اذا غاب شفق المغرب فيه طلع شفق الفجر فليس العشا فيه
وقت بينهما قوله فوقت العشا الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم
الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود والمراد ان يجعل لهولا وقت
عشا من ليلهم بنسبة وقت العشا عند اقرب بلد اليهم اذا كان ليل هولاء يعني
غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل البلد الاقرب اليهم فيما
بين ذلك ثلاثين درجة فيها وقت العشا فيما بين الشفقين عشر
درجة فهي ثلث ليله فيجعل ثلث العشرين درجة الاوسط وقت
العشا عند هولا فتامله فانه مما يخفى عليه بالتواجد قوله ولها وقتان

أي إجمالاً لا هي في الحقيقة ست فتأمل قوله وآخره أي وقت الاختيار قوله
إلى ثلث الليل أي لحديث جبريل ويدخل وقت الفضيلة وهو ذا الوقت
على ما مر في المغرب وله في الجواز أي وآخر وقت العشاء في الجواز
قوله إلى طلوع الفجر وهو مأخوذ من الانفجار وهو الانفتاح قوله أي الصا
دق يشمل هذا وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة كما يأتي
ووقت الحرمة ووقت الضرورة فلها وقتان عذر أيضاً وهو وقت
المغرب لمن يجمع قوله معترضاً بالأفق أي فيما بين الجنوب والشمال من
جهة المشرق قوله أما الفجر الكاذب الخ وهو المسمى عند علماء الهيئة بالمجرة
بفتح الجيم والميم وهو نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر غالباً قوله ويعقبه
ظلمة أي غالباً وفيه الصدق والكذب للفجر مجاز لتعلقهما به
قبل الفجر الصادق غالباً فتأمل فائدة تكره تسمية المغرب
عشاء والعشاء عتمة للنهي عن ذلك في الحديث قوله والصبح الخ وهو بضم
الصاد المهملة وكسرها قوله لفعلها في أوله أو قال لفعلها فيه لكان
أولى وأوقات قوله خمسة أوقات الخ وبقي سادس وهو وقت الضرورة
كما علم مما مر فتأمل قوله وذكره أي المذكور من الوقتين وصاحبه وذكرهما
ولو قدم الرابع على الثالث لكان أولى وأنسب ولا يخفى أن الخامس
داخل في الثالث الذي ذكره فتأمل تنبيه الليل والنهار يسميان
ملوان بفتح الميم واللام وبالجديدان فتأمل

فصل

في بيان أحكام من تجب عليه الصلاة بالفعل وبيان النوافل
قوله وشرائط الخ أي شروط من تجب عليه هذه الصلاة ثلاثة
أي وبقي رابع وهو الطهارة من الحيض والنفاس ولا يجب قضاء
صلوات زمنهما وقال العلامة الرملي يحرم قضاؤها وعند ابن حجر يكره
كراهة تنزيه قوله فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي أي وجوب
أداء وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لأنه مخاطب بفروع
الشريعة قوله إذا أسلم أي فيسقط وجوبها عنه ترغيباً له في الإسلام

إما باعتبار المختار فيه أو جملة الوقت وعليهما أو بمجرد التصوير فإن في الوجوب إلى آخره فيه تجوز كما علم منه

لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال
العلامة الرملي ولا يصح منه قضاؤها وقال العلامة الخطيب يندب
له قضاؤها قوله فيجب أي تغليظاً عليه لتقدم إسلامه قوله إن عاد
إلى الإسلام أي المرتد ويجب عليه قضاء زمن الحيض أو النفاس
الواقع فيها لأن من أسقط الصلاة عن الحائض رخصة وغير عن
الحائض غريبة فرع قال العلامة ابن قاسم الوجه فيمن لم تبلغه
الدعوة ثم بلغته وجوب قضاء ما فاته قبل بلوغها أو فيمن خلق
أعمى أصم أخرس أنه غير مكلف وأنه لو زالت له حواسه لم يجب
عليه قضاء ما فاته قبل زوالها اهـ وقال العلامة الرملي من
لم تبلغه الدعوة ثم بلغته غير مكلف فلا يلزمه قضاء ما فاته
قبلها قوله لكن يؤمر أي الصبي والصبية تراهما أي بالصلاة أي بفعلها
وبفعل ما تتوقف عليه كوضوء ونحوه قوله لسبع سنين أي بعد
تمامها اتفاقاً قوله إن حصل التمييز أي بأن يصير يأكل وحده ويشرب
وحده ويستنجي وحده كما قاله في شرح البهجة نقلاً عن المهمات
وأقره وقيد بأنه يعرف يمينه من شماله وقيل بأن يفهم الخطاب
ويرد الجواب وقيل غير ذلك قوله ويضرب أي على تركها أي ضرب
تأديب للتمرين لا ضرب عقوبة فتأمل قوله لعشر أي بعد كمال عشر سنين
هذا ما اعتمده العلامة ابن حجر وقال العلامة الرملي كالخطيب
يضربان في أثنائها لأنها مظنة البلوغ والأمر والضرب الأصولي
الذكور والإناث على سبيل فرض الكفاية وللمعلم أيضاً الأمر لا الضرب
إلا بإذن الولي وكذا الزوج في زوجته قال النووي وشرائع الدين
الظاهرة كالصوم لمن أطاقه ونحو السواك كالصلاة في الأمر والضرب
وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها إن شاء
الله تعالى ويندب قضاء ما فات في زمن التمييز دون غيره
قال الشيخ ولا يجاوز الضارب ثلاثاً وكذا المعلم يجوز له أن لا يجاوز

[illegible]

الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم رضي الله عنه
اياك وان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوقها اقتص الله
منك وتنبيه فقيه الاولاد اذا ضربهم الضرب المعتاد فانه يضمن
بخلاف ما اذا استاجر دابة وضربها الضرب المعتاد فانه لا يضمن
ما تلف والفرق بينهما ان الاولى يحصل التاديب فيها بخلافه في
الثانية وايضا الاولى مشروط سلامة العاقبة بخلاف
الثانية قوله ولا يجب على مجنون اي وكذا مغمى عليه وسكران
ونحوهم ما لم يوجد منهم تعد بسبب ذلك اما المتعدي فيجب عليه
القضاء اتفاقا قوله وهو المذكور من الاوصاف الثلاثة اذا وجدت
في شخص يقال له مكلف قوله حد التكليف اي ضابطه ومداره اي الزمه
الشارع بما فيه كلفة او طلب ما فيه كلفة من العبادات وغيرها
قوله والصلوات المسنونة وفي بعض النسخ الصلوات المسنونة اي التي
اشبهت الفرائض في تاكدها وطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على
غيرها واستقلالها بعدم تبعيتها للمفروضة وافضلها صلاة عيد
الاضحى ثم عيد الفطر ثم صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر ثم
صلاة الاستسقاء قوله التابعة للفرائض اي بطلبها تبعا لها حضرا وسفرا
حتى للحاج بمزدلفة وهي الراتبة بزيادة ركعتين بعد الظهر اي
ولو غير موكدة قوله سبعة عشر اي كان الاولى عدها اثنا عشر بزيادة
ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل
العشاء واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرائض وان سمي
راتبا باعتبار توقف فعله على فعل العشاء ولو كان تابعا لها لسمي
اضافة سنة الى العشاء ...... لا يصح اتفاقا كما ياتي قوله ركعتا الفجر
وهما افضل الرواتب بعد الوتر وبعدهما الرواتب المؤكدة وبعدهما
غير المؤكد ويسن فيهما سنة الفجر ان يقرا في الاولى منهما باية البقرة وهي
قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الى قوله مسلمون في
والاية

واية ال عمران وهي قوله تعالى قل امنا بالله الى المسلمين والا فسورة
الم نشرح والم تر كيف والا فسورتي الكافرون والاخلاص للاتباع
في ذلك ويسن ان يفصل بينهما وبين الصبح ولو تقضيا واخرهما بضجعة
على شقه الايمن يتذكر بها ضجعة القبر فان لم يفعل فبتحدث
غير دنيوي او تحول قوله واربع قبل الظهر اي بسلام واحد وتشهد
واحد او تشهدين او سلامين تشهدين وهو الافضل وفي الاحيا
انه يستحب تطويل الاربع ومثل الظهر الجمعة وغيره ولا بد من نية
التعيين فان احرم بواحد كما مر والعيد بعد ذلك وجمعهما بعد
الفرض فعلا وان لم يذكر التاكيد انصرفت النية قوله واربع قبل العصر اي
بسلام او سلامين كما مر قوله وركعتان بعد المغرب اي ويسن ان يقرا
في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص قوله بعد سنة العشاء
الخ هكذا في بعض النسخ وفي بعضها اسقاط لفظ سنة وهو الصواب
لما يلزم على الاول من عدم صحة العدد المذكور ولاقتضائه ان الثلاث
وتر وليس مرادا فتامله قوله يوتر بواحدة منهن اي ينوي بها
سنة الوتر او الوتر فقط قوله والواحدة هي اقل الوتر وافضل
ما له ثلاث ويحمل تنبيه عليها عند الاطلاق عند العلامة
الرملي وخالف العلامة ابن حجر كالخطيب وقال لا يتخير بين
تنفيضه وكله قوله واكثره احدى عشر ركعة اي ومتى احرم
بشفع منه جاز له التشهد في كل ركعتين او اكثر ويسمى فصلا
وهو افضل من الوصل ومتى احرم بوتر بان ضم الاخيرة الى غيرها
ويسمى وصلا لم يجز له غير تشهدين وكونها عقب الاخيرة
واقتصاره على الاخيرة وحدها افضل النهي عن تشبيه الوتر
بالمغرب فتامل قوله ووقته بين صلاة العشاء ولو مجموعة
مع المغرب تقديما وفعله اخر الليل افضل كما ان وتعيينا كاد فعله
بعد نوم وتلاوته تهجد ...... والراتب المؤكد اي اما غير المؤكد فركعتان

قبل الظهر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا والجمعة كالظهر
والحكمة في مشروعية السنن التابعة للفرائض تكميل ما نقص منها مثل
عدم خشوع وترك تدبر قراءة ويدخل وقت الرواتب التي قبل
الفروض بدخول الوقت والتي بعده بفعله ويخرج وقت النوعين
بخروج وقت الفرض ولو فاتت نفل مؤكد ندب قضاؤه قوله من ذلك
كله اي من التابع للفرائض غير الوتر وليس مؤكدات اي بعد الرواتب
وافضلها صلاة التراويح ثم صلاة الضحى ثم صلاة الليل وعكس المصنف
الترتيب للاهتمام بما هو اقل وجودا من الناس فتامل قوله صلاة الليل
اي التهجد ولو عبر به لكان اولى وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا
صلاة بعد نوم ولو قبل وقت العشا ويشترط في كونه تهجدا فعله
بعد فعل العشا ولو مجموعة مع المغرب ولا فرق في ذلك بين كون
التهجد نفلا او فرضا قضا او نذرا راتبا او غيره ومنه سنة العشا
والنفل المطلق كما اشار اليه فتقييد بالتطوع على الغالب قوله
والنفل المطلق الخ وهو ما لا وقت له ولا سبب قوله في الليل اي وان
لم يكن تهجدا قوله في النهار اي لبعده عن الرياء والافضل ان يسلم فيه
من كل ركعتين او اكثر ولا يجوز ان يوقع ركعة بين تشهدين غير
الركعة الاخيرة فيبطل بشروعه في الثانية عمدا قال العلامة الرملي
وغير النفل المطلق والفرائض كذلك وخالف ابن حجر في الفرائض قوله
وهذا لمن قسم الليل اثلاثا فان قسمه اخماسا فافضله اخره والسدس
الرابع والخامس افضل لمن قسمه اسداسا وسن للمتهجد نوم
القيلولة وهي النوم قبل الزوال كما قاله بعضهم وعند المحدثين
انها الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم فائدة روي ان ابا قاسم
الجنيد شيخ الصوفية رضي الله عنه روي بعد موته في المنام
فقيل له ما فعل الله بك يا جنيد فقال طاحت تلك الاشارات
وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم
وما

انك باع

54

وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر والناس نيام ويكره ترك
التهجد لمن اعتاده بلا عذر ويكره قيام ليل يضر قيام ليل لا يضر ولو في
ليال كاملة فلا يكره فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل جميعه ويكره تخصيص
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي اما احياؤها بصلاة فلا يكره خصوصا
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب
فيها قوله صلاة الضحى وهي صلاة الاشراق على الراجح الذي افتى
به الشهاب الرملي واعتمده ولده ثم قال وان وقع في العباب انها غيرها
وعلى ما فيه يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت قوله واكثرها
اثنتا عشرة الخ مرجوح والراجح ان اكثرها وافضلها نقلا ودليلا ثمان
ركعات فلو احرم باكثر منها بطل احرامه ان اشتمل على الزائد ان كان
عامدا عالما والا وقع نفلا مطلقا وله ان يجمع الثمانية في احرام واحد
قال بعضهم ويسن ان يقرا فيها سورة الشمس والضحى لحديث
فيه ووقتها من ارتفاع الشمس الخ هو المعتمد والاختيار فعلها عند مضي
ربع النهار قوله صلاة التراويح سميت بذلك لان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا يستريحون فيها بعد كل اربع ركعات ويطوفون في ذلك
طوافا كاملا وذلك باجتهادهم لا بامره صلى الله عليه وسلم ودفنه
عندهم اجتهد وقاد انهم اجتهادهم الى ان يجعلوا بدل ما تعذر الطواف
على اهل المدينة الشريفة بعدهم على مساواة اهل مكة لشرفهم بهجرته
صلى الله عليه وسلم ودفنه عندهم اجتهد وا فادهم اجتهادهم
الى ان يجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فصارت عندهم ستا
وثلاثين ركعة ومع ذلك فعلها لهم عشرون افضل والمراد بهم من
كان فيها او في مزارعهم وقت فعلها ولو قضاؤها ولو في غير المدينة
ستا وثلاثين بخلاف عكسه لان العبرة فيها بوقت الاداء وقد ورد
في فضلها اثار شهيرة منها ما ورد عن عايشة رضي الله عنها ان

النبي صلي الله عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلي في المسجد
فصلي الناس بصلاته فاصبحوا يتحدثون بذلك وكثر الناس في ليلة
الثانية فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتي
ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم حتي خرج لصلاة الفجر فلما صلي وصلوا
الفجر اقبل عليهم وقال لهم انه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت
ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها قالت عايشة رضي
الله عنها وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يرغبهم في قيام
رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة اي بوجوب عليهم ذلك ثم توفي
رسول الله صلي الله عليه وسلم والامر علي ذلك في خلافة
ابي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما حتي جمع عمر رضي الله
عنه الرجال علي أُبَيّ ابن كعب والنسا علي سليمان ابن ابي حثمة
رضي الله عنهما الحديث قوله وهي عشرون اي لغير اهل المدينة
كما مر وتسن الجماعة فيها قال الحلبي والسر في كونها عشرون
ركعة ان الرواتب الموكدة في غير رمضان عشر ركعات
فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفعلها بالقران في جميع
الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص بعد كل سورة من
التكاثر الي المسد كما اعتاده اهل مصر وكذا من تكرير سورة الحمد
او هل اتي علي الانسان قوله وقيام رمضان اي او سنة قيام رمضان
او نحو ذلك قوله لم يصح اي لم ينعقد احرامه ان كان عامدا عالما
والا وقعت نفلا مطلقا ونيتها بالفرايض يطلب فيها ان تفسر عما يريد
فيها قوله وقتها اي فيما كالوتر ويندب تاخيرها وبين صلاة
العشا اي ولو مجموعة مع المغرب تقديما خاتمة النفل فيما
تسن له الجماعة وقد تقدم في قول المتن العلوات المسنونات
الخ وهو افضل من القسم الذي لا تسن له الجماعة فيها لكن الراتبة
افضل من التراويح مع طلب الجماعة فيها ولو صلي القسم الذي لا تسن
له

له الجماعة جماعة كان خلاف الاولي ومن القسم الذي لا تسن له الجماعة
تحية المسجد غير الحرام لداخله وقد يريد الجلوس اذا لم يشتغل عن الجماعة
والا خاف فوت راتبة فيشتغل بالجماعة والراتبة ويحصل له ثواب
التحية ان نواها والا يسقط عنه الطلب ويكره اذا وجد المكتوبة
تقام او دخل المسجد الحرام ففعلها قبل الطواف ولا تسن التحية
للخطيب اذا خرج للخطبة وخرج بالمسجد المدرسة ونحوها فلا تسن
فيها التحية وبغير المسجد الحرام المسجد الحرام اذا دخله مريد الطواف
فيه فتحيته بالنسبة للبيت الطواف في حقه تحية المسجد بالصلاة
وتتكرر التحية بتكرر الدخول ولو عن قرب وتحصل بركعتين
فاكثر في احرام واحد لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس
وقد وجد بذلك الا ان نفاها فلا يحصل له ثوابها بل يسقط
عنه الطلب فقط وانما تحصل التحية مع نفلة او فرض اخر
وبذلك علم انها لا تحصل بركعة ولا بصلاة جنازة ولا سجدتي
تلاوة وشكر وتفوت بالجلوس الا ان يكون سهوا او جهلا
وقصر الفصل قال شيخنا والمعتمد فواتها بالقيام كما في الجلوس
تباطي فيه التفصيل قال الاسنوي والتحيات اربع المسجد ما تحية
لصلاة وتحية البيت بالطواف وتحية الاحرام الحرم بالاحرام و
تحية منى برمي الجمار وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية
لقا المسلم بالسلام وتحية الخطيب بالخطبة ومنه صلاة التسابيح
وهي اربع ركعات يقرا في كل ركعة منها سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة والركوع عشر مرات
وكذا في الرفع منه فهذه خمس وسبعون مرة في اربع بثلاث
ماية ومنه صلاة الاوابين وتسمي صلاة الغفلة لغفلة
الناس عنها بسبب عشا او نحو نوم او نحو ذلك واقلها ركعتان
لا تغراضه المولجيه واكثرها عشرون وغالبها ست ومنه صلاة الاستخارة

وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك يخلق ما يشا
ويختار الى قوله يعلنون او قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله من امرهم او قل هو الله
احد ثم بعد تشهده وسلامه يدعو بما شا بعد عامة التشهد وهو اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي ومعا
شي وعاقبة امري عاجله واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك
لي فيه يا كريم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ودنياي ومعاشي وعاقبة امري عاجله واجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به يا كريم
ويسمي حاجته ثم يقوم على الرجاء والخوف فما يبدو له بشرح
صدره فعلها والا فلا ويعيدها مرات حتى ينشرح صدره ومنه
ركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء ولو مجددا وينبغي
سنيتهما عقب التيمم والغسل ومنه ركعتا [illegible] الزوال
عقبه وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وركعتان للمهاجر بارض اسلم عادة وركعتان
عند القتل ان امكنه وركعتان في المسجد اذا قدم من السفر وركعتان
عند القتل ان امكنه وركعتان عند العقد على امراة حال زفافها
اليه اذ يبني لكل منهما قبل الوقاع صلاة ركعتين ومنه غير ذلك
مما هو في المطولات ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب
وهي اثنا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة اول جمعة من رجب
وصلاة مائة ركعة ليلة النصف من شعبان فلا ينبغي يفعل
ذلك ولا حصر للنفل المطلق

فصل في بيان

احكام شروط الصلاة المعتبرة لصحتها اي دوامها لان الشرط ما توقف

كل

كل معتبر سواء وان تذكر البعض قبل الدخول فيها لكان اولى وانسب
ويشبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والسنن
كاعضائه والهيئات كشعوره ويقال ما وجب للصلاة من اولها الى اخرها
فشرط وما وجب في بعضها فركن وما سن وجبر فبعض وما لم يجبر
جبره فهيئة قوله الشروط الخ انما عدل عن قول المتن وشرائطها مع استو
ائهما لغة وعرفا لان شرائط جمع شريطة وليست مرادة هنا لان
معناها خصلة مشروطة فتامل قوله جمع شرط الخ قال الشمس البرماوي
في شرح الفية الاصول والشرط في اللغة بتخفيف الشرط بفتح الرا
وهو العلامة وجمعه اشراط وجمع الشرط بالسكون شروط
ويقال له شريطة وجمع شرائط قوله هو لغة العلامة ومنه
اشراط الساعة اي علاماتها ويطلق ايضا على تعليق امر بامر
كل منهما في المستقبل فقد علقوا هنا صحة الصلاة على شرطها فكانه وجود
يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق الانسان
طلاق زوجته على دخول الدار ويعبر عنه ايضا بالالتزام من
جهة المشروط عليه وهو المكلف فالشارع الزمه اذا اراد الدخول
في الصلاة مثلا ان يكون متطهرا فالمكلف التزم ذلك قوله وشرعا
مختلف ما يتوقف صحة الصلاة عليه الخ هذا تعريف بخصوص المقام
وليس بحد لكن من شان التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة غيره عليه
وليس جزءا منه كالصلاة هنا لكان اولى واعم وهذا شامل لعدم
المانع وضميمه ولقرب هذا التعريف ولسهولته عدل الشيخ عن التعريف
بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته فهو عكس المانع الذي هو لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من
وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ويغايرهما
السبب لانه يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته قوله وخرج
بهذا القيد اي الذي ذكره بقوله وليس جزءا منها فتامل قوله الاركان

الشي والتزامه فلا الزام من جهة الشارع والالتزام من جه

اي فانه شامل للشرط في تعريفه المذكور لكنه خرج منها فالاركان
ماهيتها والشرط صفاتها قوله طهارة الاعضاء اي جميع البدن من الحدث
الاكبر واعضاء الوضوء من الحدث الاصغر فلو صلي وهو محدث لم تصح صلاته
ان كان قادرا علي التطهر قال شيخنا وفي كلامه ايما الي ان المراد
بالحدث الامر الاعتباري فتامل قوله اما فاقد الطهورين اي الماء والتراب
قوله فصلاته صحيحة اي فيبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلي الا اذا ضاق
الوقت لانه لم يرج منه نفعها اذ يسعه منها في الوقت شيء ولو قبل الصلاة
مناوله فلو وجد ثم بعد ذلك وهو في الوقت وجب عليه اعادتها
به وان سقطت به فيه ثم يعيدها ثانيا بالماء والتراب او التراب
في محله فتسقط به فيه قوله مع وجوب الاعادة عليه لانه اذا تيمم
بمحل يغلب فلزم من كونها صحيحة ان تكون مغنية عن القضا
الا ترى انه اذا تيمم بمحل يغلب فيه وجود الما فانه يلزمه القضا
مع ان صلاته توصف بالصحة وح يلزم من كون الصلاة مغنية
عن القضا ان تكون صحيحة ولا عكس لما تقرر واعلم ان فاقد
الطهورين اذا كان جنبا فانه يقتصر في صلاته علي قراءة الواجب
من الفاتحة او بدلها من سبع مثلا ويحرم عليه ان يقرا غير الواجب
لانما ابيح له قراءة الواجب فقط لاجل صحة الصلاة وقراءة
الزايد عليه غير مفتقر اليه وافتى العلامة الرملي بقال ولو كره
قراءة الفاتحة من الجنب ما لو نذر قراءة سورة خلاف وقت معين
وفقد الطهورين فانه يقرؤها مع الجنابة لتعين الوقت بالنذر
فتامل قوله الذي لا يعفي عنه اما ما يعفي عنه فلا يشترط
الطهارة منه ومنه محل الاستنجا بالحجر وان عرق ووصل
الي الثوب ما لم يجاوز الصفحة والحشفة كما مر قوله ثوب
وبدن ومكان قال شيخنا لا يخفي ان لفظ النجس في كلام المتن
عطف علي الحدث فكلامه في طهارة البدن منه فاحال
الثوب

لعل قوله كما مر اي الخ

الثوب والمكان فيه المودي الي التكرار فيهما بقوله بلباس طاهر
الخ وبقوله الوقوف علي مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر المتن
هذا غير مستقيم فتامل والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي
بدنه او ملبوسه كما ياتي فيهما ويشمل البدن داخل الفم والانف
ونحوهما وانما وجب غسل داخلهما هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ
امر النجاسة ولو راينا في ثوب من يريد الصلاة مثلا او في بدنه
نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه لان الامر بالمعروف
لا يتوقف علي العصيان كما لو راينا صبيا يزني ببهيمة
فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيان ولا تصح صلاة نحو قابض
بيده طرف حبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل
بنجس فكانه حامل له ولا يضر جعل نحو طرف تحت رجله وان
تحركت بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب
مثلا وهو ما يجعل في عنقه او بحمار به نجاسة في محل اخر بطلت
صلاته علي الاصح اذ كان الحمل مشدودا بالساجور بخلاف ما لو القي
عليه غير مشدود فانها لا تبطل ومثله السفينة اذا كانت تتحرك بجره
والا فلا قوله وستر لون العورة اي من اعلاها ولو من نفسه وجوانبها
كذلك بحيث لا يري منه ذلك لا اسفلها وان رؤيت بالفعل وهو
عكس ما في الخف نظرا للاعلى فيهما غالبا واخرج باللون الحجم فانه
مكروه ولا يكفي السراويل نحو الحنا قال شيخنا ولعله استغني
عن شرط الجرم بذكر اللباس الاتي فتامل قوله فان عجز عن سترها
اي ولو بقدر ثمن ثوبه علي نجاسة هو محبوس عليها قوله بلباس
طاهر اي هو طاهر في نحو الطين والما الراكد او الصافي المتراكم علي
خضرة بحيث يمنع الرؤية ولو متنجسا وجب عليه وان حرم عليه
عند القدرة علي غيره ولا يلزمه قطع ما زاد منه علي العورة و
يعتبر شموله لهما وهذا تقييد وان صلي فيه لا جاز له الخروج الي

الشط ليسجد فيه وان لم يبق عليه السجود في الما ولو كان التزجيج
او حزة ضيق الراس بحيث يستر ان الواقف فيهما ويجب الستر بذلك
عند فقد غيره بخلاف الوقوف في نحو خابية ضيقة مثلا فانه لا يكفي
فان تم فيها واخرج راسه منها وصارت محيطة به كفي الستر قوله ويجب
سترها اي العورة لا بقيد كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر فتامل
ولو اخر هذه الجملة عن تقسيم العورة بعدها لكان اولى قوله عن الناس
اي الذين يحرم عليهم النظر اليه وان لزمهم غض ابصارهم قوله وفي
الخلوة في ظلمة قوله الا لحاجة اي هو راجع للخلوة كما يدل له ما بعده
ويحصل عوده الى اعين الناس فيشمل ما لو احتاج الى كشفها للاستنجا
بحضرة الناس فانه يجوز بل يجب ان خاف خروج الوقت لا ان
خاف فوت اوله او فوت الجماعة او الجمعة قوله وعورة الذكر اي
الواضح في الصلاة وكذا عند خلوة ومحارمه وعورته عند الاجانب
جميع بدنه وفي الخلوة السوءتان فقط كما نبه عليه الامام
واعتمده الزركشي وهو المعتمد قوله وكذا الامة اي ولو مبعضة او خنثى
وعورتهما في الصلاة وعند المحارم كالذكر وعند الاجانب
وفي الخلوة كالحرة قوله وعورة الحرة اي الكاملة الحرية ولو خنثى قوله
ما سوى وجهها اي فيجب ستر شعر راسها وقدميها وكفيها باطنها بالارض
فان ظهر من عقبها شي ولو عند ركوعها بطلت صلاتها قوله واما عورة
الحرة اي وكذا الامة ولو قال عورة الانثى في هذه وما بعده لكانت
اولى كما مر قوله وعورتها اي الحرة قوله كالذكر اي كعورته في الصلاة
في الخلوة فهي ما بين سرتها وركبتها وكذا الامة قوله والعورة بفتح
العين المهملة قوله لغة النقص والاستقذار ونحوه قوله على ما يجب
ستره اي في الصلاة او في غيرها وقوله فقوله وهو المراد هنا بيان
لذلك بقرينة تقسيم الشارح في العورة للصلاة وغيرها وحمل بعضهم
له على خصوص الصلاة تقييد مناف لكلامه فتامل قوله والوقوف على
مكان

مكان طاهر اي المراد به ما يشمل الجلوس وغيره كما يشير اليه بعد والمعنى
انه يشترط في صحة الصلاة ان يكون المصلي واقفا على مكان طاهر
ملاق لبدنه حتى لو فرش ساطا ونحوه طاهرا على محل متنجس
صحت له ولو كثر ذرق الطير عفي عنه بشرط ان يعم المحل وان لا يتعمد
المشي عليه وان لا يكون في رجله او الذرق رطوبة قوله يلاقي بعض
بدنه خرج به الملاقي غيره فانه لا يضر نعم يغتفر ملاقاة نجاسة جافة
فارقها حالا او رطبة والقى ما وقعت عليه حالا من غير حمل ولو
ولو في المسجد لكن ان لزم على القائها تنجيس المسجد واتسع الوقت
وجب عليه القاوها خارجه وتبطل صلاته ثم يغسل المسجد بعد
ذلك قوله باجتهاد فيه اي بان كان مستندا الى علامة كصوت ديك مجرب
وخياطة بان يتامل في الخياطة التي فعلها هل اسرع فيها عن عادته
او لا وان كان ثم علامة يعرف بها وقت اذ انه المعتاد في غير ذلك
قوله وورد وصناعة وسماع مؤذن ونحو ذلك صحيح ويقدم
على الاجتهاد سماع مؤذن عارف في صحو ورؤية المزوال
المعروفة وبيت الابرة لعارف به ان صادف كالاذان والخطبة قوله
ونحوهما قوله استقبال القبلة اي الاتيان قوله اي الكعبة هو بمعنى
بمعنى جرمها او هوايها المحاذي لجرمها ان لم يكن فيها والا فلا بد
من جزء منها حقيقة او حكما ويشترط كونه مرتفعا قدر ثلثي
ذراع فاكثر ويكون الاستقبال للمعين يقينا مع القرب بمعاينة او رؤية
حيث سهل بلا حائل غير مستند به ومنه تقدير الاعمى على مس
حائط المحراب حيث سهل فلا يكفيه الاخذ بقول غيره ولا باجتهاده
وظنا مع البعد او مع حائل غير مستند به ويقدم قول المخبر عن علم
على نحو بيت الابرة والمحاريب المعتمدة ببلد من بلاد الاسلام بان
طرق عامة وقترة لا يجوز الاجتهاد فيها جهة لا تيامنا ولا
المعاينة بل يسرة او يمنة ولا فيما ثبت ان النبي صلى الله عليه

وسلم صلى اليه مطلقا ويقدم ذلك على الاجتهاد بالعلامات كالنجوم
ومنها القطب المعروف وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين
الجدي والفرقدين وسمي بها لمجاورته والا فهو ليس نجما كما قاله علماء
هذا الفن بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم ويختلف
باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي
مصر اذنه اليسرى وفي اليمن قبالة مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه
وفي نجران وراء ظهره ولذلك قيل ان قبلتها اعدل القبل ومنها الشمس
والقمر والرياح فان لم يعرفها قلد عارفا بها مسلما عدلا ويجب عليه
تعلمها حيث لم يكن بحضرة عارفا سفرا وحضرا من مسلم عدل او عدلين
ان اقدره عليها مسلم عدل عارفا قال شيخنا وعلمها ذكره انه لو وقف
صف طويل في المسجد الحرام او غيره بحيث يزيد على محاذاة جرم
الكعبة انه يجب على من تدور على محاذاة جرمها ان ينحرف الى
جهة جرمها اذ لا تكفي الجهة عنده فتامل ذلك ولا تغتر بمعظم العبا
رات الموهمة خلافه والله الموفق قوله لان المصلي يقابلها اي
ويقابله فتامل قوله لانتفائها صوابه لترتيبها واسنادها اليها ولذلك
قال في القاموس وكعبة ربعه وبيته واستقبلها بالصدر اي
حقيقة في الواقف والجالس وعرفا في الراكع والساجد نعم يجب
الاستقبال بالوجه مع الصدر في مستلق قدر على رفع راسه وبالا
خمصين فيه ان عجز عن ذلك الرفع فتامل قوله فان قدر عليه امامه
عجز عنه كمن هو مربوط على خشبة ونحوه فانه يصلي على حسب
حاله لكن تلزمه الاعادة قوله بعد ذلك اي الاستقبال فتامل
قوله في شدة الخوف اي النوع الرابع من صلاة الخوف ولو لغير
الخوف كما ياتي والمراد بذلك التحام القتال بين الكفار والمسلمين
بحيث لا يستطيع احد من المسلمين ان يترك القتال فتعذر لهم الصلاة
على وجه ليس بمغتفر في الامن كالصلاة لغير القبلة وكالضربات
والطفات

والطفات والخطوات المتوالية ونحو ذلك مما ياتي وذلك لقوله
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها قوله في قتال مباح اي كقتال الكفار والبغاة وقطاع
الطريق ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم او كفار
زادوا على ضعفنا او مقتص يرجى عفوه فتامل قوله فرضا كانت
الصلاة او نفلا قال في شرح البهجة وبحرمه مثل ذلك في كل صلاة
يخاف فوتها كصلاة العيد والكسوف بخلاف صلاة الاستسقاء
تفضيه كما قال الاذرعي انه لا يجب في الفائتة الا اذا خاف فوتها
بالموت وظاهر فتامل قوله في النافلة اي ولو موقتة وتقييدها
لانها لا تقيم في الفرض فتامل قوله على الراحلة لسي ثبتها او استقله
لكانا اولى وهي في الاصل الناقة التي تصلح لان ترحل وقيل ما يركب
من الابل ذكرا كان او انثى حكاهما الجوهري وقال الشافعي هو
مراد الفقهاء قوله ولو قصيرا والقله الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة
فتامل قوله صوب مقصده اي فلا بد ان يكون له مقصد معلوم
فان انحرف لغير القبلة عالما عامدا مختارا بطلت صلاته قوله
وراكب الدابة اي في غير الهودج او محمل واسع او محفة او نحوها
اما هو فلا فان اتم جميع الاركان واستقبل في جميع الصلاة جاز
له النفل والا وجب عليه الترك كراكب السفينة غير الملاح الذي
له دخل في سيرها ولا تصح صلاة الاخذ بزمام الدابة ان
كان بها نجاسة ولو على غير محل حبله واذا وطئت نجاسة رطبة
بطلت صلاته وكذا جافة لم تفارقها حالا فتامل قوله ويتم ركوعه
وسجوده اي وكذا جلوسه بين سجدتيه قوله ويستقبل القبلة
فيهما اي في ركوعه وسجوده وكذا جلوسه المذكور لسهولة ذلك
عليه وفي احرامه كما رايته في بعض النسخ فتامل قوله الا في قيامه
اي اقيمت الاعتدال فتامل قوله وتشهده اي وسلامه وفيما

فصل

فصل ذكر الناظم قولهم انه يستقبل في اربع ويثني في اربع
في بيان احكام اركان الصلاة وحقيقتها وما يتبعها **قوله** ثمانية
عشر هذه طريقة من عد الطمانينة في محالها الاربع وسنة الخروج
اركانا كصاحب التنبيه وعدها في الروضة سبعة عشر باسقاط
نية الخروج وعدها بعضهم تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا وبعضهم
عشرين بعد المصلي ركنا والمعتمد انها ثلاث اركانا وانما نية الخروج
سنة والطمانينة هيئة تابعة للركن واجبة للاعتدال فيه
فتلخص انها ثلاثة عشر كما في المنهاج وغيره وهو المعتمد وعلى
كل فلا بد من الطمانينة وح فالخلاف لفظي وقيل معنوي فتامل
قوله وهي اي النية شرعا واما لغة فهي مطلق القصد كما مر
وانما بدأ بها لان الشرط ما كان خارجها الماهية ورد بانها كانت
محصلة لغيرها فهي محصلة لنفسها كالشاة من الاربعين تطهر
نفسها وغيرها قوله ومحلها القلب اي فلا يكفي نطق اللسان بخلاف
ما فيه كان نوى الظهر فسبق لسانه الى غيره وسمي قلبا لتقلبه
الامور كلها او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شيء قلبه
او لانه وضع في الجسد مقلوبا وهو لحم صنوبري الشكل قائم في
الجانب الايسر من الصدر فتامل **فائدة** لو قال شخص لاخر
صل فرضك ولك علي دينار مثلا فصلى بهذه النية صحت
صلاته ولم يستحق الدينار ولو نوى الصلاة ودفع الغريم مثلا
صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو
نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء لم تكن بحيث
عادت بينة لانه لا يندرج احدهما في الاخرى ولو قال اصلي لثواب
الله او للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي
قوله فان كانت الصلاة فرضا اي هذا اذا كانت الفرض من
الصلوات الخمس ومثله في ذلك فرض الكفاية اما اذا كانت
عارضا

وان

عارضا كنذر فيتخير بين نية الفرضية او النذر **قوله** وجبت نية
الفرضية اي ولو في المعادة وصلاة الصبي واعتمد العلامة الرملي
عدم وجوبها في صلاة الصبي وفرق بين النية والقيام بانه
ترك القيام بمجرد صورتها فتامل **قوله** وقصد فعلها اي لتتميز عن
ساير الافعال **قوله** وتعيينها اي لتتميز عن ساير الصلوات **قوله**
وتعيينه اي ومنه القبلية والبعدية فلا بد منه كما مر اما النفل
المطلق فيكفيه قصد الفعل فقط لحصوله بها ويلحق به ذو السبب
فيكفي عنه لتحية وسنة وضوء واستخارة واحرام ودخول منزل
وخروج منه وغير ذلك ويصح الاداء بنية القضاء وعكسه لعذر
او بقصد غير معناه وتندب الاضافة الى الله تعالى خروجا
من الخلاف وذكر اليوم او الشهر وعدد الركعات ولو غلط في ذلك
ابطل الا في عدد الركعات فقط ومن عليه فوائت لا يشترط
في حقه ان ينوي ظهر كذا وعصره مثلا بل يكفيه نية الظهر
او العصر فتامل **قوله** لا نية النفلية اي لا يجب بل تسن خلافا لمن
اوجبها **قوله** القيام اي في الفرض ولو منذورا او على صورة كالمعادة
وصلاة الصبي والمراد به ان يكون منتصبا بحيث لا يكون مائلا
الى احد شقيه ولا منحنيا الى جهة امامه او خلفه بان
يصير الى اقل الركوع اقرب فيتخفف في اقل الركوع او على حد
سواء قال الشاعر

فيا لي للعزيز علي فرض ... وترك الفرض ما هو مستقيم
عجبت لمن له عقل وفهم ... يرى هذا الكمال ولا يقوم

ويجب على ما يتوقف عليه كمصلى او معين ولو باجرة فاضلة
عما يعتبر في الفطرة ولا يضر استناده الى ما لو ازيل لسقط بخلاف
ما لو استند الى شيء بحيث تكون رجلاه معلقتين فانه لا يصح
وهو افضل الاركان ثم السجود ثم الركوع فان قلت لو قدم

على القيام ومعلوم انه لا ينوي الا بعد القيام قلت اجيب
عنه بان النية ركن في الصلاة مطلقا وهو ليس ركنا الا في
الفرض فقط فلذا قدمت عليه وايضا القيام لا يكون ركنا
الا بعد النية وقبله يكون شرطا لا ركنا فتامل قوله فان عجز عن
القيام اي بحيث يحصل له مشقة شديدة او كالدوخة في المراة
تتوق نفسه بحيث يحصل له فقد كيفية ما فان عجز عنه صلى قوله
مستلقيا ويجب عليه ان يحرك راسه في ركوعه وسجوده فان
عجز عنه حرك اجفان عينيه فان عجز عنه اجرى اركان الصلاة
على قلبه ولا تسقط عنه ما دام عقله ثابتا قوله وقعوده مفترشا
افضل اي من تربعه وتربعه افضل من نصبه رجليه مثلا قوله
تكبيرة الاحرام اه لو قدمها على القيام لكان اولى وانسب وسميت
بذلك لانه يحرم بها ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة
كالاكل والشرب ونحو ذلك قوله الله اكبر اي بقطع الهمزة من وجوب
وصلها ان سكت ما قبلها او الله الاكبر او الجليل اكبر ولو مد الهمزة
من الله او من اكبر لم تنعقد صلاته لانه ينقلب من لفظ الخبر
الانشائي الى الاستفهام ولو قال والله اكبر بزيادة واو ساكنة او
متحركة بين الكلمتين لم تنعقد صلاته ولو قال لم تنعقد ايضا كافي
الكفاية ولو زاد الفا بعد الباء بان قال اكبار لم تصح صلاته سواء
فتح الهمزة ام كسرها لان اكبار بالكسر اسم من اسما الحيض ولو بالفتح
جمع كبر بفتح الكاف والباء وهو اسم للطبل الكبير ومن قال ذلك
متعمدا كفر والعياذ بالله تعالى ولو شدد الباء من اكبر فقد ذكر قاضي
القضاة ابن رزين في فتاويه انها لا تنعقد ولو كرر الراء من
اكبر فمقتضى كلام اهل اللغة عدم الابطال لان الرا عندهم حرف
تكرير كما قاله الزجاج فهو المعتمد وان ابدل همزة اكبر واوا التزمت
العامة دون الجاهل ولا يضر الفصل بين الكلمتين باداة تعريف ولا
بفصل

بفصل لم يطل ونحوه اي مما كل ما فيه تغير احد اللفظين لا الله كبير او عظيم
قوله الله اكبر فان اتى بلفظ اكبر ثانيا صح ان قصد عند لفظ اكبر
الابتدا والا فلا ولا يندب تكرير التكبير فان كرره فقال صاحب التلخيص
وتابعه القاضي ابو الطيب والبغوي ونقله عن البندنيجي وامام
الحرمين والغزالي في البسيط ومحمد بن يحيى عن الاصحاب كافة انه
يدخل بالاوتار ويخرج بالاشفاع وصورته ان ينوي بكل تكبيرة افتتاح ح
الصلاة ولا ينوي الخروج منها بين كل تكبيرتين فبالاولى دخل في الصلاة
وبالثانية خرج منها وبطلت فلو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها
افتتاحا ولا دخولا ولا خروجا صح وقوله بالاولى ويكون
باقي التكبيرات ذكرا لا تبطل به الصلاة ولا يصح مع التعليق بنحو
ان شاء الله الا بقصد التبرك فقط قوله ترجم هنا اي بخلاف الفاتحة
فلا يترجم عنها لان القرآن معجز واعجازه متعلق باللغة العربية
فلا يجوز العدول به الى غيرها قوله باي لغة وان لم تكن لغة الناوي
فاذا احسن ترجمة التكبير بالفارسية حدا بي ركت فلا يكفي خدا بي
بزرك لترك التفضيل كالله كبير قاله العلامة الخطيب وقال بعضهم
ترجمته بالعجمية خدا بزرك قوله فرض النية ترست قوله ويجب قرنت
النية اي بما وصف بها السابقة قوله بالتكبير الى اخره قال شيخنا اي
عن نيته ويكفي تفرقة الاوصاف على الاجزاء اه وقال العلامة
الرملي بعد قول المنهاج بالتكبير اي بجميع تكبير التحرم لانه اول افعال
الصلاة فوجبت مقارنتها لذلك فاختار الاكتفا اي اقترانها
بالاولى في شاسعه بذلك قال ابن الرفعة وهو الحق وصوبه
السبكي اه وقال العلامة الخطيب ولعل بها اسوة تنبه الوسوسة
عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل
في العقل او نقص في الدين قوله مستحضرا للصلاة اه قال شيخنا
هو بمعنى الاكتفا باقترانها بالجز المتقدم فالوجه انه غير ذلك

فراجعه قوله قراءة الفاتحة اي للمنفرد وغيره في حال الانتصاب للقايم ولو تكلا
ولو نفلا حفظا او تلقينا او نظرا في المصحف او نحوه كما في شرح الروض
وغيره فلا يقوم قراءة شيء منها قبله ولا بعده ويجب قراءتها في كل ركعة
من الصلاة السرية والجهرية نعم يتحملها امام بهم تحمله عن مسبوق جميعها
او بعضها وذلك لخبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب قوله وبدلها الي اخره
قال شيخنا لو اخر هذه الجملة عما بعدها لكان اولي ليؤخذ ما ياتي تكرارا
لها الا ان يقال ان ما ياتي تفصيل لما قبله فتامله قوله لم يحفظها الي
اخره ليس قيدا بل مثله فقد الملقن او النظر في المصحف او نحوه فتعبيره
بالحفظ جري علي الغالب او يقال مراده بعدم الحفظ عدم معرفتها
باي طريق من الطرق فتامل قوله اية منها اي الفاتحة لما روي انه
صلي الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع ايات وعدها اية منها وهي
اية من كل سورة الا براءة لاجماع الصحابة رضي الله عنهم علي اثباتها
في المصحف بخطه اوائل السور سوي براءة دون الاعشار
وتراجم السور واثبات اسماء السور والاعشار من بدع الحجاج
فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك ولو كانت للفصل كما قيل لثبتت
في اول براءة ولم تثبت في الفاتحة قال العلامة ابن حجر كابن عبد
الحق والخطيب تحرم في اولها وتسن في اثنايها وقال العلامة
الرملي تكره في اولها وتسن في اثنايها فان قلت القران لا يثبت
الا بالتواتر قلت محله فيما ثبت فيه قرانا قطعا اما ما ثبت قرانا
حكما فيكفي فيه الظن ولمع اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير كالتواتر
فان قيل لو كانت قرانا لكفر نافيها قلنا ولو لم تكن لكفر مثبتها وايضا التكفير
لا يكون بالظنيات فتامل قوله وتشديداتها هو عطف خاص كما قاله
شيخنا وفيه نظر لانه يقتضي ان التشديدة حرف من الفاتحة وليس
كذلك بل التشديدات هيات لها ولذلك قال في المحرر ويجب رعاية
تشديداتها وحينئذ فالمناسب ان يكون عطف مغاير فتامل قوله نعم
اي

اي وحرم ايضا عامدا عالما سواء غير المعني او لا قوله والا اجزاه وان لم يتعمد
او لم يغير المعني قوله وجب عليه اعادة القراءة اي قبل ركوعه فان ركع
قبل اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا لم تحسب ركعته
قوله ويجب ترتيبها اي اشار الي ذكر بعض شروطها وهي التبيين
والترتيب والترتيل وسماع النفس والاستيفاء والمقارنة ووجوبا
فيها ان هذا الاخير داخل في رعاية الترتيب ولذلك هو ساقط من
بعض النسخ التي فتامل قوله علي نظمها فلو قدم كلمة منها علي اخري
ل وجب استينافها جميع الفاتحة نعم لو قدم نصفها الثاني ثم اتمه بالاول
ولم يقصد به التكميل علي النصف الذي بدا به واستمر فيه الي اخرها
اعتد بها قوله بلا عذر ونفس اي سكوت طويل عمدا ما لم يكن لعذر بان
نسي اية فسكت طويلا ليتذكرها فانه لا يضر علي المعتمد او قصير
قصد به قطع القراءة قال شيخنا او ذكرا ولو مندوبا في غير ما ياتي قوله
بين سوالاتها كان الاولي ان يقول بين اياتها وكلماتها فقطعها اي
مع الحمد وان قل الذكر كما لو عطس فحمد الله تعالي في اثنا الفاتحة فانه ب
له الحمد ويستانف قراءتها وجوبا قوله الا تامين الماموم وكذا فتحه عليه
اذا توقف واستمر عليه مع قصد القراءة وحده او مع الفتح و
سوال الجنة اذا سمع من امامه اية والاستعاذة من النار والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم اذا سمع منه اية اسمه او نحو ذلك
قوله ومن جهل الفاتحة اي لم يعرفها اي يحفظها وقت صلاته قوله
وتعذرت عليه اي هو عطف تفسير فتامل قوله لعدم معلم اي بان
لم يوجد او لم يقدر علي ما يوصله اليه قبل خروج الوقت بما يجب
صرفه في الحج او لم يقدر علي اجرة طلبها منه قوله ونحوه اشار به الي
عدم نحو مصحف فتامل قوله ايتي بذكر اي سبعة انواع منه ليكون
كل نوع مكان اية منها نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله

وما ربنا لم تكن هكذا وردت في الدعا كالذكر لكن يجب عليه تقديم
ما يتعلق بالاخرة على ما يتعلق بالدنيا حتى لو كان يحسن ما يتعلق
بغير الاخرة بالعربية وما يتعلق بها بغير العربية قدمه قوله بحيث
لا ينقص اي البدل قوله عن حروفها اي الفاتحة والبدل شامل للقران
والذكر والدعا ولو شرع في البدل وقدر على الفاتحة قبل فراغه لزمته
كما في العباب وغيره وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك
بالالف كما قالوا والحق انها مائة وثمانية وثلاثون باسقاط الفات
الوصل والحروف المشددة من البدل كالحرف المشدد منها لا عكسه ولو
قدر على بعضها وبعض غيرها اتى ببعضها في محله والبدل في محل
المعجوز عنه سوا تقدم اوتاخر او توسط ولو قدر على بعض
الفاتحة فقط كرره وكذا على بعض القران قال شيخنا بخلاف
بعض الذكر فانه يكمل عليه بالوقوف اه ونقل العلامة ابن قاسم
عن البرلسي في حاشية البهجة انه يكرر بعض الذكر وهو اصح
فتامل قوله وقف قدر الفاتحة اي الوسط المعتدل في ظنه لان
الميسور لا يسقط بالمعسور ومثلها التشهد والقنوت ويندب
ان يقف بعدها ايضا للسورة كما قاله الاسنوي وهو ظاهر وانظر
هل يجب على الواقف بقدرها تحريك لسانه كما في الاخرس اولا
قال شيخنا الشبراملسي لا يجب التحريك فراجعه قوله الركوع وهو
لغة مطلق الانحناء وقيل الخضوع وهو من خصائص هذه الامة
كما قاله العلامة ابن حجر في شرحي العباب والهمزية لان الامم السابقة
لم يكن في صلاتهم ركوع وعن علي رضي الله عنه انه قال اول
صلاة ركعنا فيها العصر فقلت يا رسول الله ما هذا فقال بهذا امرت
رواه الطبراني في الاوسط ووجه الاستدلال منه انه
عليه الصلاة والسلام صلى قبل ذلك الظهر وقيل فرض الصلاة قيام
الليل فتكون الصلاة السابقة ثمة ونقله الجلال السيوطي
ايضا

ايضا في الخصائص الصغرى وانا قوله تعالى في حق مريم عليها السلام
واركعي مع الراكعين فمعناه وصلي مع المصلين كما قاله المفسرون
قوله يتاتى يخرج به القاعد فاقل ركوعه ان ينحني بحيث تحاذي جبهته
ما امام ركبتيه واكمله ان تحاذي جبهته موضع سجوده فتامل
قوله معتدل الخلقة اي بالفعل ويعتبر غيره به قوله لو اراد اي قال
شيخنا الحاجة اليه مع لفظ قدر فتامل اه واقول لعله دفع به
توهم وجوب الوضع المذكور فتامل قوله وما نظر فيه اي انه تجزئ عن
عن الانحنا مطلقا قوله واكمل الركوع اي فلو ترك الاكمل كره له كما قاله
العلامة الخطيب قوله ونصب ساقيه كان الاولى ان يقول ونصب
ركبتيه اللازم له نصب ساقيه فتامل قوله هو سكون بعد حركة
اي بحيث ينفصل رفعه عن ركوعه عن هويه ولو قال وهو
سكون بين حركتين لكان اولى واظهر ولكن المراد من العبارتين
واحد فتامل قوله بعدها هنية اي هو الطمانينة كما مرت الاشارة اليه
قوله الرفع الى اخره لو اسقطه لكان اولى واظهر ولكن المراد من
العبارتين واحد فتامل قوله بعدها هنية اي هو الطمانينة كما مرت
الاشارة اليه قوله الرفع اي لو اسقطه لكان اولى لانه ليس من
الاعتدال فتامل اللهم الا ان يقال صرح به للزومه للاعتدال فتامل
قوله والاعتدال وهو لغة المساواة وشرعا الاعتدال واقله سكون
بعد حركة واكمله الزيادة على ذلك قوله وقائما قال شيخنا لو اسقط لفظ
قائما لكان اولى واخصر لانه لا يصح مع ما بعده فتامل قوله بعوده
ما كان اي لو اسقط لفظ ما كان لكان اولى واظهر اذ اعتدال
القادر في النفل اذا صلى قاعدا مضطجعا كذلك الا ان يقال
قيد بالعاجز لان العاجز يغلب عليه ان يصلي النفل من قيام فتامل
قوله السجود وهو لغة الانخفاض والتواضع وقيل التطامن والميل
وقيل الخضوع والتذلل قوله مرتين اي انما كرر دون غيره من الاركان

لانه محل التواضع بوضع اشرف الاعضا علي مواطي الاقدام و بهذا
كان افضل من الركوع ولانه محل اجابة الدعا وغير ذلك مما هو مذكور في
المطولات فراجعه قوله ثلة مباشرة اي فلا يصح مع حايل لغير عذر
ولا علي متصل به يتحرك بحركته في قيام او قعود ولا علي جزء منه مطلقا
قوله وغيرها ومنه قطن او نحوه او نحوهما تنبيه لو خلق الله
تعالي راسين واربع ايدي واربع ارجل فهل يجب عليه في السجود
وضع بعض كل الجبهتين وما بعدها اولا والذي يظهر انه يتضح
في ذلك فان عرف الحقا يد فلا اعتبار بالزايد والا اكتفي في الخروج من عهدة
الواجب بوضع بعض احدي الجبهتين وبعض يدين وركبتين واصابع
رجلين اذا كانت كلها اصلية فان اشتبه الزايد بالاصلي وجب
وضع جزء من كل منهما هكذا قاله العلامة ابن حجر كالخطيب ونقله العلامة
ابن قاسم في شروحه واقره شيخ شيخنا فلبني في شرح العلامة
ابن خاتم الرملي صورة ونقل عنه العلامة ابن قاسم في حواشي
المنهج انه قرر في درسه ان المشتبهتين يكفي وضع احدهما لان بعض
المامور به السجود علي بعض اعظم وهو حاصل بذلك ونقل عن
فتاوي والده ايضا قوله تهويه اي وهو بضم الهاء وفتحها السقوط و
قيل بالفتح للسقوط وبالضم للصعود وبابه هوي يهوي كضرب
يضرب بخلاف هوي يهوي كعلم يعلم فهو بمعنى احب ثم جبهته
اي وسن ان يضع جبينه ايضا وانفه اي انما عبر بالواو اشارة
الي انه سن وضعه مع الجبهة فلو طال انفه وصار يمنعه من
وضع الجبهة علي الارض مثلا وجب عليه وضع نحو مخدة تحت
الجبهة ليسجد عليها حيث امكن التنكيس بذلك ولا اكتفاء بالسجود
علي الانف وحده ولا اعادة عليه كما قالوه في نحو اجل من
انفا لو لم تكن من السجود الا بوضع نحو وسادة تحتها وجب
عليها ذلك ان حصل معه التنكيس والا فلا وهو مفتوح من
رب العا

ولسنة كما قاله العلامة الرملي كابن حجر وحينئذ فلا يكفي وضع
الانف وحده لان المعتبر هو الجبهة ... انتهى

رجع العالمين قوله بحيث ينال اي تقدير الطمانينة بذلك لا يستقيم لانه
من التحامل المذكور بعده ولا افقد تقدم انها سكون بعد حركة او يكون
بيده قر كتفه وخرج بالجبهة بقية الاعضا فلا يجب التحامل فيها علي
المعتمد ولا كشفها اتفاقا بل يكره كشف الركبتين للذكر فا حدة
الجبهة من شعر الراس الي شعر الحاجبين عرضا وما بين الصدغين
طولا واقله الي اخره هو تقدير للطمانينة وليس هو عين المطلوب
فتامل قوله بالدعا الوارد فيه وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني
واهدني وعافني زاد الغزالي واعف عني والمتولي رب هب لي قلبا
تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا قوله فلو لم يجلس اي يستوي
بدليل ما بعده قوله لم يصح اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله
عنه في النفل وشنع عليه ابن المقري في روضه وهو رجوع
قوله والثالث عشر اي قال الدماميني وفي المغني انه بفتح الثاء على
تركيب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم علي الاعراب
وطال فيه ببيانه فراجعه قوله الجلوس الاخير في فرض ونفل بخلاف
الجلوس الاول فانه سنة كما ياتي قوله الذي يعقبه السلام اي دفع
به ما يوهمه قوله الاخير من سجد غيره فيرد عليه الصبح والجمعة
مثلا فاراد بالاخير ما يعقبه السلام المعتبر سواء تقدمه غيره ام لا
قوله التشهد فيه اي سمي بذلك لاشتماله علي الشهادتين من باب
تسمية الشيء باسم جزئه وفرض في السنة الثانية من الهجرة وقيل
غير ذلك قوله واقل التشهد اي فلا يجوز اسقاط حرف منه ولا شدة
منه فلو اسقط التنوين من سلام فانه يضر خلافا للعلامة ابن
حجر ولا ابدال كلمة منه بغيرها ويجب ترتيبه فان ام يرتبه لم يعتد
به ان اختل به المعني ويجب اسماع النفس به كالفاتحة وقراءته قاعدا
الا لعذر ويجب ان يكون بالعربية حيث كان قادرا عليها ولو بالتعلم
ويجب موالاته فان تخلله غيره لم يعتد به الا نحو الاما ورديه من

الذي

الاكمل ولا يضر زيادة يا قبل ايها ولا الميم في عليك ولا وحده لا شريك
له بعد شهادة الله تعالى قوله واشهد اي زيادة الواو مع اشهد من الاكمل
فيكفي احدهما كذا قاله شيخنا وفي حاشية شيخه انه لا بد من الواو فتامل
قوله التحيات جمع تحية وهي ما يحيا به من قول او فعل رسول الله اي
زيادة لفظ الله من الاكمل ايضا فيكفي رسوله قال شيخنا ولا يضر اسقاط
شدة الدال بخلاف شدة ان لا اله فتامل قوله التحيات اي جمع تحية وهي
ما يحيا به من قول او فعل والقصد بذلك الثنا على الله تعالى بانه مالك
لجميع التحيات من الخلق لان كل ملك من ملوك الارض كان يحيا من رعيته
بتحية مخصوصة قال شيخنا في سراجه وقد كانت تحية العرب بالسلام
وتحية الاكاسرة بالسجود وتحية الفرس بوضع اليد على الارض وتحية
الحبشة بوضع اليدين على الصدر وتحية المجوس تنكيس الراس اي مع
قول بان سيري وتحية النوبة برفع الاصبع مع الدعا وغير ذلك وجمعت
اشارة الى اختصاصه تعالى بجميعها دون غيره قوله المباركات اي
النامات قوله الصلوات قيل المراد بها الصلوات الخمس وقيل كل صلاة
وقيل الرحمة وقيل الدعا بالطيب ضد الخبيث فائدة ذكر العلامة
الفشني في شرح الاربعين انه ورد ان في الجنة شجرة اسمها التحيات
وعليها طاير اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال
العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطاير على تلك الشجرة وانغمس
في تلك العين ثم خرج منها ينفض اجنحته فيقطر الماء عليه فيخلق
الله تعالى من كل قطرة قطرت منه ملكا يستغفر الله تعالى لذلك العبد
الى يوم القيامة قوله السلام عليك اي معناه اسم الله تعالى عليك
او السلامة من النقايص او غير ذلك مما تقدم في الخطبة فراجعه قوله
وبركاته اي عليك قوله السلام علينا اي الحاضرين من امام وماموم و
ملايكة وانس وجن وغيرهم قوله وعلى عباد الله جمع عبد قوله الصالحين
جمع صالح وهو القايم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده
واما

[illegible]

مالا في

واما قول البيضاوي هو الذي صرف عمره في طاعة الله ورضاته ليس على
ما ينبغي لاقتضايه ان من صرف صدرا من عمره في عمل المعاصي ثم تاب
توبة صحيحة وسلك طريق السلوك واقام بحق خدمة ملك الملوك
لا يسمى صالحا والبين انه في حيز السقوط فتامل تنبيه قال القطب
الرباني سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه الكبريت الاحمر واعلم
ان الايمة تتفق على رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم
تشهده الذي كان يقوله في الصلاة هل كان يقول مثلنا السلام عليك
ايها النبي او السلام علي او كان لا يقول شيا من ذلك ويكتفي بقوله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان كان لا يقول مثلنا فامرنا
مثل ذلك وان نقول كقوله وجهان احدهما ان يكون المسلم عليه هو الحق عز وجل
وهو مترجم عنه كما في سمع الله لمن حمده والثاني انه يقام في الصلاة
مقام الملايكة ثم يخاطب نفسه من حيث المقام الذي اقيم فيه من
كونه نبيا فيقول السلام عليك ايها النبي مثل فعل الاجنبي فكانه
بقوله جرد من نفسه شخصا اخر وربما قال وان محمدا رسول الله ولم يجب
الله لان الرسالة اخص من النبوة لتضمنها النبوة كما هو مذكور في
اوايل الكتب فكانه يحتاج الى ذكر الرسالة بعد النبوة ليظهر اختصاصه
على من ليس له مقام الرسالة من عباد الله النبي واما قوله في تشهد
ابن عباس رضي الله عنهما سلام عليك ايها النبي بالتنكير فوجهه
انه راعى خصوص حال كل مصل فيما يسلام منكر ليأخذ كل مصل منه
على حسب حاله من مقام السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
ومقام السلام على نفسه وعلى الصالحين من عباد الله تعالى ولذلك
اختص بترك تكرار الشهادة في الرسالة واكتفى بالواو لما فيها من قوة
الاشتراك واسقط في هذه الرواية ذكر لفظ العبودية لتضمن الرسالة
لها فتامل يا اخي هذا المحل فانك لا تجده في كتاب الله تعالى بتوالي
هذاك قوله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي لقوله تعالى

يايها الذين امنوا صلوا عليه الاية قوله اللهم صلي علي محمد او صلي الله
علي محمد او الصلاة علي محمد ويجوز هنا ابدال محمد بالنبي قوله والرسول
لا بغيرهما واكملها اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم
وعلي ال ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم
وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وال ابراهيم اسماعيل
واسحاق واولادهما وخص بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا
لنبي غيره قال تعالي رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وحميد
بمعني محمود ومجيد بمعني ماجد وهو من كمل شرفا وكرما فايدة
كل الانبيا من بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام من ولد اسحاق
واما اسماعيل فلم يكن من نسله نبي الا نبينا صلي الله عليه وسلم
قال محمد ابن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك افراده بالفضيلة
فهو افضل الجميع قال العلامة ابن قاسم نقلا عن المهمات واشتهر هنا
زيادة سيدنا محمد وفي كونه افضل نظر وفي حفظي ان العز ابن
عبد السلام بناه علي ان الافضل سلوك الادب ام امتثال الامر
فعلي الاول يستحب دون الثاني واعتمد الجلال المحلي في غير الشرح
ان الافضل زيادتها وقال ان حديث لا تسيدوني في الصلاة باطل
لا اصل له ووجه ذلك ان فيه امتثال الامر وزيادة فتامل قوله واقله
السلام عليكم اي او عليكم السلام ولا يجوز اسقاط حرف من هذه
ولا ابدال حرف منه بغيره ولا وجود لفظ بين الكلمتين الا بحرف
التام نعم ان قال السلام بكسر السين مع نية تكفي السلام الحسن
عليكم ولا يكفي سلامي او سلام الله عليكم او عليك او عليكما او عليكن
او عليهم او عليه او عليهما او عليهن بل تبطل في صورة الخطاب
انه تعمد ويجوز والسلام عليكم بالواو لانه سبقه شي يعطف عليه
بخلاف التكبير فانه لا يصح قوله بهما اي في الاولي وسلام في الثانية
مبتدا في كل منهما بجهة القبلة وينهيهما مع انتهاء الالتفات ولو سلم
الثانية

قبل

او فتحها مع سكون اللام او فتح اليا مع اللام وتحديد السلام تكفي صح

الله عليكم او حاسه الله عليكم او سلام منا وسلمنا منكم
او مسلم في سلام او سلمكم الله او اوسلمهم من الافات او السلم في امان الله
وسلم اللهم او سلام الله عليكم وكذا او لو سلم فيها او سلام عليكم
فالثانية صحيحها او ادوالهم عندنا صح

الثانية معتمدا انه سلم الاولي لم يكفه ويعيد الاولي وجوبا والثانية
ندبا ويسجد للسهو قوله ونية الخروج من الصلاة الخ رجوع كما قاله الشارح
قوله وهذا الوجه اي عدم وجوب نية الخروج فتامل قوله هو الاصح
قياسا علي ساير العبادات ولان النية الاولي تشمله وهو المعتمد
فتكون سنة وتسن عندنا بعد الاولي غاية للقول بوجوبها فان
نوي قبل الاولي بطلت او الثانية الاولي فاتت السنة ولو قصد
الخروج من الصلاة غير الذي هو فيها بطلت ان كان عامدا قوله ترتيب
الاركان في بعض النسخ ترتيبها بالضمير بدل الاركان فلو قدم ركنا
منها علي محله وجبت اعادته فيه ان لم يبلغ مثله والا قام مقامه
وتدارك الباقي من صلاته ولا تبطل الا اذا قدم ركنا فعليا علي غيره
عامدا عالما قوله علي ما ذكرناه اي علي الوجه الذي ذكرناه في عدها
قوله يستفيد منه انه كان الاولي اسقاط هذا الاستثنا لان ما ذكره
المصنف مشتمل عليه صريحا او ضمنا ولو قال المستثنا علي كذا لكانت
اولي واحسن قوله لتكبيرة الاحرام اي وجعلها مع القيام واما القراءة
مع القيام بينهما ترتيب فالقيام بقدر الطمانينة فقط وما زاد
علي ذلك فهو شرط للاعتدال بقراءة الفاتحة ولا يضر قراءة بعضها في
الركن فالترتيب مراد فيما عدا ذلك فتامل قوله الاذان هو بالذال
المعجمة ويقال له الاذين والتاذين وهو ماخوذ من الاذن بفتح
الهمزة والذال وقال الاسماعي التاني من الاذن التي هي الة السمع لانه
يلقي الشي فيها وهو افضل من الامامة ولوضع الامامة والاصل فيه
قوله تعالي واذا ناديتم الي الصلاة الاية وخبر ابي داود باسناد
صحيح عن عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه رضي الله عنه
انه قال لما امر النبي صلي الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب
به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في
في يده فقلت له يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع

او في اثنائها

به قلت تدعو به الي الصلاة فقال الا ادلك علي ما هو خير لك
من ذلك كله فقلت بلي فقال تقول الله اكبر الله اكبر الي اخر الاذان
ثم تاخر غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الي الصلاة الله اكبر الله
اكبر الي اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلي الله عليه وسلم
فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شا الله ثم قم مع بلال فالق
اليه ما رايت فانه اندي منك صوتا فقمت مع بلال وجعلت القيه
عليه كلمة كلمة وهو يوذن به فسمع ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه وهو في بيته فخرج يجر رداه وهو يقول والذي بعثك بالحق
نبيا لقد رايت مثل ما راي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
فلله الحمد الحديث لايقال يشكل عليه ان الاحكام لاتثبت بالرويا فلله
لانا نقول ليس مستند الاذان الرويا وانما وافقها نزول الوحي فالحكم
يثبت به لا بها وهو والاقامة من خصايص هذه الامة كما ذكره
الجلال السيوطي وشرع في السنة الاولي من الهجرة وقيل في الثانية
قال شيخنا الشبراملسي ويكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة
وهو سنة كفاية في حق الرجال وقد يكون سنة عين وذلك في حق
المنفرد وان بلغه اذان غيره حيث لم يكن يدعو به بان سمعه من مكان
واراد الصلاة فيه وصلي بالفعل فلا يندب له الاذان اذ لا معني له
واذا سن للمنفرد سن له رفع صوته به الا بمسجد وقعت فيه جماعة فلا
يرفع صوته به وان لم ينصرفوا علي المعتمد عند العلامة الرملي قالوا
وانما لم يجب لانه اعلام بالصلاة ودعا لها ولانه صلي الله عليه وسلم
تركه في ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذي ليس بواجب
واقل ما تحصل لما تركه للجمع الذي ليس بواجب واقل ما يحصل به السنة
ان ينتشر في جميع اهل ذلك المحل حتي اذا كبر اذن في كل جانب
واحد لينتشر في جميعه فان اذن واحد فقط حصلت السنة
في جانب السامعين دون غيرهم قوله وهو لغة الاعلام ومنه قوله
تعالي

تعالي واذن في الناس بالحج يعني اعلمهم قوله للاعلام ومنه قوله تعالي
واذن في الناس يعني اعلمهم قوله للاعلام الخ وقد يسن في صورة
اخر منها الاذان في اذن المهموم والمغضب فلانه يزيل الهم والغضب
ومن ساء خلقه ولو بهيمة وعند مزدحم الجيش وكذا اذا تلون سحرة
الجن والشياطين في صورة مختلفة لانه يرفع شرهم ومنها الاذان
عند الحريق وفي اذن المصروع ويسن الاذان ايضا في اذن المولود
اليمني والاقامة في اذنه اليسري قال العلامة ابن حجر ويسن
الاذان والاقامة خلف المسافر ايضا ولا يسن الاذان عند انزال
الميت القبر لكنه اذا وافق انزاله فانه لا باس قوله بحلول صلاة
مفروضة اولي من قول بعضهم مكتوبة لانها تشمل الواجب و
المندوب وهو كما قال القاضي عياض كلمات جامعة لعقيدة الا
يمان مشتملة علي نوعيه من العقليات والسمعيات فاولها اثبات الا
الذات له تعالي وما تستحقه من الكمال والتنزيه ثم اثبات الوحد نية
له ونفي ضدها من الشرك ثم اثبات الرسالة والنبوة له صلي
الله عليه وسلم ثم الدعا الي الصلاة وجعلها عقب اثبات
الرسالة لان معرفة وجوبها من جهته لا من جهة العقل
ثم الدعا الي الفلاح وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث والجزا
ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن
لتاكيد الايمان كما قاله العلامة ابن حجر في كتابه الاعلام قوله والفاظه
مشهورة الخ فهو خمس عشرة كلمة ويندب فيها الترجيع وهو ذكر الشهاد
تين مرتين سرا قبل ذكرهما جهرا فهو به تسع عشرة كلمة و
التثويب في اذان الصبح وهي قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير
من النوم مرتين اي الاستيقاظ للصلاة خير من النوم ويسن
القيام فيه علي عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام به
والتوجه للقبلة لانه المنقول سلفا وخلفا والالتفات بعنقه

يمينا وشمالا لانه غير محول عن الصدر عنه القبلة وقدميه عن مكانهما
ويسن الترتيل فيه اي في يجمع بين كل تكبيرتين بصوت واحد
ويفرد باقي كلماته للامر به ويسن ان يكون المؤذن صيتا اي عالي الصوت
وان يكون حسنه وان يجعل اصبعه في صماخيه لانه اجمع للصوت
ويسن ان يكون للمسجد ونحوه مؤذنان ومن فوائدهما ان يؤذن
واحد منهما للصبح قبل الفجر والاخر بعده ومعنى قول المؤذن الله اكبر
اي من كل شيء او من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله وقوله حي على
الصلاة اي اقبلوا عليها والفلاح الفوز والبقاء اي [illegible] الى هلموا
سبب ذلك قوله وهي مصدر قام اي يقيم اقامة قوله لانه يقيم
الى الصلاة به اشار به الى معناها الشرعي وهو ذكر مخصوص
يشرع لاشخاص الحاضرين ويسن فيها الاستقبال وكونها على
عال ان احتيج اليه لكبر المسجد كما في المجموع ويسن الالتفات فيها
في الحيعلتين كالاذان وان يكونا مع القدرة قائما قوله وانما يشرع
اي يطلب للمكتوبة اي ولو مقضية فائتة مهما حضت للصلاة على الراجح
والفاظها احدى عشرة كلمة وكلها افراد الا لفظ الاقامة ولفظ التكبير
اولها واخرها قوله ويقال فيها اي في كل نفل تطلب فيه الجماعة وفعل
جماعة سوا صلاة الجنازة وكذا المنذورة والنفل الذي لا يسن له جماعة
اذا فعل ذلك جماعة والندا المذكور بدل عن الاقامة على المعتمد
خلافا للعلامة ابن حجر والمراد بكونه بدلا عن الاقامة انه اصالة
ملائم وعدم طلبها للمنفرد تنبيه يشترط في المؤذن والمقيم الاسلام
مطلقا والتمييز ويشترط في المؤذن الذكورة يقينا وشرطهما الوقت
ولو في الواقع وترتيبهما وموالاتهما بنحو بعض كلماتهما لبعض ويكرهان
من جنب ومحدث والاقامة اشد لقربها من الصلاة ويسن لسامع
المؤذن والمقيم ان يقول مثل قولهما الا في الحيعلتين والتثويب
وكلمتي الاقامة فيقول في كل كلمة في الاول بان يقول لا حول
ولا

ولا قوة الا بالله وفي الثاني بان يقول صدقت وبررت بكسر الراء وحكي
فتحها وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي
اهلها لوروده في خبر ابي داود والقياس ان يأتي بهم في تثويب
كما قاله شيخ الاسلام ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع
ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ منهما ثم يقول
بعد ذلك اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت
سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته زاد بعضهم واوردنا حوضه واسقنا منه
الرائقة شربة هنية مرية لا نظما بعدها ابدا يا ارحم الراحمين
والتامة السالمة من تطرق النقص اليها والقائمة هي التي ستقام
والوسيلة اسم لمنزلة في الجنة والمقام المحمود هو الذي مقام
الشفاعة العظمى في فصل القضا يوم القيامة والذي منصوب
بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر المبتدا محذوف قال
في شرح البهجة ويسن ان يقول بالاقامة من بعد الاذان وان
يقعد بينهما بقدر ما يجتمع الناس الا في المغرب فلا يؤخرها لضيق
وقتها ولاجتماعهم لها عادة قبل وقتها نعم يسن فصل يسير بينهما
كقعدة او سكوت او نحوهما ويسن الدعا بينهما لخبر الدعا لا يرد بين
الاذان والاقامة واكده كما في العباب سؤال العافية في الدنيا
والاخرة قوله الصلاة جامعة اي لخبر الصحيحين عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال لما انكسفت الشمس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة
جامعة ويقاس بها في سنها كل نفل تسن له الجماعة وصلى
جماعة والجزان منصوبان الاول على الاغرا والثاني على الحالية
ويجوز رفعهما على الابتدا والخبر ورفع احدهما بانه مبتدا
حذف خبره او عكسه ونصب الاخر على الاغرا في الجزء الاول

وعلى الحالية في الجزء الثاني ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان
قبل الصلاة الا لعذر قوله سنيا ان عقب الخمس فالمراد بها الابعاض
التي يجبر تركها او ترك شيء منها او تغيير كلمة منها بما مر عن بالسجود
قوله التشهد الاول اي بالمعنى الشامل للصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه والمطلوب فيهما ما يجب في الاخيرة وقعودها
تابع لهما فهو اربعة ابعاض ولا يندب فيه الصلاة على الال
ولا يسجد لتركها ولا لفعلها بل يكره ان يزيد فيه على الفاظه
وعلى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لبنائه على التخفيف
فان اطاله بدعا او نحوه ولو عمدا لم تبطل صلاته نعم قال العلامة
ابن قاسم لو فرغ المأموم من التشهد الاول والصلاة على النبي
صلى الله عليه وآله وصحبه وفيما ماتيا التابعة لهما فهو اربعة
عشر بعضا والاظهر ثمانية وبقي من الابعاض الصلاة على الال
في التشهد الاخير وقعودها فجملتها عشرون بعضا وقد يتصور
السجود لترك هذا الاخير بترك امامه له فتامل قوله في الصبح الخ قال
ويقتضي عليه في المختصر واعتمده ابن الرفعة والاذرعي وغيرهما
انه بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا غير وان رضي به
المحصورون وقال اخرون انه بعد ذلك الى اخره وهو اولى من شي
بعد وصوبه الاسنوي لنقل النووي له عن النص اه قال العلامة
الرملي ويمكن حمل الاول على المنفرد وامام من مر والثاني على
خلافه قوله وهو لغة الدعاء اي بخير وقيل الدعا مطلقا كما في الصلاة
قوله ذكر مخصوص اي في محل مخصوص كما عرفت وليس مقدمة
لغيره ولا تابعا له ولا مشروعا خارج الصلاة وح فلا يرد دعا الافتتاح
ولا السورة والتسبيح في الركوع والسجود فتامل قوله وهو اي القنوت
الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج به الوارد عن ابن عمر
رضي الله عنهما وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك
ونخلع

[illegible]

ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار
ملحق اللهم عذب الكفرة والكتابيين اهل الدين الذين يصدون عن
سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم
اصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان
والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يشكروا نعمتك
التي عاهدتهم عليها وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق
واجعلنا منهم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم فانه يكفي
ايضا ويخرج به ايضا ما اشتمل على دعا وثنا وح فالحصر في كلام الشارح
محمول على الوارد فتامل قوله اللهم اهدني الخ هذا في حق المنفرد
اما الامام فيندب في حقه ان يكون قنوته بلفظ الجمع في اهدنا
وما بعده فان [illegible] خلاف المنفرد واما
المأموم فان سمع الامام امن جهرا للدعا اي من الدعا الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وشاركه سرا في الثنا وهو من فانك تقضي
ولا يقضى عليك الخ او يستمع له بلا مشاركة وهو اولى فان لم يسمعه
قنت سرا قوله الى اخره وقوله تولني اي تولى حفظي بيمنة توليت
وبارك اللهم لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك سبحانك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك ربي واتوب
اليك وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم
والظرفية بمعنى المعية ولو ابدلها بها اسجد للسهو وهكذا بقية
الفاظه كما مر ويسن رفع بطون كفيه فيما فيه تحصيل وظهرهما فيما فيه
دفع وكذا سائر الادعية ولا يسن مسح الوجه بعد القنوت بل الاولى
تركه وجزم في التحقيق بانه يستحب عقب الدعا خارج الصلاة

وهو ظاهر ويندب القنوت في بقية الصلوات الخمس ويجب في غيرها
للنازلة كقحط وعدو لانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو
على قاتلي الصحابة القراء ببئر معونة ويقاس غير العدو به ويكره اطالة ببئر ح
القنوت كالتشهد الاول قال اصحابنا ويستحب الجمع بين قنوت
ابن عمر رضي الله عنهما وما تقدم فان جمع بينهما فالافضل تاخير قنوت
ابن عمر رضي الله عنه على ما تقدم وان اقتصر فليقتصر على الاول
واستحباب الجمع في حق المنفرد وامام قوم محصورين لم يصلوا اجرا ولا
ارقاء والا متزوجات رضوا بالتطويل قوله في النصف الاخير وفي
بعض النسخ في النصف الثاني فلو قنت في الوتر في غير النصف
الاخير من رمضان او تركه في النصف الاخير منه كره له ذلك
ويسجد للسهو ومحله اعتدال الركعة الاخيرة فاستفيد سكوته
عن لفظه وهو مشعر بانه قنوت الصبح لكن قال العلامة ابن حجر
الذي يظهر من كلامهم انهم وكلوا الامر في ذلك الى المصلي فيدعو في أنهم
كل نازلة بما يناسب وهو حسن وفي مشروعيته عند هيجان
الطاعون خلاف والاوجه ندبه وان كان الموت به شهادة
قياسا على ما لو نزل بنا كفار مثلا فانه يشرع وان كان موتا شهادة
والقنوت النازلة ليس من الابعاض فلا يسجد للسهو لتركه
قوله ولا تتعين كلمات القنوت اي اذا لم يشرع فيها فان تعينت
وندب السجود لترك شيء منها كامر قوله فلو قنت الخ لو قال فلو اتى
بما يتضمن دعاء وثناء نحو اللهم اغفر لي يا غفور لكان اولى وانسب
واعتمد به الشهاب الرملي وقضيته انه يشترط في الاية ان تكون
متضمنة لدعاء وثناء وهو كذلك قوله ويتضمن دعاء وثناء كامر قوله
حصلت سنة القنوت لكن الافضل القنوت بما ورد وهو اللهم اهدني
الخ قوله وهيأتها اي سنتها غير الابعاض فلا يجبر ترك شيء منها
بالسجود كما اشار اليه فتامل قوله جنسه عن ... اي علمها ذكره المص

والا

والامر اكثر من ذلك قوله رفع اليدين اي مع ابتداء التكبير ويندب انتهاؤهما
معا ايضا قوله حذو منكبيه هو بالذال المعجمة اي مقابلهما وكذا كل
ما تقدم سنه ولو امراة او مضطجعا وقيل المراة ترفع الى ثدييها ومعنى
حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي
اذنيه وكفاه منكبيه قوله عند الركوع اي عند ابتدائه ويسن
التكبير عند الرفع ايضا ولو شق عليه الرفع اي ... ويندب
رفع اليدين ايضا عقب القيام من التشهد الاول قوله ووضع اليمنى اي
وضع بطن كف اليمنى على ظهر الشمال والافضل ان يقبض بها
مفصل اليسار وبعض ساعدها ورسغها للاتباع في ذلك وقيل
يتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب
الساعد والقصد من ذلك تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث
فلا باس وفي ذلك اشارة الى حفظ الايمان في القلب والانسان
اذا خاف على شيء حفظه بيده قوله تحت صدره اي مائلا
الى جهة يساره لان القلب في جهته قوله المصلي اي لغير صلاة الجنازة
ولو على القبر ولغير مسبوق لم يظن ادراك الفاتحة بعده قوله عقب
التحرم اي بعده وقبل التعوذ او القراءة لانه يفوت بهما دعاء الافتتاح
المستحب في الفرض والنفل للمنفرد والامام والماموم وان شرع امامه في
الفاتحة او امن هو لتامينه قبل شروعه فيه الا ان شرع هو في
التعوذ والقراءة ولو سهوا او ادرك امامه في غير القيام ما لم يسلم
او يقم قبل ان يجلس او خاف فوت بعض الفاتحة لو اتى به او فوت
الوقت اي وقت الصلاة او خاف فوت وقت الاداء بان لم يبق
من وقتها الا ما يسع ركعة فانه لا يسن في هذه الصور كلها قوله وجهت
مثال ح وجهي اي اقبلت بذاتي ومعنى فطر اي اوجد الشيء على غير مثال
سبق قوله الى اخره وهو والارض حنيفا وما انا من المشركين قل
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك

له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ولا يقصد بقوله وانا اول المسلمين
حقيقته لانه كفر والعياذ بالله تعالى والاولى ابدالها بمن تبعه
انما جمع السموات وافرد الارض وهن مثلهن لا نتفاعنا بجميعها لان
السبعة بنجوم السيارة مثبتة فيها بخلاف النفع فان النفع بالطبقة
العليا منها فقط واختلف هل السما افضل من الارض او عكسه والذي
اعتمده شيخنا شيخنا العلامة الرملي ان الارض افضل من السما لانها
محل الانبيا والعلما ونحوهم واعتمد شيخنا التوبري تبعا للعلامة
ابن حجر ان السما افضل من الارض لانها لم نعص الله فيها قط والخلاف
في غير البقعة التي ضمت اعضايه صلى الله عليه وسلم اما هي فهي
افضل من السموات والارض حتى من العرش والكرسي قال الحافظ
ابن حجر وكذا بقية الانبيا ومعنى حنيفا مايلا الى الدين الحق والنسك
العبادة وعطفه على الصلاة عام والمحيا والممات الاحيا والاماتة
والمراد انه اي لان التوجه في الاصل هو الاقبال على الشي وهو يحمل
التوجه الى القبلة بل هو اظهر فيها ما ورد في الاستفتاح نحو
سبحان الله والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنه ايضا
ولا اله الا الله والله اكبر ومنه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا ومنه ايضا اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد وافضله وجهت وجهي الى اخره
ويستحب ان يزيد المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي
واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا
انت واهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا انت
واصرف عني سيها فانه لا يصرف عني سيها الا انت لبيك وسعديك
والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت ربي

و

وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك قوله والاسما ذة
وهي استعارة يجي الى ذي منعة على جهة الاعتصام به من المكروه
وهي تحصل بكل ما اشتمل على المعنى وان اختلف اللفظ كما قاله
الشارح والافضل عند الجمهور موافقة لفظ القران وعند بعض
اصحابنا زيادة السميع العليم بعد اعوذ بالله كما قال الشارح قوله بعد
التوجه اي ان اتي بدعا الافتتاح ويسن الاسرار بكل من التوجه
والاستعاذة ولو في الجهرية ويتعوذ في كل ركعة ويسن الفصل
بسكتة لطيفة بين التحرم والتوجه والاستعاذة والبسملة وبين
اخر الفاتحة وامين وبين امين والسورة وبين اخر السورة وتكبيرة
الركوع فان لم يقرا السورة فصل اي سهاو بين امين والركوع ويسن
للامام ان يسكت في الجهرية بقدر قراة الماموم الفاتحة وان يشتغل
في هذه السكتة بدعا او قراة والقراة اولى ولو تعوذ او شرع
في التعوذ قبل الافتتاح لا من الشيطان هو ما خوذ من شطن قاله الافتتاح
بمعنى بعد عن الرحمة والصلاح او من شاط بمعنى احترق وقيل
والمراد به هنا الجنس وقيل ابليس وعليه القرين والمعنى التجاء الى
الله تعالى من كل متمرد عات مطرود قوله الرجيم هو بمعنى
المرجوم باللعنة او الراجم بالوسوسة والصفة للذم والتحقير
قوله والجهر اي بالقراة للامام والمنفرد وهو ان يزيد على سماع
نفسه بحيث يسمع من يقربه قوله في موضعه اي الجهر وهو الليل
ووقت الصبح مطلقا والاولتان من المغرب والعشا ولو مقضية ومنه صلاة الاستسقا فيخ
والخسوف والتراويح ووتر رمضان وركعتا الطواف ليلا نعم
يندب للماموم الاسرار مطلقا والمراة والخنثى حيث سمع
اجنبي ويسن اسرار الانثى بحضرة الخنثى لاحتمال ذكورته
واسرار الخنثى بحضرة الخنثى لاحتمال انوثته الاول وذكورة
الثاني ويندب التوسط في نوافل الليل ويحرم الجهر عنده

صنه بيتأذى به واعتمد شيخنا انه مكروه ولو ترك الجهر في
اولتي العشا مثلا لم يتداركه في الباقي لان السنة فيه الاسرار
ففي الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو ترك السورة في اولتي الرباعية
فانه يتداركه في الباقي لعدم تغيير صفته **قوله** في موضعه اي الاسرار
وهو صلاة المأموم مطلقا وما عدا ما تقدم للامام والمنفرد ومنه
الرواتب مطلقا حتى الليلية ونوافل النهار المطلقة قال بعضهم
والتوسط بين الجهر والاسرار يعرف بالمقايسة كما اشار اليه قوله
تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الزركشي والاحسن
في تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما بتفسيرهما
السابق والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت
قضائها لا بوقت ادائها ولو ادرك ركعة من الصبح مثلا في وقتها والاخرى
خارجه جهر في الاولى واسر في الثانية قال الاذرعي وينبغي
ان يلحق بها العيد والمعتمد خلافه فيجهر فيه مطلقا لان الشرع
ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب فلو قضى العيد بعد
الزوال جهر فيه وقد علم مما مر ان المأموم اذا ادرك ركعة الجمعة
مع الامام انه يجهر في الثانية لانه صار منفردا بعد سلام الامام
وحيث اسر في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار كره الا لعذر
قوله امين بالمد وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالقصر
كذلك لكن المد افصح ويجوز تشديد الميم مع المد وهو اسم
فعل بمعنى استجب مبني على الفتح **قوله** عقب الفاتحة اي بعد
سكتة لطيفة ما لم يشتغل بغيره فان اشتغل بغيره ولو سهوا
وان قصر الفصل فاته ولم يعد اليه **قوله** مع تامين امامه اي لا قبله
ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا
فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وفي رواية فان الملائكة تؤمن مع تامين الامام فـ

المراد

صح

هو

[illegible]

المراد بالملائكة كما قاله العلامة ابن حجر في شرح الارشاد سائرهم
ولا يختص بالحفظة على الاقرب اه وقال الحافظ ابن حجر والظاهر
ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في السما و
الارض وقال العلامة الرملي هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق
قوله قول اهل السما واجاب الاول بانه اذا قالها الحفظة قالها
من فوقهم حتى تنتهي الى السما ولو قيل بانهم الحفظة وسائر
الملائكة لكان اقرب وهل الملائكة يقولون لفظ امين
او ما هو بمعناه قال شيخنا البابلي نقلا عن بعض شروح البخاري
انهم يقولون هذا اللفظ ومن اغرب ما قيل انه اسم من اسما الله
تعالى فان فاته التامين مع تامين امامه امن عقب تامينه
هو فان ترك الامام التامين او اخره عن وقته المندوب فيه
امن هو ولو قرا معا مع امامه وفرغا معا كفاه اي المأموم تامين
واحد منهما او قبله امن هو لنفسه ثم المتابعة **قوله** ويجهر
به اي كل منهما اي من الامام والمأموم **قوله** وقراءة السورة وهي
القطعة من القران واقلها ثلاث ايات والمراد بها هنا الاعم
من ذلك والسورة الكاملة افضل من بعض سورة لا يزيد عليها
والاصح افضل ويسن كون القراءة على ترتيب المصحف وتواليه ويسن
للمنفرد ولامام قوم محصورين قراءة طوال المفصل بكسر الطا وضمها
واوله من الحجرات على المعتمد لكثرة فصوله سورة في الصبح وقريب
منها في الظهر واوساطه في العصر والعشا وقصاره في المغرب
ويخرج بقراءة السورة قراءة الفاتحة مرة ثانية فانها لا تحسب
نعم ان لم يحفظ غيرها سن له اعادتها على الاوجه قال العلامة
البرلسي والسورة ضابطها الجهر وتركه والترك اشعر ويوجها القران
قوله لامام ومنفرد وكذا المأموم ما لم يسمع قراءة امامه فان سمعها
لم تسن له بل تكره فان لم يسمعها لصمم او بعد او سماع صوت ما

لم يفهمه او اسر امامه ولو في الجهرية قرا سورة ولا يسن له تعمد قراءة اية
سجدة بقصد السجود فيكره في غير وقت الكراهة ويحرم فيه ومتى سجد
بطلت صلاته نعم يستثنى صبح يوم الجمعة بالنسبة لالم السجدة عند
العلامة الرملي ومطلق اية سجدة عند شيخنا العلامة
ابن حجر قوله واولى غيرها وكذا الجمعة ونحو العيد وجميع ركعات
التطوع لكن محله اذا اقتصر على تشهد والا لم فيما بعد التشهد
الاول على اوجه الوجهين فان سبق الماموم بالاولتين من صلاة
امامه بان لم يدركهما معه قراها في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن
قراها فيما ادركه او لا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته
عن صورة بلا عذر ويسن ان يطول من سن له السورة قراءة الاولى
على ثانية نعم ان ورد نص بتطويل الثانية على الاولى اتبع
كما في مسئلة الزحام من انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه
منتظر السجود وكما في الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة
قوله بعد الفاتحة اي وبعد سكتة بقدر الفاتحة للماموم وبين
سكتة لطيفة بعد السورة وقبل الركوع فهذه ثلاث سكتات ويندب ... بعض ثلاث سكتات بعد
بعد التحرم وبعد الافتتاح وبعد التعوذ فالسكتات ست قوله
لم يحب اي ويعيدها بعدها اذا زاد قوله عند الخفض اي عند
ابتداء الهوي للركوع والسجود وقيده الشارح بالركوع ولو اطلقه
او عممه للسجود لكان اولى واحسن قوله الرفع اي ابتداؤه من
السجود والتشهد الاول ويسن مد التكبيرات الى الركن المنتقل
اليه وان فصل بجلسة استراحة لئلا يخلو جزء من اجزاء صلاته
عن الذكر بخلاف تكبير التحرم فانه يندب الاسراع به لئلا تزول
النية ويسن الجهر بالتكبيرات ان كان اماما ليسمعه الماموم او مبلغا
ان احتيج اليه بان لم يبلغ صوت الامام جميع المامومين اما المنفرد
والماموم غير المبلغ فانه لا يجهر به بل يكره لهما الجهر ولو امراة وان
رفعت

رفعت صوتها بالتكبير اقل من رفع الرجل بحيث لا يسمعها اجنبي كما قاله
في الجواهر اخذا مما تقدم في القراءة فراجعه قوله اي رفع الصلب الى اخره
كان الاولى ان يقول اي رفع الراس اللهم الا ان يقال هو لازم له
فتامل قوله سن الركوع صوابه سن السجود لان الرفع من الركوع فيه
التسبيح الاتي فليس هو مرادا هنا اللهم الا ان يقال لعله سقط من قلم
الشارح او من بعض النساخ لفظه غير اي سن غير الركوع قوله حتى
يرفع راسه اي يشرع فيه حتى يشرع في الرفع قال شيخنا وكان
الوجه ايضا انه يجعل الخفض شاملا للسجود وكان الوجه الخفض
شاملا للسجود ليتم بذلك التكبيرات الخمس في كل ركعة ويستوي
في سن ذلك الامام والمنفرد والماموم واما اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من
سمع الله لمن حمده قوله وقول المصلي [illegible] مصرح به هنا وحذفه من
الاولى عكس القاعدة من انه يحذف من الثاني لدلالة الاول
لايهام الاضافة هنا فتامل قوله ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد
او ربنا لك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد او الحمد لربنا او ولربنا
الحمد ويسن هنا زيادة ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد اي بعدهما كالكرسي قال الله تعالى وسع كرسيه
السموات والارض ويزيد المنفرد وامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك لا مانع عبد
لما اعطيت ولا معطي لما منعت زاد بعضهم ولا راد لما قضيت ولا ينفع
ذا الجد اي الغنى اي عندك منك الجد اي المقابل اي غناه
لا ينفعه عندك وانما ينفعه رضاك ورحمتك قوله اذا انتصب
قائما اي او جلس قاعدا قوله وادنى الكمال اي واكمل منه خمس ثم سبع
ثم تسع ثم احدى عشرة لكن الزيادة على الثلاث انما تسن للمنفرد
وامام قوم محصورين بقيدهم السابق كما تسن لهما ايضا زيادة اللهم

كف ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي زاد بعضهم وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب
العالمين وسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين او غيرهما فان اراد الا
قتصار علي احدهما فالتسبيح افضل قوله ربي الاعلي انما خص
الاعلي بالسجود والعظيم بالركوع لان الاعلي افعل تفضيل والسجود
في غاية التواضع فجعل الابلغ مع الابلغ فائدة من داوم علي ترك
التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته كما ذكره العلامة ابن
قاسم في باب الشهادات فراجعه قوله علي الفخذين اي طرفيهما ويسن
نشر اصابع اليد في صوب القبلة وضمها كما في السجود ويندب ذلك
ايضا كما في الجلوس للاستراحة وبين السجدتين وانما اقتصر
الشارح علي الجلوس للتشهد الاول والاخير لاجل قول المتن
بسط اه قال العلامة ابن قاسم وهل تسن هذه السنونات
لمن لم يحسن التشهد اولا الوجه نعم وهل تسن ايضا للمصلي مضطجعا
او اذا لم يمكنه الوجه نعم ايضا لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولتنبه
بالقادر فتامل قوله ويقبض اليد اليمني اي بعد وضعها علي الفخذ
الا المسبحة بكسر الباء وهي التي بين الابهام والوسطي سميت بذلك قوله
لانه يشار بها عند التسبيح كالمخاصمة وتسمي الشاهد لانه وتسمي
السبابة ايضا لانه يشار بها عند الشهادة قوله فانه يشار بها ويتوجه
بالاشارة الاخلاص بالتوحيد فيجمع منه بين قلبه ولسانه وجوا
رحه والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها علي طرف راحته
للاتباع في ذلك فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطي او حلق
بينهما او وضع انملة الوسطي بين عقدتي الابهام اتي بالسنة لكنه
خلاف الاولي قوله رافعا لها اي رفعا مقتصدا مع ميل راسها قليلا
الي القبلة ويديم رفعها وخصت المسبحة بذلك لاتصالها بالقلب
فكانها

السبب والمخاصمة ويسمي الشاهد لانه يشار بها

فكانها سبب لحضوره بخلاف الوسطي فان عروقها متصلة بالذكر ولهذا
يحصل القبض عند الاشارة بها ولو قطعت يمينه كرهت الاشارة
بيسراه لانه يفوت السنة المطلوبة في اليسري من البسط قوله ولا يحركها
اي للاتباع رواه مسلم قال العلامة ابن قاسم وقيل يسن تحريكها رواه
البيهقي قال ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير
تحريكها فيؤيده ان فيه جمعا بين الخبرين وان عدم التحرك انسب
بالصلاة المطلوب فيها سكون الاعضاء والخشوع الذي قد يذهبه
او ينقصه التحريك فان حركها كره ولم تبطل صلاته قوله في الاصح الي آخره
هو المعتمد قوله في جميع الجلسات هو بفتح اللام افصح من اسكانها و
جلوس التشهد الاول وكذا جلوس المصلي قاعدا للقراءة قوله والساهي
وهو من طلب منه سجود السهو وسواء تركه عمدا او سهوا ثم بعد
تركه فان قصد فعله بعد تركه عاد للافتراش او عكسه علي الاوجه
هو المعتمد قوله والتسليمة الثانية اي الا ان يعرض له عقب الاولي
ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار علي الاولي وذلك كان خرج وقت
الجمعة بعد الاولي او انقضت مدة المسح او شك فيها او تخرق
الخف او نحو ذلك ويسن للماموم بعد تسليمة امامه فلو فارقه سلامه
سلام امامه جاز مع الكراهة كما قاله الشهاب الرملي في شرح الزبد

فصل

فصل في بيان احكام ما طلب فيه المخالفة بين
الرجل والانثي قوله في الصلاة اي من حيث الهيئة والصفة
قوله والمرأة اي الانثي ولو صغيرة حرة كانت او رقيقة
واضافة المخالفة للمرأة لشرف الرجل عليها قوله والرجل اي المتحقق
الذكر ولو صغيرا ومحله اذا كان ساتر العورة فالمصلي عاريا
يضم بعضه الي وانما قدم ما يتعلق بالذكر علي ما يتعلق بالانثي
من الاحكام اهتماما بشانه قوله ويقال الي آخره هو بضم حرف
المضارعة فتامل وحكمة ذلك انه انشط للعبادة وابلغ

في تمكين الجبهة والانف من محل السجود وابعد عن هيات الكسالى كما في
شرح مسلم **قوله** في السجود والركوع الخ هو متعلق بالفعلين قبله فلو
عممه لكان اولى وانسب **قوله** سنة اي مباحا كما اذا نبه لمستاذن في الدخول
او مندوبا كتنبيه امام من اذا سهى او واجبا كانذار اعمى او غافل
مهلكا يقع به مثلا **قوله** او اطلق الى اخره مرجوح والراجح انها تبطل في حالة
الاطلاق خلافا للشارح ومن تبعه قال شيخنا ويكفي قصد الذكر
اول تكبيرة عند العلامة الرملي من الصلاة عند العلامة الخطيب
ويشترط ذكره في كل تكبيرة عند العلامة الهلي **قوله** وعورة الرجل
اي في الصلاة كما مر **قوله** قليلا من العورة لكن يجب سترها وسترها
ليتحقق به سترها فلتلصق فخذيها ببطنها اي وكذا مرفقيها بجنبها لانه
استر لها قال شيخنا وكان من حق الشارح ذكر هذا فتامله بهمزة
بتثليث الحا **قوله** الرجال اي الاجانب دفعا للفتنة وان كان
الاصح ان صوتها ليس بعورة **قوله** صفقت اي وان كثر وتوالى
عند حاجتها اليها وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق
بان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة ونحو
الحاصل ان القدر المحتاج اليه للاعلام وان كثر كالافعال الخفيفة
والتسبيح والتصفيق مندوبا للقربة ومباحات للمباح اه والوجه
ان يقال مندوبات للمندوب ومباحات للمباح وواجبات للواجب
فالمراد بكونهما مندوبين بيان التفرقة بين الرجل والمراة بمعنى
ان المطلوب في حق الرجل التسبيح وفي حق المراة التصفيق جوازا
وندبا او وجوبا كما تقدم في الرجل لا بيان حكم التنبيه فتامل
قوله بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار ليس قيدا بل عكس
ذلك كذلك وهو في بعض النسخ ايضا وكذا بضرب ظهر احداهما
على ظهر الاخرى **قوله** بقصد اللعب الخ فلو لم يقصد به اللعب لم
تبطل صلاتها ويجري ذلك في بقية الكيفيات ولعل تحريمه
بهذه

بهذه لانه شانها ولو صفق الرجل وسبحت المراة كان كعكسه وانت
كره من حيث المخالفة للسنة فتامل **قوله** ولو قليلا الخ اشار به الى ان
الفعل القليل اذا قارنه منافي له ضر قال شيخنا كالعلامة الرملي ويحرم
التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب ويكره اذا لم يقصد به اللعب
اه والمنقول عن العلامة ابن حجر في شرحه الكراهة مطلقا ونقل عنه
في غير الشرح انه حرام مطلقا **قوله** كالمراة اي في الفم وغيره مطلقا ولو بالغ
لانها حوصلة له ومنه التصفيق المذكور تشبيها بالخنثى كالانثى
رقا وحرية فان اقتصر الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح
صلاته على الاصح في الروضة والانقح في المجموع للشك في الستر
وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن
البغوي وكثير القطع به للشك في عورته قال الاسنوي وعليه
الفتوى انتهى وعلى الاول يجب القضا وان بان ذكرا للشك حال
الصلاة والاولى حمل الاول على ما اذا شرع في الصلاة
وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة
لان صلاته انعقدت وشككنا في المبطل والاصل عدمه وهذا
الحمل وان كان بعيدا اولى من التناقض هكذا قال العلامة الخطيب
واعتمده شيخنا واعتمد العلامة الرملي البطلان مطلقا وقد
مرت الاشارة اليه في ستر العورة في شروط الصلاة فراجعه **قوله**
وجميع بدن الحرة الخ وهو مكرر مع ما مر فتامل **قوله** فالامة كالرجل
اي في الصلاة لا في الخلوة اما فيها فهي كالحرة وهذا مستثنى
من الاطلاق السابق فتامل والله اعلم **فصل**
في بيان احكام مبطلات الصلاة فرضا او نفلا ولو سجدة
تلاوة ونحوها ولو سكت عن لفظ عدد لكان اولى واحسن ذكر
العورة الاولى والاخيرة كما في بعض النسخ تقريب كما يعلم مما ياتي
قوله لا حاجة اليه هو مضر لانه يخرج المتن عما رابه لاخ

فصل

لفظ يبطل مبني للفاعل المستتر في كلام المتن والصلاة مفعول به وبزيادة
الشارح لفظ بمجيء الصلاة فاعلا فاخراج المتن عن اعرابه معيب
عندهم وهذا كله مبني على ان لفظ به من كلام الشارح فان كان
من كلام المتن كما في بعض النسخ فيكون قوله يبطل بالتاء المثناة فوق
والصلاة فاعل فتامل قوله الكلام العمد اي كلام البشر غير الذكر والدعا
ولو بحرف مفهم نحو قِ من الوقاية وعِ من الوعي او بممدود والمد الف او واو
وياء او حرفين تواليا مطلقا فتبطل بكل من ذلك ولو كان لمصلحة
بكي ولو لامر الاخرة او تنحنح او نفخ او ضحك او تنحنح لغير الواجب
القولي بدونه الا اذا غلبه كل من ذلك فيعذر مع القلة قال
شيخنا قيد والعمد يحتاج اليه في القليل وعدت كلمات عرفية
فاقل اما الكثير فتبطل بعمده وسهوه الا اذا صار السعال ونحوه مرضا
ملازما ولا يعذر في يسير التنحنح للجهر لانه سنة وكذا سائر السنن
كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات ونحوها وتبطل
بنحو قال الله او النبي كذا او باستغفر الله الا اذا قصد به الدعا
على الاوجه وكصريح الدعا ضمنيه نحو انا المذنب كم احسنت الي
واسات انا ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثنا قاله
العلامة ابن قاسم وخرج بالكلام مجرد الصوت فلا بطلان به
كما افتى به البلقيني حيث قال ولا تبطل صلاة الاخرس المهمهم
بشفتيه سواء افهم كلامه الفطن او غيره بشرط ان لا يظهر ذلك
حرفان مفهم واذا نهق الحمار وصهل الفرس او حاكيا من
الحيوان او من الطيور او من غيرها ولم يظهر من ذلك حرف
مفهم او حرفان لم تبطل صلاته ما لم يقصد بها اللعب ولو جهل بطلانها
بالتنحنح مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام
ولو علم تحريم الكلام وجهل الحكم دون ابطاله فانه يبطل اذ حقه
بعد العلم بالتحريم الكف عنه ولو جهل ناسيا تحريم الكلام في

الصلاة

الصلاة بطلت صلاته كنسيان النجاسة على ثوبه ولو جهل تحريم
ما اتى به منه مع علمه تحريم جنس الكلام فمعذور لقرب عهده
بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلماء ولو تنحنح امامه فبان
منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل
والاصل بقاء العبادة ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت
مفارقته لكن لا يجب في الحال بل حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا
وقد يتذكر فيعيد الفاتحة قال العلامة الرملي بل بحث بعضهم
عدم اللزوم بعد ركوعه لجواز السهو كما قالوا في النجاسة او سجد
قبل الركوع او خرج فاذا سلم امامه اتى بما فاته عليه ولو اتى
بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من
استاذنه انه ياخذ شيئا فانه ان قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل
صلاته والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه
لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة قوله الصالح لخطاب الادميين
اي الذي شانه انه يقع بين الادميين في محاوراتهم ومنه
التوراة والانجيل ونحوهما والاحاديث ولو قدسية وخطاب
غير رسول الله ولو غير عاقل كالقمر ومن القران اذا جاز به صارف
عنه ولم يقصد به القران ولو مع غيره كالفتح على الامام والذكر
والدعا كالقراءات فيبطل ذلك وكالتبليغ ولو سكت طويلا عمدا في غير
ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم هيئة الصلاة ولعل
مراد الشارح بقوله الصالح لخطاب الادميين اخراج الذكر والدعا
اذا لم يعارضهما شيء اخر مما تقدم فانه لا يضر الا اذا خاطب بالدعا
كقوله لعاطس رحمك الله بخلاف رحمه الله ومثله القران
حيث لا يعارضه شيء مما تقدم فانه لا يضر نعم جوابه صلى الله
عليه وسلم ولو بعد موته ممن دعاه واجب ولا تبطل به الصلاة
وجواب غيره من الانبياء تبطل به الصلاة كما قاله شيخنا كالعلامة

الكردي في حاشيته على المنهاج حيث قال ويبطل به الصلاة وهل تلحق
اجابة عيسى عليه الصلاة والسلام وقت نزوله باجابة نبينا
صلى الله عليه وسلم اولا قال في الخادم الاشبه نعم انتهى ونقل
عن العلامة الخطيب ايضا وقال العلامة ابن قاسم تبطل باجابة عيسى
عليه الصلاة والسلام وقت نزوله ولا تجب لكن ينبغي ان تجب ونقله
عن العلامة الرملي ووافقه شيخنا الشبراملسي وجواب الوالدين
ممنوع في الفرض وجائز في النفل ان شق عليهما عدمه تبطل به
ايضا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم ثانيا فقال المأموم قد سلمت
قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما وسلم المأموم
ولا يسجد له لسجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولا
تبطل الصلاة بالتلفظ بالعتق قال العلامة الرملي ابن حجر لشيخ
الاسلام ولا بالنذر والوقف ونحوهما وخالفهما العلامة
الرملي واعتمد البطلان الا في التلفظ بنذر التبرر فقط بشرط
ان لا يعلقه وان لا يخاطب به قوله سواء تعلقت بمصلحة الصلاة اي اذا
اي كما اذا حصل لامامه سهو فقال له لا تقم او اقعد قوله والعمل الكثير
اي ولو باعضاء كان حرك راسه ويديه معا ويحصل ذهاب اليد و
عودها مرة واحدة ما لم تسكن بينهما وكذا رفع الرجل ثم عادت
لموضعها ولا ما الوثبة الفاحشة فالعمل الكثير المذكور عمدا او سهوا
او جهلا تبطل به ما لو كان ذلك في شدة الخوف مثلا وكذا المتنفل
في السفر اذا مشى او حرك يده او رجله على الراحلة لحاجة وفارق
الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الابطال بان الفعل
يتعذر او يتعسر الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل
بالصلاة بخلاف القول فتأمل قوله المتوالي اي هو قيد يخرج به نحو
خطوات بينها سكون فانها لا تضر وان طالت وكثرت جدا
قوله كثلاث خطوات اي جمع خطوة وهو بفتح الخاء المرة الواحدة
و

ويعبر عنها بدفع القدم وبضمها اسم لما بين القدمين ثم جواب
الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالفعل يجري فيه ما مر في الطول
في القول فتأمل قوله اما العمل القليل اي كالخطوة والخطوتين
فانه لا يضر ومنه الكثير الخفيف كتحريك اصابعه بلا حركة كفه
في سبحة مثلا او في عقد او حل او نحو ذلك كتحريك لسانه او جفانه
او شفتيه او ذكره او انثييه فانها لا تبطل بذلك لانه لا يخل بهيئة
الخشوع والتعظيم ومرجع الكثرة والقلة العرف في ثلاث كثير
وما دونها قليل ولو شك في فعل اهو قليل ام كثير فلا بطلان
به وهذا كله اذا كان من غير جنس الصلاة اما اذا كان من جنسها
كزيادة ركوع فانها تبطل به ان تعمد فعله يستثنى من ذلك
ما لو زاد قعدة قصيرة بعد الهوي كان هوى للسجود فجلس
جلسة خفيفة ثم سجد فلا تبطل صلاته والفرق بينهما ان
المعهود منها عهد كونه غير ركن في الصلاة كجلوس التشهد الاول
والجلوس للاستراحة لم تكن القصيرة منه قاطعا للنظم بخلاف
الركوع ونحوه فانه لم يعهد في الصلاة الا ركنا مستقلا فصار
تغييرا لنظم الصلاة اذا زيد استقلالا فكان قاطعا فتأمل قوله
فلا تبطل الصلاة به اي ولو عمدا او سهوا ونسيه فقوم عن عمل
كما مر والحدث اي عمدا او سهوا ونسيه فقوم عن تمكن بان احدث
قبل التسليمة الاولى اما اذا احدث بعدها فانه لا يؤثر كما مر وشمل
كلامهم فاقد الطهورين فتبطل صلاته بالحدث خلافا لما جرى عليه
الاسنوي تنبيه لو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على
فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على نية فانه يثاب على
فعله ايضا قوله وحدوث النجاسة اي على لباسه وان لم يتحرك بحركته
كطرف عمامته المتصل بنجاسة او بدنه ولو داخل فمه او انفه او
عينه او اذنه وانما جعل داخل ذلك هنا كظاهره بخلافه في غسل

الجنابة لتغلظ امر النجاسة كما مر قال شيخنا والحاجة الي لفظ
الحدوث الا لاجل مراعاة لفظ البطلان فتامل قوله ولو وقع علي
ثوبه وكذا الواقع علي بدنه ايضا فتامل قوله يابسة اي وكذا رطبة
القاها بما وقعت عليه من غير قبض عليه او حمل له نعم يحرم القاوها
في المسجد ان اتسع الوقت وحصل تنحيه بها قوله فنفض ثوبه
اي بلا حمل والقاؤها كذلك فلو نحاها بيده بطلت صلاته او
بعود فكذا في اوجه الوجهين وهو المعتمد قوله وانكشاف العورة
اي انكشاف جزء مما يجب ستره لعضها فتامل فانكشفها الريح ليس
قيدا بل غير الريح كالادمي مثله الا اذا كشفها من تقبه عمدا
فانه لا يضر ولو ردها حالا قوله وتغيير النية اي ولو الي صلاة
اخرى قوله كان ينوي الخروج اي او يتردد فيه او يعلق قطعها
بشي وان لم يعلم وجوده فيها لمنافاته موجب النية والدوام
فالتعليق بقطع الايمان وهذا بخلاف ما لو نوى الصائم او
المعتكف والحاج او المعتمر القطع اي الخروج من الصوم او الاعتكاف
او الحج او العمرة فلا يبطل شي منها بذلك لان الصلاة اضيق وكلانها
افعال وهي احوج الي النية من التروك فلو شك في النية فان
لم يطل زمن الشك ولم يمض ركنا بان تذكر فورا لم تضر فان
مضى ركن زمن الشك فعليا كان او قوليا بطلت صلاته ايضا
وان لم يمض ركنا لانقطاع نظم الصلاة وندرة مثله فعلم ان
مضي بعض الركن لا يبطل مع قصر زمن الشك وعليه في القولي
اعادة ما قراه من الشك ولو نوى مبطلا في الصلاة كان نوى
ان يتكلم فيها او ان ياتي بثلاث خطوات متتاليات لم تبطل صلاته
في الحال بل بالشروع في المنوي والفرق بين هذا وما تقدم ان
المصلي مامور بالجزم بالنية حقيقة في ابتداء الصلاة او حكما
في دوامها وهو في الصورة المتقدمة ليس بجازم بها حقيقة ولا
حكما

حكما بخلاف من نوى الفعل فانه جازم بها حكما ما لم يشرع فيه ثم
انه لو عقب النية بلفظ ان شاء الله التعليق او التبرك او ان الفعل
واقع بالمشية او اطلق التعليق او اطلق لم تصح للمنافاة ولو قلب فرضا
نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فلم يسلم من ركعتين
ليدركها صح ذلك اما لو قلبه نفلا معينا كركعتي الضحى مثلا فانه
لا يصح لافتقاره الي التعيين او لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر
فوجد من يصلي العصر فلا يجوز له القطع كما ذكره في المجموع
فراجعه قوله واستدبار القبلة اي الخروج عن محاذاتها عينا
ببعض صدره ولو بجميعه او يسيره فخرج فالاستدبار ليس قيدا قوله
والاكل والشرب هما بمعنى الماكول والمشروب كما اشار اليه الشارح
واما المضغ فهو من الافعال المذكورة انفا فتبطل بكثيره مطلقا
وان لم يصل الي الجوف منه شي كما مر فتامل قوله او قليلا انه فلو
كان في فمه سكرة مثلا فذابت فبلع ذوبها بطلت صلاته
اذ القاعدة ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة غالبا قوله في هذه
الصورة اي صورة الماكول والمشروب القليل فتامل قوله جاهلا اي
معذورا بان اسلم قريبا او نشا ببادية بعيدة عن العلماء وكذا لو
نسي كونه في الصلاة فانه يعذر مع القلة لعدم منافاته للصلاة
اما الكثير فيبطل مع النسيان او الجهل والضابط ان يقال يبطل المفطر
او الكثير عرفا مطلقا في هذا العدم هيئة تذكره فيه بخلاف فمه و
هذا لا يبطل ضرا جاهل التحريم والفرق الظاهر ان الصلاة ذات
افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم
فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة الاكراه فتامل قوله بالضحك
اي يبطل به ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم وكذا البكاء ولو من
خشية الله تعالى والانين الا المريض تعذر عليه دفعه والتنحنح
كذلك نعم يعذر في يسيره عرفا للغلبة والتعذر واجب

كالفاتحة وان لم يحفظوا حروفها لا المندوب مطلقا وهذا ينافي ايراد
الكلام السابق كما مرت الاشارة الي بعضه فراجعه قوله او فعل اي او عزم
فصل في بيان ما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها
وما يجب عند العجز عن القيام وقد علم اكثرها مما تقدم قوله المفروضة اي بحسب
الاصل وفي بعض النسخ الفرائض قوله سبعة عشر اي كان الاولي ان يقول
سبع عشرة اه قال الفخر الرازي والحكمة في كونها سبعة عشر ان اليقظة
في اليوم والليلة سبعة عشر ساعة لان النهار المعتدل اثنتا عشر
ساعة وسهر الانسان من اول الليل ثلاث ساعات ومن اخره ساعتان
من طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة تكفر الذنوب الواقعة فيها
قوله اربع وثلاثون سجدة اي لان في كل ركعة سجدتين قال
شيخنا وجميع ما ذكره المصنف منزل علي كون الركعات سبعة عشر ومنه
يعلم ما في الجمعة او للمسافر فتامل قوله واربع وتسعون تكبيرة اي منها
خمسة في كل ركعة في هوي الركوع وهوي السجود في والرفع منهما فذكرت
خمسة وثمانين تكبيرة وخمسة للاحرام واربعة عند القيام من التشهد
الاول في الجملة ما تقدم وجملة ما في احدي عشر تكبيرة وما في المغرب
سبع عشرة تكبيرة وما في كل رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة قوله
وتسع تشهدات اي واحد في الثنائية واثنان في كل من الاربع
الباقية واجبة وعشر تسليمات اي في ومعلوم ان الاول من
الثلاثية والرباعية مندوب والخمسة الباقية واجبة قوله وعشر
تسليمات اي في كل من الخمس تسليمتان ومعلوم ان الخمسة منها اركان
وخمسة مسنونة قوله ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة اي باعتبار
ادني الكمال فان كل ركعة تسع تسبيحات لان في كل من الركوع والسجدتين
ثلاث تسبيحات فالجملة ما ذكر ففي الصبح ثماني عشرة تسبيحة وفي
عني المغرب وفي كل رباعية ست وثلاثون تسبيحة قوله في الصلاة
اي المفروضة من الخمس بناء علي انها خمسة عشر كما مر قوله مائة وست

فصل
عن

و

وعشرون ركنا اي بجعل السجود ركنين علي خلاف ما تقدم وباسقاط
ركن الترتيب وكان القياس علي ما مر من كونه لا يقتصر في الرباعية
علي واحدة فيها ان يعدها مائتين واربعة وثلاثين ركنا وما
تمم وسبعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة اثني عشر
ركنا بعد القيام فيه الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود الاول
والجلوس بعده والسجود الثاني والطمانينة في الخمسة وفي كل تشهد
اربعة اربعة اركان التشهد والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم
فيه والتسليمة الاولي والجلوس لهما وفي كل صلاة ثلاثة اركان
اخر وهي النية وتكبيرة الاحرام والترتيب وعلي هذا ففي الصبح احد
وثلاثون ركنا ويزاد عليها المغرب اثنا عشر ركنا في كل رباعية
للركعة الرابعة فقول المصنف في الصبح ثلاثون وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا مبني علي اسقاط
الترتيب والاقتصار علي واحدة من الرباعيات فتامل قوله ظاهر
مبني عن الشم لعله بالنية لما ظهر له والاوفق كلام المصنف ما يعبر
فيه وكذلك قال شيخنا انه لا يخلو عن التساهل والله اعلم قوله ففيه
الفريضة اي ولو فائتة في الصحيحة فله قضاؤها علي حسب حاله
فتامل قوله لشقة تلحقه اي بحيث تذهب خشوعه او كماله قوله فعل
من تربعه وغيره من الجلسات وانما قيد بالتربيع لانه افضل من بقية
الجلسات فيلزم من كون الافتراش افضل من التربيع ان يكون
افضل من بقية الجلسات فتامل قوله في الاظهر الخ هو المعتمد قوله صلي
مضطجعا اي ولو علي جنبه الايمن افضل فان اضطجع علي يساره
مع تمكنه من اضطجاعه علي الايمن كره له ذلك ويجب جلوسه
للسجود ان لم يشق عليه قوله اومأ الي اخره هو بالهمز فتامل قوله اوما
باجفانه الخ هو لازم للايماء بطرفه فلا حاجة اليه مع قوله اولا بطرفه
ونوي نقله كما قاله العلامة الرملي قال وظاهر كلامهم انه لا يجب

هنا اي السجود اخفض من الركوع وهو متجه خلافا للحموي ومن
تبعه لظهور التمييز بينهما في الايما بالراس دون الطرف انتهى
وبهذا يعلم ما في كلام الشارح من التناقض والتخليط وعدم
الاستقامة للمتامل قوله اخرى اركان الصلاة اي وشبهها كله لكن ولذلك
قال العلامة ابن قاسم وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولا اعادة
عليه نعم ان كان العجز لاكراه مثلا اتجهت الاعادة لندرته فتامل
قوله والمصلي قاعدا اي كيف قعد بل وتقدم من صلي مضطجعا او مستلقيا
او موميا لمرضه دون من صلي لغير القبلة قوله فله اجر القائم اي قال
شيخنا بهذا انتفت مساواة صفات صلاته بان لم ترد بخشوع
او تدبر قراءة او ذكرا ونحو ذلك واعتمده العلامة الرملي تبعا للافتا
والده انه عشر ركعات من قيام افضل من عشرين ركعة من قعود ومحمل
علي النفل بذهذ في حقنا اما في حقه صلي الله عليه وسلم
فثواب نفله قاعدا مع قدرته كثوابه قائما شيخنا وحاصله لو قدر
اثنا صلاته علي القيام او القعود او عجز عنهما اتي بمقدوره وبني
علي قراءته ولو للسورة ويندب اعادتها في الاوليين لتقع حال الكمال
فان قدر علي القيام او القعود قبل القراءة قرا قائما او قاعدا ولا تجزيه
قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا فيه شيئا
اعاده وتجب القراءة في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر علي
القيام بعد القراءة وجب القيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته
عليه وانما تجب الطمانينة فيه لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه
في الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها الي حد الركوع عن قيام فان
انتصب ثم ركع بطلت صلاته بما فيه من زيادة ركوع او بعد
الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الي حد الراكعين
ولو قدر في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها
ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن
قصير

قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو
اوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته شيخنا

فصل

فصل
في بيان احكام ما يطلب لمن ترك شيئا من الصلاة قولا او فعلا ويعبر
عن هذا الفصل بسجود السهو وشرع لجبر النقص تارة وارغاما للشيطان
اخرى ولم يجب كجبر الحج لانه لم يشرع لترك واجب بخلافه والسهو لغة
نسيان الشيء والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن شيء مخصوص
في الصلاة وانما يسن عند ترك مامور به من الصلاة او فعل منهي عنه
فيها ولو بالشك فيهما ما عدا صلاة الجنازة اما هي فلا يشرع فيها
سجود السهو بخلاف سجود التلاوة والشكر فانه يشرع فيهما علي
ولا نظر لكون الجابر اكثر من المجبور قوله والمتروك اي ما يقع تركه من
المصلي عمدا او سهوا كما سماه كلامه قوله وسنة اي بعض وهو ما يجبر
بسجود السهو قوله وهما اي السنة والهيئة قوله فالفرض اي المتروك
سهوا واما عمدا فتبطل الصلاة بتركه قوله لا ينوب عنه ولا يكفي
عنه سجود السهو كما سيذكره قوله بل ان ذكره اي المراد تذكره علمه
فخرج به الشك فيه فان كان قبل سلامه تداركه كما لو علمه قال شيخنا
والشرط كالركن او بعد سلامه لم يوثر الا في النية وتكبيرة الاحرام
ولا اعادة عليه قال شيخنا والشرط كالركن في ذلك قوله اتي به اي
فورا وجوبا قوله وتمت به ان وقت صلاته اي ان لم يات بمثله
والاقام المفعول مقامه لغا ما بينهما واستدرك ما بقي من صلاته
وقد يشرع السجود مع الاتيان به كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكره
فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة وقد لا يشرع السجود لتداركه
بان لا يحصل زيادة كما لو كان المتروك هو السلام فتذكره ولم يطل
الفصل فانه يسلم من غير سجود وكذا لو طال علي المعتمد قوله والزمان
قريب اي لم يطل عرفا ولم يطا نجاسة وان تكلم قليلا فان طال الفصل
او وطي نجاسة استانف قال العلامة الخطيب والمرجع في طوله

وثمرة العرفة قوله ويسجد للسهو اي ان اتي بما يبطل عمده والا فلا قوله وهو اي
سجود السهو قوله كما سياتي اي في كلام المص فتامل قوله بعد ترك مامور به
اي من الابعاض المتقدم ذكرها وقد يتصور السجود لترك الجلوس للتشهد
الاول وحده ولترك القيام للقنوت وحده بان لا يحسنهما اذ يسن
له ان يجلس في الاول ويقف في الثاني بقدرهما من فعل نفسه
لو قدر فيما يظهر فاذا لم يحسنهما ولم يقف بقدرهما من فعل نفسه
فقد ترك القعود والقيام وحده واما التشهد والقنوت فهما متروكان
لان الفرض انه لا يحسنهما ويسجد تارك القنوت تبعا لامامه الحنفي
علي المعتمد بل وان فعله الماموم لان ترك امامه له ولو اعتقادا ينزل
حكم السهو الذي يلحق الماموم واما لو اتي به الامام الحنفي فقال شيخنا
الشبراملسي لا يسجد له الماموم لانه اتي به في محله في اعتقاد الماموم
وقال شيخنا يسجد له لانه اتي به كل منهما لا في محله في اعتقاد الامام
لا لاقتدائه به في الصبح بمصلي لترك الصلاة علي الال بعد التشهد
الاخير ان تيقن ترك امامه لها كان سمعه يقول اللهم صلي علي
محمد السلام عليكم او كتب ذلك او سلم واخبر الماموم به قبل سلامه
فيندب في حقه السجود لترك امامه لها قوله في الصلاة صوابه
من الصلاة ليخرج به ترك سجود التلاوة وقنوت النازلة لانه
لا يسجد له قوله وفعل منهي عنه اي مما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع
او سجود بخلاف ما يبطل سهوه ككلام كثير لانه ليس في صلاة وبخلاف
سهو ما لا يبطل عمده كالالتفات والخطوتين او عند نقل مطلوب
قولي الي غير محله كنقل الفاتحة في الركوع او التشهد او بعضهما في غير
محله عمدا او سهوا لكن يستثنى قوله اذا ترك المصلي اي عمدا او سهوا
لا يعود اليها اي الامام والمنفرد مطلقا واما الماموم ففيه تفصيل ياتي
قوله بعد التلبس بالفرض فان لم يتلبس به وكان ساهيا عاد اليه ان
كان متنفلا وسجد للسهو ان كان صار الي القيام اقرب منه
الي

اليه العقود فان كانا بما بطلت صلاته بالعود قوله مثلا اي فمن ترك القنوت
سهوا وغير الامام ومنفرد وتلبس بالسجود بان وضع اعضا السجود كلها
مع التنكيس والتحامل واذا لم يطمئن امتنع عليه العود فان عاد عامدا
عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا
تحريمه فلا تبطل لعذره ويسجد للسهو فان لم يضعها كلها جاز تحريمه فلا
العود سواء وضع بعضها او لا لعدم تلبسه بالفرض ويسجد للسهو ان
بلغ اقل الركوع في هويه فان تعمد ترك القنوت ووصل في هويه
الي اقل الركوع امتنع عليه العود اليه فان عاد اليه عامدا عالما
بالتحريم بطلت صلاته قوله بعد اعتداله اي او بعد وصوله الي محل
تجزئ فيه القراءة بان صار الي القيام اقرب منه الي اقل الركوع او
صار اليهما علي حد سوا كما قاله العلامة الرملي كالخطيب خلافا
للاذرعي ومن تبعه ولو ذكر الشارح هذه لكان اولي واشمل لعموم
ذلك مما ذكر هنا بالاولي قوله او جاهلا اي بتحريم العود فتامل او
من تذكره اي او علمه ويسجد للسهو لانه زاد جلوسا في غير موضعه
وترك التشهد والجلوس في موضعه قوله عاد اي وجوبا ان كان
اذ كان سهوا وندبا ان كان عمدا ما لم يقم امامه وفرق الزركشي
بان العامد انتقل الي واجب وهو القيام فخير بين الواجبين
وهما القيام والمتابعة بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به
فكان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة ليعظم اجره لانه كان
معذورا والعامد كالمفوت علي نفسه تلك السنة لتعمده ويعلم
ان الماموم لا يسجد لان الامام يتحمل عنه ولو ركع قبل امامه ناسيا
تخير جواب وسن العود فالانتظار ويفارق ما مر بفحش المخالفة
قال العلامة الخطيب وينبغي فرق الزركشي بذلك او عامدا
سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد الاول
فافتتح القراءة للثالثة لم يعد الي قراءة التشهد وان سبقه

لسانه بالقراءة وهو قائم لانه لم يتشهد جاز له العود الى قراءة التشهد
لان تشهد القراءة كتشهد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به و
ترك الامام التشهد الاول امتنع على المأموم الجلوس له فان فعله
بطلت صلاته لفحش المخالفة لا يقال قد صرحوا بانه لو ترك امامه
القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولى لانا
نقول انه في مسئلة اي القنوت لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا
احدث فيه جلوس تشهد ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد
الامام لم يعد المأموم لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ او عامد
فصلاته باطلة بل يفارقه وهي الاولى او ينتظره حملا على انه عاد
ناسيا فان كان عاد سهوا عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته اذا لم ينو
المفارقة فان قيل اذا ظن المسبوق سلام امامه فقام ثم تبين لزمه
العود وليس له ان ينوي المفارقة قلنا اجيب عنه بان المأموم هنا
فعل ما فعلا للامام ان يفعله بخلاف مسئلة المسبوق فان الامام
فرغ من الصلاة **قوله** السنة وقد تقدم انها عشرون وانحصاره على
هذه لما قيل انها هي التي في كلام الامام الشافعي رضي الله عنه
والاصحاب **قوله** ولا يسجد للسهو عمدا اي فان سجد عامدا عالما بطلت
صلاته والا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل فيسجد له سجود اخر
لان سجود السهو يجبر ما يقع في الصلاة قبله وفيه وبعده ويجبر
نفسه **قوله** او شك المراد بالشك هنا مطلق التردد فتامل **قوله** او ربما
اتى اي ما لم يتذكر عن قرب وان تذكر واحتمل ان ما اتى به زائد سجد
له والا فلا فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة هي ام رابعة
فتذكر فيها انها ثالثة واتى بركعة لم يسجد لها لان ما فعله منها قبل
التذكر محتمل للزيادة فتامل **قوله** سجد للسهو اي وان احتمل ان ما اتى
به هو الزيادة والا فلا كما مر **قوله** عدد التواتر اي مجموع والراجح انه
اذا بلغ ذلك القائل عدد التواتر عمل بقوله لانه لا يفيد اليقين
ونقله

ونقله شيخنا عن البلقيني ان فعلهم كقولهم ومثله العلامة ابن حجر فلو
صلى مع جمع بلغوا عدد التواتر كجمع يوم الجمعة ونحوه عمل بفعلهم و
يوافقهم في السلام **قوله** وسجود السهو سنة اي عندنا خلافا للامام احمد
وابي حنيفة رضي الله عنهما وهو سجدتان فقط وان كثر سببه
لانه يجبر ما قبله وما بعده وما وقع فيه كما مر حتى لو سجد للسهو ثم سهى
قبل سلامه بكلام او غيره سجد له ثلاثا فلا يسجد ثانيا لانه لا يامن
من وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل ولا بد له من نية الامام
والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما المأموم فلا يحتاج
الى نية لانه تابع لامامه فلو سجد سجدة واحدة فان نوى
الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلاته ان كان عامدا عالما لانه
قصد ما لا يجزئ وشرع فيه وان قصد الاتيان بثنتين واتى بواحدة
ثم عن له ترك الاخرى لم تبطل صلاته فلو اراد السجود بعد
ذلك فلا بد من سجدتين وكيفية السجدتين كسجود الصلاة
في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة على الارض والطمأنينة
فيه والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك
بعدهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما وقد يتعدد صورة كما لو
سهى امام الجمعة مثلا وسجدوا للسهو فبان فوتها اتموها ظهرا
وسجدوا ثانيا اخر الصلاة ليتبين ان السجود الاول ليس في
اخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد ثم بان عدمه سجد ثانيا لانه
زاد سجدتين سهوا ولو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام
ايتم **قوله** كما سبق اي في كلامه او الباب **قوله** ومحله قبل السلام
اي وبعد اتمام التشهد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم الواجبين فان سجد قبل اتمامها بطلت صلاته ولو مأموما فيجب
عليه التخلف عن امامه فيه لاتمامهما ثم يسجد بعد سلام امامه
وجوبا لاستقراره عليه بفعل امامه مع تخلف عنه في محله و

فيها
وليس كذا صورة يجب فيها سجود السهو الا هذه على الراجح قوله وح له السجود
اي بقصد العود الى الصلاة وتبين بذلك انه لم يخرج من الصلاة
فلو شك في ترك ركن ح وجب عليه تداركه قبل سجوده فان لم يفعل
بطلت صلاته بسلامه او سجوده وسهو المأموم حال قدوته الحكمية
كان سهي عن التشهد الاول او الحكمية كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها
من صلاة ذات الرقاع يحمله امامه وخرج بحال القدوة سهوه
قبلها كما لو سهي بعد سلام الامام سواء كان مسبوقا ام لا ولا فلو سلم
المسبوق بسلام امامه فتذكره حالا بني على صلاته وسجد للسهو
لان سهوه بعد انقضاء القدوة ويوخذ من العلة انه لو سلم معه
لم يسجد على احد احتماليه قال العلامة الرملي والاوجه السجود
ويلحق المأموم سهو امامه لتطرق الخلل الى صلاته من صلاة امامه
ولتحمل الامام عنه السهو كما مر هذا اذا كان الامام متطهرا فان بان
محدثا لم يحمل عنه ولم يلحقه سهوه اذ لا قدوة ح حقيقة فائدة
ذكر الشيخ محيي الدين ابن العربي رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات احدها شك في عدد الركعات
فسجد ثانيها قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد ثالثها سلم من ركعتين
فسجد رابعها سلم من ثلاث ركعات فسجد خامسها شك في ركعة خامسة

فصل في بيان احكام الصلاة في الاوقات

المكروهة وما يتبعها التي تكره الصلاة فيها اي وتبطل سواء قلنا
في الروضة انه هو المعتمد او كراهة تنزيه على مقابله قوله كما في
الروضة انه هو المعتمد كما علم قوله وتنزيها انه مرجوح كما علم ايضا
قوله وخمسة اوقات انه هو اولى من عد غيره لها ثلاثة بجعل
ما بعد العصر الى الغروب وقتا واحدا وما بعد الصبح الى الارتفاع
كذلك سقوطه قوله لا يصلى فيها اي صلاة غيرها حتى ما لا سبب ومنها
العصر قوله لا صلاة انه هو بالرفع نائب فاعل يصلى فتامل
قوله

قوله لها سبب اي ولم يتحر تاخيرها الى ذلك الوقت والا فلا يصح ما لم
يقع عنه التحرم فيه قوله كالفائتة اي ولو نافلة اتخذها وردا وكصلاة
الجنازة والمنذورة والمعادة وسنة الوضوء والتحية وسجدتي التلاوة
والشكر بخلاف ما لا سبب لها كالصلاة النافلة او لها سبب متاخر كركعتي
الاحرام والاستخارة لان سببها الاحرام والاستخارة وهو متاخر عنها
قوله او مقارن لها انه هو ناظر الى السبب مع الوقت فان نظر الى السبب
مع الصلاة فلا تتصور المقارنة قال شيخنا ~~لا يخفى ان الاول~~ وهذا
هو الراجح قوله لا الاول من الخمسة الصلاة الى اخره قال شيخنا لا يخفى ان
الاول راجع للوقت ولا يصح الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار
عنها ببعد الصبح فكان الوجه ان يقول الاول مما تكره فيه الصلاة
التي لا سبب لها بعد الصبح الى اخر لان الصبح ليست احدى الخمس
وكذا يقال فيما ياتي اه اقول ويمكن الجواب بانه على حذف مضاف
والتقدير وقت الصلاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
فتامل قوله بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها اذ بفعله عن القضاء عند قوله
طلوعها اي عند ابتداء جزء من قرصها وان لم يصل الصبح قوله حتى تتكامل
اي في الطلوع قال شيخنا ولا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة وعدم
الاستقامة ولو قال وتتم الكراهة حتى تتكامل لكان اولى واوضح
فتامل قوله قدر رمح هو سبعة اذرع بذراع الادمي تقريبا وسواء في
ذلك من صلى الصبح في هذا اولا قوله في راي العين اي لا بالنظر
لما في نفس الامر والا فالمسافة بعيدة قوله اذا استوت اي وقت
استوائها وهو قصير جدا لو صادف الاحرام لم يصح قوله ويستثنى من ذلك
اي المذكور من الاوقات الثلاثة وهذا الاستثناء مذكور في حديث
ابي داود وغيره انه نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة قال العلامة البرلسي
قال شيخنا ويشهد بضم الثاء وفتح السين والجيم المشددة او باسكان
السين وفتح الجيم المخففة ويقال شهد بالعين وفيه ما تقدم ومعناه

الشتاء ولسهيلها قوله يوم الجمعة اي وقت الزوال فقط لا غيره من بقية
الاوقات ولو لم يحضرها قوله وهكذا حكم حرم مكة الي اخره وذلك لخبر
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلي فيه اية
ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره لكن مع خلاف
الاولي كما في شرح المحاملي وخر وحامد خلاف الامامين مالك
وابي حنيفة رضي الله عنهما وخرج بحرم مكة حرم المدينة والقدس
فهما كغيرهما فلا تنتفي الصلاة فيهما ولو اخر المصنف هذا عن الاوقات
الخمسة كما في المنهاج وغيره لكان اولي واحسن قوله في هذه الاوقات
اي مطلقا في الاوقات كلها قوله من بعد صلاة العصر اي بالوصف
السابق ولو مجموعة في وقت الظهر وهذا في حق من صلي لان
هذا الوقت متعلق بالفعل تنبيه يستثني من هذا صلاة الجنازة
لان المقصود منها كثرة الجماعة وان كان الاولي تقديمها علي صلاة
العصر وكذا علي صلاة الجمعة فتامل قوله حتي تغرب اي يقرب غروبها
لوقت الاصفرار فتامله قوله عند الغروب وهو وقت الاصفرار
وان لم يصل العصر وهذا الوقت متعلق بالزمان ولو ابدل الشارح
قوله فاذا دنت بقوله اي اذا دنت لكان اولي واوضح والاصل
فيه اي في هذا كله ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي
الله عنه انه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين
تطلع الشمس بازغة حتي ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتي
تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب والظهيرة شدة الحر
وقايمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف
بمثناة فوقية مفتوحة ثم ضاد معجمة ثم مثناة تحتية
مشددة اي تميل واصله تتضيف فحذف منه احدي
التاءين تخفيفا كما ذكره الشيخ زين الدين في شرح الكنز

فصل

قوله في بيان

في بيان احكام صلاة الجماعة والاصل فيها قوله تعالي واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولي وخبر
الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة بينهما
لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اخبر بفضل
الكثير فاخبر به او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين وهي
من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وفي الاحياء عن ابي سليمان
الداراني انه قال لا يفوت احد صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه وقد
كان السلف الصالح يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام
وسبعة ايام اذا فاتتهم صلاة الجماعة واقلها امام وماموم لخبر الاثنان
فما فوقهما جماعة وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة انه من صلي في
عشرة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلي مع اثنين له ذلك لكن
درجات الاول اكمل واول ما شرعت كان بالمدينة الشريفة لا بمكة
لقهر الصحابة رضي الله عنهم بها قوله للرجال خرج بهذا الاناث
لاناث وليس كذلك فلو اسقطه هنا وقيد به عند القول فرض الكفاية نه
كان اولي وانسب وعلي القول بسنيتها فتتاكد للرجال دون النساء
في الفرايض انما يتجه التقييد به علي القول بانها فرض كفاية
فتامل اللهم الا ان يجاب بانه انما قيد بالفرايض لانها محل الخلاف
في كونها فرض كفاية او عين او سنة واما غير الفرايض فانه تسن
فيه الجماعة اتفاقا وما لا تسن فيه اتفاقا قوله غير المغضوب عليهم
الايات اعرابه المستثني واضيفت اليه كما تقرر في علم النحو
وقيل بالجر صفة وفيه ضعف لان غير لا تتعرف الا اذا وقعت
بين ضدين قال في در التاج وقد ينازع فيه بان قوله تعالي غير
المغضوب عليهم اعرب صفة للذين مع كونه معرفة لان الابهام في غير
ارتفع بكونه لا ثالث للقسمين فكذلك هنا فاعربه الا ستوفيه لا

وما قدمناه اقعد لنحو المقام عند الحالية فتامل قوله عند العذر اي مرجح
قوله والاصح انها فرض كفاية هو المعتمد لقوله صلي الله عليه وسلم ما من ثلاثة
في قرية او بدو ولا تقام فيهم الصلاة اي جماعة الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب رواه ابو داود وغيره قال العلامة ابن قاسم وعبر بالتقام فيهم
دون لا يقيمون ليفيد الاكتفا باقامة بعضهم انتهي ولا استحواذ مع البعد
من رحمة الله وذلك لا يكون علي السنة قوله فرض كفاية اي في الركعة
الاولي للرجال العقلا الاحرار المقيمين المستورين غير الاجراء
غير المعذورين في اداء المكتوبة فلا تجب علي النسا ومثلهن الخناثا والاجرا
ن برق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا علي المسافرين ولا علي العراة
بل هي والانفراد في حقهم سوا الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب
وافتي الغزالي بانه صلي الله عليه وسلم لو صلي منفردا خشع ولو صلي
جماعة لم يخشع بان الانفراد في حقه افضل وتبعه العز ابن عبد السلام
قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وقد تتعين
لعارض كما اذا راي اماما راكعا وعلم انه لو اقتدي به ادرك ركعة
في الوقت ولو صلي منفردا لم يدركها وقد تحرم فيما اذا راي الامام جا
لسا في تشهده الاخير وعلم انه لو اقتدي به لم يدرك ركعة في الوقت
ولو صلي منفردا ادركها وفرضنا بحيث يظهر الشعار في البلد او القرية
لاهلها وللطارقين انهم يقيمون الجماعة سوا اقاموها في المساجد
او غيرها والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وقد تتعين لعارض
كما اذا راي اماما راكعا وعلم انه لو اقتدي به ادرك ركعة في الوقت
ولو صلي منفردا لم يدركها وقد تحرم فيما اذا راي الامام جالسا في تشهده
الاخير وعلم انه لو اقتدي به لم يدرك ركعة في الوقت ولو صلي منفردا
ادركها وفرضنا بحيث يظهر الشعار في البلد او القرية لاهلها وللطارقين
انهم يقيمون الجماعة سوا اقاموها في [redacted] قوله في غير الجمعة
ثم قال شيخنا لا يخفي ان هذا ... القيد ومفهومه المذكور بعده مستقيم
لان

لان الكلام في ادراك الجماعة وان لم تدرك الجمعة فتامل اللهم الا ان
يقال انما قيد في الجمعة بالركعة لانه لا تحصل الجماعة المعتبر لصحتها
الا بركعة فتامل قوله ما لم يسلم التسليمة الاولي اي ما لم يشرع في السلام
لان القدوة قد انقطعت بالشروع وهل تنعقد فرادي اولا ظاهر كلام
العلامة الرملي في شرحه انعقادها فرادي لكن نقل عنه تلميذه
العلامة عبد البر والميداني انه كتب بخطه علي هامش شرحه انها
لا تنعقد فرادي وقال العلامة ابن حجر تدرك الجماعة ما لم يتم السلام
قوله ولا تحصل باقل من ركعة هذا هو مفهوم القيد السابق وقد علم
ما فيه قوله ويجب علي الماموم اي من يريد الايتمام قوله ان ينوي الايتمام
اي في صلاة تتوقف صحتها علي جماعة كالجمعة والمعادة والمجموعة
بالمطر وفي غيرها اذا اراد المتابعة لانه لا تتوقف صلاته علي صلاة
غيره انتظارا كثيرا عرفا لاجل المتابعة بطلت صلاته واذا نوي
الماموم الايتمام في اثنا صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة
الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام فيما هو فيه وان خالف نظم
صلاة نفسه او كان في ركن قصير ويغتفر له تطويله ويحسب
له ما فعله قبل الاقتدا فيما تكرر فعله مع الامام نعم ان نوي
القدوة وهو في السجود الاخير بعد طمانينته بامام قايم مثلا
لم يجز له متابعته بل يجب عليه انتظاره فيه فان رفع راسه
منه بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته ومثله ما لو نوي الاقتدا
في جلوس التشهد الاخير فانه لا يجوز له متابعته قايما بل يجب
عليه انتظاره فيه وفرق بين ذلك وبين امتناع تخلف
الماموم للتشهد الاول اذا تركه الامام بانه هنا تلبس بالتشهد قبل
الاقتدا فصار تخلفه بعد الاقتدا تخلفا في الدوام بخلاف ذلك
فانه ابتدا التخلف حال الاقتدا ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتدا قوله او الاقتدا اي او الجماعة وان صلحت نيتها للامام

وتتعين بالقرينة الحالية لا منا صرف نية كنية الجنب الحدث
المطلق ورح خلافا لمن قال ان القرائن لا يكفي في النيات لان محل ذلك
اذا كانت مستقلة لا تابعة قوله ولا يجب تعيينه اي باسمه مثلا
قوله الحاضر اي في الواقع لان ملاحظة حضوره من الاشارة الاتية
فتامل قوله كقوله اي كملاحظة معنى هذا القول بقلبه وان
لم يتلفظ به ومنه من في المحراب او ملاحظة شخصه قوله في غير الجمعة
اما فيها فيجب عليه نية الامامة فيها وان لم يكن اماما حال
ذكرها نظرا لما يؤول اليه حاله والمعادة والمنذورة والمجموعة بالمطر
تقديما كالجمعة قوله بل هي مستحبة اي لاجل حصول فضيلتها اي يستحب
للامام نية الامامة في ابتداء صلاته وان لم يكن خلفه احد
حيث يرجى من يقتدي به والا فلا يستحب ولا تضر ولو نواها
في اثنا صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا تنعطف
على ما قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزيه وقد علم مما مر انه لا يجب على
الامام تعيين المأمومين بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم واخطا
لا يضر الا في الصلاة شرطها الجماعة ولم يبن لهم كما مر قوله بطلانه
فرادى اي وان حصلت الفضيلة لمن خلفه خلافا للقاضي حسين
قوله ويجوز اي يصح وان كان الاقتدا خلافه قوله بالحر والعبد لكن
الحر اولى من العبد لان الامامة منصب جليل فالحر به اولى الا ان
يتميز العبد بزيادة الفقه فيهما على حد سوا على الراجح المعتمد
قوله الا في صلاة الجنازة لان القصد منها الدعا والشفاعة والحر
بها اليق والبالغ اولى من الصبي وان كان افقه للاجماع على صحة
الاقتدا به بخلاف الصبي ولانه اكمل واكثر احترازا منه في صلاته
ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبي قدم فالعبد اولى من الصبي قوله والمراهق
اي الصبي المميز واصله من قارب سن الاحتلام قوله اما الصبي الخ قال
شيخنا لا حاجة لذكره لانه لا تصح صلاته اه اقول ويمكن الجواب
بانه

انما ذكره ليبين ان المراد بالمراهق في الاصل من قارب البلوغ كما مر قوله
ولا يصح قدوة برجل الخ اي لا يصح ان يكون الامام دون المأموم يقينا
او احتمالا وكذلك لا تصح القدوة بمن تلزمه الاعادة كالمتيمم بمحل
يغلب فيه وجود الماء والمتحيرة لانتفا لزومها الاعادة كالمتيمم عند
الشيخين وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها وح تلخص من
كلام المص تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل وخنثى
برجل وامراة برجل وامراة بخنثى وامراة بامراة واربعة باطلة وهي
قدوة رجل بخنثى ورجل بامراة وخنثى بخنثى وخنثى بامراة
ويصح اقتدا خنثى بانت انوثته بامراة ورجل بخنثى بانت
ذكورته ولا يصح الاقتدا بمقتد ويماسح الخف ويجوز للمتوضي
ان ياتم بالمتيمم الذي لا اعادة عليه وبماسح الخف ويجوز للقايم
ان ياتم بالقاعد والمضطجع لكن لو بان امامه محدثا او محدثا اكبر
وذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه لم تجب الاعادة لانتفا
التقصير منه في ذلك بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة كما لو بان
امامه منيا والمراد بالظاهرة هنا التي بحيث لو تاملها المقتدي
لراها والخفية بخلافها وقيل الظاهرة هي العينية والخفية
هي الحكمية واعتمده مشايخنا وهو الظاهر فتامل قوله لا قارئ
الخ هو عطف على رجل فهو مجرور باضافة لفظ قدوة اليه
فلو قدرها الشارح لسلم من تغيير اعراب المتن وكان احسن فما قدره
بعيد فتامل قوله بامي اي سوا امكنه التعلم ام لا لعلم القاري بحاله
اولا وهو نسبة الى الام فكانه باق على حالة الولادة امه قال
تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا الاية
واصله لغة من لا يكتب ثم استعمل فيما ذكر مجازا فان امكنه التعلم
ولم يتعلم لم تصح صلاته ولا صحت كاقتدا به مثله فيما يخل به
قوله وهو اعم في اصطلاح الفقها او انه صار حقيقة عرفية فتامل

من يخل بحرف اي باسقاطه او بابداله ومنه الالثغ وهو من يدغم في
في غير محله والالثغ وهو يبدل بلا ادغام ومن ابدل الحا بالها ودال الذي
المعجمة بدال مهملة او بزاي وابدال ضاد الضالين بظا ساله او نحو
ذلك ومثل ذلك لحن يغير المعنى كانعمت بضم او كسر تائه ام يغير المعنى
كضم ها الله لم يضر مطلقا وان حرم على العامد العالم او تشديدة
اي هو عطف خاص دفع به توهم ارادة الحرف المستقل ومنه تخفيف
اياك فان خففه واعتقد معناه كفر والعياذ بالله تعالى لانه
اسم لضوء الشمس من الفاتحة اي هو قيد للمراد من الامي هنا خرج
به غيره الفاتحة فانه لا يضر مطلقا وان حرم كما مر نعم ان غير المعنى
وكان عامدا عالما قادرا على الصواب بطلت صلاته وينبغي لغير القادر
تركه اما الاخلال في التشهد فلا يجوز باسقاط حرف او تشديدة
ولا يجوز ابدال حرف باخر ويجب موالاته كالفاتحة وترتيبه نعم
يتجه بعض المرتب ان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعده ثم اشار المص لشروط اي لبقية شروط القدوة
وما لم يذكره يوخذ من كلامه ضمنا وهي سبعة احدها عدم تقدمه
على امامه في المكان بان لا يتقدم عليه قائما بعقبه وهما موخر قدميه
وان تقدمت اصابعه ولا قاعدا باليته ولا مضطجعا بجنبه والعبرة
في المستلقي بالراس وثانيها العلم بانتقالات الامام برؤية ونحوها
ليتمكن من متابعته وثالثها اجتماعهما بمكان واحد كما عهد عليه
الجماعات في العصر الخالية ورابعها نية الاقتدا وخامسها توافق
نظم صلاتيهما وسادسها موافقته في سنن تفحش المخالفة فيها فلو
سجد الامام لتلاوة او سهو وتخلف الماموم عنه بطلت صلاته
نعم لو ترك الماموم التشهد الاول او القنوت لم تبطل صلاته كما مر
وسابعها التبعية بان يتاخر جميع تحرمه عن جميع تحرم الامام وان
لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما وان يتخلف
بهما

بهما بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما بلا عذر كان هوى امامه
للسجود وهو قائم للقراءة بطلت صلاته والتخلف لعذر كان اسرع الامام
قراءته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو بطيء القراءة وسعى خلفه فيتمها
ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فلا يعد منها الاعتدال ولا الجلوس
بين السجدتين فان سبق باكثر منها بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام
قائم من السجود او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد
سلام امامه ما فاته كالمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله بدعاء
افتتاح او نحوه فمعذور كبطيء القراءة فياتي فيه ما مر ولو علم او شك قبل
ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقراها كما مر
ويسعى خلفه كما مر في بطيء القراءة وان علم ذلك او شك
فيه بعد ركوعه لم يعد الى محل قراءتها ليقراها فيه لفوته بل يتبع امامه
فيما هو فيه ويصلي ركعة بعد سلام امامه كمسبوق ويجب
لمسبوق وهو من لم يدرك بعد احرامه مع الامام زمنا يسع
الفاتحة ان لا يشتغل بسنة كتعوذ ودعاء افتتاح بل بالفاتحة
الا ان يظن ادراكها اذا ركع الامام ولم يقرا المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل
بسنة تبعه وجوبا في الركوع وادركها وسقطت عنه الفاتحة فان
تخلف لاتمامها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة ولا تبطل
صلاته الا ان تخلف بركنين من غير عذر وان اشتغل بسنة
تخلف وجوبا وقراها بقدرها من الفاتحة ثم ان فرغ منها وجب عليه
وادرك الركوع حصل الركعة وان فرغ منها حال اعتدال الامام وافقه
وفاتته الركعة فان هوى الامام قبل فراغه وجبت عليه نية
المفارقة ولو صلى اي الماموم في المسجد اي الخالص ولو
بلا احتياج صلاة الامام اي عالما بها بان انتهى ان لا يسبقه ولا يتاخر
بركنين فعليين عن مخالفة في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا
كما مر ناويا الاقتدا به في صلاة موافقة في النظم فلا يصح

ادراكه مع اشتغاله بالسنة فياتي باسم بالفاتحة

صلاة كسوف خلف جنازة او عكسه ولا بهما خلف غيرهما او عكسه
نعم ان كان الامام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من
صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل له
تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر بينهما صح كما قاله العلامة
الرملي ومثله شيخنا كالعلامة ابن حجر بخلاف الجنازة وسجدتي
الشكر والتلاوة فلا يصح الاقتداء بامام في سجدتيهما على الاوجه عند
العلامة الرملي ومن تبعه وجوزه العلامة ابن حجر في اخر تكبيرات
الجنازة وتبعه العلامة ابن عبد الحق قوله فيه اي المسجد وان اتسع
وبعدت المسافة ما لم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق عادة كرفع السلم
الدكة مثلا لمن صلى عليها ويمنع المرور كالجدران وان لم يمنع الرؤية
كشباك فيه مثلا ولا يضر الباب المردود او المغلق ما لم يسمر فلو صلى
احدهما بمنارة المسجد النافذ بابها منه والاخر بسطحه صحت
صلاة المأموم ان كان عالما بانتقالات الامام والمساجد المتلاصقة
المتنافذة كمسجد واحد قوله عالم صلاته اي بانتقالات ولم يبلغ
عدل بروايته او صبي مأمون او تبعه اياه من غيره له قوله اي كفاه
ان تغيير اولى لان الكفاية والاجزاء بمعنى واحد والمراد به
هنا صحة الاقتداء وحصول فضل الجماعة قوله ما لم يتقدم عليه اي
ما لم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الا
مام يقينا فلا يضر الشك قوله بعقبه اي مثلا فتامل قوله من جهته اي
قد يوهم هذا ان المراد بالمسجد المذكور المسجد الحرام وليس كذلك كذا وعليه
ان يراد بالجهة ما لو كان ظهر المأموم الى وجه الامام حقيقة او تقديرا
فانه لا يصح الا في المسجد الحرام وغيره ما لو كان داخل الكعبة او خارجها
لم تنعقد اي في الابتداء وتبطل في الاثناء قوله ولا تضر مساواته اي
لا تبطل صلاته وكذا كل ما قارنه فيه من اقوال الصلاة وافعالها
مما طلب عدم مقارنته فيه وهو الفاتحة في الاولى والسلام
و

وجميع الافعال الا في القيام والتشهد ويشترط تأخير جميع تكبيرة المأموم
عن جميع تكبيرة الامام قوله قليلا اي بحيث لا يزيد على ثلاثة اذرع والا
فاته فضيلة الجماعة كما مر قوله حيث لا يجوز ان هو غاية للنفي لا المنفي فتامل
قوله وان صلى الامام في المسجد الخ قال شيخنا لو جعل الشارح ضمير صلى
عائدا بالتعبير عن الظاهر الى المأموم كما هو ظاهر كلام المتن لكان اولى
واخصر للاستغناء عنه بالتعبير عن الظاهر اه وسبقه عليه العلامة
ابن قاسم كالشيخ ولي الدين البصير وعكسه ما ذكره مثله بان صلى
المأموم في المسجد او خارجه ولعل هذه اولى ولو جعل ضمير صلى   والامام
عائدا الى احدهما لشمل الصورتين ثم سكوته عن صورة العكس   وسلم من سكوته
فتامل قوله قريبا منه اي الامام ولو جعل ضمير عائدا الى المسجد كما فعل
غيره لكان اولى واحسن لقربه وكان يستغني عما ذكره بعد بقوله
وتعتبر المسافة الخ قوله الا لم تزد مسافة ما بينهما اي المأموم واخر
المسجد مما يليه كما يأتي في كلامه واذا كثرت الصفوف او الا
شخاص فالشرط ان لا يزيد ما بين كل صفين او شخصين على
المسافة المذكورة وان صار ما بين الاخير واخر المسجد فراسخ
والمسافة المذكورة تقريبية فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع فتامل
قوله ولا حائل اي مانع ويضر هنا الباب المردود اي في الابتداء بخلافه
في الاثناء فانه لا يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويشترط
هنا ان يكون بحيث لو اراد المأموم الوصول الى الامام لا يستدبر القبلة
فتامل قوله ما نصا اي سوا الملك والموات والموقوف كله او بعضه
غير المسجد والبناء كذلك قوله ان لا يزيد ما بينهما اي ولا ما بين كل شخصين
او صفين ممن ائتم بالامام قوله على ثلثمائة ذراع اي تقريبا كما مر
والمراد به ذراع الادمي لا النجار قوله وان لا يكون بينهما حائل اي
مانع ولا يضر حيلولة الشارع ولو مطروقا ولا النهر وان احوج الى
سباحة بكسر السين اي عوم وهو علم لا ينسى   فصل

فصل

مدة جيث القصر والجمع فيه
واختص المسافر بجواز ما لم يخف عليه
لما يلحقه ٤٤

احكام

في بيان صلاة المسافر وكيفيتها لما يلحقه من مشقة السفر غالبا ويتبعها جواز الجمع بالمطر للمقيم وهو في الاصل قطع المسافة وجمع اسفار سمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها وقيل لاسفار الرجل نفسه عن البيوت والعمران ولانه قطعة من العذاب اي جزء منه كما في الحديث قال الحافظ ابن حجر والمراد بالعذاب الالم الناشي عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي فيه من ترك المالوف اهـ ولذلك سئل امام الحرمين حين جلس موضع والده لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور بان فيه فراق الاحباب والاصل في القصر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة قال يعلى ابن امية رضي الله عنه قلت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم قال شيخنا وشرعت صلاة المسافر في السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن كثير وقيل ربيع الثاني من السنة الثانية كما قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة باربعين يوما واول الجمع كان في سفره غزوة تبوك سنة تسع وهي اخر الغزوات وما بعدها سرايا فالقصر افضل من الاتمام اذا كان السفر ثلاث مراحل فاكثر ولم يختلف في جواز قصره للاباحة وخروجا من خلاف من يوجب القصر كالامام ابي حنيفة رضي الله عنه بخلاف الصوم فانه افضل من الفطر مطلقا الا ان يتضرر به لنحو شيخوخة اما افطر ولو تعارض القصر والجماعة فالقصر افضل خروجا من الخلاف اذ الحنفي يوجب القصر كما مر بخلاف الجماعة فان لم يبلغ السفر ثلاث مراحل فالاتمام افضل واختلف في جواز قصره كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام لهما افضل للخروج من خلاف من اوجبه وهو الامام

احمد

[illegible]

كالامام احمد رضي الله عنه وروعي مذهبه لموافقته الاصل وهو الاتمام وقد يجب القصر والجمع كما لو اخر الظهر الى وقت العصر اي ليجمعها معها جمع تاخير ولم يصل حتى بقي من الوقت ما يسعه وقت العصر ما يسع اربع ركعات فقط قوله ويعرض فالاتمام افضل في غيرها يأتي قوله اي التلبس بالسفر في ابتدا السفر بما له سور يحيط به ورتبه وبما لا سور له مجاوزة الخندق اذ كان فان لم يكن فالقنطرة ان كانت فان لم تكن فمجاوزة العمران اي سفارفة والخيام مجاوزة الحلة ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان قوله الرباعية اي من الخمس بخلاف المنذورة والنافلة قال العلامة الخطيب وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها اولا مقصورة ثم صلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة او صلاها تاما وهذا هو الظاهر وان لم ار من تعرض له اهـ وقد صرح بذلك العلامة الرملي وغيره قوله بثمانية شرائط اي على ما ذكره المصنف وبقي منها دوام السفر والتحرز عما ينافي نية القصر وعلم المراد بعلم المقصد اذ يعلم انه لا يقتضي صحته الا بعد قطع المسافة فما هو انتهى المقصد والعلم بجواز القصر فتامل قوله اي الشخص اي قال شيخنا انما عدل عن تعبير المصنف بالمسافر الذي هو صريح كلام المصنف لاعتبار الجواز من ابتدائه فتامل في غير معصية اي وان عصى فيه كما يأتي قوله هو شامل الخ وكذا هو شامل للمكروه كالسفر وحده وللسفر للتجارة في اكفان الموتى وشمل كلامه ايضا الكافر فيترخص ان اسلم في اثناء الطريق وان بقي دونه مسافة القصر اذ سفره ليس بمعصية وان كان عاصيا بالكفر قوله اما سفر المعصية اي ولو في اثنائه بان سافر سفرا مباحا ثم قلبه معصية فانه يمتنع عليه الترخص حينئذ فان تاب ترخص والا فلا وان كان الباقي دون مسافة القصر خلافا للعلامة الخطيب وخرج به المعصية في السفر

فانها لا تمنع الترخص قوله كالسفر لقطع الطريق وكذا سفر ابق وناشزة
ونحو علم سيادن اصله حيث يجب استتابته ومن عليه دين
حال يقدر علي وفايه بغير اذن مستحقه قوله بقصر ولا جمع ليس قيدا
فلو اقتصر علي قوله فلا يترخص فيه لكان اولي واشمل لشمل الفطر
في رمضان والمسح علي الخفين ثلاثة ايام الا ان يقال ذكرهما الكلام
فيهما فتامل قوله ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد كما يأتي وهو ما روي
مرحب قوله تحديدا في الاصح اي لثبوت التقدير فيها بالاميال
عن الصحابة رضي الله عنهم ولان القصر علي خلاف الاصل
فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة فيضر النقص لا الزيادة و
بذلك علم ان اعتبار المسافة مرحلتين وهما يومان معتدلان
او ليلتان كذلك او يوم وليلة بسير الابل المحملة لا ينافي التحديد
لانهما يزيدان عليها وعلم من ذلك ايضا انه لا بد من العلم بطوله
فلا ترخص لهايم لا يدري اين يتوجه وان لم يسلك طريقا فهو اكب
التعاسيف ولا طالب آبق يرجع متي وجده نعم ان قصد
كل منهما مرحلتين وكان للهايم غرض صحيح كزيارة ثلاثة فلهما
القصر وليس من الغرض الصحيح التنزه ولا رؤية البلاد نعم
لو كان المقصد له طريقا وسلك الطول منهما للتنزه لا بعد القصر
فله القصر قوله ولا تحسب مدة الرجوع منها فلا بد من كون
المسافة ذهابا فقط حتي لو قصد محلا علي مرحلة بنية ان لا يقيم
فيه بل يرجع لم يجز له القصر لا ذهابا ولا ايابا وان ناله مشقة
مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا قوله خطوة بفتح
قد تقدم ضبطها في مبطلات الصلاة فراجعه قوله والخطوة ثلاثة
اقدام اي بقدم الادمي وتعبيرة الزياف بقدم البعير فيه نظر
لان البعير لا قدم له وانما له خف فان كان يسمي قدما فلم راه و
القدمان ذراع فالميل بالاقدام اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة
الاف

الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع
ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات
من شعر البرذون وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ان البريد من الفراسخ اربع ... ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا
والميل الف من الباعات قل ... والباع اربع اذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الاصابع اربع ... من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فبطن شعيرة ... منها الي ظهر لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات غدت ... من شعر بغل ليس عنها مدفع

ومسافة القصر بالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا
وبالاذرع مائتا الف وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف وتسعمائة
الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات مائتا الف الف وستة
واربعون الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا ولو
قطع هذه المسافة في لحظة في بر او بحر ترخص قوله لانها سميت
بذلك لبني هاشم لانها قدرت في زمنهم لا الي هاشم جد النبي
صلي الله عليه وسلم وخرج بها الاموية بضم الهمزة المنسوبة
لبني امية لتقديرها في زمنهم بانها اربعون ميلا فقط
او كل خمسة منها قدر ستة هاشمية قوله مؤديا الصلاة فلو سافر
وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة فله القصر بخلاف ما اذا بقي زمن
لا يسع ركعة فيمتنع القصر عليه لانها فائتة حضر فتامل
قوله تقتضي فيه اي السفر ولو غير ما فاتته فيه فلو شك
في كونها فائتة سفر وحضر امتنع عليه قصرها احتياطا ولان
الاصل الاتمام قوله ان يتيقن القصر اي يقينا فلو شك هل نواه
اولا وجب عليه الاتمام وان تذكر عن قرب انه نواه لمضي جزء من
الصلاة حال التردد وبه فارق نظيره في الشك في اصل
النية لان زمنه غير محسوب وانما عفي عنه لكثرة وقوعه

مع زواله عن قرب غالبا ومن الشروط ايضا كما مر ان يحترز عما
ينافيه نيته في دوام الصلاة فلو ترك نية القصر عند الاحرام
او نوى القصر ثم تردد في انه يقصر او يتم او شك في نية القصر
وان تذكر في الحال انه نوى القصر كما مر او قام امامه لثالثة
فتردد هل هو متم او ساه لزمه الاتمام لانه الاصل ومثل
نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله
الامام وما لو قال اودي صلاة السفر كما قاله المتولي ولو اقتدى
بمسافر وشك في نية القصر جزم هو بها حالة القصر اذ بان
امامه قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر فان
بان انه متم لزمه الاتمام وكذا ان لم يتبين له حال الامام كان
فسدت صلاته ولو علق نية القصر على نية امام علم انه
مسافر وشك في نيته كان قال ان قصر قصرت والا اتممت جاز له
القصر ان بان الامام قاصرا قوله بمقيم اي لو اقتدى بمن جهل
سفره لزمه الاتمام وان بان الامام مسافرا قاصرا او ظنه
مسافرا فنوى القصر فبان مقيما فقط او بان مقيما ثم محدثا
لزمه الاتمام اما لو بان محدثا مقيما او بانا معا فلا يلزمه
الاتمام اذ لا قدوة حقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو لزم
الاتمام مصليا فسدت صلاته امتنع عليه القصر لانها
صلاة وجب عليه اتمامها وما ذكر لابد فيه قال العلامة
الخطيب ولو فقد الطهورين فشرع في الصلاة بنية الاتمام
ثم قدر على الطهارة فقال المتولي وغيره يقصر لان فعله ليس ما يم
بحقيقة صلاة قال الاذرعي ولعل ما قالوه بنا على انها ليست
حقيقة صلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه وهذا
هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم مع نية من تلزمه الا
عادة بنية الاتمام ثم عاد اه قال العلامة م ر والاوجه
الاول

الاول في العوبني لا ثم انها وان كانت صلاة شرعية لا يسقط
بها طلب فعلها وانما يسقط بها حرمة الوقت فقط قوله ويجوز
للمسافر هذا اشعر بان ترك الجمع افضل للخلاف فيه ولان فيه اخلا
احد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر لكن يستثنى منه الحاج
بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة او خلا عن حدثه
الدايم او كشف عورته والجمع لهم افضل قوله مباحا اي في غير معصية
كما مر قوله الظهر والعصر والجمعة كالظهر في جمع التقديم تقديما
قد يستثنى منه المتحيرة لما ياتي ان شرطه ظن صحة الاولى
وهو منتف فيها قاله الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من
لم تسقط صلاته بالتيمم اه قال العلامة الرملي كابن حجر وهو
محل وقفة اذ الشرط ظن صحة الاولى وهو موجود هنا فاعتمد
شيخنا ان المنع خاص بالمتحيرة وهو ظاهر كلام العلامة
الرملي ونقل العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة عن العلا مة
الرملي اعتماد ذلك وفي حواشي المنهج اعتماد ما قاله الزركشي
نقلا عنه ايضا فاستقربه شيخنا الشبراملسي وجمع التقديم اولى
ان كان نازلا وقت الاولى سايرا وقت الثانية والا بان كان
سايرا وقت الاولى نازلا وقت الثانية او سايرا فيهما
او نازلا فيهما فجمع التاخير اولى لان وقت الثانية وقت
الاولى حقيقة كما قاله العلامة الرملي كالخطيب وخالفهما العلا مة
ابن حجر فيما اذا كان سايرا فيهما او نازلا فيهما فقال التقديم اولى
مسارعة لبراءة الذمة قوله ثلاثة هي ويزاد عليها دوام السفر الى
عقد الثانية بالنسبة للجمع بالتقديم واما بالنسبة للجمع بالمطر فنبه
الشارح عليه فيما ياتي وان لا يدخل وقت الثانية وقيل
فراغها كما قاله بعضهم واعتمد العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة
كالجلال المحلي البلقيني جوازه وان لم يبق الا ما يسع بعض ركعة

الثانية وتكون اداء وقتها لان لها الجمع وقتيعف فلم تخرج عن وقتها
وسبقه لذلك الروياني واعتمده مشايخنا وكون الاولي صحيحة
يقينا او ظنا فلا يجمع المتحيرة كما مر قوله ثم يصلي اي العصر ويصليها
بعد فراغه من الظهر فورا اذا اراد الجمع قوله اول الصلاة اي الاولي
كونها اول الاولي لانه محل الفاصل ولو نوي ترك الجمع بعد
التحلل او ارتد بعده ولو عاد فورا ثم اراده فيمتنع لطول الفصل فالمتجه
الجواز خلافا للعلامة ابن حجر قوله ويجوز في اثنائها اي ولو مع
السلام منها ويشمل ذلك ما لو شرع في الظهر او المغرب بالبلد في سفينة
فسارت فنوي الجمع صح لوجود السفر وقتئذ كما قاله في المجموع
نقلا عن المتولي واقره وهو المعتمد قوله الموالاة اي فلا يطيل الفا
صلة بينهما فلو تذكر بعد فراغهما انه ترك ركنا من الاولي وجبت
اعادة الاولي لترك الركن وتعذر التدارك لطول الفصل و
الثانية لفقد الترتيب وله الجمع اذا اراد وسن الثانية اعادها
في موضعها اي في وقتها الاصلي ان طال الفصل من وقت السلام
منها الي التذكر ما اعادها في وقتها فلامتناع الجمع لفقد الولا
بتخلل الباطلة فان قصر الفصل تدارك وصحت الصلاتان فلو تيقن
ترك ركن ولم يعلم هل هو من الاولي او من الثانية اعادهما وجوبا
وامتنع عليه الجمع تقديما قوله فصل يسير اي فالمقدار زمنه اذا اخر وان
وضوء ولو بعد ذا وتيمم وطلب خفيف علي الوسط المعتدل
في ذلك وان لم يحتج اليه ويغتفر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة
قوله كانت اماما اي حنيفة قال شيخ الاسلام ويكفي زمن من
يسع ركعة من وقت الاولي وهو مرجوح والراجح انه لابد من
زمن يسع جميعها مقصورة ان اراد القصر وتامة اذا اراد الاتمام
قوله في جميع التاخير لكن يجب دوام السفر الي فراغهما معا سواء قدم
الاولي ام اخر فلو اقام قبله صارت الثانية قضاء من غير اثم وفارق
الاكتفا

الاكتفا في جمع التقديم بدوام السفر الي عقد الثانية مراعاة لعدم
البطلان فتامل قوله اي المقيم قال شيخنا يرفع به ان يراد بالحاضر
ساكن الحاضرة او المتوطن وليس كذلك فتامل قوله في وقت المطر
ومثله الثلج والبرد ان ذابا حالة نزولهما او كبرت قطعهما وخرج
بذلك الوحل وغيره من الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة
فلا يجوز الجمع بها واجاب صاحب الروض وغيره الجمع بالمرض تقديما
وتاخيرا قال الاذرعي وهو نص الامام الشافعي رضي الله عنه
قوله ان بل المطر اعلي الثوب اي لا يشترط ان يكون المطر قويا
بل يكفي ذلك ولو كان ضعيفا بخلافه بحيث يبل اعلي الثوب
واسفل النعل ومثل المطر الشفان وهو ريح باردة فيها مطر
خفيف قوله السابقة في كلام الشارح وهو ان يبدا بالظهر قبل العصر
والمغرب قبل العشا او ينوي الجمع اول الصلاة الاولي وان تكون
الموالاة بين الاولي والثانية والمطر هنا مقام السفر هناك
وجود المطر اي يقينا او شكا او ظنا لا شكا قوله عند السلام من
الاولي اي واستمراره الي عقد الثانية قوله بعد ذلك اي بعد
عقد الثانية قوله ويختص رخصة الجمع الخ وللامام ان يجمع بالمامومين
وان لم يتاذوا بالمطر وهو محمول علي الراتب او غيره ويعطل المسجد
بغيبته عنه قال المحب الطبري فاتفق وجوده فيه وهو في المسجد
ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الي صلاة العصر في جماعة
وفيه مشقة لرجوعه الي بيته ثم عوده وفي اقامته في المسجد
وبين ذي الذاهب اي بان يذهب خشوعه وكماله تتمة هل
يشترط الجماعة في كل من الصلاتين او لا فيه نظر ولا يبعد
عدم الاكتفا بها في جزء من الثانية لان صحة الاولي لا تتوقف
علي شروط الجمع لانه وقتها والله اعلم فصل فصل
في بيان احكام صلاة الجمعة وما يعتبر فيها وجوبا وندبا وهي

ضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع سميت
بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه
جمع فيه خلق ادم عليه الصلاة والسلام وقيل لاجتماع ادم وحوى
فيه في الارض بعد اربعين يوما وقيل لان قريشا كانت تجتمع فيه
الي قصي في دار الندوة وكان يسمي في الجاهلية يوم العروبة
اي البين المعظم قال الشاعر

نفسي الفدا لاقوام هموا خلطوا ... يوم العروبة اورادا باوراد

قيل واول من سماها جمعة كعب بن لوي ويسمي ايضا يوم المزيد وهي
افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع يعتق الله تعالي فيه
ستماية الف عتيق من النار من مات فيه كتب الله اجر شهيد
ووقي فتنة القبر وهي بشروطها الاتية فرض عين لقوله تعالي
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله
وذروا البيع والمراد بذكر الله الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعي
فظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعي اليه ولانه
نهي عن البيع وهو مباح ولا ينهي عن فعل المباح الا لفعل واجب
وهي من خصائص هذه الامة وفرضت والنبي صلي الله عليه وسلم
بمكة ولم يصلها اما لانه لم يكمل عددها عنده اولان من شعارها الا
ظهار وكان صلي الله عليه وسلم بمكة مستخفيا واول من فعلها
بالمدينة الشريفة قبل الهجرة اسعد بن زرارة رضي الله عنه بمحل
يقال له نقيع الخضمات علي ميل من المدينة وهي ليست ظهرا مقصورا
وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل هي صلاة مستقلة ويعلم
انها ركعتان [illegible] وشرايط وجوب الجمعة اي وصحتها وانعقادها
لاعتباره الاستيطان قال شيخنا ولو بدله بالاقامة لكان اولي
ولست الان تقبل مراده بالاستيطان مطلق الاقامة بدليل
قول الشارح ايضا في شروط الصحة التي شرطها العدد المجتمعون
فتامله

فتامله قوله والحرية اي الكاملة فلا تجب علي من فيه رق ولو مكاتبا
ومبعضا ولو كان بينه وبين سيده مهاياة ووقعت الجمعة في
نوبته نعم تستحب بالعتق لا يتضح الخنثي فتامل قوله والذكورة
وفي بعض النسخ والذكورية قوله والصحة هي بمعني عدم العذر
فتامل قوله علي كافر اي وجوب ادا ولا تصح منه وتجب عليه
وجوب عقاب عليها في الاخرة كما مر في شروط الصلاة نعم
تجب علي المرتد وجوب ادا اي مطالبة ايضا وان لم تصح منه
قوله الا ان يسلم ثم يفعلها قوله وصبي اي ولو كان مميزا لكن تصح
من المميز وتكفيه عن ظهره قوله ونحوها اي ومغمي عليه ونايم وسكران حج
ولا تصح منهم نعم تجب علي السكران المتعدي بسكره قضاوها ظهرا
كغيرها وعلي النايم كذلك لكن يجب ايقاظ النايم ان تعدي
بنومه بان نام بعد الزوال لا قبله علي المعتمد خلافا للعلامة
ابن حجر قوله وانثي وخنثي نعم ان اتضح الخنثي قبل فعلها ولو بعد
فعله الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه
فعل الظهر ولا يكفيه ظهره الاولي ان كان فعلها قبل فوات الجمعة
قوله ومريض ان لم يحضر محلها والا وجبت عليه فعلها نعم ان تضرر
بانتظاره فله الانصراف ولو بعد شروعه فيها قوله ونحوه اي من
كل عذر يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا كمطر ووحل
وبرد وجوع وعطش وخوف علي معصوم من مال او عرض
او بدن ولو لغيره فيها وتفرد بجماعة عنده رفقة ولا تكفي
الوحشة هنا خلاف التيمم لانه وسيلة ومريض وعدم مركوب
لا يليق به ولمن يخرج من بيته بكرة لا بقصد اسقاطها ومن العذر حاجة
حته الي كشف العورة للاستنجا بحضرة من يحرم عليه نظره ومنه
حلف غيره عليه بعدم خروجه لها للخوف عليه منه ومنه
تطويل الامام لمن لا يصبر ولو بتهم نقض العادته وغير ذلك

من الاعذار ايضا الاشتغال بتجهيز ميت وتلزم الشيخ الهرم والزمن
ان وجد مركبا ملكا او باجارة او باعارة ولو ادميا ولم يشق
عليهما الركوب كمشقة المشي في الوحل لانتفا الوحل الضرر والشيخ
متجاوز الاربعين فان الناس صغار واطفال وصبيان وذراري
الي البلوغ وشبان وفتيان الي الثلاثين وكهول الي الاربعين
الرجل شيخ والمراة شيخة والهرم اقصي الكبر والزمانة الابتلا
والعاهة وتلزم الاعمي ايضا ان وجد قايدا ولو باجرة مثل يجدها
فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان لم يجدها لم يلزمه الحضور وان
كان يحسن المشي بالعصا قوله وساير ما اشار به الي ما تقدم من ان
المراد بالاستيطان عدم السفر فيحتاج ان يخرج به المقيم غير المستوطن
فانه تلزمه وان لم تنعقد به واعلم ان كل من صحت ظهره ممن هو
لا اذا صلي الجمعة تكفيه عنها لانها لا تصح لمن تلزمه ممن لا تلزمه بالطريق
اولي وينبغي له اظهار الجماعة فيها الا ان خفي عذره وح علم
من هذا ان الناس في الجمعة علي ستة اقسام احدها يجب
عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه شروطها الثاني
تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من سمع الندا وليس
بمحل الجمعة والمقيم غير المستوطن والثالث لا تجب عليه ولا تصح
منه وهو الكافر الاصلي وغير المميز من صغير ومعتوه والرابع
تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به والمرتد والخامس تصح منه
ولا تجب عليه ولا تنعقد به وهم الصبيان والارقا والخناثي والا
ناث والمسافرون والسادس تنعقد به وتصح منه ولا تجب
عليه وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الاعذار المرخصة في
ترك الجماعة ويحرم علي من تلزمه الجمعة كالسفر بعد الفجر الا اذا
امكنه فعلها اي اللازم له انعقادها ثلاثة وبقي لها شروط
في طريقه او مقصده قوله وشرط صحة فعلها اي اللازم له
انعقادها

انعقادها قوله ثلاثة وبقي لها شروط اخر منها تقدم الخطبتين
ممن تصح خلفه الجمعة ومنها الجماعة في الركعة الاولي وقد نبه
المص علي هذين الشرطين فيما ياتي ومنها ان لا يسبقها ولا يقارنها
في التحرم جمعة اخري بمحلها الا اذا عسر اجتماع الناس بمكان قال
العلامة الخطيب كالرملي والاقرب ان العبرة في العسر بمن يصلي
لا بمن تلزمه ولا بجميع اهل البلد وقال العلامة الرملي والاقرب
ان العبرة بمن يفعلها في ذلك المحل غالبا وقال العلامة عبد الحق
العبرة بمن تصح منه واقرب العلامة الحلبي والعهدة عليه
قوله دار الاقامة اي بان يقع فعلها وخطبتاها وتوابعها
بمحل لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من تلك القرية فلا تصح في
غيره ولو تبعا قوله سواء في ذلك المدن والقري والبلدان وحاصل
ذلك ان ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي واسواق للبيع والشرا
فمصر وما خلي عن بعض هذه فبلد وما خلي من جميعها فقرية
وشملت القرية والبلد ما كان حجرا او خشبا او قصبا او نحو ذلك
سوا الرحاب المسقفة من الساحات والمساجد ولو انهدمت
الابنية واندرست واقاموا علي عمارتها لم يضر انهدامها في صحة
اقامة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد
بنا الا في هذه بخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه
قرية فانه لا تصح جمعتهم قبل البنا استصحابا للاصل في الحالين
وكذا لو صلت طايفة وخرج بالابنية في محل تقصر فيه الصلاة
خلف جمعة منعقدة فانها لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية
المجتمعة وتجوز في الفضا المعدود من خطة البلد حيث لا تقصر
فيه الصلاة قال الاذرعي واكثر اهل القري يحترمون المسجد عند
جدار القرية صيانة له عن النجاسة قال العلامة الخطيب و
قال اصحابنا لو بني اهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم

وعدم انعقادها الجمعة فيه بسبب
وعدم قول القاضي ابي الطيب

بقاعة الجمعة فيه لانفصاله عن البنا محمول على انفصال لا يعد فيه
من القرية وفي فتاوى ابن البرزي انه لو كانت البلدة بحيث
تقصر الصلاة فيه قبل مجاوزته اخذا مما مر وخرج بها الخيام وبيوت
الاعراب فلا تصح الجمعة فيها مطلقا ويلزم اهلها حضور محل الجمعة
ان اقاموا وسمعوا الندا والا فلا قوله اربعين رجلا اي ومنهم
الامام فلا تنعقد بهم لخبر ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا فيهم الجمعة
واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثنى عشر فليحمل فيه ان ابتداها
باثني عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم مع سماع اركان الخطبة
ومحل كونهم اربعين في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط
زيادتهم على الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف الزايد
في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم اربعين على الراجح لانهم
تبع للاولين والحكمة في كون العدد لا بد ان يكون اربعين
ان الاربعين لا يخلوا عن ولي لله تعالى وايضا الانسان ينموا
الى الاربعين وان الحمل في اكمل الاعداد الاربعين وان كل نبي
يبعث على راس الاربعين اما اهل الجمعة ولو نفي او من الجن قوله
او منهما قال شيخنا بشرط ان تكون الجن على صورة الادميين اه قال
العلامة ابن قاسم لكن شيخنا لا يشترط ذلك نعم الله يشترط في
الاربعين ابن تحرير امامة كلا منهم بالغير فلا تصح ومنهم امي مقصر
في التعليم او خنثى نعم يشترط في الاربعين لو كان فيهم خنثى
زايد عليهم وبطلت صلاة واحد منهم بعد احرامهم لم تبطل
لشك في بطلانها بعد تحقق انعقادها فان لم تبطل الا عن
والامام فارين صحت جمعتهم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط
العدد في دوامها وقد فاتت فيتمها الباقون ظهرا وفي الخطبة
لم يحسب لهم ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا
قريبا

قريبا جاز لهم البناء على ما مضى منها وان عادوا بعد طول الفصل
وجب عليهم استئنافها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه
وسلم والايمة فيجب اشتراطهم فيها كنقصهم بين الخطبة والصلاة فانهم
ان عادوا قريبا جاز لهم البناء والا وجب عليهم الاستئناف لذلك ولو
احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا
سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انفضاض الاولين فقال في الوسيط
تتم الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف
المسافر والصبي المميز والعبد ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر كغيرها
ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما لم يتم الا بهم قوله بحيث لا يظعنون عنها
اي شتاء وصيفا الا لحاجة ومن له مسكنان ببلدتين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته
فان قام في احدهما ثمانية اشهر واقام بالاخرى اربعة اشهر انعقدت
الجمعة به في الاول دون الثاني فان استوت اقامته فيهما فالعبرة
بما فيه اهله وماله فاذا كان اهله وماله في احدهما دون الاخر انعقدت
الجمعة به في الاول دون الثاني فان استويا في الكل فالعبرة بالمحل الذي
هو فيه حال اقامة الجمعة قوله الثالث الوقت وفي بعض النسخ الثالث
ان يكون الوقت باقيا فلو شكوا في بقائه قبل الاحرام بها صلوا ظهرا
قوله وهو وقت الظهر اي ظهر يومها فلا تقضي جمعة بفوته
ولو في يوم جمعة اخرى قوله ان تقع الجمعة فيها اي الوقت نعم اذا ادرك
المسبوق ركعة مع الامام وعلم انه ان استمر معه لم يدرك الركعة الثانية
في الوقت وان فارقه ادركه فيه وجب عليه نية المفارقة ولو
سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلم الباقون
خارجه صحت جمعة الامام ومن معه اما المسلمون خارجه او فيه
ونقصوا عن الاربعين فان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم
خارجه فلا تصح جمعتهم فان قلت لو تبين حدث الماموميين
دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن صاحب البيان

واخره مع عدم انعقادها صلاتهم فهلا كانت هناك كذلك قلت اجيب
عنه بان المحدث تصح جمعته في الجملة بان لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها
خارج الوقت فتامل ولو سلم الامام من الجمعة خارج الوقت فاتت
الجمعة ولزمهم قضا الظهر بنا لا استينافا قوله فلو ضاق عنها اي يقينا
او شكا قوله صليت ظهرا اي يجب عليهم ان يحرموا بها ظهرا ولا ينعقد
احرامهم بالجمعة قوله يقينا او ظنا بخبر عدل قوله بنا على ما فعل منها والمسبوق
في ذلك كغيره قوله وهم فيها تلو مد الاولي حتى تحقق انه لم يبق
منه ما يسع الثانية انقلبت ظهرا من الان على ما قاله العلامة
ابن حجر وقال العلامة الرملي الصحيح انها لا تنعقد ظهرا الا بعد
خروج الوقت كما شمله كلام المتن قياسا على ما لو حلف لياكلن
ذا الطعام غدا فاتلفه قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد مجي الغد اه
واعتمده شيخنا قوله على الصحيح اي هو المعتمد قوله ومنهم من يعبر
عنها بالشروط وهو الوجه ولو جعل المتن شرائط فعلها ثمانيا
ستة وعطف هذه وما بعدها على قوله ان تكون اي الاركان او هي
وان بل هو الصواب قوله خطبتان اي يشترط ان تكون الخطيب
ممن تصح امامته بالقوم كما قاله شيخنا نقلا عن العلامة الرملي وافتى بصحته
بعلم شرط كونه ذكرا وهذا يجري في سائر الخطب كالاستماع والسماع وكون
الخطبة عربية فروع قال ايضا وجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة
الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربعة في الحج وكلها بعد الصلاة
الا خطبتي الجمعة وعرفة فانهما قبلها واما خطبة الاستسقاء فيجوز
كونهما قبلها وبعدها وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى
قوله يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما اي وهما من شروط صحة
الخطبة وسياتي تعقيبها وسنها ان تكون جلوسه بين الخطبتين
بقدر سورة الاخلاص وان يقراها فيه اي قوله بين السجدتين
اي فيه اشارة الى ان المراد بالطمانينة بين السجدتين هو الجلوس
بينهما

[illegible]

بينهما ان لا تستفيد الطمانينة بهما فتامل قوله او مضطجعا اي مع العجز
عن القعود وكذا مستلقيا كما في الصلاة قوله معه اي المذكور وهو الخطبة
المذكورة قوله ولو مع جهل حاله اي ولو تبين بعد الصلاة انه قادر على
القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة او انه قادر عليه في الخطبة
بان عجز عنه حالة الصلاة او صليها قاعدا لم تبطل الخطبة ولا الجمعة
لان الخطبة وسيلة سواء كان من الاربعين ام زائدا عليها عند العلامة
الرملي واشترط شيخنا كونه زائدا على الاربعين فتامل قوله سكتة
اي وجوبا قوله لا يقطعهما اي فلا يكفي ما لم يشتمل عليه سكوت فانه يكفي
قوله جملة اي اجمالا واما تفصيلا فثمانية اي وجوبا قوله فثمانية بتكرير
الثلاثة الاول فتامل قوله ثم الصلاة اي بينه اي الى وجوب الترتيب لتكرر الثلاثة الاول فتامل ح
بين الاركان لان تفيد الترتيب وهو ما عليه الرافعي والمعتمد
انه مستحب لا واجب قوله ولفظهما متعين اي استعمال صيغتهما على مادة
الحمد والصلاة لا بد منه فيكفي انا حامد لله تعالى ومصلي على رسول
الله لا الشكر لله والرحمة لرسول الله ولا يتعين لفظ اللهم صل بل يجزيه
تعالى او اصلي او نحو ذلك واما لفظ الله فمتعين ولا يتعين لفظ
محمد بل يكفي احمد او النبي او الماحي او الحاشر او نحو ذلك ولا يكفي
ضميره عنه وان تقدم له مرجع كما صرح به في الانوار واصلها صلا مرتبا
عليه واعتمده الشمس البهادري وغيره خلافا لمن وهم فيها حادثة
سئل الفقيه اسماعيل الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على نفسه اولا فاجاب بقوله نعم قوله ولا يتعين لفظها اي
من حيث المادة كما مر فيكفي اطيعوا الله مثلا قوله وقراءة اية اي كاملة
او بعضها كذلك ويشترط ان تكون مفهمة لا كثم نظر ولا كجزء اية
حمد او وعظ من حيث القراءة كما في قوله تعالى الحمد لله الذي خلق
السموات والارض وجعل الظلمات والنور اذ الشيء الواحد لا يؤدى
به فرضان بل عنه فقط ان قصده وحده والا بان قصدهما او القراءة

او اطلق فتعينها فقط فيما يظهر ولو اتى بايات تشتمل على الاركان
كلها ما عدا الصلاة لعدم انه تشتمل عليها لم تجز لانها لا تسمى خطبة
في احداهما اي والاولى اولى لتكون في مقابلة الدعا للمومنين في الخطبة قوله
الثانية (قوله) اي ليحصل التقابل بينهما قوله والدعا للمومنين والمومنات
ليس قيد ويتعين كونه باخروي عموما وخصوصا قوله كقوله الحاضرين
رحمكم الله والاول اولى فلو خص اي بعينه من الحاضرين كفى او ددهم
او غيرهم لم يكف فذكر المومنات في كلامه للكمال والتعميم ولو لم يذكر
هن دخلت تغليبا ويسن الدعا للسلطان بعينه ان لم يكن في وصفه
مجازفة ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة كما قاله ابن عبد
السلام ويسن الدعا لائمة المسلمين وولاة الامور بالصلاح والاعانة
على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك قوله ويشترط لهما اي جملة شروطها
اثنا عشر وقوعهما في وقت الظهر وفي خطبة ابتية وتقديمها على الصلاة
والقيام فيهما القادر عليه والجلوس بينهما وكون الخطيب ذكرا والاسماع
والسماع وسماع اربعين كاملين والولاء والطهر والستر وكون الخطبتين
بالعربية كما جرى عليه الناس وعلى هذه الشروط نقل من الشرح والمتن
والمراد بالسماع ولو بالقوة بحيث لو اصغوا لسمعوا ولا يشترط فهمهم اي السامعين
ولا كونهم بمحل الصلاة ومحل اشتراط كون اركان الخطبة الاولى بالعربية
فهي كالفاتحة ويجب ان يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلمها واحد منهم
عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم قوله ان لم يسمع الخطيب
لعدم الحاجة بحيث يسمعون وان لم يسمعوا لعارض من لغط او نوم
لا الصمم نعم لا يضر صمم الخطيب لو كان اصم قوله ويشترط الموالاة وضبطها
الرافعي بما في جمع الصلاتين بين كلمات الخطبة اي لو سكت عنه
لكان اولى واعلم ان المعتبر موالاة الاركان والخطبتين وموالاة الخطبة
مع الصلاة ولا يضر للموالاة الوعظ بين اركان الخطبة فتامل قوله ويشترط
طهارة ستر العورة اي في حق الخطيب لا في حق سامعيه ويطهر صحة
خطبة

والدعا بعد المواضع

بالعربية ان كان في القوم عربي والا فيكفي بالعجمية الا في الدعا

خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث او الجنب ولو
بان محدثا بعدها لم يضر واحدث فاستخلف ما لا مستمع بني على فعله
ممن حضر صح والا وجب الاستيناف نعم لا يجوز ايضا في الاعمى مطلقا
ويسن كون الخطبتين على منبر بكسر الميم سمي منبرا لارتفاعه وعلوه
فان لم يكن فعلى مرتفع وان يسلم الخطيب على من عند المنبر وان يقبل
عليهم اذا صعد ثم يجلس وان لا يلتفت في شيء منهما بل يستمر مقبلا عليهم الى الفراغ
منهما وان يشغل يسراه بسيف او عصا ويمناه بحرف المنبر حال الخطبة
اما عند اول صعوده فياخذه ابتدا باليمنى ويضعه في اليسرى الى نزوله
فان لم يجد شيا مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما وان يقرا في الركعة
الاولى بعد الفاتحة الجمعة او سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
المنافقين او هل اتاك حديث الغاشية وسن الامام في ذلك
منهم سبع قراته قوله في جماعة اي شرط صحة الجمعة بالاربعين
السابقين ولو في الركعة الاولى فقط فلو صلى الامام بالاربعين
ركعة ثم فارقوه في الثانية واتموا منفردين اجزاتهم الجمعة واما العدد
فلا بد منه دوامه فان نقصوا في السلام فلو احدث واحد منهم قبل
سلام امامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا ولهذا يلغز فيقال
لنا شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة شخص في بيته مثلا
ولا يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة على غيرهم على المعتمد
خلافا لشيخ الاسلام ومن تبعه قوله ويشترط وقوع اي الا ان خطبة
الجمعة شرط وشان الشرط التقديم قوله وسبق معنى الهيئة اي في
كلامه في هيات الصلاة فراجعه قوله الغسل اي ويقدم على التكبيرات
عارضه لانه قيل بوجوبه وقد مرت الاشارة اليه قوله وتقريبه الجامع
فلا يبطل حدثه ولا جنابته قوله بتيمم بنية الغسل فيقول نويت
التيمم بدلا عن غسل الجمعة قوله وتنظيف الجسد اي تنقيته من الدرن
ولو من داخل كبخر ونحوه فاعطه قال الامام الشافعي رضي الله

في الاثنا ع

اذا صعد المنبر وانتهى الى الدرجة التي تلي المستراح ... عليهم ... ويسلم ...

عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك
ايضا وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر مجمع لكنها في الجمعة
اشد استحبابا قوله البيض جمع ابيض كالحمر بسكون الميم جمع احمر ويليهما
ما صبغ قبل نسجه ويسن ان يزيد الامام في حسن الهيئة قوله فانها افضل
الثياب اي من حيث ذاتها فلا ينافي ان المعتبر في العيد غلو الاثمان
فتامل قوله اخذ الظفر اي من اليدين والرجلين ولو زائدة قال النووي
فيبدا في اليدين بسبابة اليمنى ويختم بسبابة اليسرى وابهام اليمنى
عقبها وابهام اليسرى قبلها وفي الرجلين يبدا بخنصر اليمنى على التوالي
ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل في الوضوء وذكر بعضهم كيفية لقص الاظفار
غير هذه وهي ان يكون في القص مخالفا من قص اظفاره مخالفا لم ير في
عينيه رمدا وفعله جماعة منهم ابو عبد الله بن بطة رضي الله عنه
بان يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة والى
هذا الترتيب اشار بعضهم بقوله

من قص الاظفار يوم السبت اكلة ... تبدو وفيما يليه يذهب البركة
وعالم فاضل يبدو بتلوهما ... وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكة
ويورث السوء في الاخلاق رابعها ... وفي الخميس الغنى ياتي لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا في عروبتها ... عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

ويسن غسل رؤوس الاصابع بعد قص الاظفار لما قيل ان الحك بالاظفار
قبل غسلها يضر بالجسد ويحل استحباب ازالة الظفر والشعر في غير ذي
الحجة لمن يريد التضحية اما فيها فيكره له ذلك منه قبل التضحية
لتشمل المغفرة جميع اجزائه ويكره الاقتصار على تقليم يد او رجل
واحدة قوله ونتف ابطه اي يزيل ما به من شعر قال بعضهم وقد علم
من هذا ان حلقه ليس سنة لان الشعر يغلظ بالحلق ويقوى
ويكون للرائحة الكريهة اه قال النووي وهذا لمن قدر عليه وحكي
ان الامام الشافعي رضي الله عنه كان يحلق ابطه ويقول قد
علمت

الموضع

الا الابهام اليسرى ... يختم بالسبابة ... البنصر ... الترتيب [illegible]

[illegible]

علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع قاله المولى سري الدين
قوله وقص شاربه اي او يحلقه لكن القص اولى حتى يتبين طرف
الشفة العليا بيانا ظاهرا قوله وحلق عانته اي او نتفها لكن الحلق
اولى للرجل والنتف اولى للمرأة لما قيل ان الحلق يقوي الشهوة فالرجل
اولى به والنتف يضعفها فالمرأة اولى به قوله والطيب اي استعماله
اي بان يستعمله في ثوبه وبدنه ولعله اي ربما اما باعتبار الاخذ القلم
والطيب واحدا ~~[illegible]~~ ولعله لم يجد العاطف في المعطوف
فتامل باحسن ما وجد منه واولاه المسك قوله ويجب الانصات
اي لسامع الخطبتين ولا يحرم الكلام على الراجح عندنا قال تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في
الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ويجب رد السلام ولو كان
ابتداؤه مكروها ويسن رفع الصوت ولو بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم عند سماع ذكره وان اقتضى كلام الروضة كاصلها
عدم اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب بكراهته ولا يحرم الكلام
فيها لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من قال له متى الساعة ما اذا
اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه
الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الاية للندب جمعا بين
الدليلين اما من لم يسمع الخطبة فيسكت او يشتغل بالذكر او القرآن
وذلك اولى من السكوت قوله في وقت الخطبة اي حال ذكر اركانها فلا يحرم
في غيرها قطعها قوله منها انذار اعمى اي فيجب وكذا ما بعده قوله ويسن سورة
الكهف يومها وهو افضل وليلتها كذلك واقل الاكثار بها ثلاث مرات
والاكثار من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واقله ثلاثمائة مرة
والتبكير ووقته من الفجر واوله من دخل المسجد كما قاله شيخنا و...
النبي لمن ... ويحل لغته الطرق كما في العيد واكثر الدعاء رجاء ان يصادف
ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب

حاصل التعلق من المقصود من الفعل او باعتبار جعل الاخذ القلم والطيب واحدا صح

ويستحب تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

الاذان وفراغ الصلاة علي الاصح قوله ومن دخل المسجد ثم خرج به غير المسجد
فانها لو قيمت في غيره جلس الداخل بغير صلاة فيمتنع عليه الراتبة
قوله والامام يخطب وكذا بعد جلوسه علي المنبر وقبل شروعه
في الخطبة قوله صلي ركعتين والمراد بهما تحية المسجد وله ضم سنة
اليهما قوله خفيفتين اي بان يقتصر فيهما علي ما لا بد منه من الواجبات
كما قاله الزركشي لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه لو ضاق الوقت
فاراد الوضوء اقتصر علي الواجبات وفيه نظر والفرق بينه
وبين ما استدل به واضح ثم قال والوجه ان المراد بالتطويل عرفا فان تركهما
طولها بطلت ومثله ما لو جلس الخطيب بعد احرامه بهما وينبغي
من التخفيف الداخل من دخل اخر الخطبة فان غلب علي ظنه
انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام تركهما ولا يقعد بل يستمر
قائما لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية فلو صلي علي هذه
الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها كما قاله
ابن الرفعة ونص عليه الامام وهو المعتمد قوله لا ينشئ صلاة ما
اي فرضا كانت او نفلا فتحرم كما ذكره النووي ولا تنعقد بالاجماع
نتقيده بالركعتين جري علي الغالب قوله م لا ركعتين او تذكر فرضا فانه
لا يصح الاحرام به وان كان قضاء وعلي الفور قوله لكن النووي الخ
هو المعتمد خاتمة يكره تخطي الرقاب الا للامام او رجل صالح لانه
يتبرك به ولا يتاذي الناس بتخطيه والحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل
العظيم ولو في الدنيا لان الناس يتسامحون بتخطيه ولا يتاذون
به او وجد فرجة لا يبلغها الا بتخطي واحد واثنين او اكثر ولم يرج
سدها فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن
له ان وجد غيرها ان لا يتخطي فان رجي سدها كان رجي ان يتقدم
احد اليها اذا قيمت الصلاة كره له ان يتخطي ويحرم علي من تلزمه الجمعة
الاشتغال بنحو البيع من عقود وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي
الي

الي الجمعة بعد الشروع في اذان الخطبة وحرمة ما ذكر في حق من جلس
له في غير الجامع اما من سمع النداء فقام قاصد الجمعة فباع في طريقه
او قعد في الجامع وباع فانه لا يحرم عليه لكن البيع في المسجد مكروه
ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر اثم الاخر ايضا
لاعانته علي الحرام فان عقد من حرم عليه العقد صح لان المنع
منه لمعني خارج عنه

فصل في بيان احكام صلاة العيدين

فصل

وما يطلب فيهما وهو من خصائص هذه الامة واول عيد صلاه
رسول الله صلي الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية
من الهجرة واما صلاة عيد الاضحي فنقل النجم الغيطي انها شرعت
ايضا من السنة الثانية من الهجرة والاصل في صلاته قوله تعالي
فصل لربك وانحر اراد به صلاة الاضحي والذبح والعيد ماخوذ من
العود لتكرره كل عام لكثرة عوائد الله تعالي فيه علي عباده وقيل
لعود الله تعالي علي عباده فيه بالخير والسرور خصوصا بغفران
الذنوب وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصلها الواو للزومها
في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب قوله سنة
موكدة اي فيكره تركها قوله لا لاشتغاله باعمال الحج قال في الايعاب
ويكره تعددها بلا حاجة ويلزم المنع منه لكن مكروه ويتجه
وكذا صبي مميز بمعني انه يثاب عليها ويطلب من وليه امره بها
قوله للجملة وذات هيئة اهـ قال شيخنا لو لم يذكره لكان اولي واتي
لانه يستثني من الحضور لا من السنة فتامل قوله اما العجوز اي
فتحضر اي ان اذن لها زوجها قوله ما بين طلوع الشمس اي طلوع
جزء منها ويندب تاخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبي صلي
الله عليه وسلم والخروج من الخلاف فان لنا [illegible] ان وقتها لا يدخل
الا بالارتفاع قال شيخ الاسلام فلو فعلها قبل الارتفاع كره له ذلك
والمعتمد عدم الكراهة لانها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع

وقيل لكثرة عوائد الله تعالي فيهم

قوله ونسن ... اي الا الحاج بمني فتسن له فرادي لاشتغاله باعمال الحج قال في الايعاب [illegible]

وجماعة

فتقديمها خلاف الاولى وهو لا يكره النفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير
الامام واما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره له ذلك
لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل
قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعله صلى الله
عليه وسلم قوله وزوالها اي وتقضى بعده الهلال في الليلة الما
ضية كان شهدا به بعد الغروب او عدلوا بعده برؤية
الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد واما هي بعد دعاء
الافتتاح ولا تفوت بالتكبيرات وتفوت بالتعوذ قوله سبعا اي
عندنا انه اراد الاكمل ومحله بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ كما يعلم
من كلامه الاتي ويجهر بالتكبير مع رفع يديه كما في التحرم ولا يضر الرفع
لو والاه على المعتمد وظاهر كلامهم انه يجهر وان كان ماموما وهو
كذلك ولو في قضائها على الاوجه ويسن جعل كل تكبيرة في نفس
الفصل بين كل تكبيرتين بقدر اية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن
في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه اللائق
بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس رضي الله
عنهما وجماعة وله الفصل بغير ذلك وتفوت بالقراءة فلا يعود
فلو فاتت او بعضها في اول ركعة قوله لا تقضى فيها ولا في غيرها
وكذا يقال في الخطبة ويتبع امامه فيما اتى به وان نقص ويكره ترك
الذكر بين كل تكبيرتين ويضع يمناه على يسراه تحت صدره بين
كل تكبيرتين ولا باس بارسالهما ويأخذ العدد باليقين كما في
عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيئات فلا يسجد للسهو لتركها
وان كان الترك لكلها او لبعضها مكروها ولو ترك الامام التكبيرات
ولو عمدا لم يات بها الماموم خلافا لما لو اقتدى مصلي العيد بمصلي
الصبح حيث ياتي بها وكان الفرق بينهما انفراد الماموم بالاتيان
بها بعد قضاء ثم مع اتحاد الصلاة لا مع اختلافهما وبخلاف
ما لو

ما لو ترك الامام نحو تكبيرة الانتقال وجلسة الاستراحة فياتي
الماموم بها اذ لا محذور ح فتامل قوله سورة ق اي وان لم يحصروا
فان لم يفعل فسورة سبح فان لم يفعل فسورة الكافرون قوله وسورة
اقتربت اي فان لم يفعل فسورة الاخلاص قوله ويخطب ندبا اي من
يصلي جماعة ولو مسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء الا ان
يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة ووعظتهن فلا باس به
ويندب جلوس الخطيب قبل الخطبة للاستراحة لا للاذان
اذ لا اذان لها بل يستريح ريثما يتاهب القوم لاستماعه ويعلمهم
ندبا احكام الفطر في خطبته واحكام الاضحية في خطبته
وهما كخطبتي الجمعة في الاركان المعتبرة فيهما لا في الشروط الا في
الاسماع وكون الخطبة عربية والخطيب ذكرا ويجب على الجنب
قصد القران في الاية وان حرم عليه قوله بعدها اي ولو بعد خروج
الوقت فلو خطب قبلها بطلت كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت
قوله بتكبير وهذه التكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة
لها خارجة منها قال العلامة ابن قاسم وهل تفوت هذه التكبيرات
في الصلاة بالشروع في اركان الخطبة او لا لبعد الفوات كما تفوت
التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة فتامل قوله ولاء فرادى والاكمل
فيها ذلك فلا يطيل الفصل ولا يجمع بين شيئين بل يكبر واحدة
الى اخرها ويسن القعود لغير الامام لياخذ محله وينتظر الصلاة
ويحضر الامام وقت الصلاة وان يعجل الحضور في الاضحى ويؤخره
في الفطر قليلا وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة
الفطر قبل الصلاة وفعلها بالمسجد افضل لشرفه الا لعذر كضيقه
فيكره واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي بالضعفة
ولا يخطب الخليفة لهم الا باذنه وان يذهب للصلاة في الطريق
ماشيا بسكينة ويرجع في اخرى كالجمعة وان ياكل قبلها في عيد

هل اتاك فان لم يفعل فسورة الاخلاص صح

الفطر ولو بالطريق والاولى ان يكون تمرا وان يكون وترا وان يمسك
في عيد الاضحى حتى يصلي للاتباع وليتميز عيد الفطر عما قبله الذي
كان الاكل فيه حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فان كان
محرما قبلها في اول الاسلام بخلافه قبل صلاة الاضحى والشرب
كالاكل ويكره له ترك ذلك كما في المجموع نقلا عن النص قوله لو فصل
بينهما اي بهذا في الصلاة كما مر لا في الخطبة وان اوهمه كلام الش ان المراد
نفي الضرر بالفصل والتعبير بالحجة يفيد الجواز فتامل قوله مرسل اي
وهو في عيد الفطر افضل منه في عيد الاضحى للنص عليه والمعتمد
افضل من مرسلها قوله اي عيد الفطر ليس قيدا فانه لاسم الجنس فيشمل
عيدي الاضحى المنص عليه والمعتمد افضل من مرسلها اذ التكبير المرسل
مشترك بينهما فتقييد الشيخ بعيد الفطر غير مستقيم فتامل قوله الي ان
يدخل الامام في الصلاة للعيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى
ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا
فالعبرة باحرامه ويستثنى منه الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي
لانها شعاره والمعتمد انه يلبي الي ان يشرع في الطواف واقتصارهم
على ليلة الاضحى كانه للغالب من عدم الاحرام بالحج ليلة الفطر ويسن
رفع الصوت بالتكبير الا المراة ومثلها الخنثى لا ترفع بحضرة الاجانب
قوله ولا يسن اي ليلة عيد الفطر تكبير عقبه فالتكبير الواقع فيها عقب
الصلوات من افراد عموم المرسل وكذا ليلة الاضحى خلافا لما يوهمه
كلامه فتامل قوله لكن النووي الخ مرجوح قوله خلف الصلوات الخ عبر
بخلف دون عقب لانه لا يفوت بالتاخير حتى لو نسيه
عقب الصلاة او تركه عمدا اتى به اذا ذكره وان طال الفصل لانه
شعار الايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو وخرج بالصلاة
سجدتا التلاوة والشكر فلا يكبر عقبهما قوله من صبح يوم عرفة اي
عقب صلاة اخر وقت صلاة العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة
وان

وان لم يصل الصبح حتى لو صلاها فائتة من الامس قبل الصبح كبر عقبها قوله ايام
التشريق اي سميت بذلك لاشراقها بضوء الشمس والقمر وقيل لتشريق
اللحم فيها اي نشره وتقديده وقيل غير ذلك قوله وصفة التكبير اي
المندوبة التي تداولت عليها الاعصار في القرى والامصار ويسن
احيا ليلة واقله بصلاة العشا والصبح في جماعة قوله كبيرا الخ هو منصوب
على اضمار الفعل اي كبرت تكبيرا وقيل على القطع وقيل على التمييز
قوله واصيلا اي البكرة الغدوة والجمع بكر والاصيل من العصر الي المغرب
وجمعه اصل واصايل اي اول النهار واخره والمراد به جميع الازمنة
واعز جنده قال شيخنا البابلي لم ترد هذه في شي من كتب الحديث
لكنها زيادة لا باس بها اه ثم رايت العلامة العلقمي في حاشية
على الجامع الصغير بانها وردت فراجعه قوله اللهم صلي على محمد
اتم وسن ان ياتي بسيدنا قبل محمد في الجميع تتمة تندب التهنئة في
الاعياد وغيرها والاجابة فيها بنحو تقبل الله منكم احياكم الله لامثاله
كل عام وانتم بخير

فصل في بيان احكام صلاة الكسوفين

وما يطلب فعله لاجلهما والكسوف ماخوذ من الكسف والاستتار
وهو بالشمس اليق لان نورها في ذاتها وانما تستتر عنا بحيلولة جرم
القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهور و
الخسوف ماخوذ من الخسف وهو المحو وهو بالقمر اليق لان جرمه اسود
صقيل كالمراة يضيء بمقابلته نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما
عند المقابلة منع نورها ان يصل اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا قبيل
انتصاف الشهور وفي كلام الش اشارة الي هذا ويجوز اطلاق
الكسوف والخسوف على كل منهما فيقال كسفت الشمس والقمر كسافا وكسفا
وخسفا وخسوفا وقيل الكسوف في اوله والخسوف في اخره وقيل
غير ذلك والاصل في ذلك قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
واسجدوا لله الذي خلقهن اي عند كسوفهما وخبر ان الشمس

والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم
ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وشرعت صلاة كسوف الشمس
في السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في جمادى اخرى
من السنة الخامسة منها على الراجح قوله الشمس الخ انما فعل الش ذلك
لانه لا سهو وان كان ترجمة المتن شاملة للشمس والقمر ولا اختار
عنها صحيح سنة ومما حمل الش كلام المتن على الشمس واضاف
الخسوف للقمر احتاج الى قوله كل منهما الصبح الاخبار بقوله المص سنة
فتامل قوله سنة اكد منكسف وسبقه لولي المميز امره فيها قوله موكدة فيكره
تركها وهو مراد الامام الشافعي رضي الله عنه بتعبيره موضع انه لا
يجوز لانه المكروه يوصف بعدم الجواز اذ المتبادر منه استوا الطرفين
فان فاتت الخ قال العلامة البرلسي تقييده الفوات بالصلاة
يقتضي ان الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك اي لمن صلى علاقته
غيره وبهذا اندفع ما قيل انه يخطب مطلقا قوله لم يشرع قضاؤها اي
لم يتبع بالمطر قلت لم فاتت صلاته بالانجلاء ولم تفت صلاة الاستسقاء
بالمطر قلت اجيب عنه بان الحاجة للسقيا انه فتامل قوله ويصلي
اي الشخص ولو امرأة او مسافرا فرادى او جماعة قوله يحرم بنية صلاة
الكسوف اي عند وجوده لا قبله ويجب تعيين الصلاة بكونها للشمس
او للقمر وكونها بركوعين او بركوع واحد فان اطلق تخير كما اذا احرم
في واحدة تقييدات قوله يقرأ الفاتحة الخ هذا اقل كمالها واقلها ركعتان
كسنة الظهر واكملها ان يقرأ الفاتحة في القيام الاول سورة البقرة
وفي الثاني سورة آل عمران وفي الثالث سورة النساء وفي الرابع
سورة المائدة ان احسن الجميع والا فقدر كل منهما من بقية القرآن
وفي نص اخر يقرأ في الاولى البقرة وفي الثاني كمائتي اية معتدلة
وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابعة كمائة تقريبا ويسبح في
الركعة الاولى في الركوع الاول بقدر مائة اية البقرة وفي الثاني بقدر
ثمانين

مائة اية من
البقرة صح

سبعها واو
كركوع ...
٥١٧ صح

كان

ثمانين منها وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين تقريبا في
الجميع سوا رضي به المأمومون اولا ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس
بين السجدتين وكلام المض الى هذه الكيفية اقرب مما سلكه الش و
يمتنع هنا زيادة ركوع وكذا تكريرها لعدم الانجلاء قوله سن اعادتها
مع جماعة سوا صلاها اولا وحده او مع جماعة على المعتمد واذا خاف
الشخص فوت بعض صلوات اجتمعت عليه بدأ بالفرض العيني
ان خاف فوته ثم الميت بصلاة العيد ان خاف فوتها ثم بالكسوف
فان امن فوت الصلوات بان لم يخف فوت شيء منها بدأ بصلاة الميت
ثم بصلاة الكسوف وسجوده الخ هو مشترك هنا وفيما قبله اذ لا زيادة
فيه فتامل قوله لكن الصحيح الخ هو المعتمد كما مر قوله وخطب اي ان صليت
جماعة كما يرشد اليه تعبير الش بالامام فلا خطبة للمنفرد ولا الجماعة
نسا فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا باس به كما مر في
صلاة العيد قوله اي صلاة الكسوف والخسوف الخ بناء على ان قوله
بعدهما بضمير التثنية فتكون او بمعنى الواو وفي بعض النسخ بعدها
بضمير المفرد فيكون راجعا للصلاة الشاملة للكسوف والخسوف وعليها
شرح العلامة الخطيب وهي الانسب فتامل قوله في الاركان والشروط
اما الاركان فظاهر واما الشروط ففيه تغيير مستقيم اذ لا يشترط في غير خطبة
الجمعة الا الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية والخطيب ذكرا كما تقدم
اللهم الا ان يقال مراده بالشروط الشروط العامة في الجمعة وغيرها
لا الخاصة بها او يقال الالف واللام في الشروط للجنس الصادق ببعض
المتقدم وما عدا ذلك مندوب الا الترتيب ونحوه ولو قال كخطبتي
العيد في الا في التكبير لعدم وروده لكان اولى واخصر قوله وحث الناس
اي بامرهم لوجوبها ولو من صغير نحو لا بغير امره قوله من صدقة اي
ويجب منها اقل متمول قوله وعتق اي يجب منها اقل ما يجزي في الكفارة
قوله ونحو ذلك اي كالصوم ويجب منه يوم وكطول الصلاة ويجب منها ركعتان

ثم ان عينه قد ارسله في شيء من ذلك نقيس عليه اي على ما قدمه
عليه على ما سياتي بيانه في الاستسقا قوله ويراعي فيه ان لم تغرب
الشمس وغروبها قوله ويجهر اي ادام تطلع الشمس وغروبها قوله بالانجلا
اي لجميع قرصها يقينا كما علم مما مر ولو حصل الانجلا في اثنايه اتموها
او بعضه فبله بطلت صلاة نفل لا تنعقد نفلا مطلقا اذ ليس لنا نفل
على هيئتها فتندرج فيه قبلي قال ابن عبد السلام وقضيته انه لو كان
احرم بها بنية الظهر انعقدت نفلا مطلقا اذ ليس لنا نفل على هيئتها
فتندرج فيه قال ابن عبد السلام وقضيته انه لو كان احرم بها بنية الظهر
انعقدت نفلا مطلقا وهو ظاهر وهذا الفوات بالانجلا بخلاف
الخطبة لان ما قصد منها الوعظ لا يفوت بذلك قوله وبغروبها وطلوع
الشمس كاسفة اي فلا يشرع فيها بعده وكذا طلوع الشمس في العمر
كما مر قوله وطلوع الشمس اي ولو بعضها قوله لا بطلوع الفجر اي لبقا ظلمة
الليل والانتفاع به قوله ولا بغروبه خاسفا اي لبقا سلطانه كما لو استتر
بغمام مثلا خاتمة لو شك في الانجلا والكسوف لم يؤثر فيصلي في الاول
لان الاصل بقا التغير ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدم التغير
احتياطا في الجانبين فصل في بيان احكام صلاة الاستسقا
وما يتعلق بها وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من
الله تعالى عند حاجتهم اليها يقال سقاه واسقاه بمعنى ولحنة وقيل
سقيته ناولته الماء ليشربه واسقيته دللته عليه وقد جمعهما البدلي في قوله
سقي قومي بني نجد واسقي نميرا والقبائل من هلال
والاصل فيه الاتباع رواه الشيخان واستانسوا له بقوله تعالى
واذ استسقى موسى لقومه قال شيخنا البابلي وشرعت صلاته
في السنة السادسة من الهجرة كما نقل عن النقي الاجهري واقله مطلق
الدعا خاليا كما ياتي واكمل منه بالدعا عقب الصلوات ونحوها كالخطبة
واكمل منه بالكيفية الاتية وهو افضلها تلو ما حب طايفة من
المسلمين

المسلمين لها من لغيرها ان يستسقعوا لها ويسالو الزيادة لانفسهم
الا ان تكون فاسقة او مبتدعة على ما بحثه الاذرعي لئلا يتوهم العامة
حسن طريقهم قوله متوبة وفي بعض النسخ مسوكة ينعم بنية الاستسقا
وسرانه يدخل وقتها للمنفرد بارادته وللجماعة باجتماعهم غالبهم
وساير اي وحوس وفيق والم ونحو ذلك وانثى وجاعتو ادعي
قوله ونحو ذلك اي كملوحة بعد ان كان عذبا ويعاد صلاة الا
اي بالكيفية الاتية من الصوم وغيره ان لم تشتد الحاجة اليها والا
اعيدت الصلاة وحدها فان سقوا قبل الصلاة اجتمعوا للشكر
والدعا وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم قوله ونحوه قال شيخنا لو قال ونائبه
لكان اولى واظهر اه ويجاب بان نحوه نعم نائبه وغيره من نحو القاضي
العام الولاية وان البلاد التي لا امام فيها يعتبر ذو الشوكة المطاع
فيها قال العلامة ابن حجر رايته في الانوار صرح فقال ويامرهم الامام
او المطاع قوله بالتوبة اذ وهي ماخوذة من تاب اذا رجع ولها ثلاث
شروط الاقلاع عن المعصية والندم على ما فاته والعزم على ان
لا يعود فان كانت المعصية بحق ادمي اشترط رابع وهو البراءة من
حق الادمي ان امكن باد او عتق قوله ويلزمهم امتثال امره اي فيجب
الصوم ويجب فيه تبييت النية فان تركه اثم ولا يجب عليه الامساك
لانه من خصايص رمضان ولا قضاوه لانه لسبب وقد زال فلو نوى
بها الصوم ووقع له نفلا مطلقا ولو صام عن نحو قضا او نذر او كفارة كفى
لحصول المقصود بذلك ولو امر الامام اولياء الصبيان المطيقين ان يامرهم
بالصوم فالمتجه الوجوب ويجب الصدقة ونحوها بامره كالصوم ويكفي
في نحو الصدقة والعتق انه يجب اقل ما يطلق عليه الاسم شرط ان
تكون فاضلا عما يحتاجه في الفطرة كما مر وانه لو عين الامام ابتدا فانه
يعينه على كذا انسان فالاشبه بمفهوم كلامهم تقدم ذلك للمعين عن

كفاية العمر الغالب واما العتق فيحتمل انه يعتبر بأنه والكفارة فيحيث لزمه
بيعه في احدهما لزمه عتقه اذا امره به الامام قوله والتوبة من الذنب
واجبة اي فامر الامام بها توكيد قوله وشلها الخروج عن المظالم اي هو من
جملة اركان التوبة كما عرف لكن نص عليها اهتماما به قوله والمصالحة الاعداء اي
في عداوة لغير الله تعالى قوله وصيام اي هو عطف على التوبة فهو من
المامور به ولا يجب الصوم وغيره على الامام ولا يسقط وجوبه بزجوعه
عنه ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند العلامة الرملي الا اذا تضرر به
واعتمد شيخنا خلافه قوله ثم يخرج بهم اي لعل المراد ان القائمين
الماموري بالخروج في اليوم الرابع اذا خرجوا فيه يصحبهم الامام في
الخروج الى الصحراء وبابيه حيث لا عذر ويامرهم بالخروج فتأمل
قوله المهنة بفتح الميم الخدمة وحكي ابو زيد بكسرها وانكره الاصمعي
وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك الحال مهنة كنعه مهنا
ومهنة الى ان قال وامتهنه استعمله للمهنة قوله الصبيان اي ذكورا
واناثا ولو غير مميزين واجرة خروجهم في مالهم عند العلامة ابن حجر
قوله والشيوخ والعجائز لعله في غير من يطيق الصوم او هو من عطف
العام على الخاص وذلك لان دعاءهم ارجى للاجابة اذ الشيخ ارق
قلبا والصبي لا ذنب عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم وهل
ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري قوله والبهائم جمع
بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها ويفرق بينها وبين اولادها
ليكثر الصياح والضجيج وكذلك ان نبيا من الانبياء خرج يستسقي لقومه
فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال لهم ارجعوا فقد
استجيب لكم من شان هذه النملة رواه الدارقطني والحاكم وقال
صحيح الاسناد والبيان ان هذا النبي سليمان عليه الصلاة والسلام
وان هذه النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم
انت خلقتنا فارزقنا والا فاهلكنا وروي انها قالت اللهم انا خلق
من خلقك

الرملي وفي
ما لم ... عليهم
نفقتهم عند
العلامة ابن
حجر ح

كحكمة الحلق بالذمة والمراد بالمصبح

من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وفي الحديث
لولا بهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وقد
نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال

لولا شيوخ للاله ركع ... وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع ... لصب عليكم العذاب الاوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة
وهذا في المسلمين واما اهل الذمة فلا يامرهم بالخروج ولا يمنعهم لانهم
مسترزقون وفضل الله واسع فاذا خرجوا لا يختلطون بنا بل يمنعون
من ذلك فاذا خالطونا كره ذلك ويكره اخراجهم وخروجهم معنا وينبغي
من الخروج منفردين عنا في يوم استقلالا لان الله تعالى قد يجيبهم استدراجا
فتفتتن العامة بحسن طريقتهم ولانهم ربما كانوا سببا للقحط قوله ركعتين
اي بنية صلاة الاستسقاء ولا تجوز الزيادة عليهما قوله كصلاة العيد في
الاضحى والنية والوقت فينوي هنا صلاة الاستسقاء كما مر ولا يتقيد الخروج
بوقته وكذا الصلاة قوله في كيفيتها يشمل كون القراءة جهرا وما يقرا من سورتي
ق واقتربت فاقتصاره على ما ذكر وكذا جميع ما يجب في صلاة العيد
قوله ثم يخطب اي ويسن ان يكثر من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
ورب الارضين ورب العرش الكريم ويسن ان يستقبل القبلة بعد مضي
نحو ثلث الخطبة الثانية قوله وصيغة الاستغفار اي الاكمل فيه وله
ان يقتصر على استغفر الله الحي القيوم زاد بعضهم واتوب اليه قوله بدلها
اي هو توكيد للعطف ثم يتعين الخطبة قبل الصلاة هنا قوله ويحول
الخطيب اي ندبا ولا يتحول الحال من الشدة الى الرخاء قوله رداءه اي ان جهل
ولم يجب مدور فاراد بالتحويل ما يعم التنكيس بدليل تفسير المذكور
وتحصلان بفعل واحد بان يمسك بيده اليمنى طرف ردائه الاسفل
من جهة اليسار وعكسه ويحوله بعد صدر الخطبة الثانية وبعد استقباله

القبلة قوله فيجعل يمينه يساره الخ فالاول تحويل والثاني تنكيس قال
الحجازي ويكره تركه التحويل قوله ويحول الناس اي الذكور ايضا وقت
تحويله فلا تحول المراة ولا الخنثى قوله ويكثر اي الخطيب تبعا استقباله
المذكور مطلقا قوله من الدعا اي ويرفع يديه فيه ويجعل بطون الاكف
الي السما عند الفاظ التحصيل والظهور عند الفاظ الدفع كما في ساير
الادعية ولو في غير الصلاة والحكمة فيه ان القصد رفع البلا بخلاف
القاصد حصول شي فانه يجعل بطن كفيه الي السما قال في شرح الروض
ولكن من دعايه اللهم انت امرتنا بدعاك اي بدعايك ووعدتنا اجابتك
وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا قوله ويدعوا اي
في الخطبة الاولي قوله بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذي
استدمنا الشافعي رضي الله عنه في المختصر وغيره قوله اللهم سقيا
رحمة بضم السين اي وصول خير الينا ولم يتعلق بنا من الدعا وادب
وغيرها قوله ولا سقيا عذاب اي وصول شر لنا ولما يتعلق بنا قوله
ولا محق بفتح الميم وسكون الحا المهملة اي هلاك واذهاب بركة ولا
هدم هو بسكون الدال المهملة وقوع الابنية وبفتحها الابنية المهدومة
قوله ولا غرق اي هلاك بالما قوله اللهم علي الظراب بالظا المشالة
جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه وهو اسم للتلال الصغيرة وفي
بعض النسخ والاكام وهي بالمد جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهو مرادف
او مطلق التلال قوله اللهم اسقنا هو بقطع الهمزة من اسقا ووصلها
من سقي وقد ورد الماضيان ثلاثيا ورباعيا قال تعالي واسقيناكم
ماء فراتا وسقاهم ربهم شرابا طهورا قوله غيثا بمثلثة اي مطرا يقال
غاث الغيث الارض اي اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا
قوله مغيثا بضم الميم اي منقذا لنا مما يلينا من الضيق والشدة قوله هنيئا
بالمد والهمز اي سهلا طيبا لا ينغصه شي قوله مريا وكسر بالمد
والهمز بوزن هنيئا اي محمود العاقبة قوله مريعا بفتح الميم وكسر
الراء

الراء اي ذا ريع بمعني نما ويجوز فيه مرتعا بمثناة فوقية من رتعت
الماشية اكلت ما شاءت ومربعا بضم الميم واسكان الرا وكسر الموحدة
من اربع البعير اذا اكل الربيع قوله سحا بفتح السين وتشديد الحا المهملة
اي شديد الوقع علي الارض ليغوص فيها مثال سح الما يسح اذا
سال من فوق الي اسفل وساح يسيح اذا جري علي وجه الارض
قوله عاما اي لا يخلو عنه موضع من الارض قوله غدقا بفتح الغين المعجمة
والدال المهملة اي غدقا وقيل كثيرا لما والخير وقيل كبار القطر قوله طبقا
بفتح الطا المهملة والبا الموحدة اي يطبق علي الارض جميع نواحيها
فيصير كالطبقة عليها ويقال هذا مطابق لهذا اي ساواه قوله مجللا
بكسر اللام اي يكسوا حتي يصير كجل الفرس قوله دايما اي في وقت
اي وقت الحاجة اليه في كل زمن الي يوم القيامة قوله ولا تجعلنا من
القانطين اي الايسين بتاخيره من رحمة الله تعالي قوله والبلاد
اي هو عطف المحل علي الحال الاراضي من كل ما يصون تمام الاموال
المذكورة به ولعل احترازا عن اهل السما قوله من الجهد بفتح الجيم وضمها
المشقة وسوء الحال قوله والجوع اي شدة المشقة وفي بعض النسخ
واللاوا وهو بفتح اللام المشددة وبالهمز الساكن والمدشدة الجوع فعبر
عنه المصنف بمعناه قوله والضنك بفتح الضاد المعجمة المشددة وسكون
النون اي الضيق قوله ما لا نشكوا بالنون او اليا المثناة تحت اي امرا
لا نشكوا ها ولا نشكوها الا اليك اي لا يزيل شكوانا الا انت قوله
وادر لنا الضرع بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الرا المشددة من
الادرار وهو الاكثار من اللبن والضرع بفتح الضاد المعجمة محل اللبن
من البهيمة وبما جعل لادرار اللبن وهو ان ياخذ الثمار الاخضر
ويدق ويستخرج ماؤه ويضاف اليه قدره من العسل النحل ويسقي
لمن قل لبنها من ادمي او غيره ثلاثة ايام فطورا علي الريق فانه
يكثر لبنها قوله وانزل علينا من بركات السما اي خيراتها وهو المطر

قوله وانبت لنا من بركات الارض وهو النبات والثمار قال ابو حيان وذلك لان السما تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنها يحصل جميع الخيرات بخلق الله تعالى وتدبيره قوله من البلا بالمد اي الحالة الشاقة وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا من البلا الخ اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري قوله انك كنت غفارا اي كثير المغفرة فايدة ذكر الثعلبي في تفسير قوله تعالى ان كان على كل شي حسيبا ان كل موضع ذكر فيه كان موصولا بالله تعالى يصلح للماضي والمستقبل واذا كان موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف مقتضى المعنى فارسل السما اي السحاب بالمطر وجمعها سما واسمية كما قاله الازهري قوله مدرارا بكسر الميم اي كثير سقوطا قوله ويغتسل اي بنية صادقة وقت غسل مطلوب وان لم يغتسل فليتوضا بنية ايضا انه صادف وقت وضوء مطلوب والا فلا يشترط فيهما نية كما بحثه الشيخ تبعا للاذرعي لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال اول مطر السنة وبركته والافضل ان يجمع بين الغسل والوضوء والا فالغسل والا فالوضوء قوله في الوادي هو اسم للحفيرة وقيل اسم للما والاول هو المشهور وعليه تقول اذا سال اي سال ماؤه ويندب ان يخرج لاول مطر السنة وان يكشف ما عدا عورته ليصيبه شي منه ويدعو بما شا وورد بان الدعا مستجاب في اربعة مواطن عند التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وروى ايضا من لم يسأل الله يغضب عليه وانشد وا... قوله الله يغضب ان تركت سواله قوله وبني ادم حين يسال يغضب ويسن ان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته ويكره مطرنا بنو كذا على عادة العرب في اضافة المطر اليه الا انه الايهام ان النو فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة فهو كفر والعياذ بالله تعالى قوله ويسبح للرعد اي عند سماعه بان يقول سبحان

لا تستلذني ادامه | وسل الله الدوام الدوام ابدا ... الله تعظيما ... لشأن ... عظيم

سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته وكذا عند رؤية البرق كما ذكره بان يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ولا يتبعه بصره لما ورد ان يضعفه والرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب قال الاسنوي فيكون المسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه وهي اي الزيادة قوله لا تناسب المتن اي لكونه فيها فايدة من حيث التعليم

فصل في بيان احكام صلاة الخوف من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل في الامن لا يعني انه صلاة مستقلة وقد اشار الى ذلك بما يات والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وخبر صلوا كما رايتموني اصلي وشرعت في السنة السادسة من الهجرة وتجوز في الحضر كالسفر خلافا للامام مالك رضي الله عنه قوله لانه يحتمل اي يغتفر قوله فيها تامة الفرض ليس قيد الا انه يجوز فيه صلاة النفل مطلقا ايضا قوله تبلغ ستة اضرب بل ستة عشر نوعا اختار الامام الشافعي رضي الله عنه منها الانواع الاربعة واسقط المتن منها نوعا وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل كما ستعرفه قوله واقتصر المتن اي قال شيخنا فيه تجوز فان الثالث في كلامه لم يرد به السنة اه اقول وهذا بنا على ان الرابع لم يرد في السنة وقد صرح العلامة الرملي بان الاربعة وردت في السنة حيث قال وقد جات في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها الانواع الاربعة الاتية ومثله العلامة ابن حجر وصريح كلام شيخ الاسلام في شرح المنهج ان الانواع التي وردت في الاحاديث بعضها اتي في القران وح فلا يختص النوع الرابع بكونه في القران فتامل قوله في غير جهة القبلة اي او فيها وبينهما سائر يمنع رؤية العدو قوله بحيث تقاوم كل فرقة اي وهو قيد للجواز اي لعدم التوع ولهو ... صلاة عسفان وبطن نخل ايضا ولا يجوز صلاة نوع في غير محله كما قاله شيخنا قوله فيصلي اي بعد ان يذهب بهم الى مكان لا يبلغهم

فصل

فيه سهام العدو قوله ركعة الخ فان صلى بها صلاة تامة وذهبت الى وجه
العدو وجاءت الاخرى فصلى بها صلاة تامة ايضا فهي صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وكون اقتداء المفترض بالمتنفل
فيه خلاف في محله الامن ولا خلاف في مذهبنا به هنا وهذا هو النوع
الرابع الذي اسقطه المتن وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها
قوله تتم لنفسها اي بعد نية المفارقة عند ابتداء القيام جوازا وبعده
ندبا وعند ركوعها وجوبا وسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال
قلوبهم بما هم فيه وسن لهم ايضا تخفيف الثانية التي انفردوا بها
لئلا يطول الانتظار قوله وتاتي الطائفة الاخرى وفي بعض النسخ
وتاتي الفرقة الاخرى ايضا وياتي والامام منتظر لها في قيام الثانية
مطولا القراءة حتى تدرك الفاتحة فتحوز فضيلة التحلل مع الامام
كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه ويقرا الامام بعد قيامه للركعة
الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره للفرقة الثانية
ويتشهد في جلوسه لانتظارها فان صلى مغربا على كيفية ذات
الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه
الجائز ايضا وينتظر يعني الثانية في جلوس تشهده او في قيام الثالثة
وهو افضل او صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم اربع فرق وصلى
بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول في اولاهم
لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لا ثانية الاولى لانفرادهم
فيها وسهو الامام في الركعة الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق
الاولى لمفارقتهم له قبل السهو قوله تفارقه اي تقوم للاتيان بتمام صلاتها
وهو جالس وليس المراد انها تفارقه بالنية كما توهمه بعضهم لمنافاته
لقوله ثم ينتظرها الامام ويسلم بها ويندب له التخفيف ايضا بذات
الرقاع الخ وهو اسم لموضع من نجد بارض غطفان وكذا ببطن نخل وكلاهما
افضل من عسفان وذات الرقاع افضل من بطن نخل على ما اعتمده العلامة
الرملي

الرملي وسنتبعه ومال العلامة العلقمي كابن عبد الحق الى تفضيل
عسفان على بطن نخل فراجعه قوله وقيل غير ذلك اي من انها اسم جبل
هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل اسم شجرة هناك
وقيل لان الصحابة رضي الله عنهم لفوا بارجلهم الخرق فيها لما تقرحت
اقدامهم قال ابن الرفعة وهذا اصح ما قيل في سبب تسميتها بذلك
روى الشيخان عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال فيها
نقبت اقدامنا فكنا نلف على ارجلنا الخرق وقيل لترقيعهم صلاتهم
فيها وقيل غير ذلك قوله مثلا اي فيجوز ثلاثة صفوف او اكثر قوله
ويحرم بهم جميعا اي ويركع بهم جميعا ويعتدل بهم جميعا قوله سجد معه
احد الصفين اي هذه العبارة صادقة بان يسجد الصف الاول
في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما بمكانه او يتحول
في الاعتدال فيما يظهر لانه وقت الحاجة مكان الاخر بان ينفذ
كل واحد بين رجلين من غير افعال مبطلة ويعكس ذلك الا ان
الافضل ما ثبت في صحيح مسلم في هوي السجود الاول في الركعة الاولى
وهو بمكانه والثاني في الركعة الثانية بعد تقدمه وتاخر الاول
فيكون الساجد مع الامام في كل ركعة هو الصف المقدم والحارس
في كل ركعة هو الصف المؤخر ولو حرس في الركعتين فرقتان
من صف واحد جاز وكذا يجوز ان تحرس فرقة واحدة لحصول
الغرض بكل لكن ذلك مع قيام العذر فتامل قوله ووقف الصف الاخر
اي استمر واقفا في الاعتدال وان طال للضرورة قوله يحرسهم اي حالة
الاعتدال كما مر واختص الاعتدال بالحراسة لانه دون غيره يمكن فيه
القتال فتامل قوله لقوة اي في قيام الركعة الثانية تنبيه
يندب له تطويل هذا القيام بقدر قراءتهم الفاتحة وهو فيها كالمسبوق
فاذا سجد من حرس وقام فراى الامام في القيام قرا معه ما امكنه
او راه في الركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الثانية

وبعضها في الاولي وهو ظاهر وهذا في الصلاة الثنائية وكذا في الثلاثية
والرباعية ودخل في الثنائية الجمعة فان صليت كعسفان كفى سماع
اربعين الخطبة وان صليت كذات الرقاع اشترط سماع ثمانين
الخطبة ليكون في كل فرقة اربعون ويضر النقص عن الاربعين
في الفرقة الاولي في ركعتها ولا يضر النقص في الفرقة الثانية في
ركعتيها بعد التحرم انتهى كما قاله شيخنا ليكون سماع الاربعين فائدة
قال الرملي لا يضر النقص حال التحرم ايضا قوله لنحو السيول فيها اي
حتى هرب حيث ويجب اثرها قوله في شدة الخوف اي ان يكون فقطعهم
الصلاة في شدة الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث لا يأمنوا هجوم
العدو ولو ولوا عنه او انقسموا ولو صلي كذلك لسواد ظنوه عدوا
فبان خلافه او بان انه عدو ولكن بينهم حايل قضوا صلاتهم وان بان
انه عدو ولكن بينهم الصلح لم يقضوا قوله بحيث يلتحم الاولي تبدا
بل او يقارب الالتحاق وهو كناية عن اختلاط بعضهم ببعض
كاختلاط لحمة الثوب بالسدى قال في المصباح واللحمة بفتح اللام
وضمها لغة وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة والسدى بالفتح والقصر
كما في المصباح ايضا قوله فيصلي كل من القوم اي والجماعة افضل من
الانفراد ما لم يكن الحزم في الانفراد والا فهو افضل قوله كيف امكنه اي
هو في محل نصب علي الحال اي علي اي حال امكن المقاتل الصلاة
عليه قوله رجالا اي هو بدل من كيف فتامل قوله وغير مستقبل لها فيعذر
كل منهم في ترك توجه القبلة فلو انحرف عنها بجماح الدابة مثلا وطال
الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداؤهم بعضهم ببعض وان
اختلفت الجهة وتقدموا علي الامام قوله ويعذرون في الاعمال
الكثيرة اي المحتاج اليها للقتال اما الكلام فلا يعذرون فيه لعدم
الحاجة ولان السكت اهيب حتى لو احتاج الي الكلام لانه اراد
ارادة قتله كافر مثلا ولم يعلم به فيجب انذاره وتبطل صلاته

تنبيه

تنبيه يجب القاء السلاح تنجس بما لا يعفى عنه الا اذا خاف من القائه
فيجب مع القضاء علي المعتمد خلافا لما في المنهاج لندرة عذره فان
عجز عن الركوع او السجود او ما بهما للضرورة وجعل السجود اخفض
من الركوع ليحصل التمييز بينهما ويجوز هذا النوع في كل قتال وهزيمة
مباحين كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وتهرب
من حريق او سيل او سبع لا يعدل عنه او نار وهروب دائن او خروج
من ارض مغصوبة او غريم عند اعساره ومثل ذلك ما لو خطف
نعله فله ان يسعى خلفه واذا زال خوفه اتم صلاته في محله
كما في الامن ولا قضاء عليه وليس له ذلك في خوف فوت عرفة بل يترك
الصلاة ولو اياما ليدرك عرفة لان قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة
وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت قال العلامة الرملي ما لم ينذرهما
في وقت معين فانه يجب عليه تقديم العمرة علي الصلاة كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى وخالفه العلامة ابن حجر فيه وظاهر
كلامهم انه لا فرق في جواز الاضربة الثلاثة بين ضيق الوقت
وسعته ما دام يرجو الامن لا يصليها الا اذا ضاق واذا لم يرج
فيصليها من اول الوقت وهذا جار في الاضرب الثلاثة التي
ذكرها المص بل وفي صلاة بطن نخل فصل في بيان

فصل

احكام ما يحل لبسه من الحرير وما لا يحل وذكره المص عقب صلاة الخوف
لان فيه يباح منه للمقاتل ما لا يباح لغيره قوله علي الرجال اي الذكور
العقلاء ومثلهم الخناثا احتياطا قوله لبس الحرير اي استعماله
بما يشير اليه بعد علي وجه يعد استعمالا عرفا كالجلوس عليه
والاستناد اليه بلا حائل اما بحائل فيجوز ويحرم الجلوس داخل
بشخانة او بيت ناموسية وهي التي وجهها حرير ولو غيره كالتدثر
به فتامله عليه ولو بعد فقد امراة وزوجه عليه كذلك وكيس
للدراهم وغطاء عمامة به الرجل وستر جدار به ولو تابوت

ولي الاستر الكعبة وقبور الانبياء ان خلا عن نقد وتجويز لبس ما ظهارته
وبطانته غير حرير وفي وسطه حرير وقد حشا عليه لانه
كالحشو وحشو الحرير جائز وقد علل الامام الغزالي الحرمة علي
الرجل بان في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال قال العلامة
ابن قاسم ويتجه تحريم الباس الحرير للدواب لانه لمحض الزينة
ويحل جعله خيط كوز وكيس مصحف وعلاقته وورق كتابة وتكة
لباس وخيط خياطة وازرار ولبقة دواة وخيط ميزان
او مفتاح او سبحة وفي شرابيها تردد ويحل منديل فراش حيث
استعملته المراة واتخاذ الحرير كاستعماله يقال ليحرم علي ما افتي
به ابن عبد السلام قال والاتمة دوعت انتم التبي اه قال العلامة
الرملي وما ذكره هو قياس النقد لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما
من وجوه متعددة وهو الموجه فلو جعل جذع علي ما ام اتخذه
لبلسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد الزينة لم يبعد قوله والتختم بالذهب
اي هو عطف علي لبس وهو ساقط من بعض نسخ المتن واحترز
الصنف بالتختم عن اتخاذ عقد انف او انملة او سن فانه لا يحرم اتخاذها
من الذهب علي مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة وبالذهب
عن التختم بالفضة فانه جائز للرجال ما لم يسرف فيه عرفا بل هو سنة
قال العلامة المناوي فمتي بلغ الخاتم مثقالا كره فان زاد عليه
قيل يحرم وقيل لا والراجح اعتبار عادة امثاله وزنا وعددا والافضل
جعله في اليد اليمني والسنة للرجل ان يكون خاتمه في الخنصر
وان يكون فصه داخل كفه ويكره له جعله في الوسطي والسبابة
ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد علي الاصح وخرج
بالخاتم الختم فانه يحرم من الفضة ويجوز تحلية المصحف بالفضة
للرجال وبالذهب والفضة للمراة قوله والقز الخ هو عطف خاص
علي الحرير لانه احد نوعيه والاخر الابريسم الاتي والاول
ما قطعته

ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والثاني ما ماتت فيه وهو حرام
ايضا والمغ عمم كلا او بعضا كالحرير ذكره المصنف قال شيخنا وفي كلامه
العطف علي معمولي عاملين مختلفين فتامل قوله في حال الاختيار
اي وهو قيد لا بد منه ولو اخره عن الاستعمال لكان اولي اذ لا يختص
الضرورة باللبس فتامل قوله للضرورة اي الحاجة كجرب وحكة ومنع البحث
اي التفتيش عن غيره ومنها الحكة ودفع القمل فالمراد بالمهلكات في كلامه
ما الاعم غالبا ومنها احتياج مقاتل له مما يدفع السلاح لبس الحرير
وافتراشه ليس قيدا بل المراد استعماله ولو قد تدثر وحلوسا تحته وحق
ذلك ويحل لبس ما ديم التختم بالذهب وكذا غيره منه انواع اللبس
ما لم يسرف فيه كخلخال وزنه ما يقادهم ولا يحرم علي الرجل نومه
مع المراة وهي لابسة له الا اذا دخل معها في ثوبه ويحل حل استعمالها
له فراشا ما لم يكن منسوجا بذهب او فضة الباس الصبي ومثله
المجنون والبغل المنقوش فتامل قوله وبعدها اي البلوغ
في التحريم سواء اي علي الرجال قوله واذا كان بعض الثوب
الخ والكلام في المنسوج منها والمطرز بالابرة والمرقع كالمنسوج الا انه
يتقيد بكونه اربع اصابع عرضا وان زاد طولا قال شيخنا نعم
لا يحرمان في حالة الشك في كثرتهما واما النظر في السجاف ولو
بالابرة فالمعتبر فيه عادة امثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة
امثاله وجب قطع الزائد وان باعه لمن هو عادته بخلاف ما لو اشتراه
ممن عادته ذلك لانه دوام فتامل قوله ابريسما هو فارسي معرب
وهو بفتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء فيهما قال ابن السكيت والجوهري
هو بكسر الهمزة واللام قوله او كتانا بفتح الكاف وكسرها ويقال فيه كتن
بحذف الالف قوله ما لم يكن الابريسم غالبا اي اكثر في الوزن
ولا عبرة بالظهور والرؤية فتامل قوله وكذا ان استويا في الاصح
اي فيحل وفارق التفسير فيحرم علي المحدث مسه تعظيما للقرآن

فلو شك في كثرة الحرير حرم على الاصح عند العلامة الرملي خلافا للعلامة
ابن حجر كالبكري وصحح بالحرمة في الانوار وخرج بالحرير غيره كالقطن
والصوف والنوق فلا يحرم لبسه وان غلا ثمنه تتمة يحرم لبس متنجس
ولو من جلد مغلظ او متنجس في عبادة تبطل به او لزم عليه
تضمخ بنجاسة والا فلا يحرم ولو لغير ادمي كالافتراش والتدثر
كاللبس نعم يحرم عليه لبس جلد مغلظ بلا ضرورة ولا يحرم تنجيس
بدنه لغرض كنحو ترجيف واصلاح فتيلة باصبعه فمن تنجس
او نجس ولا ينجس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض ما لم يكن فيه
تضييع مال ولا تنجيس ملك غيره او موقوف بما جرت به العادة كتربية
الدجاج والاوز ونحوهما فان لم تجر العادة به حرم انه لوث كالاستنجاء
بالدهن النجس ويحرم في المسجد مطلقا سواء حصل به تلويث او لا

فصل في بيان احكام تجهيز الميت وما يتعلق به المعبر
عنه بالجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بكسرها وفتحها لغتان
قال ابن قتيبة والكسر افصح وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم
للنعش وقيل عكسه ولا يقال نعش الا اذا كان الميت عليه ولو قال
اصلي على هذه الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد النعش فان اراده
لم تصح قال شيخنا الشبراملسي وينبغي ولو مع الجهل فليتامل قوله
من غسله الخ اقتصر الشارح على هذه الاربعة التي اقتصر عليها المتن
وبقي خامس وهو الحمل لانه تابع لها فتامل قوله على طريق فرض
الكفاية اي ان علم جماعة بموته ومؤن التجهيز تخرج من اصل التركة
قبل وفاء الديون والوصايا ان لم يكن ثم حق متعلق بعين التركة
كالرهن والزكاة ولو امتنع الوارث من تجهيز الميت فينبغي للحاكم ان
ياخذ المؤنة ويجهز عليه فان فقد الحاكم او خيف اتهام الميت لو رفع
الامر عليه فينبغي جواز اخذها من التركة للاحاد وان كانت
في الورثة قاصر لان ذلك حق متعلق بالتركة ثم ان لم يكن
له تركة

له تركة فالمونة على من عليه نفقته ثم من موقوف على تجهيز
الموتى ثم من بيت المال ثم اغنياء المسلمين قوله في الميت من مات واصله
ميوت قلبت الواو ياء ثم ادغمت في الياء ويستوي فيه المذكر والمؤنث
قوله غير المحرم اي بحج او عمرة قال شيخنا وتقييده بهذه الثلاثة
وهي كونه غير شهيد وغير محرم وغير كافر الذي هو صحيح هو غير
مستقيم لانه ان اراد اجتماع الاربعة في كل واحد منها فهو معلوم
الانتفاء قطعا وان اراد كلها او بعضها فلا يخلو واحد منهم عنها وان
انتفت كلها في بعض افرادهم فتامل قوله اما الميت الكافر اي ولو صغيرا
غير مميز فالصلاة عليه حرام اي وباطلة ولو مع الاشتباه كما ياتي
قوله ودفنه اي وغاية مدته قوله دون الحربي والمرتد اي فلا يجب
تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز اغراء الكلاب على جيفتهما ويجوز
فيهما ذلك كغسلهما نعم ان حصل ضرر برائحتهما وجب دفنهما قوله
واما المحرم اذا كفن اي يجب فيه الامور الاربعة الا ستر راسه
ولبس المخيط فيه وستر وجه المحرمة فهو كغيره قال شيخنا وعدم
ستر الجزء المذكور ولا تجعله قسما مستقلا فتامل قوله وانما لا يغسلان
اي لا يجب غسلهما كما يحرم غسل الشهيد منهما ابقاء لاثر الشهادة
في الدنيا ثم ان كانت قتاله لاعلاء كلمة الله تعالى فهو شهيد الاخرة
ايضا والا فلا وجمعهما مراعاة للاختصار والا فحكمهما مختلف لان
السقط يخالف الشهيد في الغسل في بعض احواله كما ياتي قوله
ولا يصلي عليهما اي بل يحرم الصلاة عليهما ولا تصح قوله الشهيد
اي ولو حائضا او نفساء وجنبا وان لم يكن عليه اثر الدم لكن لو
اصابه نجس اخر وجب ازالته وان ادى الى ازالة دم الشهادة
والاولى تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم ويجوز نزعها عنه
وتكفينه في غيرها وانما سمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له
بالجنة وقيل لانه يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه وقيل

لان روحه تشهد الجنة قبل غيره وقيل غير ذلك قوله بسببه اي ولو احتمالا لا
قوله مطلقا اي عمدا او خطا قوله او مسلم خطا اذ لكن لو استعان الكفار
علينا بمسلم فمقتول المستعان به شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر
الي خصوص القاتل قوله فغير شهيد اي ان لم يكن بعد انقضا الحرب عنه
اي ولم ننتهي الي حركة مذبوح والا فهو شهيد ولو انكشف الحرب
عن مقتول ولم يعلم سبب موته وسكت المص عن تكفينه ودفنه
لبقايهما علي الوجوب وخرج به شهيد الاخرة وهو كثير فهو كغيره
يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن وكل من قتل ظلما ولو هيئة
او مات بالبطن او في زمن الطاعون صابرا محتسبا او بعده وكان
في زمنه كذلك او غريقا او غريبا في طلب العلم وان عصي بركوب
البحر والغربة او رديا او بالطلق وان كانت حاملا ولو زنا او عشقا
ولو امرد بشرط العفة والكتمان قوله وكذا لو مات في قتال البغاة الي اخره
لكن لو استعان البغاة علينا بكفار فمقتول المستعان بهم شهيد
دون مقتول البغاة قوله لا بسبب القتال اي ان كان مات مرضا او فجاة
قوله لم يستهل اي لم تعلم حياته كما اشار اليه الش فيحرم غسله والصلاة
عليه كما هو صريح كلامه وهو في الصلاة ظاهر واما الغسل فان ظهر
خلقه وجب غسله وتكفينه ودفنه والا فيسن له خرقة ودفنه
بل قال العلامة م ان متي بلغ ستة اشهر وجب فيه ما في الكبير
مطلقا وان نوزع فيه وكلام الشارح يحتمل قوله صارخا اي هو حال
مؤكدة لان الاستهلال هو رفع الصوت قوله قبل تمامه حتم قيل بما صح
خلقه وقد علمت ما فيه قوله ثلاثا اي يسن التثليث اما بان تكون
الاولي بسدر او خطمي والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح لانها
التي يسقط بها الواجب فان لم ينقه وجب الانقا وسن الايتار
والاصح انه لا يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر ونحوه فيغسل
بعد زوال السدر ثلاثا بالماء القراح والاقتصار علي الثلاثة هو ادني
الكمال

والسنفا ما الشرح قوله اذا ظهر [illegible] او اراد بالماء
او خمس وثلاثة [illegible]
ومنها ايضا [illegible]

او مقتضيا [illegible]

الكمال وان يسطه خمسة واكثره سبعة وما زاد اسراف قوله او خمسا اي والاولة
والثانية مزيلة وثلاثة بماء قراح او الثالثة بسدر ايضا والرابعة
مزيلة والاخيرة بماء قراح قوله او اكثر من ذلك اي اما سبع فبسدر ثم
مزيلة ثم بسدر ثم مزيلة ثم ثلاثة بماء قراح او الثالثة والسابعة
بماء قراح بان ياتي بماء وسدر ثم مزيلة ثم ماء قراح او السابعة وحدها
بماء قراح واما تسع فالماء القراح بعد كل مزيلة او معوض عن الجميع قوله ويكون
في اول غسله سدر وكذا غير الاول بحسب الحالة قال في الصحاح والسدر
شجر النبق بكسر البا الموحدة الواحدة سدرة والجمع سدرات اي بكسر
فسكون وسدرات بكسرتين وسدرات بكسر ففتح وسدر بكسر ففتح
في الغسلة الاولي اي فيما لو اقتصر علي ثلاث مرات كما مر
قوله او خطمي اي او صابون او نحو ذلك قوله ويكون في اخره
اي مع الماء القراح كما اشار اليه الش بقوله الا بغير الما لانه يخرجه
عن الطهورية ولا بد من كون الغسل بفعلنا فلا يكفي الغرق ولغسل
نحو الملايكة ويكفي لو غسل نفسه كرامة فان قلت المخاطب بالفرض
غيري قلت انما خوطب به لعجزه فاذا اتي به كرامة كفي قال شيخنا
الشوبري والظاهر ان مثله ما لو غسل بسبب اخر كرامة فانه يكفي انتهي
ثم رايت العلامة ابن قاسم صرح بذلك والتيمم كالغسل ويسن
وضوؤه قبله كالحي قوله غير المحرم اي اما هو فيطلب في غسله ترك الطيب
اذا مات قبل التحلل الاول قوله واعلم انه لم يدخل الشارح هذه في كلام
المص مع شموله لها مراعاة لقوله ويكون في اول غسله الخ وعلم
منه ايضا انه لا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة
وهي لا تتوقف علي نية وانه يجزي غسل الكافر كذلك ومن
تقدم غسله لفقد ما او غيره كاحتراق ولو غسل لتهري يمم
ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل اولي بالرجل والمراة اولي بالمراة
وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وامة

ولو كتابية الا اذا كانت مزوجة او معتدة او مستولدة ولو وجه غير
رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بان تضع حملها عقب موته وتتزوج
فلها ان تغسله لبقاء حق الزوجية بلا مس منها له ولا منه الزوج او
السيد لهما كان الغسل من كل وعلى يده خرقة لئلا ينتقض وضوءه
وليس للامة ان يغسل سيدها لانتقالها عن ملكه بالموت للوارث
او صيرورتها حرة فيما اذا كانت مدبرة او ام ولد فان لم يحضر الا اجنبي
او اجنبية يتيمم فاذا كان على بدن الميت او دبره نجاسة فقال
في شرح الروض الاوجه انه يزيلها ويفرق بين ازالتها وغسله بان
ازالتها لا بدل لها بخلاف غسله وبان التيمم انما يصح بعد ازالتها
ولو مات مسلم وهناك كافر وامراة مسلمة اجنبية غسله الكافر وصلت
عليه المراة قوله واما كمله وهو ان يغسل في خلوة وقميص على سرير
بماء بارد الا لحاجة ويجلسه الغاسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه
على كتفه وابهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر
يساره على بطنه مبالغة ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة
على يساره سوأتيه ثم يبدل الخرقة ويغسل يديه بماء واشنان
ويلف خرقة اخرى وينظف بها اسنانه ومنخريه ثم يوضئه ثم يغسل
راسه فلحيته بنحو سدر وخطمي ثم يسرحهما بمشط واسع الاسنان
برفق ويرد المنتتف اليه ندبا ثم يغسل شقه الايمن مما يلي بما
يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايسر كذلك ثم
يعمه بماء قراح فيه قليل كافور وهذه غسلة وسن ثانية وثالثة
كذلك ويندب ان يكون الغاسل امينا فان راى ما يعجبه نحو
استنارة وجه وطيب ريح سن له ان يحدث به وان راى ما
يكرهه كسواد وجه ونتن وتغير عضو حرم عليه ان يحدث
به لخبر اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ويقدم الغاسل
بالدرجة بالصفة ويقرع عند الاستواء فالترتيب مندوب ويغسل
الخنثى

الخنثى والصغير الفريقان وعكسه قوله وتكون كلها لفايف وهي
واجبة ان اقتصر عليها وكانت من ماله كاملا وليس محجورا عليه
بفلس ولا في ورثته محجور عليه والا بان كفنه من مال من عليه
نفقته او من بيت المال او من الموقوف على تجهيز الموتى او من اغنيا
المسلمين فالواجب ثوب واحد فقط ساتر جميع البدن الا راس
المحرم ووجه المحرمة على ما ياتي ووضعها بالبياض مندوب لانه
يجوز ان يكفن الميت بما له لبسه حيا كما ياتي فيحرم تكفين الرجل في
الحرير او ما اكثره حرير او مزعفرات ويكره ان يكون في الكفن شي
غير البياض كجعل عصر فوق راسه او اسفل قدميه قوله والا قميص
ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى قوله فهي الثلاثة
المذكورة اي او ثلاث منها وان زيد القميص والعمامة قال شيخنا
وهو افضل قوله المراة في خمسة ومثلها الخنثى فتكفينها في الخمسة
افضل قوله وازار وهو ما يشد على الوسط وخمار وهو ما يغطي
به الراس والجمع خمر مثل كتاب وكتب واختمرت المراة وتخمرت
لبست الخمار قوله ولفافتان بفتح اللام افصح من كسرها قوله على الاصح
اي تبع في هذا شيخه الجلال المحلي وهو مرجوح والراجح ان اقله
ثوب ساتر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة كما مر ولا تصح
وصيته باسقاطه وتصح باسقاط ما زاد عليه بقوله وتختلف
باختلاف قدره الخ مبني على المرجوح فتامل تنبيه يندب
ان يجعل على الثياب اي كفن الميت شي قليل من كافور وعلى
بدنه ايضا وان يجعل على منافذه ومحل سجوده قطن او نحوه
ويكون الكفن الخ لكن لا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة
على طاهر وان جاز لبسه المتنجس حيا في غير الصلاة فان لم يوجد
طاهر صلي عليه بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس ويكره المغالات
في الكفن والمغسول او القطن اولى من جديدها قوله ويكبر بكسر الموحدة

مبنا للفاعل ليناسب ما بعده وضميره عايد الي المصلي المعلوم من المقام
ولفظ اربع منصوب علي المفعولية وظاهر كلام الشارح انه بفتح
الموحده مبني للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه وتقدير الشروط
بعده فلفظ اربع مرفوع نايب الفاعل وهو لا يناسب تصريحه بالفاعل
في الافعال بعده فتامل قوله اذا صلي عليه اي فيه اشارة الي انه قد
لا يصلي عليه وهو كذلك فيما اذا استهري بدنه او تمعط بنجاسة
يتعذر زوالها ولو ما تحت القلفة ولا يجوز قطعها ولا التيمم
عما تحتها خلافا للعلامة ابن حجر فيدفن بلا صلاة وتصح الصلاة
عليه قبل تكفينه مع الكراهة قوله بتكبيرة الاحرام اي وهي احدى
التكبيرات الاربع ويلزمها قرن النية بها فاستغني عن ذكرها
بذلك فهما ركنان والتكبيرات الثلاثة الباقية ركن واحد كذا
قال شيخنا والذي عليه الجمهور ان التكبيرات الاربع ركن واحد
وكذا قراءة الفاتحة والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
والقيام والدعا للميت والسلام فاركانها سبعة وقد نظمها
صاحبنا الشيخ عبد الله الانصاري فقال شعر

اذا رمت اركان الصلاة لميت ... فسبعة تاتي في النظام بلا امترا
فنيته ثم القيام لقادر ... واربع تكبيرات فاسمع وقررا
وفاتحة الكتاب ثم الصلاة على النبي ... كذاك دعا للميت حقا كما ترى
وسابعها التسليم يا خير سامع ... ويرجو الدعا منكم وذا نظم عبد الله يا علم الورى
هو ابن الشاوي وهو نجل لاحمد ... ويرجو الدعا منه لذلك فتقرري

قال الفاكهاني في من الملائكة علي ادم وهي من خصايص هذه الامة
وعورض بصلاة الملايكة علي ادم عليه الصلاة والسلام وقولهم
هذه سنة بني ادم من بعده ويمكن حمل القول الاول بالخصوصية
علي هذه الكيفية لا مستحملها قراءة الفاتحة والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم ولا يجب تعيين الميت الحاضر بل يكفي تمييزه

نوع

نوع تمييز كنويت الصلاة علي هذا الميت او علي من صلي عليه
الامام او علي من حضر من اموات المسلمين فرضا او فرض كفاية فان
عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه صحت صلاته تغليبا للاشارة قوله
ولو كبر خمسا لانه انما زاد ذكرا ومحله اذا لم يكن معتقدا للبطلان
فان كان معتقده بطلت صلاته كما ذكره الاذرعي في القوت قال
شيخنا ولو قال فلو زاد علي الاربع ليشمل اكثر من الخمس لكان اولي
واظهر الا ان يقال فيه بالخاصة لانها اقل الزيادة او مراده بها
مطلق الزيادة فتامل قوله لم يتابعه اي لا يسن له متابعته علي الاصح
عندنا قوله بل يسلم اي يفارقه ويسلم قوله او ينتظره ليسلم معه اي
وهو افضل قوله فيقرا المصلي الفاتحة الخ ويستحب له التعوذ دون
الافتتاح والسورة بعد الفاتحة لانها مبنية علي التخفيف وظاهر
كلامهم ان الحكم كذلك وان يصلي علي قبر غايب وهو كذلك ويسن
بالقراءة وان صلي ليلا قوله بعد التكبيرة الاولي اي علي الافضل
قوله ويجوز قراءتها اي الفاتحة قوله بعد غير الاولي اي من الثانية
والثالثة والرابعة بان ياتي بها مع الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم بعد الثانية او مع الدعا للميت بعد الثالثة فعلم انه
يجوز اخلا التكبير الاولي عن القراءة وان يجمع غير الفاتحة بعد
غير الاولي قوله بعد التكبيرة الثانية اي يجب ان تكون الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية فلا تجزي
بعد غيرها للاتباع قوله واقل الصلاة عليه الخ واكملها ما في التشهد
وهو اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي
ال ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم
وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ويسن الحمد لله
قبلها قوله ويدعو للميت اي بخصوصه او في عموم غيره بقصده
ويكفي في الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه الخ ولا ينافي هذا قولهم

لابد من الدعا للميت منه ان يخص به كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه
وهو قوله صلى الله عليه والسقط يصلى عليه ويدعوا لوالديه
بالعافية والرحمة لكن لو دعي له بخصوصه كفى وذلك لخبر ابي داوود
وابن حبان رضي الله عنهما اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا
قوله بعد الثالثة اي فلا يجزئ قبلها ولا يجب بعد الرابعة ذكرشي
قوله اللهم اغفر له وارحمه اي مثلا فيكفي اللهم ارحمه ونحوه قوله اللهم
هذا عبدك اي ان كان ذكرا فيقول في الانثى هذه امتك وفي الخنثى
هذا مملوكك ويجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص والتانيث
مطلقا على ارادة النسمة ويجري ذلك فيما بعده قوله وابن عبدك
فان لم يكن له اب فالقياس ان يقول وابن امتك قوله من روح الدنيا
بفتح الرا على الافصح قوله اي نسيم ريحها والمراد هنا بعضها الارواح
التي لا تفنى وهي جسم لطيف له سريان بالبدن كسريان الما بالعود
الاخضر قوله وسعتها بفتح السين اي اتساعها وحكي العلامة
الدنوشري كسرها عن الصاغاني قوله ومحبوبه واحبابه هو
بجميع الموت كما في الروضة واصلها ويجوز فيها الرفع والجر والقطع
بعد ما جر وحال والمراد من يحبه الميت ومن يحب الميت وفي
بعض النسخ ومحبوبه واحبابه قوله وما لاقيه اي من الاهوال
كفتنة القبر وسؤال الملكين كما قاله في المجموع نقلا عن القاضي
حسين واقره قال في المهمات لكن اللفظ يتناول ما يلقاه
في القبر وفيما بعده قوله وانت اعلم به اي منا قال شيخنا وهو تفويض
الامر اليه تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع قوله اللهم انه نزل
بك اي صار ضيفا عندك وانت اكرم الاكرمين قوله وانت خير
منزول به اي خير من يكرم الضيفان وضيف الكرام لا يضام
ويجب تذكير هذا الضمير سوا افرده وجمعه وان كان الميت انثى
لانه عايد الى الله تعالى قال الدميري وكثيرا ما يغلط في ذلك
واصح

واصح اي صار قوله وقد جيناك اي قصدناك قوله وان كان سيا الخ هذا في
~~فيه الانبيا فياتي فيه بما يليق بهم قال شيخنا ياتي به ولو في الانبيا~~
اما الانبيا فياتي فيه بما يليق بهم قال شيخنا ياتي به ولو في
الانبيا لانه يفرض وجوده كما في حديث الاستخارة اللهم ان كنت
تعلم الخ وح فيكون من باب حسنات الابرار سيات المقربين قوله ولقه
اي الله او اعطه قوله وقه اي من فعل امر من الوقاية اي سلمه
ويجوز في كل من قه ولقه كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونها
قوله فتنة القبر اي سؤال الملكين وهما منكر بفتح الكاف
ونكير وللمؤمن بشير وبشير ويسن ان يقدم على هذا الدعا اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان ويسن في الطفل مع هذا الدعا الثاني
اللهم اجعله فرطا لابويه وذخرا وعظة واعتبارا وسلفا وشفيعا
وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده
ولا تحرمهما اجره لكن لو خشي تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسنن
فالقياس كما قاله الاذرعي الاقتصار على الاركان والسؤال
في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا شهيد المعركة ويحمل القول
بعدم سؤال الشهدا ونحوهم ممن ورد الخبر بانهم لا يسالون على
عدم الفتنة في القبر وتعبيره بالقبر جري على الغالب فلا فرق
بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحق وذري
في الهوا ومن اكله السباع كذلك قوله وافسح بفتح السين اي
وسع قوله وجافي الارض اي ارفعها قوله عن جنبيه هو بالتثنية
وفي بعض النسخ بالافراد وفي بعضها بالجيم المضمومة والثا المثلثة
قال الاسنوي وهو حسن لشموله الجنبين والظهر والبطن قوله
الامن عذابك اي الشامل لما في القبر ولما في القيامة واعيد
من

اما الانبيا فياتي فيه

اي عن امر جنا كار عن سا لحيوانه

باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشانه اذ هو المقصود من هذه
الشفاعة قوله منا بالمدافعة عن اهوال الموقف قوله ويقول في الرابعة
ان بعدها ندبا وسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل بعضهم كيفا انه
يقرا فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم
قال شيخنا البابلي نعم وردت هذه في بعض الاحاديث قوله لا تحرمنا
هو بفتح المثناة الفوقية وضمها يقال حرمه واحرمه والاولى
افصح ويقال فيه حرمه يحرمه حرما بكسر الراء كسرقه يسرقه سرقا
قوله اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة به فان المسلمين
في المصيبة كالشيء الواحد قوله ولا تفتنا بعده اي بالابتلاء
بالمعاصي قوله ومن كان له اي مرجوح والراجح اسقاطه للذي [illegible]
لا شيء هنا كالاذان في شيء من الصلوات ورحمة الله تعالى
مندوبة وهي داخلة في الكيفية المذكورة ويسقط الفرض
بصلاة الصبي المميز مع وجود الرجال لانه من جنسهم وفارقت
سقوط الفرض بالصبي هنا عدم سقوطه به في رد السلام
بان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم من الاخر
وامن منه وامان الصبي لا يصح بخلاف صلاة النساء ووجود
ذكر غير هذه ولو صبيا لانه اكمل منهن فان امتنع من الصلاة امرته بها
فان امتنع من الصلاة بعد ذلك توجه الفرض اليهن ويندب تاخير رفع
الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فان رفعت قبله لم يضر
وان حولت عن القبلة فلو احرم على جنازة وهي سائرة شرط
ان تكون لجهة القبلة عند التحرم فقط وشرط ان لا يزيد ما بينهما
على ثلثمائة ذراع الى تمام الصلاة ولا يضر الحائل هنا ولا يشترط
المحاذاة على المعتمد ولو تخلف المأموم عن امامه بتكبيرة بلا عذر
حتى شرع في اخرى بطلت صلاته اذ لا اقتداء هنا الا
في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان
كان

صح ص

كان ثم عذر كبطء قراءة لم تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم
ولا شك ان التقدم كالتخلف بالاولى ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة
وان كان الامام في غيرها كالدعاء لان ما ادركه هو اول صلاته
ولو كبر الامام اخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت عنه القراءة كما في
غيرها من الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما باقي
التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
وسن ان تكون الصلاة عليه بمسجد وثلاثة صفوف فاكثر
لخبر ما من عبد مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة
صفوف الا غفر له ولا تسن اعادتها ومع ذلك اذا اعيدت
وقعت نفلا ولو اكثر من مرة ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم
غسله او تيممه عند عدم الغسل فيه فقد الماء او يتوفى فيه
الموات فلا اعادة بالا اعيد فان وجدنا بعد الدفن فلا
فلا ينبش وان لم يتغير خلافا للعلامة ابن حجر وقد اطلنا
الكلام هنا للحاجة اليه قوله ويدفن الميت اي وجوبا قوله في لحد
اي ندبا قوله مستقبل القبلة اي وجوبا قوله بفتح اللام يقال لحدت
والحدت لغة قليلة واصل اللحد الميل وكل مائل عن الاستواء لحد
ومنه الالحاد في الحرم رضي الله تعالى عنه قوله من القبلة اي
فيه قوله والشق اي هو بفتح الشين المعجمة والقاف قوله ويجب
الى الوان يعني او قاتل قوله بلبن اي هو بفتح اللام وكسرها الباء
الموحدة جمع لبنة وهو الطوب غير المحرق ويندب كونها تسع
لبنات لما نقل في شرح مسلم من ان اللبنات التي وضعت في قبره
صلى الله عليه وسلم تسع لبنات قوله ونحوه اي نحو اللبن كالحجر
قوله ويوضع الميت قبل انزاله القبر على حافته من الجهة التي
يقبر عند رجليه بعد انزاله فيه قوله ويسل اي هو بضم حرف
المضارعة وفتح السين المهملة اي يخرج من التابوت ليسلم

قوله في وسط القبر وهو وا[illegible]
العتوبز الكثرة وابراز [illegible]
وهو لغة المعروفة وقال
في القاموس القبر مدفن الانسان
والجمع قبور واختلفوا في اول
من سن القبر فقيل الغراب
قتل قابيل اخاه هابيل
بنو اسرائيل وليس بشيء
التنزيل ثم اماته فاقبره اي
جعل له قبرا يواري فيه اكراما
له ولم يجعل ممن يلقى على وجه
الارض تاكله الطيور والوحوش
قوله وينبغي [illegible]

لئن يلحده في القبر قوله من قبل راسه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يدخل
من جهة راسه ويدخله الاحق بالصلاة عليه فلا يدخله ولو انثى
الا الرجال لكن الاحق في الانثى الزوج وان لم يكن له حق في الصلاة
ثم المحرم ثم عبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه ثم الممسوح ثم المجبوب
ثم الخصي لضعف شهوتهم ولا ثم الاجنبي الصالح وذلك لضعف
النساء عنه غالبا نعم يسن لهن ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى
النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه ويسن ايضا
ان يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه رجلا كان الميت او امراة
لكنه في المراة آكد قوله ويقول الذي يلحده اي ندبا قوله بسم الله
اي ظاهره فقط فلا يزيد عليه الرحمن الرحيم ويحتمل ان المراد
به الاية بتمامها قال العلامة المناوي وهو الاقرب لكمال مناسبة
ذكر الرحمة في ذلك المقام فتامل قوله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اضجعه لتكون باسم الله تعالى وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الموعظة يلقى بها الفتان
ونقل النووي عن النص انه يندب بعد ذلك ايضا ان يقول
اللهم سلمه اليك الاشحاء من اهله وولده وقرابته واخوانه
وفارق من يحب قربه وخرج من سعة الدنيا الى ظلمة القبر
وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به فائدة قال في المطارح
والتزاحم على النعش والميت بدعة مكروهة وكان الحسن
رضي الله عنه اذا رآهم يزدحمون عليه قال اخوان الشياطين
قوله ويضجع اي يوضع قوله في القبر اي على جنبه وجوبا
وكون الايمن افضل كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع
على يساره كره ولم ينبش ويندب ان يفضي بخده الى الارض
قوله بعد ان يعمق اي هو بالعين المهملة او بالغين المعجمة
الزيادة في حفرة لجهة الاسفل قوله قامة وبسطة اي قدر قامة
رجل

رجل معتدل الخلقة باسط يديه الى الاعلا على وهما اربعة
اذرع ونصف كما صوبه النووي والمراد به ذراع الادمي فلا ينافي
قول بعضهم انها ثلاثة اذرع ونصف لان مراده به ذراع العمال
والواجب من القبر ما يمنع الرائحة والسبع اي ما يمنع ظهور رائحة
فتؤذي الاحياء ويمنع من نبش الحيوان لاكله فلا يكفي وضع
الميت على وجه الارض والبناء عليه حيث لم يتعذر الحفر فلو
مات في سفينة فان كان بقرب الساحل انتظروا وصوله اليه
ليدفنوه في البر والا فالمشهور كما نص عليه الامام الشافعي رضي
الله عنه انه يشد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى في البحر الى
الساحل وان كان اهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه الى
القبلة فان القي فيه بدون جعله بين لوحين وثقل لم يأثموا ويجاز
بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره
فانه لا يجوز والسنة الدفن في غير الليل ووقت الكراهة للصلاة
قال شيخنا وذكر هذه لبيان فائدة الدفن فتامل قوله ويكون
اي هو سنة ركنه ونوطيه لما بعده فتامل قوله مستقبل القبلة
اي واما الذمية التي في بطنها جنين مسلم ميت اذا دفنت فيجعل
ظهرها للقبلة ليتوجه للقبلة ان وجه الجنين لظهر امه وتدفن
بين مقابر المسلمين والكفار قوله مستدبر القبلة اي محرما عنها قوله
فنبش اي وجوبا في الجميع قوله ما لم يتغير ويراد بالتغير النتن
كما قاله الماوردي وهو المعتمد ويسن ان يسند وجهه ورجلاه الى
جدار القبر وظهره بنحو لبنة او حجر لئلا ينكب ولا يستلقي ويكره ان
ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق لعدم الحاجة اليه لان ذلك اضاعة
مال اذا احتيج الى صندوق لنداوة ونحوها من رخاوة في الارض
فلا يكره ولا ينفذ وصيته به الا حاجة قوله ويسطح القبر سوي فلا
يسنم بجعله كالجملون قوله ولا يبنى عليه اي يكره ذلك في غير المقبرة

السبلة للدفن وهو ما جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها وهو افضل
منه في غيرها لينال الميت دعا الزائرين ويحرم البنا فيها سوا كان
فوق الارض او في بطنها ويهدم وجوبا ان وجد ولو وجد بنا في
ارض مسبلة ولم يعلم اصله ترك لاحتمال انه وضع بحق قياسا علي ما قالوه
في الكنائس ومن البنا الاحجار التي جرت عادة الناس بتركيبها نعم
استثني بعضهم قبور الانبيا والشهدا والصالحين ونحوهم وانه
يكره تجصيصه ولا باس بالطين ولا يوطا عليه ولا يتكا عليه ولا يداس
عليه وتكره الكتابة عليه سوا كان المكتوب عليه في لوح عند راسه
او عمود سيما ما جرت به عادة بعض الناس او في غيره قال في شرح
البهجة وفي كراهة كتابة اسم الميت عليه نظر ظاهر بل قال
الزركشي لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته خصوصا اذا كان
من العلما ونحوهم ويسن تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر فيجلس
عند راسه انسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شي هالك الا
وجهه له الحكم واليه ترجعون كل نفس ذايقة الموت الي قوله
متاع الغرور منها خلقناكم للاجر والثواب وفيها نعيدكم للدود
والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب بسم الله وبالله ومن الله
والي الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا ما وعد
الرحمن وصدق المرسلون الي قوله محضرون يا فلان ابن فلانة
او يا عبد الله ابن امة الله يرحمك الله ذهبت منك الدنيا وزينتها
وصرت الان في برزخ من برازخ الاخرة فلا تنس العهد الذي
فارقتنا عليه في دار الدنيا وقدمت به الي دار الاخرة شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا جاءك الملكان الموكلان
بك وبامثالك من امة محمد صلي الله عليه وسلم فلا يزعجاك ولا يرعباك
واعلم انهما خلق من خلق الله تعالي كما انت خلق من خلقه
فاذا اتياك واجلساك وسالاك وقالا لك ما ربك وما دينك وما نبيك
وما

وما اعتقادك وما الذي مت عليه فقل لهما الله ربي فاذا سالاك
الثانية وهي الخاتمة الحسني فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع
الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي والقران امامي والكعبة
قبلتي والصلوات فريضتي والمسلمون اخواني وابراهيم الخليل
ابي وانا عشت ومت علي قول لا اله الا الله محمد رسول الله تمسك
يا عبد الله بهذه الحجة واعلم انك مقيم بهذا البرزخ الي يوم يبعثون
فاذا قيل لك ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق
اجمعين فقل هو محمد صلي الله عليه وسلم جانا بالبينات من ربه
فاتبعناه وامنا به وصدقنا برسالته فان تولوا فقل حسبي الله
لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واعلم يا عبد
الله ان الموت حق وان نزول القبر حق وان سوال منكر ونكير
فيه حق وان البعث حق وان الحساب حق وان الميزان حق
وان الصراط حق وان النار حق وان الجنة حق وان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ونستودعك اللهم
يا انيس كل وحيد ويا حاضرا ليس يغيب انس وحدتنا ووحدته
وارحم غربتنا وغربته ولقنه حجته ولا تفتنا بعده واغفر لنا
وله يا رب العالمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون الي
اخر السورة ويغني عنه الدعا له بالتثبيت كما ياتي ولا يلقن الطفل
ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف لانه لا يفتن في قبره ولا النبي
وشهيد المعركة واعلم ان ما جرت به العادة من وضع الجريد الاخضر
والريحان علي قبره مندوب قوله ولا يجوز لغير واضعه اخذه قبل
جفافه قوله وتركه اي البكا قوله ويكون البكا الجائز قوله او برفع
صوت الخ اعلم ان البكا بالقصر هو ما كان بلا رفع صوت فقيده بدمع
الخ صفة كاشفة وهو مباح بلا خلاف سوا كان بعد دفنه ودمع
عيني اولا وبالمد ما كان برفع صوت وهو مكروه عند العلامة

العلامة الرملي وحرام عند شيخنا وقد جمع اللقيني بعضهم فقال

بكت عيني فحق لها بكاها * وما يغني البكا ولا العويل

وفيه كلام طويل يراجع من المطولات ثم يندب لفقد نحو عالم وصالح
وكبير غوث نحو يحن اليه لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى ويباح المحبة
والرقة كالبكا على الطفل والصبر اجمل ويحرم مع عدم الرضا بالقدر قوله
ولا شق ثوب الى اخره قال شيخنا وهو المراد بالجيب في النسخة الاخرى
فشقه حرام ومثله وضع نحو الطين والنجاسة على الراس وتسويد
نحو الوجه والثياب وترنيمها بالنيلة ونشر الشعور ولطم الخدود
وضرب الصدور ودق الطار ونحو ذلك لخبر الشيخين ليس منا من ضرب
الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والضابط في ذلك
كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضا الله تعالى
وقدره واثم ذلك على فاعله ولا يعذب الميت بشي من ذلك الا اذا
اوصى به قوله ويعزي اهله قال ابن خيران وكذا كل من حصل له عليه
وجد حتى الزوجة والصديق فرع وقع السوال في الدرس هل يسن
تعزية اهل الميت بعضهم بعضا او لا فرايت في فتاوى الشهاب الرملي
انه سيل عن ذلك فاجاب بانه يسن ما تضمنه وسي للخ لان كلامهم
شامل له اه ثم رايت ايضا بخط بعض الفضلا ما نصه ويسن للاخ
ان يعزي اخاه اه وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب
ويندب البداءة باضعفهم عن حمل المصيبة وهي بعد الدفن
اولى منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه ونحوه ولشدة حزنهم ح
بمفارقته الان فلو ظهر جزعهم قبلها قوله من بعد دفنه الى اخره
والحكمة ان الثلاثة اهامين الموت وتكره بعد الثلاثة ايام لان الغرض
منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد
جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن بقوله لا يحل
لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة
ايام

ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ويكره تكرار التعزية في الثلاثة
ايام لانها تجدد الحزن قوله الى حضوره اي وبعده الى الثلاثة
ايام قوله لغة التسلية اي والتصبر وعزيته بالصبر والعزا بالمد اسم
اقيم مقام التعزية قوله وشرعا اي والتعزية شرعا ما ذكره فيقال
للكافر في الكافر اخلف الله عليك او وخلف الله عليك ولا نقص
عددك ويقال للمسلم في المسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر
لميتك ويقال للمسلم في الكافر عظم الله اجرك وصبرك ويقال للكافر
المحترم في المسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك وخرج بقولنا المحترم الحربي
والمرتد فلا يعزيان قال العلامة ابن حجر ويظهر انه يسن اجابة
التعزية بنحو جزاك الله خيرا وتقبل منك فائدة ارسل
الامام الشافعي رضي الله عنه الى بعض اصحابه يعزيه في ابن
له قد مات بقوله

اني معزيك لا اني على ثقة * من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزى بباق بعد ميته * ولا المعزي ولو عاشا الى حين

قوله ولا يدفن اثنان في قبر اي لحد او شق فيحرم عند العلامة
الرملي ولو مع محرمية كام وابنها او اتفاق جنس كاب وابنه ويكره
عند شيخ الاسلام وغيره وان اختلف الجنس واتفقت المحرمية لكن
يجب ان يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه تتمة تندب
ان يقدم لجهة القبلة اصل على فرعه وسيد على عبده وفاضل على
مفضول وذكر على انثى ولو محرما لما فيه من ادخال ميت على ميت
اخر ويحرم جمع عظامهم لدفنه غيرهم وكذا وضعه فوق عظامهم وتندب
الزيارة للقبور للرجال لتذكر الاخرة وتكره من النسا لجزعهن اذا
لم تشتمل على محرم كزمننا هذا الا قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيندب لهن زيارته وينبغي كما قال ابن الرفعة ان تكون قبور
ساير الانبيا والاوليا كذلك ويندب ان يقول الزاير السلام

عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وان يقرا ما تيسر من القران ويدعوا لهم ويهدي ثوابه للموتى وان يتصدق عليهم ويهدي ثوابه ذلك اليهم وان يسلم على المزور من قبل راسه ويسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره يسالون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال ويسن لنحو جيران اهل الميت كاقاربه البعدى ولو كانوا ببلد وهو باخر تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفون بتركه ويحرم تهيئته لنحو نائحة لانها اعانة على معصية وما يفعله اهله من طعام وجمع الناس عليه فبدعة مذمومة ويحرم الوحشة المعروفة والجمع والكفارة من التركة ان كان في الورثة محجور عليه والله اعلم

كتاب بيان احكام الزكاة

بالزاي المعجمة يقال زكى الزرع اذا نمى وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاكي اي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس وتطلق ايضا على المدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها وانما سميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعا الاخذ لها ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وخبر بني الاسلام على خمس وهي احدى اركان الاسلام ولهذا الخبر يكفر جاحدها وان اتى بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز وزكاة التجارة ويقاتل الممتنع من ادائها عليها وتوخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر واختلف في اي شهر منها والذي ظهر لشيخنا البابلي ان المشهور

[illegible]

عند المحدثين انها فرضت في شوال من السنة المذكورة قال شيخنا قيل وهي من الشرائع القديمة بدليل قوله عيسى عليه الصلاة والسلام واوصاني بالصلاة والزكاة ويدفع بها بان المراد منها غير الزكاة المعروفة كما يعلم كما انه ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا فراجعه اه اقول قد صرح الجلال السيوطي في الخصائص الصغرى ان الشيخ تاج الدين ابن عطا الله السكندري ذكر في كتابه التنوير ان الانبيا لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشهدون ان ما في ايديهم من ودائع الله تعالى لهم يبذلونها في اوان بذله ويمنعونه في غير محله ولان الزكاة انما هي طهرة لما عساه ان يكون ممن وجبت عليه والانبيا مبرؤون من الدنس لعصمتهم اه قال العلامة المناوي وفي شرح الخصائص المذكورة وهذا ما تفرع بناه ابن عطا الله على مذهب امامه مالك رضي الله عنه من ان الانبيا لا يملكون ومذهب الامام الشافعي رضي الله عنه خلافه اه ونقل شيخنا الشبراملسي كشيخنا سلطان عن الشهاب الرملي انه افتى بوجوب الذكاة عليهم ولم اره فيه فتاويه قوله لغة النما اي الزيادة في الذات او في الوصف او في الغير قوله مال مخصوص اي وهو حقيقتها قوله من مال مخصوص اي وهو محلها ولو ذكر معه البدن لشمل زكاة الفطر فتامل قوله على وجه مخصوص اي وهو كيفيتها قوله يصرف لطائفة اي وهم مستحقوها واطلاقها على غير الاول لتعلقه به قوله مخصوص اي وهم الاصناف الثمانية المذكورة في الاية الشريفة قوله في خمسة اشيا وهي في الحقيقة ثمانية وبه ينتظم قولهم تجب في ثمانية وتصرف الى ثمانية قوله وهي المواشي جمع ماشية سميت بذلك لمشيها وهي ترعى واختصت بالنعم منها لكثرة نعم الله تعالى بها على عباده في الماكل وغيرها قوله ولو عبر بالنعم لكان اولى مما ذكره المصنف لقوله بعد

تجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها قوله لانها اخص من المواشي
وفي القاموس ان الماشية اخص من النعم لانها اسم للابل والغنم
وهذا علي ما قاله المص والشارح وسياتي حكمة تقديم بعضها
علي بعض قوله والاثمان اي واختصت بالنقد منه بكثرة فوايده
واريد بها الذهب والفضة اي قال شيخنا اخرج بها ما هو ثمن
من غيرهما وادخل فيه عند المص فيجب ويدخل فيهما الركاز والمعدن
وكذا عروض التجارة لان الواجب في قيمتها من النقد ايضا
قوله وسياتي كل من الخمسة اي في كلام المص قوله فلا تجب في الخيل
اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه حيث اوجبها
في الاناث وحدها او مع الذكور قوله والمتولد مثلا اي اشار به
الي ان المتولد بين زكوي وغيره لا تجب فيه الزكاة اعتبارا بالاخف
ومثله المتولد بين زكويين فيعتبر اكثرهما عددا كاربعين
بين بقر وغنم لانه المتيقن واما بالنسبة للسن فيعتبر الاكثر
سنا كالمتولد بين ضان ومعز فيخرج الاربعين واحدة لها
سنتان قوله وشرائط وجوب الزكاة فيها اي المواشي قوله ستة
اشيا وفي بعض النسخ ست خصال قوله الاسلام اي لقول الصديق
رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي المسلمين قوله علي كافر اصلي اي من حيث
المطالبة بها في الدنيا فلا يلزمه اخراجها في الحال ولا بعد الاسلام
كالصلاة والصوم لكنه يعاقب عليها في الاخرة اذا لم يسلم كبقية اركان
الاسلام لانه مخاطب بفروع الشريعة قوله فان عاد اي هذا فان زكاة
وجبت عليه حال الردة وتجزوه اخراجها حال ردته كما لو اطعم
عن الكفارة بخلاف الصوم لانه عمل بدني اما زكاة وجبت عليه
قبلها فيجب اخراجها من ماله مطلقا قوله والحرية اي قال شيخنا ذكرها
هنا في مركزها وان كان الملك يغني عنها فتامل قوله فلا زكاة علي
رقيقه

رقيق اي ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة لعدم ملكه فلو ملكه
سيده مالا لم يملكه بل هو باق علي ملك سيده فتلزمه زكاته كما قاله
في شرح الروض وكذا المكاتب لا تجب عليه الزكاة لضعف ملكه
ولا علي سيده فان فاتت الكتابة فينعقد حولها من حين زوال
ملك العبد عنها قوله فيما ملكه ببعضه الحر اي لتمام ملكه ومن ثم كفر
كالموسر قوله والملك التام اي فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال
الكتابة اذ للعبد اسقاطه متى شا وتجب في مال المحجور عليه
وهو هنا الصغير والمجنون والسفيه والمخاطب بالاخراج منه
الولي اذا كان يرى وجوبها في ماله فان كان لا يراه كحنفي
فلا وجوب عليه والاحتياط له ان يحسب الزكاة حتى يكمل
المحجور عليه فيخبره بها ولا يخرجها بنفسه وتجب في مغصوب
وضال ومجحود وغايب وان تعذر اخذها ومملوك بعقد قبل
قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض
تجارة لعموم الادلة وانما يجب الاخراج كذلك عند التمكن من
اخذه فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقط
كما في شرح الروض ولا يمنع دين وجوبها فلو اجتمع زكاة ودين
ادمي في تركة بان مات قبل ادايها وضاقت التركة عنها قدمت
علي الدين تقديما لدين الله تعالى لخبر الصحيحين دين الله احق
بالقضا وخرج بدين الادمي دين الله تعالى كالزكاة والحج فالوجه
ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا استويا
وخرج بالتركة ما لو اجتمعا علي حي فان كان محجورا عليه قدم
حق الادمي اذا لم تتعلق الزكاة بالعين كمال التجارة والا قدمت
مطلقا وخرج بالملك المباح كاشجار الاودية والموقوفة علي غير
معين اما الموقوفة علي معين فتجب فيه الزكاة وخرج بالتام الموقوف
من اربعة الجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته هذا اذا انفصل

حيا فان انفصل ميتا فالمتجه كما قاله الاسنوي عدم الوجوب
علي الورثة ايضا لضعف ملكهم قوله كالمشتري بفتح الراء وتمثيله
للملك الضعيف المبني علي المرجوح كما اشار اليه ليس في محله وكان
حقه ان يمثل له بملك المكاتب فتامل قوله لكن الجديد اي هو المعتمد
قوله والنصاب بكسر النون منه قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة قوله والحول
اي لخبر لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول وانه كان ضعيفا
مجبور باحاديث صحيحة قاله في المجموع والحول سنة كاملة فلا تجب
قبل تمامه ولو بلحظة لكن لنتاج نصاب ملكه بسبب النصاب حوله
النصاب وانما ثبتت الامهات لقول عمر رضي الله عنه لساعيه اعتد
عليهم بالسخلة وايضا المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج
نما عظم فتبع الاصول في الحول ولو ادعي المالك النتاج بعد
الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي
سن تحليفه قوله فلو نقص كل منهما اي النصاب والحول قال شيخنا
وكان الاولي ان يقول فلو نقص احدهما اي اذ اقول ويمكن الجواب
بان مراده كل منهما ولو منفردا عن الاخر فتامل قوله والسوم اي
وينقطع بنية عدمه قال شيخنا ولو قال والاسامة لكان اولي
واحق اذ المعتبر اسامة المالك ولو بنائبه فلا عبرة بسومها
بنفسها ولا باسامة غير المالك بغير اذنه كغاصب او اعتلفت
سائمة او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش
لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكنه قصد به قطع السوم او ورثها
وتم حولها ولم يعلم به فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة
والماشية تصبر علي العلف يوما ويومين لا ثلاثة قوله وهو اي السوم
الرعي اي مع قصد المالك اسامتها كما مر واختصت السائمة
بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد
مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين
ولم

ولم يقصد به قطع السوم لم يضر قوله في كلا مباح اي الكلا بالهمز الحشيش
مطلقا رطبا او يابسا والحشيش والهشيم هو اليابس والعشب والخلا
بالقصر هو الرطب ويقابل المباح المملوك ولو مغصوبا فلو جمع لها الكلا
او اشتري لها الماء فلا زكاة ايضا قوله وان علفت الخ قد علم مما تقدم شبهه
قال العلامة ابن قاسم وظاهر سكوتهم عن الشرب ان الشرب الماء مثلا
وسقيها اياه لا يؤثر في وجوب الزكاة ووجه بان الغالب انه لا كلفة
في الماء او ان كلفته يسيرة بخلاف العلف فتامل قوله قدرا الخ هو حال
او تمييز منه اقل وهو قيد لدوام حكم ما قبله والمراد به هنا الزمن وخرج
به ما لو علفت بمملوك ولو مغصوبا زمنا ولو متفرقا او لم يعلف فيه لحصل
لها ضرر بين فلا زكاة فيها والكلام في غير العوامل منها اما العوامل
فلا زكاة فيها مطلقا ولو في عمل محرم قوله واما الاثمان اي جمع ثمن
كجبل واجبال قوله مضروبة كانا او لا فالمصنف اراد بالاثمان مطلق
الذهب والفضة وان كانت الاثمان لا تطلق الا علي المضروب فتامل
قوله ونصابهما هو بضمير التثنية يحتمل رجوعه للماشية
والاثمان وهو اوفق ويحتمل رجوعه للذهب والفضة وهو ظاهر
كلامه ويكون سكتنا عنه نصاب الماشية استغناء عنه بما ياتي
فتامل قوله فيهما اي الاثمان لو قال فيهما لكان اولي ليعود علي الذهب
والفضة فتامل قوله والحول منه وسياتي انه لا يشترط في المعدن
والركاز فلو زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه ببيع او غيره
فعاد بشراء او غيره استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله وصار
ملكا جديدا فلا بد له من حول اخر واذا فعل ذلك بقصد الفرار منها كان
كره له بخلاف ما اذا كان لحاجة او لها وللفرار او مطلقا علي ما اقتضيه
كلامهم فان قلت يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد
الفرار منها بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة قلت اجيب

بل ان الفضة فيها الغالب فتقوم بالمغ الفريق منها ولو باع النقد ببعضه
ببعض للتجارة كالصيارفة استونف الحول كلما بادل وبيان لذلك
قال ابن سريج بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم قوله وسياتي بيان ذلك
قال شيخنا ان اراد عود اسم الاشارة الي الشروط الخمسة باعتبار مفهومها
فقد سبقه باعتبار ذاتها فليس ابتداء وان اراد عوده للنصاب والحول
فكان حقه ان يذكره عقبهما في الماشية اه اقول فالاولي ان يكون
اسم الاشارة راجعا للحول والنصاب لان معناهما سياتي في كلامه
ولا يضر عدم ذكره في الماشية ويكون حذف من الحول لدلالة الثاني
فتامل قوله واراد المتن اي كان الاولي اسقاط هذا المراد لئلا يلزم عليه
استدراك شرط كونه قوتا بالاتي فتامل قوله وشعير عطف البيان وحكي
كسرها وارز وفول وماش وسلت ونحوها قوله وكذا ما يقتات
اي لا حاجة لهذا التامل بل ذكره يفيد الاختيار يوهم انه الاختيار
فتامله وهو فاسد واما قوله صلي الله عليه وسلم لا توخذ الا من هذه
الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي بالنسبة
الي ما كان موجودا عندهم واحترز بالاختيار عما يقتات في الجدب
بيانات اصفار من حبوب البوادي كحب الحنظل والفلفول فلا زكاة
فيهما كما لا زكاة في الوحشيات من الظبا ونحوه قوله فيجب منها اي الزرع
قوله بثلاثة شرايط اي زايدا علي ما سلف عن الحول اي لانه
لا يجب النصاب اي لانه سيذكره وليلا ما سيذكره بعد ولم يذكر اشتراط
والحب لان الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الي وقت
تعلق او احتراج فتامل قوله اي بنيه الادميون اي يتولوا اسبابه
والمراد ما شانه ذلك قوله بحمل ما او هو اي في محل غير مملوك وامر به
عنه بالكه والا فهو مملوك لصاحب المحل او باق علي ملك صاحبه
الاصلي وتلزم كلامهم زكاته نية يستثني من اطلاق المتن ما او حمل

السيل

السيل جاخت فيه الزكاة بمقدار الحرجه فنتيتي امرضنا فانه لا زكاة فيه
كالنخل المباح بالصحرا وكثمار البساتين وغلة القرية الموقوفة
علي المساجد والربط والقناطر والفقرا لا تجب فيها الزكاة اذ ليس
لها مالك معين فان نبت بارض شخص معين فيملك الحب ويجب عليه
زكاته اذا بلغ نصابا ولو اخذ الامام المجتهد الذي ادي اجتهاده الي
ذلك الخراج علي ان يكون بدلا عن العشر كان اخذ القيمة في الزكاة
بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه قوله وان
يكون قوتا مدخرا اي بان يكون من جنس ما تقدم بنية الانسان
بتعاطيه ومن جنس ما يدخر كذلك قوله وسيق قريبا بيان المقتات
اي من حنطة وشعير ونحو ذلك قوله من الابزار اي وكذا غيرها
كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش قوله نحو الكمون اي
والسمار والكزبرة والياسون وبزر الكتان والقطونا والكتان
والسمسم والقرطم ونحو ذلك قوله وان يكون نصابا اي من زرع
عام واحد قوله وهو اي النصاب اي اقله قوله خمسة اوسق الخ والوسق
ستون صاعا فجملة الاوسق الخمسة ثلثمائة صاع والصاع اربعة
امداد فجملة الامداد الف ومائتان والمد رطل وثلث
فجملة ذلك بالارطال الف وستمائة رطل والمد رطل وثلث بالبغدادي
وهي بالكيل المصري ستة ارادب وربع اردب علي ما ضبطه السبكي
وهو الاصح والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم والدرهم خمسون وخمسا شعيرة فقطع منها ما دق وطال
من الشعير المعتدل وفيما زاد عليها فبحسابه ولا وقص فيها واشار المتن
بقوله لا قشر عليها الي اعتبار كونها مصفاة من نحو تبن وتراب
وزوان ونحوها فان كان مما يدخر في قشره كشعير الارز والعلس
اعتبر ان يكون خالصه قدر النصاب المذكور وسياتي هذا في كلامه
مع زيادة مراجعة قوله ثمرة النخل وثمرة الكرم وهما افضل الثمار والنخل

افضل من الكرم لقوله صلى الله عليه وسلم اكرموا عمتكم النخل المطعمات
في المحل فوصف بها لانه خلق من فضلة طينة ادم وهو مقدم على
العنب في جميع القران وهو شبيه بالمؤمن يضرب براسه ويموت بقطعه
وننتفع بجميع اجزائه وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القران وليس في
الشجر سواه فيه ذكر وانثى يحتاج الانثى فيه الى الذكر سوى هذا
ولذلك قدمه المصنف على الكرم ولو قال والعنب لكان اولى للنهي
عن تسميته بالكرم في قوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما
انما الكرم الرجل المسلم وسمي كرما من الكرم بفتح الراء لان الخمرة المتخذة
منه تحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل المؤمن احق بما يشتق
منه الكرم ويقال رجل كرم باسكان الراء وفتحها اي كريم وشبه صلى الله
عليه وسلم عين الرجال بحبة العنب لانها اصل الخمرة وهي ام الخبائث
والمراد في التشبيه بحبة العنب اي الطافحة وهي الحبة التي خرجت
عن حد اخواتها فظهرت من بينها قوله تحقيق والمراد انه قال
شيخنا لو اسقط هذا المراد لكان اولى لانه ان اراد به تعلق الزكاة
الان فغير مستقيم لتعلقها بهما قبله وان اراد وجوب الاخراج فليس
الكلام فيه وانما المراد ما ينشأ من غايته التحقيق فتامل اقول ويمكن الجواب
بانه انما قيد بذلك مراعاة لكلامه الاتي من كون النصاب خمسة اوسق
فتعتبر بكونه تمرا او زبيبا قوله اوربع حصل وفي بعض النسخ اي بعضه
اثنا وزاد بعضهم خامسا وهو بدو الصلاح اي بلوغه صفة يطلب
فيها غالبا فعلامته في الثمر الماكول المتلون اخذه في حمرة او سواد
او صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو
صفاؤه وجريان الماء فيه واعترض بان هذا شرط لتعلق الزكاة
بها لا لاصل وجوب الزكاة فيها وتعتبر الجفاف فيما يجف والا فاخذ
زكاته رطبا والنصاب الخمسة ياتي انه لنصاب الزرع فتامل قوله
واما عروض التجارة جمع عرض بفتح العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل
النقدين

النقدين من صنوف الاموال ويطلق ايضا على ما قابل الطول وبضم
العين ما قابل النصل في السهام وبكسر العين محل المدح والذم من الانسان
وبفتح العين والراء معا ما قابل الجوهر قوله فتجب الزكاة فيها اي في عروض
التجارة قوله المذكورة سابقا اي في كلام المتن قوله في الاثمان وهي خمسة
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول وان اختلفا من حيث
اعتبار النصاب في الاثمان جميع الحول وفي عروض التجارة اخر الحول
كما سياتي قوله كعرض الربح لعل هذا معناها لغة ويعتبر فيها شرعا ان
تكون فيها ملك بعوض وان تغيرت النية معتقدا بملكه ابتدا وسياتي

فصل في بيان احكام نصاب الابل ومقداره وما يجب

اخراجه فيه وهي بكسر الباء وقد تسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من
لفظه وهي مؤنثة لان اسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت
لغير الادميين لزم تانيثها وتصغيرها ابيلة كغنيمة ونحو ذلك والجمع
ابال والنسبة ابلي بفتح الباء استثقالا لتوالي الكسرات وقدمها المصنف لكونها
اشرف اموال العرب وانفسها وللابتداء بها في حديث الصدقة وذكر البقر
عقبها لان البقر تنوب عن البدنة في حق الاضحية قوله ومنها شاة وهي
تطلق على الذكر والانثى وتفسيرها بالانثى لارادة الاكمل والاشارة
كلها يعم بما سيذكر فيها ويعتبر في المخرج عن الابل من الشياه كونه
صحيحا كاملا وان كانت ابله نفيسة قوله لها سنة اي واخذت مقدم
اسنانها فتجزي وان لم يتم لها سنة قوله او ثنية حصن لخ وتجزي بعير
الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة او الشياه
المعدودة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين
فما ياتي فيما دونها اولى وافادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه
انثى بنت مخاض فما فوقها ويقع جميعها فرضا على الراجح قوله لها سنتان
اي تحديدا قوله وفي عشر شاتان اي انما عدل في هذا الى الشياه رفقا
بالمالك والفقراء اذ في وجوب واحد من الابل في ذلك ضرر بالمالك وفي

وجوب اجزا واحدة بعير ضربه بالفقرا قوله عني عن الشرح اي هو كذلك
لكنه ليس له قانون يضبطه ولا قياس يجري عليه فالوجه ذكره لاخلافه
قوله بنت مخاض الخ انما سميت بذلك لان امها تكون سنة منذ ولادتها ان لها
ان تحمل مرة اخرى وتصير من المخاض اي الحوامل وقيل لانها تخوض مع امها
في الرعي فابن المخاض فابنة لبون وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة
والمغصوبة العاجز ربها عن تحصيلها كمعدومة ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن
تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض مجزية في ماله ويوخذ
الحق عن بنت المخاض عند فقدها لا عن بنت اللبون عند فقدها
لا عن بنت المخاض اللبون عند فقدها وفرق بينهما بان ابن اللبون
يزيد على بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر وامتناعه من صغار
السباع بنفسه وهذه القوة في بنت اللبون فلم يزد عليها الحق بذلك
فلم يجزئ عنها قوله بنت لبون الخ انما سميت بذلك لان امها آن لها
بولادتها وقيل لان امها ان لها ان تلد عليها فتصير لبونا قوله حقة بكسر الحا
والاكر حقة سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب
ويحمل عليها ولو اخرج عنها سنتين اجزا في الاصح قوله جذعة الخ انما
سميت بذلك لانها اجذعت اي القت مقدم اسنانها قوله بعد زيادة
الشيخ اي يتغير الواجب بزيادة تسع ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا
لبون ثم تتغير الواجب بزيادة كل عشر قوله وهكذا اي ففي مائة وستين
اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي
مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث
حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون
اي الشيخ وجد اخرمان وجد اسما نقيضه الاغبط للفقرا فان اخذ غيره
لم يجز ان تقصر الساعي او دلسه المالك والا اجزا ويجب جبر التفاوت
ولو بنقد فصل في بيان احكام نصاب البقر ومقداره
وما يجب اخراجه وهو اسم جنس واحد بقرة شامل للذكور والا فصل
ناث

والاناث من العراب والجواميس وسمي بقرا لانه يبقر الارض اي يشقها قوله تبيع
اسمه في المرعى اي او لان قرنه يتبع اذنه في حال طلوعه قوله بطريق
الاولى لانها افضل من الذكر للدر والنسل فيها قوله ولو اخرج عنه اربعين
تبيعين عن ثلاثين بقعين بالاولى قوله اجزا اي لان التبيع يجزي
عن ثلاثين بيقين ففي عشرين اولى على الصحيح اي هو المعتمد
وعلى هذا ابدا فقس اي انتج الحساب المذكور ففي خمسين مسنة
اي وفي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان
وفي مائة وعشرين مسنتان وتبيع قوله وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات
اي واذا وجب المسنان فلخرج احدهما نفيه ما مر في الابل
الا الجبران فانه مختص بالابل لانه ثبت فيها على خلاف
القياس خاتمة قد تلخص من هذا ان الفرض بعد الاربعين
لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة فتامل فصل
في بيان احكام نصاب الغنم ومقدار ما يجب اخراجه فيه وهو اسم
جمع يقع على الذكر والانثى ولا واحد له من لفظه وهو شامل للضان
والمعز قوله وسبق بيان الجذعة والثنية اي في نصاب الابل وصوابه
الجذعة لها سنة ودخلت في الثانية والثنية لها سنتان ودخلت
في الثالثة قوله اي ويجزئ في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر فضان
عن معز وعكسه من الغنم وارحبية ومهرية وعكسه من الابل
وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين
عنزا وعشر نعجات من الضان عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز
وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه فلو كانت قيمة كل عنز عشرين
نصفا وكل نعجة اربعين نصفا ايضا اخرج في المثال الاول عنزا او نعجة
تساوي خمسة وعشرين وفي المثال الثاني عنزا او نعجة تساوي
خمسة وثلاثين ولا يوخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير الامن

مثله في عمر بأمر سواء اخذ ابن اللبون والحقب او الذكر من الشاة في الاصل
والتبيع في البقر ولو تفرقت ماشية المالك حتي امكن فكالتي في مكان
واحد حتي لو ملك اربعين شاة في بلدين مثلا لزمته الزكاة ولو ملكت
ثمانين شاة في بلدين في كل اربعين لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت
المسافة بينهما خلافا للامام احمد رضي الله عنه فانه يلزمه عنده عند
التباعد شاتان وهل يجب عليه والتي قبلها اخراج نصفها في كل واحدة
من البلدين او لا حرره غني عن الشرح الي اخره فيه ما مر فتامل
قوله ثم في كلامه نية الخ واعلم ان ما بين النصب عفو لا يزاد به شئ في
الواجب ولا ينقص بتلفه شئ منه في بيان احكام

فصل

زكاة الخلطة وكيفيتها وشروطها وما يتعلق بها ولا تؤثر الا اذا كانت
في جنس النعم ويفرد في مال من تلزمه الزكاة لا نحو كافر ولا
مكاتب مع غيرهما وهي اما شيوع بان يكون المال شركة بينهم ما للكل
مثلا او مجاورة بان يتميز ما لهما وكلامه في الثانية كما ستعرفه قوله
من الخلطاء تثنية خليط قوله بكسر الكاف الخ اشار به الي انه فعيل بمعني
فاعل وهو مالك المال المخلوط ولو جعل بفتح الكاف وانه بمعني مفعول
اي المال المخلوط يزكيه مالكاه كالمال المملوك الواحد لكان صحيحا
فتامل قوله زكاة الشخص الواحد الخ هو مبني علي كسر الكاف كما سيذكره
وعلي الفتح يبدل الشخص بالمال قوله فيلزمهما شاة اي لانه لو كان لاحدهما
اربعون لزمه شاة قوله بشرائط الخ قال شيخنا بتقديم السين
وفي كلام الشارح الفاسقة بتقديم الشاة ويبقى منها شرط واحد
كما ستعرفه قوله والمسرح بفتح الميم واسكان السين المهملة قوله والمراد
بالمسرح الخ كان الاولي اسقاطه لهذا المراد وابقاء المسرح علي معناه
الاصلي وهو محل سوقها الي المرعي لانه يلزم علي كلامه اتحاده مع
المرعي وسكت المصنف عنه لانه اللهم الا ان يجعل الي بمعني من فيكون
المرعي الاتي هو محل الرعي لان المسرح يطلق علي كل منهما لانها مسرحة
اليهما

اليهما فتامل قوله تشرح اليه وفي بعض النسخ تساق اليه قوله والمرعي اي واحدا
قوله والراعي الخ زاده الشارح واصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي
راعي وللعلامة رعية وللمرعي راع ثم خص عرفا بحافظ الحيوانات
كما هنا والمراد به ان لا تختص ماشية كل واحد منهما براع وحده فلا يضر
تعدده مع عمومه وكذا يقال فيما يتعدد مما ياتي كالفحل فتامل قوله
والفحل واحدا يعني ان ماشية كل منهما لا تختص بفحل دون ماشية الاخر
وان تعدد الفحل او كان ملكا لاحدهما او معارا له او لهما فتامل قوله والشرب
ويقال له المشرع بالعين المهملة اخري قوله هو احد الوجهين الي اخره
مرجوح قوله والاصح الخ هو المعتمد قوله وكذا الحالب فيه الوجهان ايضا والاصح
عدم اشتراط اتحاده وجاز النعم واله الجز كالحالب والحلب نفسهما
كالخلاف السابق قوله وموضع الحلب ويقال له موضع الانزاء بالنون والزاي
وهو ضراب الذكور للاناث قوله بفتح اللام اي بمعني المحلوب وسكونها
فعل الحالب وهو المشار اليه بقوله ويطلق علي المصدر الي اخره
بقوله وهو اسم للبن الخ علي اللف والنشر المرتب ويظهر انه يلزم من
احدهما الاخر فلا حاجة لقوله عن بعضهم وهو المراد هنا اذ لا يضر
كون كل واحد منهما ياخذ لبن ماشيته بعد حلبه الي بيته
مثلا ويعلم من كلامه ايضا انه لا يشترط نية الخليطة وهو كذلك
جملة الشروط وفاقا وخلافا احد عشر او ثلاثة عشر فتامل
قوله وهو المراد هنا وبه صرح العلامة الخطيب في شرحه تتمة
ما ذكر في خلطة الماشية جوازا ياتي في خلطة الزرع والنخل كذلك
بشرط اتحاد حافظهما ويقال له الناطور بالمهملة او المعجمة واتحاد
الجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة موضع
دياس الحنطة ونحوها وقد يطلق كل منهما علي الاخر واتحاد الحراث
والحصاد والجذاذ والكيال والوزان والميزان والجمال والمتعهد
والملقح واللقاط ويجري ذلك ايضا في الخلطة النقد وعروض

التجارة لكن بشرط اتحاد ما يكفي بحيه هنا مما ذكر وبشرط اتحاد والنقاد ويكاد
الحفظ والناووس والمطلب بالاحوال ونحو ذلك والمراد بالاتحاد ما تقدم
في الماشية

فصل

فصل في بيان احكام نصاب الذهب والفضة
ومقداره وما يجب اخراجه فيهما والاصل في ذلك قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة والكنز ما لم تؤد زكاته قال معاوية رضي الله
عنه والمراد بهذه الاية اهل الكتاب وغيرهم من المسلمين وقال ابن عمر
رضي الله عنهما ما اديت زكاته منهما فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين
وما لم تؤد زكاته منه فهو كنز وان كان على وجه الارض ومثله عن
جابر رضي الله عنه وهو الصحيح قوله ونصاب الذهب انما سمي ذهبا
لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض بلا بقاء
وسمي المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لان الدينار
اخره نار والدرهم اخره هم وقد انشد بعضهم في معنى هذا المقال فقال

النار اخر دينار نطقت به ... والهم اخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما ما لم يكن ورعا ... معذب القلب بين الهم والنار

قوله عشرون اي تحقيقا فلو نقص ولو يسيرا او في ميزان دون اخر
فلا زكاة فيه للشك في النصاب قوله بوزن مكة اي فلا عبرة بوزن
غير هذه زيادة او نقصا قوله والمثقال اي وهو لم يتغير جاهلية ولا
اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل غير المقشور
المقطوع من طرفيه ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة
في الجاهلية انواعا منها نوعين احدهما وزنه ثمانية دوانق
والاخر اربعة فخلطهما وجعلهما وقسم في زمن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وقيل في زمن عبد الملك بن مروان على هذا القدر
وهو ستة دوانق واجمع المسلمون عليه والدانق ثمان حبات
وخمسا حبة قوله وثلاثة اسباع درهم اي فكل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل وعكسه والمثقال ثمانية دوانق واربعة اسباع دانق
قوله

قوله ربع العشر اي وحيث اوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته
فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني والعبرة بقيمته
لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته
فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة درهم تخير بين
ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق
ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف
نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة لان فيها ضررا عليه
وعلى المستحقين او كان له تخيير بين ان يخرج خمسة من غيره او بكره
ويخرج ربع عشره مشاعا قوله وهو نصف مثقال اي منه من المثقال
المثقال الكامل ان لم يوجد نصفه ثم يشترى حقهم او عكسه
او يباع ويقتسمان ثمنه ولا يكفي اعطاؤهم عن حصتهم ابتداء
قوله بكسر الراء مع فتح الواو ويجوز اسكان الراء مع فتح الواو
وكسرها ويقال له ايضا الرقة بكسر الراء قوله مائتا درهم اي بوزن
مكة تحديدا يقينا ايضا قوله بحسابه اي من حيث النية فتامل
حتى يبلغ خالصه اي المغشوش قوله نصابا اي اما بسبك جميعه مطلقا
او بسبك جزء منه ان تساوت اجزاؤه وكان لمن يعرف عن نفسه
ويكفي التمييز بالماء فيه ويجري مثل ذلك في المخلوط من الذهب
والفضة لانه لا يجزئ احدهما عن الاخر قوله في الحلي المباح الخ
نعم ان ورثه ولم يعلم به حتى مضى حول او انكسر فقصد كنزه او
انكسر كسرا يحوج فيه الى صياغة ومضى عليه حول
وجبت زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح فتامل قوله
اما الحلي المحرم اي وهو ما اتخذ بقصد لبسه لمن لا يجوز
له لبسه فلا زكاة في حلي اتخذه رجل لنساء او مطلقا
لانتفاء القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح وقصد
اصلاحه وامكن بالصوغ له بان امكن بالحام ونحوه فلا زكاة

فيه ايهم وان دام احوالا قوله لرجل وخنثى اي لبسهما بان قصد ذلك باتخاذهما
قال شيخنا ولو قال لذكر ولعل ما الاول كان اولى واظهر قوله فتجب الزكاة فيه
اي في الحلي المحرم وكذا المكروه كضبة كبيرة لحاجة او صغيرة لزينة
بان تقوم ما عنده من الفضة او زيادة المراة في حليها على عادة امثالها
فتجب الزكاة في جميعه لا في الزائد فقط

فصل

في بيان احكام مقدار نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه فيهما والعبرة
في الكيل بمكيال المدينة الشريفة اصالة ويعتبر في غيرها بها والزروع جمع
زرع والثمار جمع ثمرة بفتح اوله الذي هو جمع ثمرة او بعد ثم بضم اوله
الذي هو جمع الثمار قوله خمسة اوسق اي المعتبر فيها التحديد وتقدم
تقديرها بالارادب المصرية وذكر الوزن فيها للكوية اضطرابا والا
فالمعتبر الكيل اصالة كما علم مما مر لان بعض الحبوب اخف من بعض تنبيه
يعتبر كون النصاب وما زاد عليه من زرع عام واحد بان لا يكون ما
من زرعه بين حصاديهما اثنا عشر شهرا عربية وكذا ما عن غيرهما
من ثمر عام واحد بان لا يكون منه ثمر بين اطلاعهما ذلك نعم لو اطلع
النخل في عام مرتين ضم احداهما الى الاخر لانه كثمر عامين والنخل كما شانه
ان لا يثمر في العام الا مرة واحدة قوله من الوسق اي ستون منه قوله
عند النووي واما عند الرافعي فمنوماية وثلاثة وخمسون درهما عاشر وعن جع
قوله كالثلج اي والبرد قوله او السيح هو بمهملة مفتوحة فتحتية ساكنة
فمهملة اي بما يسيح على وجه الارض كالنيل والعيون فلا حاجة لما ذكره
الشارح ومثله ما يشربه بعروقه كالبعل وما يسقى بالقنوات المحفورة
من الانهار قوله فيسقيها اي الارض قوله بضم الدال وفتحها اي والضم افصح
قوله ما يديره الحيوان اي والادميون قوله بحيوان اي ويسمى ناضحا
ويعتبر كونه بغير اداته والا فعطفه على الدواب من عطف العام
على الخاص ويلحق بهذا ما كان الماء فيه شراه او هبة او غصب ووجوب
نصف العشر في هذا لثقل المؤنة فيه وبه قال المالك في دعواه

تنبيه

تنبيه تتعلق الزكاة في الثمار ببدو صلاحها وفي الحبوب باشتدادها
ويجب المخرج بتصفية الحب وجفاف الثمار بالمهملتين كما في الصحاح
نعم يسن خرص الثمر بان يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل
نوع رطبا ثم يابسا وتضمينه لمالكه بصيغة من الامام او نائبه فينتقل
حق المستحقين الى ذمته وله التصرف فيه حينئذ ولو لم يثمر الثمر اخرج الواجب
منه رطبا او بسرا قوله ثلاثة ارباع العشر اي اعتبارا بنصف الواجبين
لو انفرد وهذا ان لم يتميز الثمرة من كل منهما والا فيقسط الواجب بقدرها
لا بعدد السقيات ولا يضم الثمار والزروع جنس لآخر ويضم الانواع
الى بعضها ويخرج من كل نوع بقسطه وعند الجمع من الوسط الاعلى
وهو افضل

فصل

في بيان احكام زكاة التجارة وما يجب
اخراجه فيها وذكر الركاز والمعدن معها استطرادي نظرا لكونهما
لقيمتها والاصح انها زكاة النقد لانها سنة في التجارة يكره النماء ما يلي
النقد يقال تجر يتجر بضم الجيم تجرا باسكانها وتجارة بضم التاء وتشديد
الجيم كفاجر وفجار وتجر بمعنى تجر قوله وتقوم عروض التجارة اي
وهي ما عدا الذهب والفضة اخذا من كونها تقوم بهما قوله عند
اخر الحول اي لتعرف قيمتها معه وعند بعضهم مع واول حولها وقت
التملك بالمعاوضة التي نويت معه ولو بنحو خلع او صداق مما اي بنقد
قوله اشتريت به اي بجنسه فيقوم بالذهب ما اشتراه به وبالفضة
ما اشتراه بها فان كان الشراء بعرض او لم يكن شراء كعوض خلع اعتبر
المقوم بنقد البلد الغالب او بما تبلغ به نصابا ان غلبا فان استويا
تخير المالك على المعتمد فان كان الشراء بذهب وفضة او بنقد
وغيره قوم ذلك النقد به وغيره بنقد البلد ويعرف قدره ما قابل به غير
النقد بتقويم ما معه به حال المعاوضة ومعرفة نسبته له سواء كان
ثمن مال التجارة نصابا ام لا وسواء كان الذي اشتراها به نصابا
ام لا المبهم الا ان يقال سيما مال تجارة باعتبار كونه شرط فيه

بنية التجارة اول الصرف فتامل قوله فان بلغت قيمة العروض اخر الحول
نصابا اي من الذهب فقط او من الفضة فقط وجبت زكاته وكذا لو
بلغ ما يقابل احدهما او كل منهما ولا يضم احدهما الى الاخر في النصاب
ويعمل اعتبار اخر الحول انه لم ينض بكسر النون في اثنائه بما يقوم به
والا فان بلغ نصابا استمر الحول والا ابتدا حول من وقت النضوض
قوله والا اي فان لم تبلغ قيمة العروض اخر الحول نصابا فلا زكاة فيها
قوله مع الشراء اي اعتبارا بالنقد المتقوم به كما مر بغير تقدم زكاة العين
فيما هي فيه كان يعوض شاة قصد بها التجارة واسامها فتجب زكاة العين
في اعيانها وتجب زكاة التجارة في نحو صوفها والبانها وتجب فطرة
عبد التجارة معها قوله منه اي النصاب قوله وما استخرج من معادن الذهب
والفضة اي قال شيخنا يحتمل ان معادن بيانية [illegible] واضافته الذهب
والفضة الى معادن بيانية [illegible] بحذف ويحتمل ان معادن متعلقة
بالفعل واضافة معادن حقيقية وما على كل منهما نكرة او موصولة
والمعنى على الاول والنقد المستخرج من الادمي والنقد المستخرج من
معادنه فتامل قوله ان بلغ نصابا اي ولو في اكثر من مرة ان اتحد المكان
وتتابع العمل بان لم يقطعه او قطعه لعذر لانه يضم بعضه الى بعض
~~ويخرج الواجب من الجميع فان قطعه لعذر او اختلف المكان لم يضم بعضه~~
الى بعض ويخرج الواجب منه الجميع فان قطعه لغير عذر او اختلف
المكان لم يضم بعضه الى بعض ثم ان بلغ واحد منه نصابا اخرج الواجب منه
والا فيضمه لما عنده ولو لغيره ما استخرجه في اكمال النصاب ويخرج
الواجب من هذا وحده عنه قوله في الحال اي مراده عدم توقفه
على الحول لانه يتعلق به الواجب حتى اخراجه ويجب الاخراج عند
تنقيته قوله المستخرج بكسر الراء قوله من اهل وجوب الزكاة يخرج به
المكاتب فلا زكاة عليه واما الرقيق فما ياخذه لسيده فعليه زكاته
واما الكافر فيمنع من الاخذ من المعادن لكن لو اخذ منها شيئا ملكه ولا زكاة
عليه

عليه قوله جمع معدن اي مشتق من العدون وهو السكون او من عدن
بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن لان الناس يقيمون بها الى الابد
منا من الله وفضلا قوله اسم لمكان الخ ظاهر كلام الشارح بل صريحه
ان المعدن اسم كذلك سواء مع فتح الدال وكسرها وهو كذلك لغة
والمشهور انه بالفتح اسم كذلك وبالكسر اسم للماخوذ فليراجع قوله خلقه
الله فيه ذلك اي الشيء المستقر فيه نقدا كان او غيره قوله وما يوجد
من الركاز اي هو بالجيم او بالخاء المعجمة ومن الركاز بيان لما فهو بكسر
الراء المهملة اولا والزاي المعجمة اخرا بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى
المكتوب ماخوذ من الركز وهو الغرز والخفا ومنه قوله تعالى
او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا ولعل اختيار الاول لانه لا يلزم منه
الوجود الاخذ فتامل قوله وهو دفين الجاهلية اي كان يكون
عليه اسم ملك من ملوكهم وخرج به الظاهر فان علم ان نحو السيل
اظهره فهو كذا ايضا والا فلقطة وخرج بالجاهلية دفين الاسلام
كان يكون عليه شيء من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام
فهو لمالكه ان علم والا فهو مال ضائع امره لبيت المال [illegible] قبل الاسلام
اي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ او على [illegible]
بذلك لكثرة جهالتهم كما اشار اليه الشارح نعم ان وجد في ملك من
بلغته الدعوة وعاند فهو فيء فتنبه اي على وجده بالجيم او اخذه
بالخاء المعجمة كما مر وهذا ان وجده في موات او في ملك حياه او موقوف
عليه فهو له ان ادعاه والا بان نفاه او سكت فلمن قبله وهكذا الى
المحيي فيكون له وان لم يدعه زاد العلامة ابن حجر بل وان نفاه ونقله
شيخ شيخنا ونقله عن الدارمي واقره قال العلامة ابن قاسم ولكن الوجه
خلافه ونقل عن العلامة الرملي حيث قال فالشرط فيمن قبل المحيي
ان يدعيه اذ لا ينفيه وانما وجب فيه الخمس لقلة المؤنة فيه وخفتها وفي المحيي
بخلاف المعدن كما مر قوله الخمس اي وجوبا ان بلغ نصابا قوله ويصرف

اي الركاز قوله مصرف الزكاة بكسر الراء اسم لمكان الصرف وهو المراد هنا
وبفتحها مصدر ومثله المعدن ويحتمل عود الضمير لكل منهما فتامل قوله
علي المشهور اي هو المعتمد قوله ومقابله انه مرجوح قوله في اية الفي وهي
قوله تعالى ما افا الله علي رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قوله في بيان احكام زكاة الفطر فصل
وما يتعلق بها ونسبت الي احد سببيها لانها تجب بادراك جزء من رمضان
وجزء من شوال لا بادراك احدهما فقط والاصل فيها خبر ابن عمر
رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان علي الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل حر وعبد
ذكر او انثى من المسلمين وهي من خصائص هذه الامة والمشهور انها
فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان قبل
العيد بيومين وقال وكيع رضي الله عنه زكاة الفطر لشهر رمضان
كسجود السهو للصلاة يجبر خلله كما يجبر السهو خلل الصلاة قوله زكاة تعالى لها
الفطر بكسر الفا اسم لا عربي ولا معرب بل اصطلاح الفقها فتكون
حقيقة شرعية علي المختار كالصلاة والزكاة واما قول ابن الرفعة
انها بضم الفا اسم للمخرج فمردود قوله اي الخلقة ومنه قوله تعالى
فطرة الله التي فطر الناس اي خلقته التي فطر الناس عليها اي خلقهم
وهي قبولهم الحق وتمكنهم من ادراكه وقيل الفطرة وهي الاسلام وقيل
الجبلة التي ابتداهم لها من الحياة والموت والسعادة وقيل الفقر والفاقة
وقيل العهد الماخوذ علي ادم وذريته وذلك لان الله تعالى لما خلق
ادم مسح علي ظهره واخرج منه ذريته وقررهم بانه الرب وانهم
العبيد واخذ عليهم عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وقال
للحجر الاسود افتح فاك ففتحه فالقمه ذلك الرق وقال له اشهد
يوم القيامة لمن وافاك بالوفا فانه ياتي يوم القيامة مثل جبل ابي
قبيس وله عينان ولسان وشفتان فيشهد للمومنين بالوفا وعلي
الكافرين

الكافرين بالجحود وان يشهد ثم استلمه او قبله بحق من اهل الدنيا
والمعنى انها وجبت علي الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية
لعملها قوله بثلاثة اي بشروط ولو عبر به لكان اولى وبقي شرط
رابع وهو الحرية فلا فطرة علي رقيق عن نفسه ولو مكاتبا كتابة
صحيحة ولا علي سيده في الكتابة الصحيحة واما الفاسدة فتجب علي
السيد فطرته دون نفقته ويجب علي المبعض عن غيره فطرة
كاملة علي المعتمد خلافا للعلامة الخطيب وعن نفسه بقدر حريته
نعم ان كانت مهاياة ووقع وقت الوجوب في نوبتهما بان وقع الغروب
في نوبة احدهما وما قبله في نوبة الاخر فهل يسقط او يوزع فيه نظر
والذي اعتمده العلامة الرملي الاشتراك لان الاصل ان يكون تابعا
لذلك وبه صرح العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة قوله فلا فطرة
علي كافر اي من حيث المطالبة بها في الدنيا لكنه يعاقب عليها
في الاخرة كغيرها من الواجبات قوله اصلي خرج به المرتد ففطرته
عن نفسه وعن غيره موقوفة علي اسلامه ولو ارتد العبد او الزوجة
فكذلك قوله الا في رقيقه وقريبه المسلمين وكذا زوجته لو اسلمت
في العدة فتجب عليه عنها لانها تجب عليه ابتدا علي المودي عنه
ثم يتحملها عنه المودي ويجب عليه النية عند الاخراج لانها للتمييز
قوله وبغروب الشمس اي بتمام غروبها وكان حيا قبله كما مر وكان
الصواب ذكر هذا والسنة ان تخرج قبل صلاة العيد ان فعلت اول
النهار فان اخرت استحب الادا اول النهار ويحرم تاخيرها عن يوم العيد
لا لانتظار نحو قريب كجار بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين ولا يجوز
تاخيرها عن يوم العيد لانتظار نحو قريب كجار وصالح بخلاف زكاة
المال فانه يجوز لها انتظار من ذكر ان لم يشتد ضرر الحاضرين فتامل
قوله عن من مات بعد الغروب اي او نحوه وكذا ما بعده قوله ووجود
الفضل اي كون ما يخرجه للزكاة فاضلا عما ياتي قوله عن قوته هو بضم

الفاضل ما يقوم به بدن الانسان من الطعام قوله وقوت عياله اي
الذين تلزمه نفقتهم من زوجات او اقارب ومماليك نعم لا يجب عن
زوجة اب ومستولدته وان وجبت عليه نفقتهما لان النفقة لازمة
للاب مع اعساره فيتحملها عنه بخلاف الفطرة ولا زوجة رقيق
ولو حرة وعبد موقوف ولو على معين كمدرسة ورباط وعبد
بيت المال ومرهون بنفقته ولو اخرج نعم خادم مستاجرة اي الزوجة
بالنفقة له حكمها ولو عبر المصنف بالمؤنة لكان اولى واعم ليشمل الكسوة
والمسكن والخادم اللائق بهم واحتاجوا اليها وحاجة الخادم لنفس
او خدمة لا لعمل وخرج باللائق النفيس فيجب ابداله باللائق
واخرج التفاوت ولا يشترط كونها فاضلة عن الدين ولو لآدمي
على المعتمد قوله من المسلمين الخ هو شرط في المخرج عنه اي المكلف
والكسوة من يلزمه عن نفسه وغيره بدليل تعميم الشارح له بقوله
الشخص فليتامل قوله فيخرج صاعا اي عن كل واحد اي ممن يجب الاخراج
عنه قوله من قوت بلده الخ هو قيد لبيان محل الصاع لانه في وجوبه
وضميره عايد للشخص المخرج وهو ظاهر ان كان المخرج عنه في بلده
ايضا والا فالمعتبر بلد المخرج عنه مطلقا والمعتبر في غالب القوت
غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الاخراج ولا يبعض الصاع
المخرج عن الشخص الواحد من قوتين وان تساويا في الغلبة
بل يخرج صاعا كاملا من احدهما ومثله ما لو كانوا يقتاتون
البر المخلوط بالشعير سوا قوله غلب بعضها اي يجزئ القوت الاعلى
عن القوت الادنى اقتياتا لا قيمة قوله ولو كان الشخص اي المؤدى
عنه في بادية اي او بلد اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومنه
ايضا ما لو عرض محل اخرج عنه من قوته والا فقوت محل يغلب
انه فيه او قريب منه ولا يخرج عنه اعلا الاقوات مرتبة فيها
الحاكم واعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص
ثم العدس

ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن
وقد نظم ذلك بعضهم فقال
بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جاءت مرتبة اسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا
قوله بل بعضه اي الصاع سواء كان هو الصاع الاول عن نفسه
او الثاني عن زوجته او الثالث عن خادم زوجته بالنفقة
ان كانت او عن رقيقه ان كان او عن ولده وهكذا لانه يجب
عليه تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه ثم امه
ثم ولده الكبير فان استووا في الدرجة اخرج عمن شاء منهم
ويقدم خادم الزوجة المذكور عنها ويقدم رقيقه على ولده
الصغير ثم على الولد الكبير واعتمد العلامة ابن حجر تاخير رقيقه
عن ولده الكبير قوله وقدره اي الصاع وهو بالكيل المصري قدحان
تقريبا ومنه قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري
يقول حين يخطب بمصر خطبة العيد والصاع قدحان بكيل بلدكم
هذه وهما اي قدحان بكيله المعتدل ويسن ان يزيد عليها
شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالها على طين او تبن وجنس ما تقدم
فلا يجزئ من غيره كلحم ونحو ما تقدم فائدة ذكر القفال الشاشي
معنى لطيفا في حكمة ايجاب الصاع وهو ان الناس يمتنع منهم
الكسب غالبا يوم العيد وثلاثة ايام بعده فلا يجد الفقير من يستعمله
فيها لانها ايام سرور وراحة والصاع يحصل منه ثمانية ارطال
فهو حصة ومنها ثلاثة في ايام البطالة اربعة لكل يوم
رطلان قوله بالعراقي اي اربعة امداد قوله وسبق بيان الرطل
العراقي في نصاب الزرع اي في كلامه حيث قال ورطل بغداد
عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة

فصل

فصل في بيان احكام قسم الزكاة وبين مستحقيها اسباغ دريهم
ويعبر عنه بقسم الصدقات سميت بذلك لاشعارها بصدق رغبة
باذلها وذكر المص لها عقب الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي الله عنه
اولي وانسب مما ذكره المنهاج تبعا للمزني بعد قسم الفيء والغنيمة **قوله** وتدفع
الزكاة بانواعها الثمانية قال فيها للعهد الذكري او الذهني والذي
يدفعها المالك ولو بوكيله او الامام ولو بنايبه ولابد من نية
المالك بنفسه او بمن اذن له فيها ولو عند عزل المال ولا يكفي
دفعها من غير نية ولا نية الامام عند ممتنع منها **قوله** الي الاصناف
الثمانية اي عند وجودهم فيجب استيعابهم والتسوية بينهم مطلقا
ويجب علي الامام استيعاب الاحاد والتسوية بينهم عند تساوي
الحاجات وكذا يجب علي المالك ان انحصروا ووفي بهم المال فالا
فما يأتي نعم العامل في قسم المالك وقد نظم بعضهم الاصناف في قوله
قوله صرفت زكاة الحسن لا لجهات سبع فاني لها المحتاج لو كنت تعرف
قوله فقير ومسكين وغاز وعامل ورق سبيل غارم ومولف
قوله في كتابه العزيز اي والقرآن العظيم **قوله** انما الصدقات الي اخر
الاية وعبر فيها في الاربعة الاول بلام الملك لاطلاق ملكهم لما ياخذونه
وفي البقية بفي الظرفية اشارة الي انه يسترد منهم ما اخذوه ان
لم يصرفوا فيما اخذوه له سواء كله او بعضه واعاد الظرفية في سبيل الله
اشارة الي مخالفته ولما بعده لما قبلها من حيث ان الجهتين اخذا
لغيرهما وهما اخذا لانفسهما فتامل **قوله** الفقير اي انما بدا في الاية
بالفقير لشدة حاجته فتامل **قوله** والعاملين جمع عامل فالفقير
الخ هو احد ما الكلام فيه وهو ماخوذ من فقر بالفتح او الضم
وجمع واصله مكسور فقار الظهر وهو مطروح ظهره ويصدق في دعوى
الفقر بلا يمين الا اذا ادعى تلف المال او عيالا فلابد من بينة
لسهولتها وهي هنا وفيما ياتي عدلان او عدل وامراتان ويكفي
عنا

منها الاستيفاضة **قوله** في الزكاة خرج به فقير العاقلة وفقير العرايا
وفقير القلب المشار اليه بقوله صلي الله عليه وسلم كاد الفقر ان
يكون كفرا وغير ذلك ويأتي بعض ذلك في كلامه فتامل **قوله**
لا مال له اي بان لم يكن له مال اصلا ولا كسب كذلك وله منهما
او من احدهما ما لا يقع موقعا لكفاية العمر الغالب وهو هنا ستون سنة
لمن يحتاج الي عشرة وعنده او يكتسب اربعة او اقل منها بخلاف ما اذا كان
يكتسب خمسة فما فوقها الي دون العشرة فمسكين لكن بقي النظر فيما
لو كان عنده صغار ومن الكبار وحيوانات فهل تقديرهم بالعمر الغالب
لان الاصل بقاؤهم وبنا نفقتهم عليه او بقدر ما يحتاجه بالنظر الي
الاطفال ببلوغهم والي الارقاء بما بقي من اعمارهم الغالبة وكذلك
الحيوانات فالنظر في ذلك مجال وكلامهم يومي الي الاول لكن الثاني
اقوى مدركا فانظره المعول به فيعتبر الاول فايدة افتى الغزالي
بان ارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم اخذ
الزكاة وكلامهم يشمله **قوله** لا تخذ بيده اي فانه لا يعطي من الزكاة
قوله والمكتفي الخ ويصدق بدعواه عدم المال في الفقير **قوله**
يقع كل منهما اي جميعها اي مجموعهما **قوله** وعنده مسكن اي او يكتسب
كل يوم سبعة فانه يعطي من الزكاة اي **قوله** والعامل الخ ولا يصدق
في دعواه الا ببينة تنبيه افتى الشارح الارشاد الكمال الرداد
فيمن يعطي الامام او نايبه المكس بنية الزكاة بانه لا يجزيه
ذلك ابدا ولا يبرا من الزكاة بل هي باقية بحالها لان الامام
انما ياخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع
والمتلصصين عنهم وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينسب الي الفقه
وغيرهم باسم الجهل احق اهل الزكاة بحضوالهم في ذلك فضلوا واضلوا
مرطحوح والراجح الاجزا حيث نوى بها الزكاة وكان له الاخذ
له مسلما فقيرا كما نقل عن العلامة الرملي واقره شيخنا الشبراملسي

قوله ودفعها لمستحقيها اي عند ارادة القسم قوله والمؤلفة قلوبهم
ويصدق مدعي ضعف الاسلام منهم بلا يمين وهو الذي اقتصر
عليه الشارح ولا بد من بينة في البقية قوله احدها اي الاقسام
الاربعة قوله ونيته ضعيفة اي لا بمعنى ان اسلامه غير خالص
ان الايمان يزيد وينقص بل بمعنى عدم قوة انسه لانه بالمسلمين كما اشار
اليه الشارح قوله وبقية الاقسام اي الثلاثة الباقية من الاربعة
المذكورة وهم من له شرف في قومه يتوقع باعطايه اسلام غيره ومن
يكفينا شر مانعي الزكاة او من يكفينا شر من يليه من الكفار ولا يعطى
الاخيران الا عند حاجتنا اليهما قال الزركشي ولو فرق المالك
الزكاة بنفسه سقط سهم المؤلفة لان الامام هو الذي يعطيهم
اذا دعت الحاجة الى ذلك واداه اليه اجتهاده قوله هم المكاتبون
اي هكذا فسرهم الاية اكثر العلما وقال الامام مالك رضي الله عنه
كابي حنيفة هم ارقا يشترون ويعتقون والمكاتبون لا يعطون
في كتابتهم الا ببينة او تصديق سيدهم قوله كتابة صحيحة اي
من غير المزكي ولو لحق كافرا او هاشمي فلا يعطي مكاتبه
من زكاته شيا لعود الفائدة اليه مع كون ملكه قوله والغارم
الخ ولا يصدق فيه انه غارم الا ببينة او تصديق رب الدين ويعطى
ولو غنيا ما لم يسقط عنه الدين بوفا او غيره قوله احدها اي
الاقسام الثلاثة قوله لتسكين فتنة وهو الامر الواقع بين القوم
قوله في قتيل اي ادمي او غيره ولو كلبا قوله لم يظهر قاتله اي
فيه قوله وبقية اقسام الغارمين اي وهما الاثنان الباقيان
من الثلاثة المذكورة احدهما من تداين لنفسه او عياله في مباح
وان صرفه في معصية او تداين لمعصية وصرفه في مباح او في معصية
وتاب منها فيعطى لحاجته ثانيهما من تداين لضمانه بلا اذن
والغرم وحده او باذنه واعسر مع الاصيل قوله هم الغزاة الخ اي انما

فس

فسر سبيل الله بالغزاة لان استعماله في الجهاد غلب عرفا وشرعا قال
تعالى يقاتلون في سبيل الله وسمي الغزو سبيل الله لان الجهاد طريق
الشهادة الموصلة الى الله تعالى فلذلك كان الغزو احق باطلاق
سبيل الله عليه قوله بل هم متطوعون بالجهاد اي فيعطون
ولو اغنيا اعانة لهم على الغزو ويصدقون بلا يمين ويجب على
كل منهم رد ما اخذه ان لم يغز او قتل بعد غزوه شيا له وقع قوله
واما ابن السبيل الخ ويصدق بلا يمين ويجب عليه الرد فيما مر قوله
او يكون مجتازا ببلدها اي الزكاة فيعطى منها قدر ما يكفيه
او ما يوصله الى موضع قصده قوله ويشترط فيه اي في ابن السبيل
قوله الحاجة اي وعدم من يقرضه قوله وعدم المعصية اي ولو سفر
لا لغرض صحيح كسفر الهايم قوله والى من يوجد منهم اي في محلها
بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه نقلها لغيره او في محلها الامام او في
محل ولايته لجواز النقل له سوا في ذلك زكاة الفطر والزكاة
المال قوله فان فقدوا بعضهم اي فيما ذكرنا ويجب تعميم من يوجد
منهم والتسوية بينهم وان زادت حاجة بعضهم على بعض
قوله عليه اقل من ثلاثة اي اذا لم يجب الاستيعاب فيما مر
واما قول صاحب مصباح الهداية وتبع بعض المتاخرين فقال
ويكفي دفعها الى ثلاثة فقرا او مساكين وممن اختاره السبكي
والاصطخري وجماعة من الاصحاب وكذلك الروياني في الحلية
وحكى الاذرعي تصحيحه عن الجرجاني قال الحلبي وهو المفتى
به في زماننا واختار الشيخ ابو اسحاق الشيرازي جواز الصرف
الى واحد ونقله في البحر عن ابي حنيفة رضي الله عنه ثم قال وانا
افتي به قال الاذرعي وعليه العمل في الاعصار والامصار وهو
المختار والاحتياط دفعها الى ثلاثة والقول باستيفا الاصناف
وان كانت ظاهر المذهب ان الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم

والصاع لا يمكن تفرقته على ثلاثة من كل صنف في العادة فمرجوح قوله
الا العامل اي هو مستثنى بالنسبة للامام او للعامل في قسم المالك كما تقدم
قال شيخنا ولا يعطى ولو سقط سهم لا قدر اجرة مثله اذا لم يكن مستاجرا
بما ضرا فلا يتمول اي معتمد قوله وقيل اي مرجوح قوله لا يجوز دفعها اي ولا يجزئ
قوله الغني بمال او كسب اي قال شيخنا هما قسم واحد على النسخة الاولى
وقسمان على النسخة الثانية كما يأتي ومثل الغني او منه المكفي بنفقة
قريب او زوج او سيد فانه غني محتاج نعم لا يمنع فقره مسكن وخادم
لا تعاف به ولا ثياب ولو للتجمل وكتب يحتاجها ومال غائب عنه
مرحلتين او مؤجل او كسب غير لائق به او اشتغاله بعلم شرعي لانه
فرض كفاية بخلاف النوافل فان نفعها قاصر بخلاف العلم فائدة
الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر خلافا للبلقيني ولا ينافيه دخول
الفقراء الجنة قبل الاغنيا بنصف يوم من الايام الاخرة لجواز اختصاص
المفضول بمزية ليست في الفاضل قوله والعبد اي من فيه رق الا المكاتب
السابق قوله وبنوا هاشم وبنوا المطلب اي فيه تغليب الذكور
على الاناث قوله وكذا عتقاؤهم اي بني هاشم والمطلب لحديث
مولى القوم منهم اي حكمه حكمهم فلا تحل له كما لا تحل لهم قوله ويجوز
لكلهم اي من بني هاشم والمطلب على المرجوح اي هو معتمد قوله
والكافر اي هذا هو الخامس في النسخة الاولى قوله لا تقصر الكافر اي
لانه لاحق له فيها وذلك لخبر صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد
على فقرائهم قوله ومن تلزم المزكي اي لو سقطه لكان اولى لنفقة
غيره عنه كما مر قوله نفقته اي انما افرد الضمير حملا على لفظ
من وجمعه في اليهم حملا على معناها فتامل قوله ويجوز دفعها اليهم
اي من تلزم المزكي نفقته كما هو ظاهر كلامه او من تقدم ذكرهم
من الخمسة اذ يجوز كون الحمال والكيال والحافظ ونحوهم كفارا او من
بني هاشم والمطلب او ممن تلزم المزكي نفقتهم اذا كانوا مستاجرين
منهم

قوله

منه سهم العامل لان ما يعطونه اجرة لا زكاة اليه اشار الشارح بقوله
باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا نعم لا تكون الحملة عاملة والغازية
قوله باسم اي لو قال بوصف لكان اولى واظهر حاشية
رفع الزكاة في المال الظاهر للامام جائز وافضل على المعتمد بل يجب
دفعها اليه ان طلبها عن المال الظاهر وهو الزرع والثمار والحيوانات
والمعدن واما المال الباطن فدفعها بنفسه افضل مطلقا ويجب
اخراجها فورا اذا وجد وقت الوجوب والمستحقون وخلا المالك
عن مهم ويسن للمزكي ان يدفعها عن طيب نفس وان يتصدق
بما يحبه ويحرم المن بها والله اعلم

كتاب احكام الصيام وما يتعلق به

هو من حيث وقته وكيفيته من خصائص هذه الامة
وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فصام صلى الله
عليه وسلم تسع رمضانات ولم يكمل له رمضان الا سنة واحدة
وحكمة ذلك تطهير نفوس امامته على مساواة الناقصة
للكاملة في الفضل المرتب على رمضان من نظر الى ايامه اماما
يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوب عنه
سحوره وفطوره فهو زيادة يفوق بها على الناقص والاصل
فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام بمعنى وجب
وحين بني الاسلام على خمس وهو معلوم من الدين بالضرورة
ويكفر جاحده واركانه ثلاثة صيام ونية وامساك عن المفطرات
قوله وهو اي الصيام قوله مصدران اي صام يصوم صوما وصام
يصوم صياما قوله لغة الامساك اي ولو عن نحو الكلام ومنه قوله
تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا
وسكوتا وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت
العجاج واخرى تعلك اللجما قوله فقوله صائمة اي ممسكة عن الحركة
والجولان قوله وشرعا الخ احسن جمع المصنف في ذلك التعريف

كتاب احكام الصيام وما يتعلق به

الاركان والشروط وفيه تكرار بعبارات وحقيقة تعريف الامساك
فنوسعه هو تحقق الخروج عن المفطرات بنية وفي بعض العبارات وشرعا الامساك
عن شهوة الفرج والبطن والفم لطاعة المولى بنية قبل الفجر الى
غروب الشمس تنبيه سكت المصنف عما يجب به الصوم وهو اما على تمام
شعبان ثلاثين يوما او بقول عدل عند الحاكم اشهد اني رايت
الهلال وحكم الحاكم به وهو حقيقة بشهادة حسبة او على الخصوص
كما يجب عليه العمل به وعلى من اخبره وصدقه وكذا من اخبره
صبي او فاسق او كافر او امرأة ولو امة وصدقهم ويلحق بذلك
ما يغلب على الظن وجود رمضان به كايقاد القناديل المعلقة
بالمنابر وصرف الدعوة والمدافع ونحو ذلك مما جرت العادة به
كالاجتهاد ولو طفيت القناديل بعد ايقادها لنحو شك في الرؤية
ثم اعيدت لثبوتها وجب تجديد النية على من علم بطفيها دون
من لم يعلم قوله وقابل الصوم الى اخره سياتي محترزه في قول المصنف وحرم
صيام خمسة ايام الى اخره قوله وشرائط وجوب الصيام الى اخره
قال شيخنا هذه الشروط في الصيام الذي هو احد الاركان وما ذكره
المصنف من شروط الوجوب هي شروط للصحة ايضا الا البلوغ
فيصح من غير البالغ المميز ويؤمر به ويضرب به كما مر في الصلاة قوله
الاسلام اي فلا يجب على كافر اصلي وجوب مطالبة عليه
في الدنيا ويعاقب عليه في الاخرة كغيره من العبادات ويجب
على المرتد ولا يصح منه فيقضيه اذا عاد الى الاسلام قوله
والعقل قال شيخنا لو قال والتمييز لكان اعم والمراد به ذلك ليخرج
المغمى والسكران والنائم ووجوب قضائه على السكران المتعدي
تغليظا عليه وعلى النائم لوجوب السبب في حقه مع كونه
اهلا للعبادة في ذاته ولوصف الصائم لو لم يكن متعديا بطل
صومه ولا يضر الاغماء حيث افاق ساعة من النهار لا يضر استغراق
اليوم

اليوم بالنوم ولا يجب القضاء على المتعدي بالجنون وعلى المغمى
عليه مطلقا قوله والقدرة على الصوم اي اطاقته بلا مشقة
فالعاجز عنه حسا كالمريض او شرعا كالحائض والنفساء لا يجب عليه
وان لزمه القضاء بعد قدرته ومن العجز الكبر ونحوه وسياتي على
المصنف باضداد ذلك اي فلا يجب على الكافر ولا على الصبي
ولا على المجنون ولا على العاجز عن الصوم قوله وفرائض الصوم
الخ قال شيخنا لا يخفى عدم استقامة هذه العبارة لان النية
والامساك ركنا كما مر وعدم الجماع والقيء داخل تحت الامساك
فتامل اللهم الا ان يقال مراده بالفرائض هنا الاركان وهي النية
والصائم والامساك وغاية ما فيه ان المصنف سكت عن الصائم وتجوز
في عد الجماع والقيء قسما مستقلا هذا ما ظهر في الدرس فراجعه
قوله النية بالقلب اي لانه محلها المعتبر ويندب النطق بها فيه
مساعدة له ومنها ما لو اكل او شرب خوفا من الجوع والعطش
حيث لاحظ كونه في الصوم والا فلا قوله فان كان الصوم الخ هذه
غاية للتعميم وظاهر كلامه انها للابتداء بدليل تعريفه بالفا فتامل
قوله كرمضان اي ولا بد من النية في كل ليلة وجب قضا
يومها سنة خلافا للامام مالك رضي الله عنه فان لم يات بها
في ليلة وجب قضا يومها فورا مع العمد فلو نوى جميع الشهر في اول
ليلة منه ثم نسيها ليلا جاز له ان ينوي نهارا مقلدا للامام
ابي حنيفة رضي الله عنه قوله فلا بد من ايقاع النية ليلا اي
من غروب الشمس الى طلوع الفجر في الفرض ولو صبيا ومنه ما وجب
بامر الامام في الاستسقا ويكفي في النفل وجود النية قبل الزوال
ان لم يسبقها مناف للصوم ولا يضر الاكل والجماع بعدها نعم تضر الردة
ليلا ونهارا وكذا رفض النية ليلا لا نهارا فلا بد من تجديدها
بعد الاسلام والرفض ولا يجب تجديد النية اذا نام ثم تنبه

ليلا قوله ويجب التعيين في صوم الفرض من حيث الجنس كنية الكفارة
فيها وان لم ينو نوعها ككونها عن ظهار او يمين مثلا وكذا النذر
قال شيخنا وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه لان الصوم في
المقصود من المعين وجود الصوم فيه ولو من غيره وبذلك فارقت
الصلاة فراجعه قوله واكمل نية صومه اي رمضان ما ذكره واقلها
نويت صوم رمضان بما عدا هذه مما ذكره مندوب قوله رمضان بالاضافة
رمضان الي اسم الاشارة حتي تصير الاضافة معينة لكون
رمضان هو رمضان هذه السنة فتامل قوله هذه السنة ويجي ان
يزيد ايمانا واحتسابا لوجه الله الكريم عز وجل ولو نوي ليلة
الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان
منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من
عبيد وامراة او مراهق فيصح ويقع عنه ولو نوي صوم غد نفلا
ان كان من شعبان صح صومه والا فمن رمضان ولا امارة له فبان
من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان
لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوي ليلة الثلاثين من رمضان صوم
غد ان كان من رمضان اجزاه لبقائه قوله عن الاكل اي هو بضم الهمزة
الماكول وهو المراد هنا بدليل ما بعده واما بفتح الهمزة فهو تحريك الفك
وليس مرادا هنا فتامل فان اكل ناسيا لم يفطر اي وان كثر الاكل
وكذا في الجهل فتامل قوله ان كان قريب عهد بالاسلام اي اشار به
الي ان الجاهل غير المعذور كالعالم فتامل قوله والا اي وان لم يكن
قريب عهد بالاسلام ولا نشا بعيدا عن العلما قوله الجماع عامدا عالما
بالتحريم مختارا اما الجاهل والمكره فلا يبطل صومهما قوله فكالاكل ناسيا
اي فانه لا يضر قوله تعمد القي اي الامساك عن تعمده فان تعمده
بطل صومه الا ان يكون جاهلا معذورا بان قرب اسلامه
او نشا بعيدا عن العلما قال في المختار وقال من باب باع واستقا
بالمد

بالمد وتقيا تكلف القي قوله فلا يبطل صومه اي ما لم يعد منه الي شي الي
جوفه باختياره فانه يبطل وفي بعض النسخ مخالفة لما سلكه الشارح
من زيادة عليه ونقص عنه يعلم بالوقوف عليه قوله عشرة اشيا فيه
علم الكثير منها مما تقدم تذكرها مما تقدم فذكره هنا ستة ويعبر في غير
هذا البعض منها ان يكون عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما وجاهلا
غير معذور بشربه او ينبغي تحمل التحريم وكان معذورا لم يبطل صومه
كما مر وجعل الشارح ما وصل الي الجوف شيئا ظاهرا ويمكن حمله الطلاقه
الخطيب شيا واحدا ثم قال ويمكن المنع عن بيان العاشر والظاهر انه الولادة
فانها مبطلة للصوم علي الاصح خلافا لما في المجموع قوله المنفتح صفته
مسام خرج به غير المنفتح كالواصل من خوف العين كالاكتحال او منه المسام كالا
فانه لا يضر قال في الصحاح وسام الجسد بتشديد الميم ثقب البدن
جمع سم بتثليث السين والفتح افصح قال شيخنا ولو قال من منفذ
لكان اولي اذ في كلامه ايهام الحيوان الراسخ وان عد بيانا مستقلا فهو
من الجوف وايما الانفتاح وعدمه في الطريق الموصل اليه والمراد
به الانفتاح الاصلي لا الطاري او العارض ليخرج به الوصول من نحو
ما ذكرنا فرع لو ابتلع طرف خيط مثلا بالليل ثم اصبح صايما
فان ابتلع باقيه او نزعه افطر وان تركه بطلت صلاته فطريقه
في صحة صومه وصلاته ان ينزع منه وهو غافل فان لم يكن غافلا
وتمكن من دفع النازع له افطر لان النزع موافق لغرض النفس
فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع له وبهذا فارق من طعن
بغير اذنه وتمكن من دفعه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف
بهذا الطريق ويريد الخلاص بنفسه فطريقه ان يرفع امره الي
الحاكم ويجبره علي نزعه ولا يفطر لانه كالمكره قوله من ماموم
بالهمزة قوله والمراد انه لو اخره عن الحقنة بعده لكان اولي لما ينسب
اللهم الا ان يقال لما كانت الحقنة اصلا نادرا لم ينظر الشارح

اليه في المراد فتامل قوله عن وصول عين نحو ومنها نخامة نزلت من الراس
او طلعت من الباطن ووصلت الي حد الظاهر وهو مخرج الحا المهملة عند
النووي وهو المعتمد والخا المعجمة عند الرافعي وقدر علي مجها وابتلعها
ومنها الدخان المشهور فيفطر به لانه كدخان الفتيلة وخرج بها الريح والهوا
والاثر كوصول الماء وحرارته كما مر قوله الي ما يسمى جوفا اي مما شانه ان يحيل
الغذاء والدوا وما كان طريقا له مثلا كما ياتي بخلاف نحو داخل ورك ومخ
نعم لا يضر وصول نحو ذباب وبعوض وغبار طريق وغربلة دقيق فلو
فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يضر وكذا لو خرجت مقعدة المبسور
واعادها ولا يضر وصول ما جرى به ريقه من نحو طعام بين اسنانه
من غير قصد ان عجز عن تمييزه ومجه وكذا من ماء وضعه في فيه لنحو تبرد
ودفع عطش ولا سبق مضمضة واستنشاق من غير مبالغة فان بالغ فيه
ضر للنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما اذا لم يبالغ فيه لتولده
من مامور به بغير اختياره وبخلاف المبالغة في غسل النجاسة لوجوب
ازالتها واما دخول ما غسل التبرد والغسلة الرابعة فيبطل وان لم يبالغ فيه
قوله الحقنة الخ بضم الحاء المهملة قال العلامة البرلسي ولو قال الاحتقان
لكان اولى لانه الفعل واما الحقنة فهي الادوية المعروفة كما قاله
الشارح وغيره وعبارة غيره وهي ادخال دواء وشملها التقطير في
باطن الاذن والذكر فتامل قوله وهي دوا بفتح الدال والمد وكسرها
لغة ردية قوله في قبل الخ هو تفسير للحقنة ففي جعله مما يجوز والمل
الشارح اشار الي ذلك وفي كلامه الثنية تبعد وافتامل قوله القي عامدا
اي عالما بالتحريم مختارا كما مر وان تحقق عدم رجوع شي منه الي الجوف
ومنه التجشي بالجيم والشين وهو خروج الطعام من الجشا من الجوف
الي الظاهر ولو خاف الي القي لمشقة او عي بقول طبيب عدل فهل يفطر
اولا الظاهر الفطر لانه نادر فليتامل قوله كما سيجي اي في كلامه فليتامل
قوله الوطي عمدا اي ولو بلا انزال بشرطه السابق قوله في الفرج اي
الذي

الذي يجب بالايلاج فيه الغسل قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة متصلا او منفصلا
قوله فلا يفطر بالجماع ناسيا اي ولا مكرها على الراجح ووطئا معذورا
بما علم مما مر فتامل قوله كما سبق اي في كلامه انجح قوله عن مباشرة الخ
قال شيخنا الحفني انما المباشرة ما كانت بغير حائل كالقبلة وتحرم ان حركت
شهوة واسمي ما ينقض الوضوء كما اعتمده شيخ شيخنا فيخرج الامرد والمحرم
فلا يفطر بلمس كل منهما وانزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة او كرامة
كما اقتضاه كلام المجموع وشملها الاستمنا فتخصيص الشارح لها بما هي
غير مستقيم على ان الاستمنا مفطر ولو مع الحايل وبذلك لا يصح الاحتراز
الذي ذكره ولو حك ذكره لعارض فانزل لم يفطر على الاصح لانه متولد
عن مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فالاصح انه ان
كانت الشهوة مستصحبة والذكر قايما حتى انزل افطر والا فلا قاله
في البحر قوله بحريا كانت اي الانزال قوله او غيره محرم اي يفطر النظر عند الصوم
فتامل قوله بيد زوجته اي التي تحل له قوله من حرفة المني خرج به
الذي عن مباشرتها فلا يفطر به كالبول قوله باحتلام اي وكذا بنظر
وتفكر ان لم تجر عادته بالانزال اي والا افطر على المعتمد قوله جزما
هو المعتمد قوله الحيض اي يقينا ولو في بعض النهار بخلاف المتحيرة
في زمن التحير قوله والنفاس الخ اي ولو في جز من النهار ايضا ولو عقبت
عقبه علقة او مضغة والحق بالولادة بلا بلل فاذا ربي بالنفاس
الولادة فهو منها قوله والجنون اي ولو في جز من النهار ومثله الاغما
والسكران ان لم يفق لحظة من النهار كما مر قوله والردة اي لمنافاتها
للعبادة قوله بها اي الاربعة وهي الحيض والنفاس والجنون والردة
قوله ابطله اي الصوم قوله ويسن في الصوم اي الصائم ولو نفلا قوله
تعجيل الفطر اي لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام
احمد رضي الله عنه واخروا السحور ان تحقق وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد
كما يرشد اليه مقابلته بالشك وتعجيل الصواب اذا ظهر له بعد فطره

ولو بالاجتهاد قوله فان شك اي في غروب الشمس قوله ان يفطر بضم التاء وفتح
وسكون الفاء وكسر الطاء من افطر قوله على تمر ويقدم عليه نحو الرطب على
ان وجد ثم البسر كذلك وسن كونه وترا وكذا ما بعده قوله فالماء اي وكونه
من ماء زمزم اولى وبعد الماء ما كان حلوا كزبيب فلبن وعسل فان لم يجد
الا الجماع افطر عليه وما قيل به وسن الذكر عقبه بقوله لا يبطل الفطر
بقوله محمولا على وجود غيره ويلحق به سن الذكر عقبه بقوله
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك امنت ولك اسلمت وعليك
توكلت قال بعضهم وسن بعد هذا اللهم ذهب الظما وابتلت العروق
وثبت الاجر ان شاء الله يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي اعانني
فصمت ورزقني فافطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام
واعنا عليه والناس نيام وادخلنا الجنة بسلام قوله واعلم ان بالي
العمل فيه يتضاعف عن العمل في غيره من بقية الشهور قوله تاخير السحور
هو بضم السين اسم للفعل وكلام الشارح ظاهر فيه وبفتحها اسم لما يتسحر به
وفي كلامه ايماء الى ندب السحور ايضا وهو كذلك واول وقته نصف
الليل فهو سنة وتاخيره سنة اخرى وتقريبه من الفجر اولى ما لم يقع
في شك تنبيه قال ابن الجزار وهل تاخير السحور من خصائص هذه
الامة بدليل ان الامم السابقة كانوا بالموت قبل ان ينالوا وكان
يحرم عليهم الاكل والشرب من وقت العشاء قوله ما لم يقع في شك اي كان
شك هل جاء وقته اولا او هل فارق اولا قوله فلا يؤخر اي الافضل ترك ذلك
قوله بقليل الاكل والماء ويندب كونهما يندب الفطر عليه وسن ان
يغتسل من الجنابة قبل الفجر وان يبادر باكثار الصدقة واطعام الطعام
وتلاوة القران قوله اي الفحش اخذ في تفسيره الهجو بالفحش دليل على انه
بضم الهاء وكون تركه مندوبا من حيث الصوم لا ينافي حرمته في نفسه
افراده من حيث ذاته كالغيبة وضبطه بعضهم كالعلامة الخطيب
بفتح الهاء بمعنى الهجران اي المخاصمة بترك الكلام مع النهار وهو غير

ملايم

ملايم لكلام المصنف قال الشاعر

اذا ما المرء صام عن الدنايا فكل شهوره شهر الصيام

فان لم يكف جوارحه لم يحصل له الا الحظ من الجوع والعطش ويلحق
بذلك ترك نحو شم وقصد ذوق طعام وعلك وشهوة نفس كشم ريحان
ولمسه او نظر اليه او نحو ذلك لما فيه من الترفه الذي لا يناسب
حكمة الصوم قوله ونحو ذلك اي كالنميمة قوله فليقل مرتين اي ندبا ان
لم يكن مرائيا وحصل به الكفاية حينئذ قوله او ثلاث اي وهو الافضل
قوله او بقلبه اي وجمعهما احسن فيهم في كونه بقلبه قولا نظر فرع
يكره للصايم صمت يوم كاملا الى الليل من غير حاجة النهي عنه قاله
النووي زاد ابيه قول من قال انه قربة قال في الانوار ويكره ان
يقبل الصايم ويحفظ الخاتم الذي على فمه قوله صيام جمعة ايام اي
الاستيك الصوم فلا يجب عليه قضاء لنفطر لكنه خلافا لمن
قال انه يجب عليه ان يفعل فيها ما ينافي الصوم قوله وهي الثلاثة
اي خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم حيث ذهبوا الى
انه مثناه قوله عبرها ان هو المعتمد وقيل تنزيها قوله ما بعد النصف قال
شيخنا فيه اعلام بان الاستثناء من معيار الصوم فقط قوله
الا ان يوافق عادة له اي ويثبت بمرة وان طال الزمن عنها قوله
عن قضاء اي ولو نذر وجب كذا بامر الامام في صلاة الاستسقاء يجري
مثل ذلك في صوم النصف الثاني من شعبان ان لم يصله بما قبله
ولو بيوم واستمر قال الاسنوي ولو اخر يوما ليوقعه يوم الشك
فقياس كلامهم في الاوقات المكروهة النهي عنها تحريمه فليتامل
وزاد بعضهم هنا في كلام المصنف ما ليس منه فراجعه قوله من شعبان
اي سمي بذلك لتشعبهم فيه لكثرة الغارات وجمعه شعبانات
وشعابين على حذف الزائد وحكى الكوفيون انه يجمع على شعابين
وذلك خطا عند سيبويه كما لا يجوز في جمع عثمان عثامين فتامل

قوله ويحدث الناس برؤيته اي من غير شهادة منهم بها قال شيخنا
وصوابه ويتحدث الناس برؤيته باسقاط الهمزة لان الاول لم يوجد
احد برؤيته فهو من شعبان اتفاقا سواء في الصحو والغيم اه اقول
وفي غالب النسخ انه باسقاط الهمزة ح لا حاجة للاعتراض عليه
والمراد بالباب ما لم يثبت رمضان برؤيتهم فما بعده بيان له نعم من
صدق من اخبره وجب عليه الصوم وتصح نيته ويجزيه عن رمضان
اذا تبين كونه منه قوله يحرم الوصال في الصوم لانه من خصائصه صلى
الله عليه وسلم وهو ان لا يتعاطى مفطرا بين يومين مثلا ولو نحو
جماعة على المعتمد قوله او غيمه فان قلت اهلا استحب صوم يوم
الشك اذا اطبق الغيم خروجا من خلاف من اوجبه كالامام احمد
رضي الله عنه قلت لانه لا يراعى الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهي
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما قوله ومن
وطئ اي عامدا شروع فيمن تجب عليه الكفارة العظمى في الصوم لانها
المرادة عند الاطلاق وما يجب فيه وبيانها وما يتبع ذلك قوله
ومن وطئ اي بما يشمل من لاط او اتى بهيمة ولو بلا انزال
كما صرح به العلامة الخطيب كشيخ الاسلام وغيرهما قوله عامدا اي ذاكرا
للصوم عالما بالصوم وبتحريم الوطئ او جاهلا غير معذور
كما مر وان جهل الكفارة فانه يفطر ويقضي ولا كفارة عليه قوله
في الفرج اي ولو دبرا او بهيمة كما مر قوله روعي بالليل اي خرج به
الممسك فانه يقضي ولا كفارة عليه قوله سهوا واثم بالمد قوله بعد الوطئ
خرج به من ظن دخول الليل فوطئ فبان نهارا فانه يفطر ويقضي
ولا كفارة عليه قوله لاجل الصوم اي بخلاف مسافر زنا مترخصا لان
اثمه للزنا فلا كفارة عليه وكذا من افسد غير الصوم كصلاة او صوم
غير رمضان ولو قضاء عنه او بغير وطئ كاكل عامدا وان وطئ
[illegible] او غير مكلف ولو علت عليه ولم يحرك ذكره فلا
كفارة

كفارة عليه ايضا ولو من اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع عامدا فلا
كفارة عليه ايضا قوله بقبليه القضا اي فورا والتعزير كما نص عليه
الامام الشافعي رضي الله عنه واخذ به جماعة وهو المعتمد
وخرج بالواطئ الموطوء ولو ذكرا فعليه القضا فقط وتتكرر الكفارة
بالجماع في كل يوم سوا كفر [illegible] عن الاول قبل الثاني اولا
لا بالجماع في يوم واحد ولو باربع زوجات ولا يسقطها حدوث
مرض ولا ردة الا الجنون والموت لتبين عدم وجوب الصلاة
قال العلامة ابن عبد الحق ما لم يتسبب في الجنون او يقتل نفسه
والا وجبت عليه الكفارة ولا بحدوث سفر الا البلد مطلقه
بخلاف قوله وهي عتق رقبة الى اخره ومثل الكفارة في رمضان
في الواجب والترتيب كفارة الظهار والقتل الا ان القتل لا اطعام
فيه وياتي ان كفارة اليمين يخير فيها بين العتق والاطعام
والكسوة فان عجز عن جميع الخصال صام عنها ثلاثة ايام ولا يجب
موالاتها قوله فان لم يجدها اي الرقبة حسا في مسافة القصر او شرعا
بان لم يقدر على ثمنها زيادة على ما يبقى ممونه بقية العمر الغالب
قوله شهرين اي بالاهلة ان ابتدا في اولها والا اعتبر الوسط
بالهلال ويكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما فان قيل امر
الله تعالى في كفارة بصوم شهرين ووعد بالحسنة عشرا فلم زاد ماله
ونقص ما للنا قيل انه لا ينظر الى قيمة ثلاثة اشيا الخاتم والدابة
والسيف بل ينظر قيمة صاحبها فالصوم لما كان مضافا الى الله سبحانه
وتعالى صارت قيمته اكثر بخلاف الحسنة التي اضافها الينا وايضا
طالب بالنفقة اكثر ما لنا لاجل الفقير حتى يطعم ستين مسكينا
قوله متتابعين الخ وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض
فيجب الاستئناف حتى لو افطر اليوم الاخير الذي هو تمام الشهرين
اعاد الصوم من اوله قوله فان لم يستطع اي بمشقة لا تحتمل عادة

ومناشدة الاحتياج الي النكاح قوله صومهما اي الشهرين المتتابعين
قوله فان عجز عن الجميع اي عن العتق والصوم والاطعام قوله استقرت
الكفارة في ذمته اي مرتبة ولا تسقط بعجزه علي الراجح قوله فعلها
اي الخصلة التي قدر علي فعلها فلو شرع في خصلة فقدر علي اعلا
منها ندب له العود اليها ولا يجوز له صرف كفارته الي عياله ولا الي
نفسه الا اذا كانت من غير ماله كما في الحديث قوله ومن مات اي مسلما
بعد البلوغ من ذكر او انثي وينبغي الاطعام عن من مات مرتدا ايضا
قوله كمن افطر الخ هو مجرد تصوير العذر وكان الصواب جعل هذه
المسلة منطوق كلام المصنف لانها ليست عليه فتامل قوله لمرض اي او سفر
قوله ولم يتمكن من قضايه يخرج به ما لم يتمكن منه فانه يجب علي الولي
الصوم عنه او الاطعام كما ساتي قوله كان استمر مرضه اي جميع رمضان
مثلا او سفره الي موته وكذا الحايض فتامل قوله فلا اثم فيه هذه
الفايت اي بالمرض او السفر قوله ولا تدارك بالفدية اي ولا بالقضا
بالصوم عنه وانما سكت المصنف لعدم تصوره فتامل قوله وان كانت
فاتت بغير عذر اي سوا كان تمكن من قضايه او لا قوله ومات قبل
التمكن صوابه او مات بعد التمكن من قضايه وجبت الفدية في تركته
ما تمكن منه فان لم يكن جميع ما فاته فتامل قوله من تركته الخ هو تقييد
لان الكلام في حوله تركة والا فلغيره الاطعام عنه من ماله فتامل
قوله فان مات اي ما فاته صومه قوله مد طعام الخ قال شيخنا هو في
كلام المصنف مرفوع منون نايب فاعل اطعم والشارح اخرجه
عنهما وهو المعيب عندهم فتامل قوله ما ذكره المصنف الخ ما ذكره من
كون كلام المصنف هو القول الجديد القايل بعدم جواز الصوم اخذه
الشارح من اقتصاره علي الاطعام ولو حمله علي القول القديم
القايل بجواز صوم الولي عنه بل ندبه ولو مع وجود التركة
لكان اولي وانسب لانه المعتمد والمفتي به قوله بل يجوز للولي

اي

اي بشرط ان يكون مكلفا بالغا عاقلا ولو رقيقا لان الرقيق
من اهل الفرض في الصوم بخلاف الصبي وانما اشترطت حريته
في الحج لانه ليس من اهل حجة الاسلام فهو كالصبي ثم بخلافه
هنا والمراد بالولي كل قريب للميت ولو غير وارث او نحوه
ذكرا او انثي ويجوز للاجنبي ان يصوم عنه اذا اذن له الولي
والا فلا كالحج ويكفي اذن الحاكم للاجنبي عند عدم الولي او عدم
اذنه كما صرح به في شرح الروض واعتمده العلامة الرملي خلافا
لابن حجر قال في المجموع ومذهب الحسن البصري رضي الله عنه
انه لو صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا بالاذن جاز والمتجه
قياسا علي ما لو كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر وحجة قضا
فاستاجر عنه ثلاثة في سنة واحدة وخرج بالصوم الصلاة
فلا تقضي عن الميت بصلاة ولا فدية ابدا خلافا لبعض
الايمة رضي الله عنهم لعدم ورودها وكذا الاعتكاف الا
تبعا للصوم كان نذر ان يصوم معتكفا قوله وصوب في الروضة
الجزم بالقديم اي وهو المعتمد كما اشرنا اليه فيما مر وهذه المسالة
من المسايل المفتي فيها بالقديم فايدة ذكر المحب الطبري في شرح
التنبيه انه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة
كانت او مندوبة قوله والشيخ الهرم اي الكبير وذلك لقوله تعالي
وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة
اي لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم عجزوا
عنه بعد الكبر فلو قدر بعد ذلك علي الصوم لم يلزمه قضاوه
لانه مخاطب بالفدية ابتدا كما صرح به العلامة ابن حجر كالرملي
واقرهما شيخ شيخنا وهو المعتمد خلافا لبعض حملة المفتين
وفارق نظيره الاتي في المعضوب بعين مهملة ثم ضاد معجمة لانه
مخاطب بالحج ابتدا ولان وظيفة العمر وانما جازت له الانابة

لضرورة وفديان عنهما تنبيه قضية اطلاق المتن انه لا فرق في وجوب
الفدية بين الغني والفقير وفائدته استقرارها في ذمة الفقير
كما اقتضاه كلام الروضة واصلها وهو المعتمد لان سبب الوجوب
الفطر وهذا كله في الاحرار واما رقيق عجز عنه لكبر او نحوه
وافطر فلا فدية عليه اذا مات اما رقيقا لسيده الفدا عنه
ولقريبه ان يصوم عنه كما مر قوله الذي لا يرجي برؤه فلو برئ
بعد اخراج الفدية كفاه او قبلها لزمه الصوم ولا تكفيه الفدية
وكذا يقال في غيره ممن ذكر وان قلنا ان الفدية فيمن ذكر واجبة
ابتدا على الراجح المقابل لوجود القدرة على الاصل فتامل
قوله اذا عجز كل منهم اي الشيخ والعجوز والمريض قوله عن الصوم اي
الواجب ان كان يلحقه به مشقة تبيح له الفطر بان لا تحتمل
عادة عند شيخنا وتبيح التيمم عند العلامة الرملي قوله
ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان لو قال ولا يجوز اخراج فدية
يوم قبل مجيئه لكان اولى فتامل قوله ويجب عن كل يوم اي رمضان
قوله والحامل اي ولو من زنا او شبهة قوله والمرضع اي ولو متبرعة او
لغير ادمي حيث كان معصوما قوله ان خافتا على انفسهما اي ولو
مع الولد لم تجب الكفارة قوله وان خافتا على اولادهما فقط
وجبت الكفارة وسببه الولد الى المرضع لا اجنبيا له وان لم يكن لها
ولد ولا فرق في الحامل والمرضع بين ان تكون مسافرتين او مقيمتين
نعم ان افطرتا لاجل السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا ان
اطلقتا في الاصح والكلام في الحرة واما الرقيقة فتاتي وفي
متن المحيرة اما هي فلا فدية عليها للشك وكذا الحامل لما ذكره
في المحيرة بنا على ان الحامل تحيض وهو الاصح ثم محل ما ذكره
في المحيرة اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان افطرت اكثر من
ذلك وجبت الفدية لما زاد لها اكثر ما يحتمل فساده بالحيض

حتى لو

حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضا فدية اربعة عشر يوما
نبه عليه الجلال البلقيني قوله فطرتا اي وجوبا قوله بالكفارة اي
الجنس ما لها ولا تتقيد بتقيد الولد لانها بدل عن الصوم والمراد
بها الفدية كما اشار اليه الشارح فلو قال والفدية لكان اولى
واظهر قوله كما سبق اي في كلامه هنا قوله رطل وثلث بالعراقي وهو
نصف قدح بالمصري كما تقدم والحق بالمرضع فيما ذكر من افطر لانقاذ
نحو مال غير حيوان فعليه القضا فقط مطلقا لان فطره جائز
ويتكرر الفدية على سنة اخر قضا رمضان الى دخول رمضان
اخر حيث كان موسرا معتمدا ومتمكنا منه لان الحقوق المالية
لا تتداخل ولا يجب صرفه الفدية للاصناف الثمانية بل تصرف
الى فقير او مسكين وله صرف امداد لواحد فقط بخلاف صرفه
لاشخص فانه لا يجوز قوله والمريض اي بمشقة لا تحتمل عادة كما مر
ومنها الجوع والعطش قوله والمسافر اي سفر قصر وان لم تكن مشقة
وان كان الافضل له الصوم في عدمها فقوله طويلا مباحا هما قيدا
اول يخرج بهما ما لو كان السفر قصيرا او ما لو كان السفر معصية قوله
يفطران اي وجوبا ان حصلت مشقة تبيح والاجواز قال العلامة
الرملي كالخطيب لا يجوز للمريض الافطار الا بمبيح التيمم كما مر ونقل ان
ما قال في شرح الروض ويشترط في الترخص نيته كالمحصر
يريد التحلل كما قاله القفوي وغيره وهو المعتمد قوله الافضلية
النية لبلا وبه الحصادون والزراعون والدراسون والفعلة
ونحوهم قوله فان عادت الحمى الخ وهي مرض يحصل لبعض الناس
وعلامته ان صاحبه يسخن وقتا ويبرد اخر وعجايب لها احسن
يكتب في ورقة بسم الله ابلسوا وتزعنا ما في صدورهم من
غل اخوانا الا ان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ذلك
تخفيف من ربكم ورحمة يريد الله ان يخفف عنكم وخلق

الاثنان صفيفا لا اشفا الا اشفاك يا الله شفاء لا يغادر سقما
ويتحرز بها فانه يبرأ قوله نفل صوم التطوع وهو التقرب الى الله تعالى
بما ليس فيفرض من العبادات قوله وسن صوم عرفة وهو تاسع
ذي الحجة وصومه يكفر ذنوب سنة قبله اولها المحرم وسنة بعده
كذلك ويندب للحاج فطره وكذا يندب صوم ما قبله من العشر
او للحاج فالثامن مع يوم عرفة مطلوبان من غير الحاج مندوبين
فان قلت ايهما افضل عشر ذي الحجة او العشر الاواخر من رمضان
قلت عشر ذي الحجة افضل لاشتماله على اليوم ما رئي الشيطان
في يوم غير يوم بدر ادحر ولا احقر منه فيه وهو يوم عرفة
ولاشتماله على اعظم الايام عند الله تعالى حرمة وهو يوم
النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر وعشر رمضان الاخير
افضل لاشتماله على ليلة هي خير من الف شهر ومن تامل
هذا وجد كلامنا شافيا وقد اشار الحافظ النقاشي في قوله
صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل فيهن احب الى الله من عشر
ذي الحجة فتامل قوله من ايام دون ان يقول ما من عشر ونحوه
ومن اجابه بغير هذا التفصيل لم يدل بحجة صحيحة صريحة قط
قوله وعاشورا بالمد كتاسوعا وحكى بعضهم قصرها وهو شاذ
وفي المصباح عاشورا عاشر المحرم وفيه لغات المد والقصر مع الف
بفتح العين وعشورا بالمد حذف الالف وانكرها فقال
الجوهري انه فاعولا وحكى الصاغاني انه مولد ونفي ان
يقال اذا استعمل مع عاشورا انه يوافقه لاجل الازدواج وان
استعمل وحده فيجري فيه ما تقدم ان كان مسموعا وهو مشتق
من العشر الذي هو اسم للعدد المعين وقيل من العشر بالكسر
في اوراد الابل بقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت
في اليوم التاسع ورده القرافي بان الاصل في الاشتقاق
الموافقة

الموافقة في المعنى فالعاشورا من العشر بالفتح وقيل غير ذلك وكذا يوما
بعده ويوم قبله احتياطا وكذا بقية العشر قبله وهو تكفر ذنوب
سنة قبله قوله وايام البيض اي ايام الليالي البيض سميت بذلك
لبياض جميع الليل فيها بطلوع القمر وقال العلامة الغنيمي في شرح
الاربعين سميت بذلك لان ادم عليه الصلاة والسلام لما اهبط
من الجنة اسود جلده من حر الشمس فجا جبريل عليه الصلاة والسلام
وامره بصيام الايام البيض فابيضه في اليوم الاول ثلث بدنه والثاني
ثلثاه وفي الثالث جميعه وهي ثلاثة من كل شهر وهي الثالث عشر
وتالياه والاحوط صوم الثاني عشر معها وكذا الايام السود وهي
الثامن والعشرون وتالياه سميت بذلك لسواد جميع الليل
فيها بعدم القمر وقياسه ما مر صوم السابع والعشرين معها قوله وستة
من شوال اي وكونها عقب العيد ومتتالية وتحصل متفرقة في جميع
الشهر وان لم يصم رمضان كما نبه عليه بعض المتاخرين والظاهر
كما قال بعضهم حصول اصل السنة بصومها بصومها قضاء او نذرا او غيره
صوم يوم الاثنين ويوم الخميس ويوم المعراج ويوم لا يجد فيه
ما ياكله وافضل الايام الاسبوع يوم الجمعة ثم الاثنين ثم الخميس
ثم بقية ايامه ويستحب صوم الاربعاء مطلقا شكرا لله تعالى
على عدم اهلاك هذه الامة كما اهلك فيه من قبلها كما قاله
شيخنا الشوبري ويكره افراد يوم الجمعة او السبت او الاحد بصيام
لضعفه عن العمل يوم الجمعة ولان اليهود تعظم يوم السبت
والنصارى يوم الاحد الا بسبب كان اعتاد صوم وفطر
يوم فوافق صومه الاربعاء مطلقا شكرا لله تعالى يوما منها
فلا كراهة وما يصله بما قبله او بما بعده فلا كراهة ولا يكره صوم
الدهر كله لمن خاف به ضررا او فوت حق ولو مندوبا او ترك
تطوع اعتاده ويحرم على المراة صوم النفل بحضرة حليلها بغير

ومنه الصوم يوم عاشوراء ومن تلبس بفرض حرم عليه نقضه وان
لم يكن فوريا او بنفل جاز له قطعه الا الحج والعمرة او بفرض كفاية فكذلك
الا اذا تعين عليه او كان في الحج والعمرة ايضا ومن تعدى بالفطر لزمه
القضا فورا وان سافر ويكره لمن عليه صوم ان يصوم تطوعا قضا ما عليه سوا
فاته بعذر اولا تتمة افضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب
ثم ذي الحجة ثم ذي القعدة ثم شعبان ثم باقي الشهور

فصل
فصل في بيان احكام الاعتكاف واصله لغة الحبس واللبث والملازمة
للشي ويسمي به الاعتكاف الشرعي لملازمته المسجد ولبثه فيه يقال
عكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها عكوفا وعكفا اي اقام
على الشي لا يحول عنه وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا فلفظ
عكف يكون لازما ومتعديا كرجع رجعت ونقص ونقصت
ويسمي الاعتكاف جوارا ومنه حديث عائشة رضي الله عنها
وهو مجاور في المسجد اي معتكف فيه والاصل فيه قوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو معناه النوعي
من الشرايع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل
ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين واركانه اربعة نية
ومعتكف ومعتكف فيه ولبث قوله من خير اوتر ومنه قوله تعالى
لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى قوله بنية مخصوصة
وقد بينها المصنف فيما ياتي بقوله وله شرطان الخ قوله سنة اي طريقة
في الدين قوله مستحبة اي فيكره تركه قوله في كل وقت اي ولو في
وقت كراهة الصلاة لاجل طلب ليلة القدر اي لاجل الاطلاع
عليها لانها افضل ليالي السنة في حق هذه الامة ولا ينافي كون
ليلة المعراج افضل الليالي مطلقا اي في حقه صلى الله عليه
وسلم وسميت بذلك لعظم قدرها او لتقدير الاحكام فيها او
لغير ذلك مما ذكره من العلم ويندب اخفاؤها لمن راها وعلامتها
طلوع

طلوع شمسها يومها منيرة الشعاع وكونها غير حارة ولا باردة وغير
ذلك وهي من خصايص هذه الامة وباقية الى يوم القيامة
اجماعا وترى حقيقة وينال فضلها من احياها وان لم يطلع عليها
ولم يرها لكن حال من راها اكمل اذا قام بوظايفها ويندب احيا
وها مطلقا بان يكثر في ليلتها من قول اللهم انك عفو كريم تحب العفو
فاعف عني قوله وعن الشافعي الخ هو المعتمد قوله في العشر الاخير اي
افراده وازواجه وبه قال المزني وجماعة واختاره النووي جمعا
بين الاخبار وحثا على احيا جميع ليالي العشر قوله لكن ليالي الوتر
ارجاها وبه قال الصوفية وذكروا لها ضابطا ومن ذلك ما قاله ابو
بكر الحجيمي رضي الله عنه وهو انه ان هل رمضان بالجمعة فهي ليلة
التاسع والعشرين وان هل بالسبت فهي في ليلة الحادي والعشرين
وان هل بالاثنين فهي ليلة التاسع والعشرين وان هل بالثلاثا
فهي ليلة الخامس والعشرين وان هل بالاربعا فهي ليلة السابع
والعشرين وان هل بالخميس فهي ليلة الحادي والعشرين وقد نظمها
ذلك بعضهم فقال
وانا جميعا ان نصم يوم جمعة ... ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت اوله فيا ... فحادي عشرين اعتمد بلا عذر
وان هل يوم الصوم في احد ففي ... سابع العشرين ما رمت فاستقر
وان هل بالاثنين فاعلم بانه ... يوافيك نيل الوصل في تاسع العشر
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد ... على خامس العشر تحظى بها
وفي الاربعا ان هل يا من يرومها ... فدونك فاطلب بعد العشرين ليلة

نادر القدر

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ارجاها ليلة سابع والعشرين
وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله ليلة الحادي والثالث
والعشرين اي بنا على ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من
انها تلزم ليلة بعينها قوله اي الصحة وتحققه وجوازه شرطان

ومراده بالشرط ما لا بد منه شرعا وهو تركه كما مر قوله النية اي وتكفيه
وان طال مكثه ولم يقدر مدة فان خرج من المسجد انقطع الا اذا
نوى عند خروجه العود اليه فلا تنقطع النية لمن دخل مسجدا
غير الاول صار معتكفا نعم خروجه لتبرز لا يقطع مدة لا يقطعه لو
قوله وتنوي اي المعتكف قوله الفريضة اي النذر اي وتكفيه ان اطلق
نية النذر وان طال مكثه ويقع جميعه فرضا الا احتياج له الى
نية ولم يتحول به بخلاف الركوع مثلا وسجود الرأس فانه لا يحتاج
الى نية فليتأمل وفي نقطعه بخروجه ما ذكر الا يقطعه فيما
لو شرط التتابع خروجه لعذر لا يقطع التتابع كالاكل وقضاء
الحاجة ومرض وحيض ونفاس ونحو ذلك بخلاف القاطع التابع
كعيادة المريض فانه يستأنف النية قوله في المسجد اي المتيقن ولو
فيه الشك ولو بالاجتهاد ومنه رحبته وروشن متصل به وكذا
هواه كغصن شجرة وان لم يكن فيه وعكسه وعلى سطحه
والجامع الاولى بل يجب ان نذر مدة فيها يوم الجمعة ولم يشترط
الخروج لها ولو عين مسجدا كفاه غيره الا المساجد الثلاثة
فلا يكفي غيرها عنها لمزيد فضلها لكن يكفي المسجد الحرام عن الحرمين
لمزيد فضله عنهما ومسجد المدينة عن الاقصى لمزيد فضله عليه
ولو عين زمنا تعين فان تقدم فاته قضاه بعده فرع
لو وقف انسان فرقة مثل مسجد هل يصح الاعتكاف عليها اولا نعم
يصح الاعتكاف عليها ان كانت ثابتة حال الوقف بنحو تسمير ولو
ازيلت بعد ذلك لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول كما افتى به
العلامة الرملي وما نسب لشيخ الاسلام من عدم الجواز محمول
على ما اذا سمر قوله بل الزيادة عليه اي على قدر الطمأنينة
بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا واستحب الامام الشافعي رضي الله
عنه ان يكون قدر يوم خروجا من خلاف من اوجبه قوله انقلام
اي

اي ابتداء ودواما فرضا كان الاعتكاف او نفلا ومتى فات شيء من هذه
الشروط ذكرها الا مجملة وسيأتي في كلام المص مفصلة قوله ولو ارتد
المعتكف او سكر متعديا وصرح الشارح بهذين لكون المص عبرهما وهما
يبطل منه التتابع ايضا فيجب فيه الاستئناف قوله ولا يخرج المعتكف اي
مع تقدير بقائه على اعتكافه لانه ينقطع بخروجه قال شيخنا ومراده
بها ان الخروج من المسجد مبطل للاعتكاف وحرام في منذور معين
المدة او المتتابع الا للاعذار المذكورة فتامل قوله سنة او غائط
او نحو ذلك بأن الحاجة المذكورة هنا وله الذهاب بها الى داره ولم يكلف
فعلها عند المسجد بأن يذهب فيه اكثر زمن الاعتكاف ولا يكلف
فعلها في سقاية المسجد او دار صديقه مثلا ان كان يحتشم ذلك
والا فلا وله خروجه عيادة المريض وان تعدد ونحو الصلاة
على الجنازة وان بعدت ايضا ما لم يطل زمنه او يعدل عن طريقه
وله الوضوء ولو مندوبا لانه تابع له قوله كغسل جنابة اي ان
تعذر طهره فيه بلا مكث ويجب المبادرة ان كانت مفطرة وان
لم يبادر فيبطل تتابعه قوله او عذر اي هو معطوف على حاجة الانسان
قوله من حيض او نفاس اي ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت
لا تخلو عنه ذلك والا فهي مقصرة اذ كان من حقها ان تقدر بما تطهر
وتعتكف عقب طهرها قوله من مرض اي ومنه الجنون والاغماء
ولا يبطل التتابع بخروجهما ولا باخراجهما من المسجد مطلقا لكن الاغماء
من الاعتكاف دون الجنون قوله لا يمكن المقام معه هو بمعنى ما سبق
وان لم يعبر كما يؤخذ مما بعده فتامل قوله كاسهال وادرار بول ومجرب
للاول ان يؤخذ جزء من حب الرشاد وجزء من بزر القطونا ويحمصان
معا ويدقان ويسف منهما كل يوم نحو ثلاثة دراهم على الريق
ومجرب للثاني ان ينقع جزء من الحمص في خل ابيض ثلاثة ايام
ثم يؤكل ويشرب عليه الخل فانه يبرأ قوله فلا يجوز اي يحرم في منذور

متتابع يبطل به قوله اي الحيض ببهما اي الحيض قوله ويبطل الاعتكاف اي وكذا
تتابعه بالاولى قوله والوطي اي سواء في المسجد او خارجه مثل الوطي
الرد والسكر ويبطل ايضا بالخروج من المسجد بلا عذر ولاقامة نحو حد
يثبت باقراره لا ببينة او خوف تعدي بالمطل به قوله عالما بالتحريم اي
او جاهلا غير معذور كما مر قوله واما مباشرة المعتكف نحو اي ما يفطر
في الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه ان انزل والا فلا وهما لا يبطل التتابع
خروج موذن راتب لمنارة المسجد القريبة منه عرفا حيث الف الناس
صوته ومثله التسبيح اخر الليل واولية الجمعة وتأذينهما كذلك لاعتياد
الناس انهما لصلاة الجمعة والعلم بذلك نعم لو حصل الشعار
بالاذان بظهر السطح امتنع الخروج لهما كما بحثه الاذرعي لعدم
الحاجة اليه ولا بخروج لقتال السلطان ان كان مباحا وان لم تكن
نا... للاعتكاف وكلها يقطع التتابع يجب معه الاستئناف
وكل ما لا يجب يقطعه فقضا زمن مستحلا به نعم لا يقضي زمن
ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه كتبرز وغسل جنابة وان كان
اكل او شرب لانه مستثنى ولانه معتكف فيه وخروج المعتكف
لنحو عيادة مريض وصدقت على عدم عبادته افضل من دوام
اعتكافه من حيث بقاء صحته ولا يضر في الاعتكاف التطهر والتزين
باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك ولا يكره للمعتكف
فعل الصنائع كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها كرهت
لحرمة المسجد الا كتابة العلم ولا يكره الاكثار منها لانها طاعة
كتعلم العلم والله تعالى اعلم **كتاب احكام الحج**
بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وكذا الحجة واكثر المسموع
فيها الكسر والقياس الفتح واصله لغة القصد كما قاله الشارح وهو
ماخوذ من قوله حججته اذا اتيته مرة بعد اخرى والاول هو
المشهور قال ابن العماد في كشف الاسرار وحكمة تركيب الحج من الحاء
والجيم

والجيم اشارة الى ان الحاج من الحلم والجيم من الجرم فكان العبد يقول يارب
جئتك بجرمي اي ذنبي لتغفره بحلمك وهو من الشرائع القديمة الا
بهذه الكيفية الاتية فانه من خصائص هذه الامة بل ورد انه
ما من نبي الا حج البيت وجاءت الملائكة طافوا بالبيت قبل ادم
عليه الصلاة والسلام بسبعة الاف سنة والصلاة افضل منه خلافا
للقاضي حسين وهو يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد
اذا مات في حجه او بعده وقبل تمكنه من ادائها وفرض في السنة
السادسة من الهجرة على الراجح وما قيل من انه فرض في السنة
الخامسة محمول على نزول اية فيها ولا يجب الحج والعمرة الا مرة
واحدة على التراخي وقال الامام احمد كمالك والمزني
رضي الله عنهم انه على الفور وليس لابي حنيفة رضي الله عنه
نص في المسالة لكن اختلف صاحباه فقال محمد كقولنا وابو يوسف
انه على الفور وكذا العمرة على التراخي وما حديث انها مندوبة
ضعيف باتفاق الحفاظ والايجاب اكثر من مرة الا بنحو نذر او قضا
وهو فرض عين على المستطيع وكذا العمرة في الاظهر لقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وهو معلوم من الدين
بالضرورة ويكفر جاحده الا اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا
بالجرم ... ببادية بعيدة عن العلماء قوله وهو لغة ... والعمرة كالحج
شرعا واما لغة فهي الزيارة ويتميز منهما بالاعمال الاتية قال
شيخنا ولعل سكوت المصنف هنا عن ذكره لما فيما ياتي من تعبير لفظ الحج
لهما كذلك ونحوه فتامل قوله وشرط وجوب الحج والعمرة وهذه
هي المرتبة الخامسة وقبلها اربع مراتب الاولى الصحة المطلقة وشرطها
الاسلام فللولي المال ان يحرم عن غير المميز من صبي او مجنون ويتولى
عنه جميع اعمال النسك وان لم يكن الولي محرما لكن لا بد ان يصرف
جميع طهارته تماما فلو اعتقد صبي الكفر فان قارن اعتقاده

الاحرام لم يصح لان اعتقاد الكفر ينافي النية واذا طرا اعتقاده بعد
الاحرام لم يؤثر لان اعتقاد الكفر لا يوجب كفره كما صرح به العلامة
ابن قاسم ناقلا له عن العلامة الرملي واقره واما نوعي احرام
الولي عنه وكذا افاده شيخنا الشبراملسي الثانية صحة المباشرة وشرطها
الاسلام والتمييز فللمميز ولو رقيقا ان يحرم باذن وليه ولو حالا كما لو
[illegible] ويباشر الاعمال بنفسه وان يحرم عنه الولي الثالثة صحة
النذر وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية فيقع حج الفقير
عن فرض الاسلام وان شق عليه وان حرم سفره له قوله صحة
شيا وفي بعض النسخ خصال بل الانسب ذلك ولا يخفى ان المتن
لم يميز شروط الاستطاعة عن غيرها وسياتي التنبيه على
ذلك وقد تقدم ان هذه هي المرتبة الخامسة وشرطها الاسلام
والتمييز والبلوغ والحرية والاستطاعة كما ياتي قوله الاسلام اي
فلا يطالب به الكافر الاصلي في الدنيا ويطالب به المرتد ان استطاعه
قبل ردته او فيها فان اسلم وتاب ثم مات قبل ان يحج وجب عنه الحج
من تركته قوله والبلوغ اي لقوله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم
بلغ فعليه حجة اخرى فائدة يكتب للصبي ثواب ما عمله عنه
وليه وليس من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا قوله والحرية
اي الكاملة قوله على المكلف بضد ذلك اي بضد الاسلام وهو الكفر
وبضد البلوغ وهو الصبي وبضد العقل وهو الجنون وبضد الحرية وهو
الرق قوله ووجود الزاد هذا وما بعده من شروط الاستطاعة
بنفسه وهو احد نوعيها والاخر الاستطاعة بغيره كالحج عن ميت
غير مرتد من تركته وجوبا من وارث واجنبي جوازا او عن معضوب
بعين مهملة وضاد معجمة او مهملة كما مر باجرة ادمي فاضلة عما ياتي
او يستطيع لذلك قريب او اجنبي ادمي فرضه بنفسه لا بماله وكون
المطيع غير معول على كسب او سؤال ومن الاستطاعة ما جرت
العادة

العادة من وظائف ركب الحاج قوله وقد لا يحتاج اي كان يكتسب بزاد ان
يكون كسبه في اول يوم من ايام الحج قدر ما يفي بايام الحج وهي ما بين زوال
سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره او ثاني عشره وهي ستة ايام او سبعة
فان نفر النفر الاول نقص منه عليه بخمسة ايام او ستة ويعتبر في العمرة
كفاية زمن اعمالها وهو نحو نصف يوم مع مؤنة سفره قوله قريب من مكة
اي بان يكون بينه وبينها دون مرحلتين قوله وحوالا اي بنفسه
او نفقة الفاضل عما ياتي قوله ووجود الراحلة واصلها من الابل والمراد
بها هنا الاعم بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وبقر بنا
على ما صرحوا به من حل ركوبه ولو ادميا حيث لاق به ولو ادميا
حيث لاق به ولو لم يثبت على الراحلة او خوف مشقة شديدة اشترط
وجود محمل او كنيسة وعديل يجلس معه في الشق الاخر يليق به ولانه
وقدرته على مؤنته واجرته ان لم يخرج الا بهما ويكفي المعادلة
بما في الجوالق لا في الوجوب وقد صرح بذلك العلامة الرملي حيث
قال والاوجه انه ان سهلت المعادلة بها بحيث لم يخش ميلا ولا
من تمكنه لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفي بها والا فالاقرب
نفي اللزوم كن ونقله العلامة ابن حجر قوله الشخص لو قال الرجل لكان
اولى لان الراحلة معتبرة في حق المراة والخنثى مطلقا فتامل قوله
سواء قدر على المشي ام لا اي لان الركوب افضل من المشي على الراجح
نعم يندب للقادر عليه خروجا من خلاف من اوجبه قوله وهو قوي
على المشي اي وعلى حمل زاده او وجود ما يحمله عليه فان عجز عنه
فكالبعيد قوله ويشترط كون ما ذكر اي من الزاد والراحلة وغيرهما
والراحلة له ولما يحتاجه منه قوله من دين اي ولو مؤجلا ولو لله تعالى
قوله مدة ذهابه وايابه اي واقامته وان لم يكن له اهل وعشيرة
في بلده قوله عن مسكنه اي من تلزمه مؤنته وعن خادم كذلك لا عن
مال تجارة فيلزمه صرفه لذلك وكذا عن ثمن ضيعته بالضاد المعجمة

التي يستغلها او نصلت تجارته وستغلاته كما يلزمه صرفها في دينه
وفارق المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما في الحال وما هنا فيه يتخذه
ذخيرة في المستقبل ولو استغني بسكني الربط وجب بيع مسكنه ولا يلزمه
بيع الة محترف وكتب فقيه ولا بهايم زارع ونحو ذلك والافضل لخائف
العنت تقديم النكاح لان الحاجة له ناجزة بخلاف الحج فانه علي
التراخي وقد صرح جماعة من العراقيين وغيرهم بوجوب وصححه
في اصل الروضة وهو المعتمد وعليه فلو مات لم يكن عاصيا فان
لم يخش العنت فتقديم الحج اولي واذا اقدم النكاح علي الحج ومات
كان عاصيا قوله امن الطريق اي سواء فيه البحر وان غلبت السلامة البر لو بن
فيهما والا لم يجب عليه النسك بل يحرم السفر اه ذلك قوله علي نفسه اي صح
او نفس محترم معه ذات منفعة واولاد او حرمها واهلا والعضو
كالنفس قوله وماله اي الذي يحتاج الاستصحاب معه لا علي ما معه
من مال التجارة مثلا وان قل وهو ظاهر حيث كان يامن عليه تحققا
لو ابقاه او مال غير محترم كذلك قوله وبضعه اي او بضع غيره كذلك قوله
ثابت في النسخ اعم نو شرط تامنه تامن ان حمل الزاد والراحلة
شرطين والامن تابع فتامل قوله لا يبقي من الزمان اي ان يكون سف
استطاعة بما تقدم في وقت لو ذهب فيه الي مكة علي السير المعتاد
لادرك النسك وذلك وقت خروج اهل بلده منها فيعتبر دوام الاستطاعة
في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك واما قول بعضهم ان هذا شرط لاستقرار
النسك لا لوجوبه فمردود قوله السير المعهود اي بعد وجود الزاد والراحلة
وسائر ما مر قوله لم يلزمه الحج اي بل يحرم عليه كما افتي به العلامة
البلقيني قوله اربعة بل ستة كما ياتي فيزاد عليها الحلق والتقصير والترتيب
في معظم الاركان قوله احدها اي الاركان قوله الاحرام اي مطلقا
او معينا وهو اولي ولو كان كاحرام زيد وفي الاولي يصرفه ناسيا
وفي الاخر يصرفه زيد ان علم والا فقرانا فان احرم مطلقا في شهر

الحج

الحج صرفه بالنية فيما شاء من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال وان
اصلحت في غير اشهره فالاصح انه ينعقد عمرة فلا يصرفه الي الحج في اشهره
قوله اي نية الدخول في الحج افاد به ان الاحرام هو الدخول في النسك
المصاحب للنية التي هي الركن حقيقة ولو عكس المتن عبارته لكان
اولي وانسب قوله والثاني اي من الاركان ايضا قوله الوقوف بعرفة اي
بجزء من ارضها او علي شيء بارضها كدابة هو راكبها وعلي شجرة اصلها
فيها ولا يكفي هواها او اطراف فيها قوله والمراد حضوره اي حضور المحرم
اي وجوده فيها ولو نائما او مارا في طلب ابق او هاربا ونحو ذلك
وان لم يعرف كونها عرفة قوله وهو اليوم التاسع من ذي الحجة اي حقيقة
او حكما كما لو غلطوا فيه من حيث الرؤية نعم لو غلطوا في المكان
لم يكف مطلقا لندرته ويسمي الموقف عرفة لانه نعت لابراهيم
عليه الصلاة والسلام فلما ابصره وعرفه عرفه او لان جبريل عليه
السلام كان يدور في المشاعر فلما اراه قال عرفت او لان ادم وحوي
عليهما السلام التقيا فيه فتعارفا او لان الناس يتعارفون فيه
قوله ولا مغمي عليه اي وليس لغيره ان يبني علي ما فعله فان لم يفق
فيه فاتته الحج فلا يقع فرضا ولا نفلا بخلاف المجنون والسكران
اذا زال عقله فيقع حجهما نفلا وبخلاف السكران اذا لم يزل عقله
وقته فيقع حجه فرضا قوله ويتم الوقوف اي بعرفة قوله والثالث اي الكعبة
من الاركان ايضا قوله الطواف اي طواف الافاضة ويدخل وقته
بانتصاف ليلة النحر ولا اخر لوقته قوله بالبيت اي الكعبة وقدر ار
تفاعها الي السماء كما ضبطه ابن جماعة في مناسكه بالذراع المرعي
فوجده ثلاثة وعشرين ذراعا وثلث ذراع وقدر ارضها من
جهة ركني الحجر الاسود والشامي ثلاثة وعشرون ذراعا ونصف
ربع ذراع من جهة ما بين الشامي واليماني تسعة عشر ذراعا وربع
ذراع قوله سبع طوافات اي سبع مرات يقينا قوله جاعلا في طوافه

البيت عن يساره اي مارا بكل بدنه خارجا عن جدار البيت وشاذر
وانه بفتح الذال المعجمة اي الذي من جهة الباب قال تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وعن الحجر بكسر الحاء المهملة وهو المحوط عند الكعبة بقدر
نصف دائرة ويقال له الحطيم داخلا في المسجد ولو في هوائه او على
سطحه ناويا انه لم يكن في جهته شك غير صارف له الى غيره كطلب
ابق ونحوه قوله مبتدئا بالحجر اي بعد مسه بيده وتقبيله ومن ان
يقول عند استلامه في كل طوفة والاولى بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم وقبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك
والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير بيده الى مقام
الخليل عليه الصلاة والسلام وعند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ
بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب
في المال والاهل والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب اللهم اظلني
في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم
شربة هنية مرية لا اظما بعدها ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين
الركن اليماني والشامي اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وبين الركن
اليماني ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ويدعو بما شاء في جميع الاطواف ويجب للذكر الرمل اي
الاسراع في الاشواط الثلاثة الاول في طواف بعده سعي مطلوب
والاضطباع ايضا في حق الذكر بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن
وطرفيه على عاتقه الايسر ويكشف الايمن في الطواف الذي يرمل
فيه حتى يفرغ من السعي ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما
ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن تقبيله قوله الاسود الخ روى ابن
خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الحجر الاسود ياقوتة بيضاء

من

من ياقوت الجنة انه بياضا من اللبن وانما سودته خطايا بني ادم
ولولا ذلك ما مسه ذو عاهة الا برئ قوله بجميع بدنه اي من جهة
شقه الايسر ولو بدا بغير الحجر لم يحسب اي فاذا وصل اليه ابتدا منه
حينئذ فلو ازيل والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله واستلامه
ويشترط له الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة كما في الصلاة
فلو زالا في الطواف وجب الستر وجدد الستر والطهر وبنى على
طوافه وان تعمده وطال الفصل قال في المجموع وعليه النجاسة
في المطاف مما عمت به البلوى وقد اختار جماعة من محققي ائمتنا
العفو عنها وينبغي تقييده بما يشق الاحتراز عنه قوله والرابع اي من
الاركان ايضا قوله السعي قال الحراني اصله السعي الاسراع في المشي
او سعيه اه ولا يشترط له طهارة ولا ستر ولا غيرهما ويندب
فيه المشي في طرفيه والعدو للرجل في وسطه وموضعهما معروف
هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن
المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى
ينتهي الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى في موضع مشيه وسعى
في موضع سعيه اولا ولا يسعى الانثى ومثلها الخنثى ويسن ان يقول
في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور
يا عزيز يا غفور وان يسعى ماشيا ويجوز راكبا وان يوالي بين مرات
السعي فتامل قوله وشرطه اي السعي قوله ان يبدا في اول مرة بالصفا
وفي بعض النسخ ان يبدا في كل مرة بالصفا ويبدا بها في الذهاب
وبالمروة في الاسترجاع واجيب بان المراد بكل مرة مما يخصها لا كل مرة
من السبع فانه هـ باطل اقول ويمكن الجواب ايضا بان المراد ان يبدا
في كل مرة بالصفا اي كل مرة من السعي كله بعد كل طواف اي كلما يريد
الطواف ويريد السعي بعده يجب ان يبدا بالصفا ولا اشكال

وحمله علي هذا اولي من كونه خطا ولا يشترط الصاق عقبيه او اصا
بعهما اذ هي سنه او اليه لانه قد دفن من الصفا ثلاث درجات
ومن المروة درجة واحدة ويسن ان يرقي علي الصفا والمروة قدر قامه
فاذا رقي استقبل البيت وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر علي ما هدانا والحمد لله علي ما اولانا ولا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير واليه المصير
وهو علي كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب دينا ودنيا
ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا **قوله** عوده اي المروة **قوله** اليه
اي الصفا **قوله** والصفا بالقصر اي واصله الحجارة الملس واحدها
صفاة كحصاة وحصا والحجر الاملس فهو يستعمل في الجمع والفرد فانه
استعمل في الجمع فالحجارة او في الفرد فالحجر **قوله** طرف اي بفتح الرا المهملة
واما باسكانها فهو العين كما قاله الشاعر

اشارة بطرف العين خيفة اهلها ... اشارة محزون ولم تتكلم
فايقنت ان الطرف قد قال مرحبا ... واهلا وسهلا بالحبيب المتيم

قوله جبل ابي قبيس اي قال في المستطرف سمي بذلك لان ادم عليه
الصلاة والسلام اقتبس من النار التي في الذي الناس **قوله** والمروة
اي وهو افضل من الصفا علي الراجح وهي طرف جبل قيقعان وقيقعان
ومقدار ما بين الصفا سبعمائة وسبعون ذراعا بالاذرع القصيرة
وهو ذراع اليد **قوله** ان جعلنا كلا منهما شكا صوانا ان جعلناه شكا
لان الركن احدهما **قوله** وهو المشهور اي هو المعتمد ويكفي هنا الشعر
المترسل عن حد الراس كما صرح به العلامة الرملي خلاف ما تقدم
في مسح الراس **قوله** فان قلنا اي مرجوح **قوله** ويجب تقديم الاحرام
اي هو اشارة الي الركن السادس وهو الترتيب الا في جواز تقديم

السعي

السعي علي الوقوف بعد طواف القدوم والاولي تاخيره عنه
والا في تقديم ازالة الشعر علي الطواف بعد الوقوف كما ياتي في
الترتيب في المعظم **قوله** السابعة وهي الوقوف ثم السعي عرفة والطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير وفضل اركانه
اي الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق واما النية فهي وسيلة
للعبادة وان كانت ركنا **قوله** وفي بعضها اربعة اشيا بل خمسة لان
الترتيب فيها ركن ايضا في جميع اعمالهما واما واجباتهما فاتيان الاحرام
من الميقات واجتناب محرمات الاحرام **قوله** الاحرام اي وابدله بالنية
او جمعها منه كما مر لكان اولي واظهر **قوله** وهو الراجح اي هو المعتمد
قوله كما سبق اي في كلامه قريبا **قوله** وواجبات الحج اي وهي التي
تجبر بالدم مطلقا اذا فاتت بخلاف الاركان ويحرم تركها علي العامد
العالم المختار الذاكر للاحرام علي ما ياتي ومن الواجبات ايضا
التحرز عن محرمات الاحرام **قوله** ثلاثة اشيا اي بل خمسة علي المعتمد
الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمني ومزدلفة وطواف
الوداع وان لم يعد من اعمال الحج فتامل **قوله** احدها اي واجبات
الحج **قوله** الاحرام من الميقات اي كون الاحرام منه **قوله** الصادق
بالزمان اي قال شيخنا فيه استعمال من بمعني الابتدا والظرفية معا اي
ثم قال وادخال الزمان في الميقات لا يستقيم لان الميقات الحد
الشي ولانه لا معني لوجوب الاحرام في زمانه اه اقول
وعبارة العلامة ابن حجر تعريف الميقات ونوعاها زمن العبادة
ومكانها فاطلاقه عليه حقيقي عند علي التوقيت بالحد نوع
اه ومثله غيره فيجوز اطلاق الميقات علي الزمان والمكان
فتامل **قوله** شوال اي من غروب شمس اول ليلة منه ولا ينقلب
لو سافر اليه لبلد مطلعه مخالفا ثابرا اي مهلال منه علي الوجه
الوجيه **قوله** وذو القعدة بفتح القاف افصح من كسرها سمي بذلك

احجه

لعقودهم القتال فيها اي فيصح الاحرام به فيها وان لم يكف الايات
به فيها بان لم يدرك عرفة قبل الفجر فانه يتحلل بما ياتي قال العلامة
الرملي وهذا اذا تمكن من ايقاع نعضه في الوقت والا انعقد عمرة
كان كان بمصر مثلا واحرم بالحج ليلة النحر ومثله يتنفر لتحنا قوله وجميع
السنة وقت لاحرامها اي العمرة وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كالمحرم
بالحج او من عليه بقية افعاله كما قبل النفر من منى فقضي له قوله
نفسه مكة اي وكونه بالمسجد بعد الغسل وصلاة ركعتين فيه اولي
ومن بيته بعد ذلك الصلاة افضل قوله ميقات المتوجه الخ وهو المعتمر
كالحاج في ذلك قوله ذو الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام تصغير لحلفة
بفتح اوليه واحد الحلفا ميقات مصر وهو المسمى الان بابيار
علي كرم الله وجهه وسميت بالاول لوجود الحلفا المسمى بذلك
فيها وهو الحليفة المعروفة وبالثاني لزعم العامة ان عليا
كرم الله وجهه قاتل الجن فيها وهي علي نحو ثلاثة اميال
من المدينة المشرفة وعلي نحو عشرة مراحل من مكة فهو ابعد
المواقيت قوله من الشام اي باعتبار ما كانت في الزمن السابق واما الان
فميقاتهم ذو الحليفة المذكورة وهو بالهمز والقصر ويجوز فيه ترك
الهمزة والمد مع فتح الشين مخففة واوله نابلس واخره العريش وقيل
حده طولا من العريش الي الفرات وعرضا من جبل
نحو القبلة الي بحر الروم وشامه من البلدان وهو مذكر علي الصحيح
سمي بذلك لانه عن شمال القبلة او لان قوما من بني كنعان تشاموا
اليه اي تياسروا او بشام ابن نوح فانه بالشين المعجمة باللغة السريانية
ولان ارضه ذات شامات بيض وحمر وسود قوله ومصر وهي المدينة
المعروفة تذكر وتونث وحدها طولا من برقة في جنوب البحر الرومي
الي ايلة العقبة التي علي ساحل بحر القلزم ومسافة ذلك قريب
من اربعين يوما وعرضه من مدينة اسوان وما سامتها من

الصعيد

الصعيد الاعلى الي مدينة رشيد وما حاذاها من مساقط النيل السعيد
في البحر الرومي ومسافة ذلك قريب من نحو ثلاثين يوما وسميت بذلك
لتمصرها ومسافة ذلك قريب من نحو ثلاثين يوما وسميت بذلك
وقيل باسم اول من سكنها وهو مصر ابن بيصر بن حام بن نوح فائدة
ضبط بعضهم ما بين مصر ومكة المشرفة فوجدت مسافته مائة واربعون
بريدا قوله الجحفة وهي اسم قرية كبيرة كانت واجحفها اي ازالها
وقد بدلت الان برابغ لانها قبلها بيسير وهي علي نحو ستة مراحل
من مكة وفي المجموع انها علي ثلاثة مراحل منها وفي شرح العلامة
ابن حجر انها علي نحو خمسة مراحل والرابغ الاول وهو اوسط المواقيت
من تهامة اليمن لان اصل التهامة اسم للمكان المنخفض من
الارض ويقابله نجد وفي الحجاز مثلهما وهما المراد عند الاطلاق
واليمن اقليم معروف قوله يلملم ويقال له الململم بالهمز وتركه والملم
والرموم وهو اسم جبل علي مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنا زل
وقرن الثعالب واما بفتح الراء فهو اسم قبيلة من مراد ينسب اليها
اويس القرني قوله من المشرق اي الساحل للعراق وغيره قوله ذات عرق
بكسر العين وسكون الراء المهملة اسم قرية علي مرحلتين من مكة مشرفة
علي وادي العقيق بين من سكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه وهذه المواقيت للحج والعمرة لا لمن هو داخل الحرم
واراد الاحرام بالعمرة فيجب عليه الخروج الي ادنى الحل ولو بخطوة و
حكمته ان الحج فيه الجمع بين الحل والحرم بعرفة بخلاف العمرة فلذلك وجب
الخروج الي ادنى الحل ليحصل الجمع وافضل بقاع الحل الجعرانة بكسر الجيم
واسكان العين المهملة وتخفيف الراء وقد تشد وسميت باسم امراة
كانت ساكنة بها ثم التنعيم وهو مساجد عايشة رضي الله
عنها سمي بذلك لان عن يمينه واديقال له ناعم وعن يساره
واديقال له نعيم وهو محل في وادي يقال له نعمان ثم الحديبية بتخفيف

الباعلي الافقه وهو اسم شجرة حدباء عند البير المعروفة ببئر شمس وقيل
سميت باسم شجرة حدباء كانت بيعة الرضوان عندها والاولي علي
سبعة اميال والثاني علي سبعة اميال ايضا والثالثة علي اميال ومن
لم يحاذ في سفره ميقاتاه كالجائي من جدة سواكن احرم علي مرحلتين
من مكة وان حاذي ميقاتين احرم بمحاذات اقربهما اليه فان تساويا
في القرب احرم من محاذات ابعدهما عن مكة ان امكن فائدة
ذكر بعضهم ان تحديد المواقيت كان في حجة الوداع كما قاله الامام احمد
بن حنبل رضي الله عنه قوله رمي ايام الثلاث اي في ايام التشريق الثلاث
اذا لم ينفر النفر الاول بان لم يفرغ من اشتغال سفره قبل غروب الشمس
اليوم الثاني او يوم يجب ان نفر وبقي رمي جمرة العقبة وحدها في يوم
العيد ولو قال المصنف والرمي لشملها وكان احضر ويدخل وقت رمي جمرة
العقبة بنصف ليلة العيد وحده ووقت الفضيلة له ما بين ارتفاع
الشمس وزوالها ويبقى وقت الاختيار الى اخره ووقت الجواز الى
اخر ايام التشريق الثلاث ويدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسه واختياره
الى اخره وجوازه الى اخر ايام التشريق ايضا ويجوز رمي ما فاته ليلا
منها ولا يصح الرمي بعد ايام التشريق مطلقا قوله سبعا اي في ايام
التشريق الثلاث لا في يوم العيد وحده اما هو فلا يرمي فيه الا جمرة
العقبة فقط قال شيخنا واشار بهذا الى ان الترتيب بينها شرط
وحتي بقي من واحدة رمية لم يصح ما بعدها فتامل قوله الكبرى اي
وهي التي تلي مكة قوله ويرمي اي بيده لانه الوارد لا برجل او مقلاع
مثلا فان عجز عن اليد وقدر علي الرمي بقوس فيها وبفم ورجل
تعين الاول كما هو ظاهر او قدر علي الاخيرين فقط فهل لا يتخير او
ويتعين الفم لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعبادة او الرجل لان
الرمي بها معهود في الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان والمقصود
من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثالث اقرب ولو قدر علي القوس
بالفم

بالفم والرجل فهو كحكمه فيما ذكر ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه
لا يسمى رميا قوله كل جمرة اي حول العمود المعروف هناك بقدر ثلاثة اذرع
من جميع جهات الا جمرة العقبة فلها وجه واحد ولا يكفي رمي العمود الا
اذا وقع في المرمى ولا بد من قصد المرمى واصابته بالحجر يقينا قوله سبع
حصيات اي فلا يكفي دونها ويندب كونها قدر حصى الخذف فتكره
الحصا الكبار ويندب غسلها ان شك في طهارتها وتكره اخذها من المرمى
لعدم قبول لها فقد ورد ان ما يقبل منها يرفع الى السماء وجملة الحصيات
سبعون حصاة يرمي يوم النحر قوله واحدة اي اي مرة وسن ان يقول
مع كل حصاة عند الرمي بسم الله والله اكبر صدق وعده ونصر عبده واعز
جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون قوله حسبت واحدة اي وان ترتبت في الوصول ل
الي المرمى قوله كفى اي لكنه خلاف الافضل قوله رجع اي وهو حجر الكذان
بعد حرقه قال في المصباح والكذان بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة
الحجر الرخو وانه ويكفي الرمي به قبل حرقه وهو عفيف قوله الثالث اي
من واجبات الحج قوله الحلق والتقصير هو هذا مرجوح والراجح انه ركن
في الحج والعمرة كما تقدم بل نقل الامام الاتفاق علي ركنيته قوله والافضل
للرجل اي ويجب ان ندبه استئصال الشعر بالموسى قوله والمرأة
التقصير يجب اي وكذا الخنثى ان ندبه كذلك قوله واقل الحلق صوابه
واقل ان ازالة الشعر اي واقل التقصير فتامل قوله وتقصير اي بقطع الشعر
فتامل قوله الموسى هو الة من حديد وفي اخره الف ويذكر ويؤنث
قال في القاموس ووزنه فعلى وقيل مفعل من اوسيت راسه اذا
حلقته قوله اللحية اي وبقية شعور الوجه والبدن تنبيه
قد يدعي طلب الرمي في ايام التشريق الثلاث بسبب لياليها في
منى وهي من الواجبات وسياتي ما فيه قوله ومن الحج صوابه من
النسك اذ النسك فتامل قوله سبع بتقديم السين علي الموحدة

قوله احدها اي سنن الحج قوله الافراد وانما سمي بذلك لافراد كل نسك منهما
باحرام او عمل وهو افضل مما ياتي قوله بان يحرم اي الحاج قوله من ميقاته الي اخره
هو بيان للاكمل فنا... قوله ويفرغ منه اي الحج قوله ثم يخرج اي الحاج قوله
الي ادني الحل اي جهة كانت والافضل كونه من الجعرانة او التنعيم او الحديبية
قوله ولو عكس اي بان قدم الاحرام بالعمرة وبعد فراغه من اعمالها احرم
بالحج في اشهره واتي بعمله وهذا يسمي متمتعا كما اشار اليه الشارح بقوله
لم يكن مفردا الي اخره ولو قال ولو لم يتقدم الحج علي العمرة لم يكن مفردا
لشمل القران وهو الاحرام بالحج والعمرة معا او ادخال الحج علي العمرة
في اشهر الحج قبل الشروع في عملها والتمتع افضل منه ويكفيه عنهما عمل الحج
وعليه دم كالمتمتع ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم
دون مرحلتين من الحرم كما مر فان كان من حاضريه فلا دم عليه
قوله والثاني اي من سنن الحج ايضا قوله التلبية اي ولو بالعجمية لمن لا يحسن
العربية فان ترجم عنها مع القدرة عليها حرم كما اقتضاه تشبيههم لها
بالصلاة الاوجه هنا الجواز لوضوح فوات ما بين الصلاة وغيرها
واولاها ما كان عند الاحرام وان يسمي فيها ما احرم به ثم لا يسن
عند الرمي بل يكبر معه ولا في طواف وسعي ونحوهما مما فيه اذكار
خاصة وتكره في المواضع النجسة وبالفم النجس كغيرها من الاذكار
قوله ويسن الاكثار منها اي التلبية قوله ويرفع الرجل صوته بها اي
التلبية ان لم يؤذ غيره ولم يجهد نفسه وكذا المراة والخنثى بغير حضرة
الاجانب اما بحضرتهم فيمتنع عليهما رفع صوتهما بل يسمعان انفسهما
قوله ولفظها اي التلبية قوله لبيك قال الاسنوي هي مشتقة من لب
بالمكان اذا قام به لغتان ومعناها انا مقيم علي طاعتك اقامة
بعد اقامة ولفظها مثني وسقطت نونها لاجل الاضافة وثني
عليه التكثير واصله البي لبين لك اي اجيب اجابتين لك حيث
دعوتنا الينا علي حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين في ان المراد منه
التكثير

التكثير لا خصوص المرتين ثم حذف العامل وهو البي وجوبا واقيم المصدر
مقامه ثم اضيف الي الضمير بعد حذف الجار والنون فصار لبيك اللهم
لبيك لا... اي ما يحبه او يكره هذه التلبية اتي بلفظ اللهم ان العيش
العيش الاخرة او اللهم ان العيش عيش الاخرة اي ان الحياة الهنية
الدائمة هي الحياة الدار الاخرة قوله اللهم اصله يا الله حذفت يا النداء
واتي بالميم المشددة عوضا عنها قوله ان الحمد هو بكسر الهمزة علي الاستئناف
وبفتحها علي التعليل والكسر اجود عند الجمهور لان من كسر جعل معناه
ان الحمد لك علي كل حال ومن فتح جعل معناه لبيك لهذا السبب قوله
والنعمة لك قال ابن الانباري المشهور فيه النصب ويجوز الرفع
علي الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد والنعمة مستقرة
لك قوله والملك اي قال الحافظ ابن حجر هو بالنصب علي المشهور ويجوز
الرفع وتقديره والملك كذلك فان قلت لم قرن الحمد والنعمة وافرد
الملك قلت لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله علي نعمه
فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك ولا نعمة الا لك واما الملك فهو معني
مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله تعالى لانه صاحب الملك
فائدة يسن وقفة يسيرة بعد قوله والملك لئلا يوصل بالنفي بعده
فيوهم قوله لا شريك لك الي اخره ويسن ان لا يزيد علي هذه الكلمات
شيئا ولا ينقص عنها واستحب في الام زيادة لبيك اله الحق بعد لا شريك
لك لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم كذلك قوله واذا فرغ من
التلبية اي بعد كل ثلاث مرات منها قوله صلى الله عليه وسلم اي ثلاث
مرات ايضا باي صيغة كانت لكن الابراهيمية افضل ويسن ان يكون
صوته بها وبما بعدها اخفض من صوته بالتلبية قوله وسال الله تعالى
اي ندبا بان يقول اللهم اني اسالك رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك
والنار ويسن ان يدعو بما شاء دينا ودنيا وقال الزعفراني فيقول اللهم
اجعلني من الذين استجابوا لك وامنوا بك ووثقوا بوعد ك

ووفاء بعهدك واتباعا لامرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت
اللهم يسر لي اداء ما نويته وتقبل مني يا كريم قوله والثالث اي من سنن
الحج قوله طواف القدوم ويقال له طواف القادم وطواف الوارد وطواف
الورود وطواف التحية وقيل غير ذلك قوله ويختص بحاج او حلال قبل
الوقوف بعرفة اي وكذا بعده وقبل نصف الليل اي ليلة العيد قوله لاجزاء
علي طواف القدوم اي ولا يوجد مستقلا بل يضمحل معه فتامل قوله
والرابع اي من سنن الحج ايضا قوله المبيت بمزدلفة اي علي الوجه المرجوح
الذي اقتضاه كلام الرافعي قوله واجب اي هو المعتمد فيجبر تركه بدم
والواجب فيه الحضور فيها لحظة من نصف الليل الثاني من ليلة
العيد ليلة النحر ويندب اخذ سبع حصيات منها لرمي جمرة العقبة فقط
لا سبعين علي الراجح قوله والخامس اي من سنن الحج قوله ركعتا الطواف
اي وهما تحية المسجد ويكفي عنهما فرض ونفل وغيرهما ويقرا فيهما سورتي
الكافرون والاخلاص قال شيخنا وفيما ذكره فيهما بحث دقيق يدركه
كل ذكي فهم ايقظ اقول ووجهه ان يقال كيف يتصور تاخيرهما مع قولهم
يحصلان باي صلاة كانت في اي زمان كان ولذلك قال العلامة
ابن حجر وعلي الاول تسقط بغيرهما ثم ان نويت اثيب عليهما والطلب
فقط نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها واستشكل هذا بقولهم لا يسقط
طلبهما ما دام حيا واجيب بان محله اذا نفاهما عند فعل غيرهما وبانهم
صرحوا بان الاحتياط ان يصليهما بعد فعل الفريضة فتامل قوله بعد
الفراغ منه اي من الطواف قوله ويسر بالقراءة اي الا ليلا قوله وخلف
المقام لمن والافضل ان يصليهما خلف المقام والا ففي الكعبة والا فتحت
الميزاب والا ففي بقية الحجر والا فالحطيم والا فبين الكعبة والا فبين
اليمانيين والا ففي بقية المسجد والا فدار خديجة والا فمنزله عليه
افضل الصلاة والسلام والا فدار الخيزران والا ففي بقية مكة والا فا
لحرم قوله ففي اي موضع شاء اي متي شاء قوله من الحرم وغيره اي ولا يفوتان
الا

الا بموته ويسن ان يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه الصلاة والسلام وهو
اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني
سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم
اسالك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتي اعلم انه لا يصيبني الا ما
قدرته لي ورضني بقضائك وقدرك قوله والسادس اي من سنن الحج ايضا
المبيت بمني بكسر الميم مقصور منون مصروف ويجوز ترك صرفه
سميت بذلك لما يمني فيها من الدم اي يراق ولا بد من معظم الليل
في لياليها الثلاث او الليلتين بناء علي ما اعتمده الشارح من ان
المراد بالمبيت بها الواجب وبعضهم حمل المبيت هنا علي مبيت ليلة عرفة
لانه للاستراحة لا للنسك ولان مبيت الليالي الثلاث المذكورة
واجب علي الراجح قال شيخنا وفيه بعد خصوصا مع سكوته عنه
في عد الواجبات فيما سياتي اقول بل الاولي حمله علي مبيت ليلة
عرفة لانها سنة تركت الان ولذلك حمل العلامة الخطيب كلام
المتن علي ذلك وهو المناسب للسنة واما المبيت بمني ليالي الرمي فهو
واجب معلوم من محله وانما لم ينبه عليه المصنف فتامل قوله والسابع
اي من سنن الحج قوله طواف الوداع في عده من السنن تسمح لانه
بعده لا منه فتامل قوله لكن الاظهر اي هو المعتمد وانما وجوبه
لمن خرج من مكة الي مسافة القصر او الي وطنه والاصل فيه ما رواه
البخاري عن انس رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم
لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع واعلم ان كل واجب مما ذكر يجبر بدم
ويكمل بثلاث رميات فاكثر وبترك مبيت ليالي مني نعم تعذر
الرعاة واصحاب السقاية في ترك المبيت لا الرمي اما هو فلا بد ويشترط
ان لا تمكث الرعاة الي الغروب بخلاف اهل السقاية اذ لا عذر للرعاة
بالنهار بخلاف اهل السقاية تنبيه يسن للحاج وغيره دخول البيت
حيث لا ايذاء والصلاة فيه وشرب ماء زمزم والتضلع منه ما دام مقيما

مكة وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم لانها من اعظم القربات وينبغي
لمن قصد زيارته ان يكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه
وسلم فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين قبره ومنبره في محاذاة
طول المنبر على ما عليه الاكثر وصلى فيها ركعتين تحية المسجد وكونها
بجانب المنبر اولى ثم يقف بعد خروجه من الروضة مستدبر القبلة مستقبل
راس القبر الشريف قبالة الكوكب الدري بعيدا عنه قدر اربعة اذرع
على الرخامة البيضا المعلق عليها القنديل فارغ القلب من علايق
الدنيا متادبا متواضعا ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
بلا رفع صوت قايلا الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله اشهد انك
رسول الله حقا بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة
وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونطقت بالحكمة وجاهدت
في سبيل الله حق جهاده جزاك الله افضل ما جوزي نبيا عن امته
وعلى آلك واصحابك وازواجك واهل بيتك اجمعين ثم يتاخر صوب
يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه فيقول السلام
عليك يا ابا بكر جزاك الله عن امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
خيرا ثم يتاخر ايضا قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه فيقول
مثل ما تقدم ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله
عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه واذا اراد
السفر ودع المسجد بركعتين واتى القبر الشريف واعاد نحو الزيارة السابقة
من السلام وغيره قوله ويتجرد الرجل اي الذكر ولو غير مميز بتجريد وليه
بخلاف المراة والخنثى فانهما لا يتجردان لكن يحرم عليهما القفازين وهما
ما يعملان لليدين خاصة ولا يحشيان بقطن ليقيهما من البرد ويزاد
على الساعدين قوله حتما اي عقب الاحرام فورا على المعتمد وقيل
استحبابا قال شيخنا ويندب مسه وتقبيله وكلام المتن ظاهر في هذا
الثاني بدليل قوله عند الاحرام فتامل قوله عن المخيط هو بفتح الميم
وبالخا

وبالخا المعجمة او بضم الميم والحا المهملة وهو اولى واعم لافادة جواز الرد
او الازار الموقع وبه نحو المنسوج والمعقود والمحيط ولو لعقوب اكتفا
المتن كما ياتي قوله ويلبس اي رجوبا من حيث الزات وندبا من حيث
الوصف فتامل قوله ازارا اي احرم الازار والمزرر ما يستر العورة قوله
رداء بالمد ما يرتدى به من ذكر قال ابن الانباري ولا يجوز تانيثه قوله
وال فينظفين اي ذكره المتن الحاف والممنوع كله او بعضه لو قبل
النيه على الاوجه **فصل** في بيان محرمات الاحرام والاحصار
والفوات فيه ويعتبر في الحرمة كونه عامدا عالما ذاكرا لما هو فيه مطلقا
مختارا والا فلا حرمة ولكن الا فدية الثانيه اتلاف كازالة الشعر ونحوه
والا فدية على غيره مكلف مطلقا قوله محرمات الاحرام اي ما ثبت له
التحريم على من احرم قوله على المحرم اي ذكرا كان او انثى او خنثى
خصوصا وعموما عليها شيا اي بسبب ما ذكره هنا لبس المخيط
اي على الذكر يقينا على الهيئة المعتادة فيه ولو فكان الصواب
تلك ذكره بخلاف الارتدا بالقميص القبا او السراويل او الاتزار قوله
وخف وزربول وفروة ونقاب ستره سيره اعلى قدميه لا نحو
مداس قوله كدرع اي وزردية قوله ونسج بدنه اي هو مستقل يلبس
اي كل جزء منه كخريطة للحيه وقفاز لليده وخرج بالرجل المراة فلها
ليس جميع ذلك الا القفاز في كما ياتي وليس لها شد نحو خرقة على يدها
قوله الراس اي سوا شعره او بشرته قوله او بعضها الخفيه تانيث الراس
وهو خلاف اللغة والصواب او بعضه لان قاعدة اهل اللغة اذا افرد
من الادمي يذكر وما تعدد يونث نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الراس
من الرجل اي الذكر يقينا فدخل الصبي وخرج الانثى قوله بما يعد ساترا
اي عرفا وان لم يمنع ادراك البشرة كالزجاج ومثله النسج قوله كوضع
يده على بعض راسه اي ما لم يقصد بها الستر فيجب الفدية ان
قصده عند العلامة ابن حجر وعند غيره يحرم ولا فدية وكذا حمل

بلغ

عن قفه عليها لم يمها او عالجها لم يقصد بها التزعرفا خلافه نحو اليد قوله
بمجمل بن هو بفتح الميم الاولى وفتح الثانية كما ياتي ومثله المروفه عند
العامة بالسقدف قوله من المراة اي الانثى يقينا فالامة كالحرة على
المعتمد قوله بما يعد ساترا اي عرفا كما مر قوله ان تستر وجهها اي لان
راسها عورة فالمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى كالمحافظة
على كشف ذلك القدر من الوجه قوله متجافيا عنه اي بحيث لا يقع
على البشرة وان وقع عليها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية
عليها والا بان كانت عمدا او استدامته وجبت الفدية قوله بوم بالستر
اي ستر راسه قوله وليس المحيط اي يباح له لبسه قوله فالذي عليه
الجمهور بن هو المعتمد قوله وان سترهما وجبت اي الفدية مع الحرمة لغير
عذر وان كان الواجب عليه كشف وجهه كالمراة قوله كذا عده المصنف
من هذا اما تهمه الشارح من ان المراد به التسريح من غير دهن ولو بنحو
مشط وليس كذلك وانما المراد مع مصاحبة الدهن كما في بعض النسخ ويدل
له عدم ذكر الدهن في المحرمات والمراد به دهن شعر الراس او الوجه
ولو من امراة او امرد ببلغ اوان طلوع لحيته او محلوقا الا محرز اقرع
واصلع ولا بقية شعور البدن او بشرته قوله لكن الذي في شرح
المهذب الى اخره هو المعتمد وكذا حك الشعر بنحو ومثله حك بنحو يد
ويحمل على تنتيف او بدعة قوله ازالة الشعر او من سائر جسده ولو من نحو
عانة او ابط واحراقه او قصه قوله المراد ازالته اي الشعر ولو شعرة
واحدة او بعضها من سائر بدنه ذكرا كان او انثى او خنثى ولو من نحو
انف او اذن او عين او حاجب قال قوله ولو ناسيا او جاهلا من حيث
لزوم الفدية اذ الحرمة والفدية في جميع المحرمات تتعلق بالعامد العالم
مطلقا وفي غيرهما ما فيه اتلاف كما مر قوله تقليم الاظفار وفي
بعض النسخ الاظافر ولو بعض ظفر منها ذكرا او انثى او خنثى نعم لو كشط
جلدة من راسه مثلا وعليها شعر لم يحرم من حيث الاحرام ولا فدية

عليه

عليه في ذلك الشعر لانه تابع وكذا لو قطع اصبعا بظفره مثلا قوله فله ازالة
المنكسر مطلقا اي ولا فدية عليه بما يقصد منه رائحة الطيب حرم
به ما يقصد اكله ولو للتداوي وان كان له ريح طيب كالتفاح والمصطكى
والنيل وسائر الابازير الطيبة فانه لا يحرم ولا يجب فدية لان المقصود
منه الاكل والتداوي قوله نحو مسك بن هو فارسي معرب واصله مشك
بضم الميم وبالشين المعجمة معرب بكسر ميمه واهمال سينه كذا قرره شيخنا
البابلي فانظره قوله وكافور وعود وعنبر وزعفران وان كان يطلب
للصبغ والتداوي وورس ونمام ونسرين ونرجس ودهن نفل وحنا
فيه رند ونيلوفر وياسمين قوله بان يلصقه اي او يربطه بنحو جيبه
اي يحمل نحو فارة مسك مفتوحة قوله على الوجه المعتاد جزم به
حمله في نحو كيس كيمه مثلا قوله ظاهرا اي لاحتوائه على نحو مجمرة او
وصول بخور اليه او شم لزمة الورد او جلوسه على ثوب مطيب
او ارض مطيبة او نشيه عليها قوله كاكله الطيب اي ولو مع غيره وان
كان الغير غالبا نعم لو استهلك الطيب في المخالط بان لم يبق له طعم
ولا لون ولا ريح كان استعمل في دواء لم يحرم اكله ولا استعماله ولا
فدية عليه قوله ما لو القت الريح عليه طيبا فازاله عند القدرة
عليه حالا او كذا في الاكراه قوله قتل الصيد قبله قوله البري اي وان
استانس او كان يعيش في البر ايضا وخرج به البحري وهو ما لا يعيش
الا في البحر وان كان البحر في الحرم على المعتمد قوله المأكول اي الوحشي
ايضا ولو في احد اصليه وخرج بالماكول غيره وبالوحشي الانسي
كالنعم والدجاج وان توحش قوله او ما في اصله ماكول اي كمتولد
بين حمار وحشي وحمار اهلي بخلاف المتولد بين وحشي غير ماكول
وانسي ماكول كالمتولد بين ذيب وشاة فانه لا يحرم التعرض له اعتبارا
بالوحشي في الصورتين قوله ويحرم ايضا صيده اي ولو بالاعانة عليه

كدفع القصيدة لمايده اي بدلالة علي وضعه قوله ووضع اليد عليه اي
ولو بشراء او هبة او اجارة او اعارة بل يجب علي مالكه ارساله اذا احرم
وهو في ملكه لزوال ملكه عنه بالاحرام ولو بعده له بفراغ الحرم ومن
اخذه بعد ارساله ملكه قوله والتعرض لجزئه كيده او رجله مثلا
وشعره وريشه اي ودر بيضه وفرخه تنبيه ما حرم التعرض
له من المحرم مطلقا حرم التعرض له من الحلال اذا ربي في الحرم بالاجماع
عقد النكاح اي ايجابا او قبولا ومثل العقد الاخذ فيه نعم
لا يمتنع علي نايب الامام او القاضي باحرامهما ويخرج به الرجعة
فانها لا تحرم عليه علي الصحيح لانها استدامة نكاح وكذا الشهادة
علي العقد وزفاف المحرمة للحلال وعكسه سواء في جميع ذلك الصحيح
والفاسد قوله ان ينعقد النكاح اي فلا يصح قوله في قبل او دبر اي متصل
او منفصل من ادمي او بهيمة او بحايل قوله زوجة او مملوكة ويحرم
علي الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطي لانه اعانة علي
معصية قوله او اجنبية اي ومنها البهيمة ومثلها المباشرة وان لم ينزل قال
في البهجة ومقدمات الوطي بشهوة كذلك فتحرم ولو بحايل
ثم تحريم الاستمنا باليد لا المباشرة بلا شهوة فلا تحرم من حيث
الاحرام قال العلامة ابن قاسم وكالمباشرة بشهوة الاستمتاع بهما
كالنظر والضم لكن لا دم عليه وان نزل قوله في جميع ذلك باشارة
ثبوت وهي اولي مما يدل له تعبير الشارح قوله وسياتي بيانها اي في الفصل
الاتي قوله والجماع المذكور لانه هو مسته [illegible] ما فيه من تمامه فت
العبارة فتامل قوله صحة وفسادا اي فالتبعية في الصحة كان وقف
القارن بعرفة ثم رمي يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم وطي فيصح
حجه لو وقع وطيه بعد التحلل الاول وكذا العمرة تبعا ولو انفردت
ففسدت لو وطيه قبل الحلق الذي هو من اركانها والتبعية في الفساد

كان

كان طاف طواف القدوم ثم سعي ثم حلق ثم وطي قبل التحلل الاول
فيفسد حجه بالوطي وكذا العمرة تبعا ولو انفردت لم تفسد لو وقع
الوطي بعد تمامها قال ابن النقيب وهذا يدل علي ان طواف العمرة يقع
في طواف القدوم لا في الافاضة وفيه نظر والاولي عكسه وهو رج
ما اقتضاه كلامهم في غير هذا المحل وبه جزم البلقيني وكلامهم هنا
انما يدل علي وقوع الوطي بعد تمامها لو انفردت وهو صحيح علي انه
راج طوافها في القدوم فتامل قوله قبل التحلل الاول وهو يحصل بفعل
اثنين من ثلاثة وهي رمي جمرة يوم النحر والطواف المتبوع بالسعي
ان لم يكن سبق قبل وازالة الشعر ويسمي الاول لانه يحل به ما عدا ما يتعلق
بالنسا وبفعل الثالث يحل الجميع بالاجماع ويدخل وقت الثلاثة بنصف
ليلة العيد بعد الوقوف ويخرج وقت الرمي بفراغ ايام التشريق كما مر
والاخيران لا اخر لوقتهما كما سبق قوله الا عقد النكاح اي هو مستثني من الفدية
فما كان فيه ايهام انعقاده دفعه المغني بقوله فانه لا ينعقد اي قوله
ولا يفسد اي الاحرام بل ومثله العمرة والضمير فيه عايد الي النسك فتامل
قوله الا الوطي اي الجماع عن عمد عامد عالم بالتحريم مختار ولو غير
انزال بشرطه السابق قوله ولا يخرج المحرم منه اي النسك كما اشار اليه
الشارح ومنه ما لو احرم مجامعا لكن صحح في زوايد الروضة انه لا ينعقد
وهو المعتمد وعليه فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسدا الا فيما لو احرم
بالعمرة ثم افسدها بالجماع ثم ادخل عليها الحج علي الاصح في الروضة
في باب الاحرام فهذه صورته قال في المهمات ولا اعلم له اخري ويخرج
بفاسده باطله كان ارتد فيه فلا يجب عليه المضي فيه تنبيه
يجب علي المفسد القضا فورا ولو صبيا ويتادي به ما كان يتادي به
لو لم يفسد فيقع من الصبي نفلا ولو بعد البلوغ لكن يقدم الاسلام فان
قدم الفاسدة وقع عن حجة الاسلام ويبقي الفاسدة عليه ويلزمه
الاحرام منه مثل مسافة الاحرام في الاداء قوله اي والحاج لو فسر

به الشارح الموصول بقوله الوقوف اي وفواته بطلوع فجر يوم النحر قبل
حضوره عرفات قوله بعرفة قيد لا بد منه قوله تحلل اي فلو استدامه حتى
حج به من قابل لم يجزه بخلاف ما لو وقف فانه يجوز له ان يقيم الاحرام
للطواف والسعي لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف فانه الركن الاعظم
ولهذا اشار الشارح قوله بعمل عمرة فيأتي بما بقي عليه من اركانها ويسن له الحلق
الشعر وان لم يذكره المصنف ولا يجزي هذه عن عمرة الاسلام واشار الشارح
بقوله حتما الى قدريته لان مغايرة الاحرام حرام كما تقدم قوله ان لم يكن
سعى فان كان قد سعى لم تجب اعادته على المعتمد قوله اي وان فاته
بعذر قوله لزمه سلوكها فان سلكها وفاته الحج تحلل بعمل عمرة فلا اعادة
عليه لانه بذل ما في وسعه قوله ان علم الفوات ولا قضا عليه بفواته
والمراد بالقضا الاعادة اذ لا آخر لوقت الحج وانه سمي بذلك لتضيقه بالفوات
فتامل قوله في الاصح انه هو المعتمد قوله وعليه اي من فاته الوقوف بعرفة
وتحلل بعمل عمرة قوله الهدي اي دم الجبران ويسمى هديا كما قاله الرافعي
وغيره وهو بسكون الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء قوله
ومن ترك ركنا اي من اركان الحج غير الوقوف اي لم يأت به ولو لعذر كالحائض
قبل طواف الافاضة سهوا او جهلا قوله لم يحل بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء
المهملة اي لم يخرج قوله من احرامه اي من حجه او عمرته قوله حتى ياتي به اي
بالركن المتروك وان طال الزمن ولو سنين لان الطواف والسعي والحلق
لا آخر لوقتها واما ترك الوقوف فقد تقدم حكمه من كلامه سابقا قوله
ومن ترك واجبا اي او فعل محرما حتى فات وقت تداركه كما ياتي قوله
لزمه الدم ولا يتوقف على الاتيان به لانه يفوت بفوات وقته
قوله وسياتي بيان الدم اي قريبا في الفصل الآتي قوله لم يلزمه بتركها
شي اي من فساد وجبران وعلم انه لا يتوقف تحلله عليها
بالاولى وقد يندب بطلب شي بتركها كما في ترك الجمع بين الليل والنهار
في الوقوف فانه يندب له اراقة دم وغير ذلك مما يعلم من محله

وظم

وظم من كلام المصنف الفرق بين الركن والواجب والسنة اي بان من ترك
ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به وان ترك واجبا لزمه الدم وان
ترك سنة لم يلزمه بتركها شي **فصل** في بيان انواع الدما
الواجبة في الحج وكيفيتها وما يقوم مقامها في الاحرام اي المطلوبة
بسببه قوله تتمة اي بالاعتبار وبالبسط ستة وافرادها تزيد
على عشرين وله احكام من حيث هي اربعة ترتيب وتخيير تقدير
وتعديل وقد نظمها ابن المقري فقال

اربعة دماء حج تحصر ... اولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة ... او لم يودع او كمشي اخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد ... ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ... اعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في ... صيد واشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن في الرابع ... ان شئت فاذبح او فجد بآصع
للشخص نصف او فصم ثلاثا ... تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطء ثني
او بين تحللي ذوي احرام ... هذه دماء الحج بالتمام
والحمد لله وصلى ربنا ... على خيار خلقه نبينا

وسياتي تفصيل ذلك كله قوله احدها الدم الواجب بترك نسك اي عبادة
كما اشار اليه الشارح وهذا الدم فيه ثلاثة انواع تمتع وفوات
وترك واجب وافراده ثمانية التمتع والقران والفوات وترك الاحرام
من الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع وزاد

وبعضهم تاسعا وهو ترك المبيت لمن نذره قوله على الترتيب اي او التقدير يعني
ان الشارع قدر ما يعدل عنه الشاة اليه بما لا يزيد ولا ينقص قوله فان لم يجدها
اي حسا او شرعا كما اشار اليه الشارح ايضا ومنه احتياجه الي ثمنها او زيادة
مالو ادم منه قوله فصيام عشرة ايام فلو لم يتمكن منه حتي مات فقولان
احدهما انه يصوم عنه وليه كصوم رمضان وثانيهما انه يطعم عنه من
تركته لكل يوم مد طعام فان كان قد تمكن من العشرة فعشرة امداد والا
فبالقسط قوله قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره كما تقدم في الصوم والمعني
انه يجب على غير المتمتع صومها قبل يوم العيد ويسن كون صومها قبل عرفة
وان لم يصمها ففيه ما ياتي واما المتمتع فيسن له ان يحرم بالحج قبل يوم عرفة
بزمن يسعها ولا يجوز صومها قبل الاحرام به لانه تاتي فيها بخلاف
دم الشاة المتقدم فيجوز بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج لانهما
سببا فاشبه ما في الزكاة ويسن احرامه به وجب عليه صومها او صوم
ما ادركه منها قبل يوم العيد فان لم يصم عصي ووجب عليه قضاها
وقضا فورا بعد ايام التشريق ولو سافر بعضهم لا يصوم ماذكر في
ترك طواف الوداع فتامل قوله وثامنها ويسمي يوم التروية لترويهم
فيه الما وقيل لان ابراهيم واسماعيل خرجا يمشيان فيه على اقدامهما
يلبيان محرمين مع كل واحد اداوة يحملها وعصي يتوكا عليها فسمي
ذلك اليوم يوم التروية ويسمي ايضا يوم النقلة لانتقالهم فيه من
مكة الى مني قوله ووطنه عطف تفسير قوله ولا يجوز صومها اي السبعة
ايام فاذا اراد الاقامة بمعنى الاستيطان صامها اي السبعة ايام
قوله كما في المحرر لكن هو المعتمد قوله لكن الذي في المنهاج مرجوح
قوله والثاني اي من الدما الواجبة في الاحرام وانواعه ثلاثة
استمتاع وجماع غير مفسد ومقدماته فافراده ثمانية الحلق
وتقليم الاظفار واللبس والدهن والطيب والجماع ثانيا بعد الجماع
المفسد والجماع بين التحللين والمباشرة نعم لو جامع بعد
المباشرة

المباشرة دخلت فديتها في فدية الجماع قوله بالحلق اي المراد به ازالة الشعر
مطلقا وعطف النتف عليه من عطف الخاص على العام بدليل تمثيله
المذكور فتامل قوله او ثلاث شعرات اي بعضها او بعض كل منها ومحل
لزوم الفدية في ذلك ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففي كل شعرة
مد وفي الشعرتين مدان وتقدم نظيره في الاظفار نعم لا فدية في ازالة
شيء من ذلك عن نحو ناس او مغمي عليه او صبي غير مميز او نائم ولا في
ازالة شعر نبت في العين او غطي بعضه من شعر حاجبيه او راسه
ولا في ازالة ظفر انكسر وتاذي به كما مر فتنبه قال العلامة بن قاسم
لو ازال شعرة واحدة في ثلاث مرات لزمه ثلاثة امداد وان اتحد
واحد قوله على التخيير اي والتقدير قوله ما شاة او ما يقوم مقامها
من سبع بدنة او سبع بقرة وصوم ثلاثة ايام اي حيث شاء ولو متفرقة
قوله آصع هو بمد الهمزة المفتوحة وضم الصاد المهملة جمع صاع قال
العلامة بن حجر واعترض هذا الجمع بانه ليس في الصحاح ولا في القاموس
واما الذي فيهما اصوع واصوع بالهمزة واجيب بان آصع مقلوب اصوع
بالهمز فصار آصع مهموزا تنبيه قلت الثانية القاموس انه اسم فائدة
ليس في الكفارات ما مراد المساكين فيها على مد سوي هذه قوله او فقرا
لخ هو بسند ذكره او لدفع توهم ان كلا من الفقير والمسكين اذا اطلق يشمل
الاخر فتامل قوله لكل منهم اي الفقرا والمساكين قوله نصف صاع وهو قدح
بالكيل المصري كما تقدم ولا يجوز نقص مسكين منه قوله والثالث الدم
الواجب بالاحصار اي وهو لغة المنع من جميع الطريق من اتمام الحج ولو
فاسدا ومثله العمرة والقران وشرعا المنع من اعمال النسك كلا او بعضا
وسكت المصنف عن حكمه وهو دم ترتيب وتعديل كدم الفساد الاتي بمعني
ان الشارع امر فيه بالتقديم والعدول الي غيره بحسب القيمة عند العجز
عنه قوله فيتحلل اي جوازا لا وجوبا على ما ياتي قوله بان يقصد الخ
هو بمعني نية التحلل وتكون مقارنة للذبح فالحلق التحلل بهما

قوله شاة اي او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احدهما كما مر قوله
حيث احصر اي ولا يكفي الذبح في غيره ولا نقل لحم الشاة لغير اهله الا بالحرم
ان تيسر كما لا يتحلل حتى يعلم نحره فان عجز عن الشاة اخرج بقيمتها طعاما
وتصدق به على فقراء ذلك المحل وغيره وهل يجوز نقله الى فقراء الحرم ام لا
فيه نظر وقياس ما تقدم من جواز نقل الشاة اليه ان يكون الطعام
كذلك فراجعه فان عجز عنه صام حيث شاء عن كل مد يوما وحيث انتقل
الى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد بمحل الاحصار والاولى
للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل الى ثلاث ايام وجوبا او ما دام يرجو زوال
الحصر وكذا الحاج ان رجى ادراكه بل يجب ان يتيقن ذلك واسباب الحصر
ستة احدها المنع من الوصول الى مكة سواء منع من الرجوع ايضا اولا و
الثاني الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر ولو وكيل في قضايه فانه
يجوز له ان يتحلل كما في الحصر العام والثالث الرق فمن احرم بغير اذن
سيده فيجب عليه التحلل بامر سيده ولو من حيث الاستحباب لان احرامه
بغير اذن سيده حرام لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها عليه
وفي الرابع الاصالة فلو احرم بغير اذن اصليه ولو زوجة اذن لها
زوجها ان لم يسافر معها ويبق للولد استيذان اصليه ان كانا مسلمين
والخامس الزوجية فلزوجها منعه منه ويجب عليها التحلل بامره ولو
رضيها وان يتحلل فلا اثم عليه والسادس الدين فلصاحبه ان الدين
الحال منع غريمه الموسر من السفر ليوفيه حقه فان كان الدين مؤجلا في
غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عنه عند حلوله ولا قضاء على المحصر
الممنوع لعدم وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد
السنة الاولى مما سبق الامكان او كان قضاء ونذرا بقي في ذمته او غير
مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار قوله ويحلق رأسه
الخ فان لم يكن برأسه شعر فيتحلل بالنية فقط قوله والرابع الدم الواجب
بقطع الشجرة كما يأتي قوله على التخيير اي والتعديل قوله شاة مثلا عب
ولو

١٥٨

ولو يقول عدلين فقيهين وان خالفهما غيرهما كما في الروضة واما فان
حكم عدلان بمثل وعدلان بآخر خير بينهما على الصحيح وما فيه نقل بما لا تنزل
له من هذا القسم حكمه حكم ما لا نقل فيه وذلك كالحمام ونحوه لان في الحمامة
شاة من الضأن والمعز بحكم الصحابة رضي الله عنهم وفي مستندهم
وجهان احدهما اصحهما توقيف بلغهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه
في الف البيوت وهذا انما يأتي في بعض انواع الحمام اذ لا يأتي في
الفواخت ونحوها قوله اي بذبح المثل من النعم الخ والذبح والتصدق
وكونه على ساكني الحرم وفقرائه واجبات قوله يجب في قتل النعامة
بدنة اي ولا يغني عنها البقرة والبدنة الواحدة من الابل كما تقدم ولم يقل
تجزئ في الاضحية لقول قاضي مخلوف انه ما لم يعتبر فيها الاجزاء
في الاضحية الاجزاء الصيد وارتضاه شيخ شيخنا ولو كان شيء من الصيد
مملوكا لزم مع جزائه قيمته لمالكه وقد الغز ابن الوردي بذلك فقال

عندي سؤال حسن مستظرف ... فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شيء برضا مالكه ... ويضمن المثل والقيمة معا

قوله وفي الغزال عنز الخ قال شيخنا لا يخفى ان الغزال اسم لما لا يبلغ
سنة والا فهو ظبي فالمراد بالعنز حقيقتها في الثاني والعناق في
الاول اه ويخرج عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وله اخراج سليم عن
معيب وصحيح عن مريض وهو افضل قوله مذكورة في المطولات اي كفي الارنب
عناق وفي اليربوع والوبر جفرة وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وفي
الصيد الحامل مثله من النعم قوله بقيمة مكة اي بتقويم عدلين من اهل
حرمها يوم ارادة الاخراج قوله واشترى بقيمته اي بقدرها ويجوز ان
يخرج بما عنده من الطعام المجزئ في الفطرة فلا يتعين الشراء فلو قال
المصنف واشترى به لكان اولى فتأمل قوله على ساكني الحرم وفقرائه الخ
الموجودين في القاطنين به وغيرهم بل اذا علم ان غير القاطنين به
احوج كان اعطاؤهم اياه افضل فان عدمت المساكين في الحرم اخره

حتى يجدهم يمتنع عليه نقله كما سيأتي لكن نذر التصدق على مساكين
بلده فلم يجدهم ولا يجوز له ان يتصدق بالدراهم قوله او صام عن كل مد
يوما اي ولو اراد اخراج المثل عن الثلث والاطعام عن الثلث والصوم
عن الثلث فهل يجزي ذلك او لا فيه وجهان اصحهما لا يجزيه قوله مما لا
اي مما لا نظير له كالجراد والعصافير ونحوهما قوله اخرج بقيمته اي
الصيد قوله والخامس الدم الواجب بالوطء اي من المفسد للنسك قوله
عام بالتحريم اي معا نسكا قوله كما سيأتي اي في كلامه قوله على الترتيب
اي والتعديل قوله بدنة اي على الرجل بصفة الاضحية وخرج به المرأة
فلا فدية عليها على المعتمد سواء كان الواطئ زوجا او غيره محرما او حلالا
قوله فبقرة الخ وهي يطلق اي على الذكر والانثى من العراب والجواميس
كما تقدم في الزكاة قوله بحرم مكة اي كما مر ايضا قوله وقت الوجوب الخ وتقدم
ان المعتبر في الصيد قيمته وقت الاخراج فراجعه قوله وان شاء تصدق بقيمتها
اي البدنة قوله ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير اي او مسكين فلا
يتقيد بمد ولا اقل ولا اكثر قوله لو تصدق بالدراهم اي التي يقوم بها
في دم التعديل قوله اعلم ان الهدي من ما سيخاف شرح بان دم
الجبران يسمى هديا وهو ما ذكره الرافعي وما اعترض النووي عليه
عليه لا يأتي فيه لانه مبني على ان اطلاق الهدي منصرف
لما سيأتي نذرا قوله يختص ذبحه بالحرم اي ويختص لحمه وكذا جميع
اجزائه بفقرائه وهذا المراد بقول المصنف ولا يجزي الهدي ولا الا
طعام الا بالحرم قوله لا يجزيه الهدي اي ذبحه وتفرقته لاهله
وهذا المراد من كلامه قوله واقل ما يجزي اي يدفع الهدي بعد ذبحه
قوله الى ثلاثة مساكين او فقراء اي فاكثر ولو غرباء قوله يجزيه اي
من لزمه دم الجبران قوله لا يجوز الخ المراد ان صيد الحرم المذكور
ان فات وشجره مضمونان بالتعرض لهما مع الاثم في العامد العالم فتامل
قوله فقتل صيد الحرم الخ حرمه الشارع بحرم مكة حيث قال وقطع الشجرة

يبقى

١٥٩

يبقى الخ والملحق به حرم المدينة الشريفة ووج الطائف في الاثم لا في
الضمان وسواء كان القاتل مسلما او ذميا ملتزما للاحكام قوله ولو كان مكرها
اي من حيث كونه طريقا في الضمان لا من حيث الحرمة لان الحرمة والقرار
الضمان على المكره بكسر الراء قوله ولو احرم ثم جن فقتل الصيد لم يضمنه
اي وكذا المغمى عليه والنائم والصبي غير مميز كما تقدم ويحرم قطع
الشجرة فتامل قوله في الاظهر هو المعتمد قوله ولا يجوز قطع شجره اي ولا
قلعه بالاولى والمراد منه ما مر من الصيد والمراد به الشجر الرطب
نعم لا يحرم قطع المؤذي منه ولا اليابس الذي لا يخلف ولو كانت
بعض اصلها في الحرم او نقلت منه الى الحل حرم التعرض لها لبقاء حرمتها
وسواء في التحريم في الشجر المذكور ما نبت بنفسه او استنبته الناس
بالقصد واخذ ورقه بلا خبط يضرها واخذ ثمرها ونحو ذلك
ونحو عود سواك منه ونحو ذلك ويؤخذ منه انه حيث جوزنا
اخذ السواك لا يجوز بيعه ونحوه غيره فتامل قوله تضمن الشجرة الكبيرة
اي عرفا قوله ببقرة اي او بدنة بالاولى او سبع الكبير قوله والصغيرة اي
الشجرة التي قدر سبع الكبيرة قوله شاة اي فان نقصت عنها ضمنت
بالقيمة قال الزركشي وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته
الى حد الكبر فينبغي ان تجب فيه شاة اعظم من الواجبة في سبع
الكبيرة اه واقره العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر لا تجب
الا شاة وهي سبعا مطلقا قوله كلاهما اي البقرة والشاة قوله
ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم اي ما اصله او كله او بعضه
فيه وان كانت اغصانه في هواء الحل بخلاف عكسه وضمانه بالقيمة
وهو اسم مما لا ساق له نعم يجوز اخذه لعلف البهائم سيكون
اللازم وللدواء كالحنظل ولشيء للتغذي به كالرجلة والبقل للحاجة
ولان ذلك في معنى الزرع لا بيعه ولو لعلفها ويجوز رعيها فيه لان
الطعام الذي ابيح اكله كما نص عليه في الام ويجوز اخذ الاذخر

بالذال المعجمة وهو حلف مكة ولو اليبس قوله بل نبت بنفسه حتى ما استنبته
الناس كالحنطة والشعير فيجوز اخذه مطلقا نبت بنفسه نظرا
للاصل وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالاميال فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة … ثلاث اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف … وجدة عشر ثم تسع جعرانة

زاد بعضهم

ومن يمن سبع بتقديم سينه … وقد كملت فاشكر لربك احسانه

قوله اما الحشيش اليابس اي لفظ اليابس صفة كاشفة قوله لا قلعه
اي ان كان يخلف فان مات جاز قلعه قوله والمحرم في ذلك الحكم السابق
سواء وهو حرمة التعرض لصيد الحرم وشجره ونباته وفيما ذكر
بما فيه نفهم ذكر المحرم في الصيد مستدرك لانه تقدم حرمته عليه
ولو في غير الحرم خاتمة اعلم انه مندوب صد كلام المربي الشريفين
ميته وان حرم المدينة الشريفة كالحرم في الحرمة كما في الضمان وان
تحريم نقل ترابهما الى غيرهما ولو حرما كالاولى في يجب رده اليهما
واما نقل تراب الحل اليهما فخلاف الاولى وان سمي غيرهما وترابه لا تثبت
له الحرمة بنقله اليهما نظرا للاصل كعكسه السابق بخلاف ماء زمزم
فانه يجوز نقله بل يستحب للتبرك به ويحرم ايضا اخذ طيب الكعبة
فلو اراد التبرك بها مسحها بطيب نفسه ثم اخذه واما سترها
فالامر فيها للامام يصرفها في مصارف بيت المال بيعا واعطاء ونحو ذلك
لئلا تتلف بالبلى كما في الروضة واصلها نقلا عن ابن الصلاح وغيره
ثم نقل فيها ايضا عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم جواز ذلك لكن نبه
في المهمات على ان هذا مخالف لما وافق عليه الرافعي آخر الوقف
من انها تباع اذا لم يبق جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد وحمل على
ما اذا وقفت الكسوة وكلام ابن الصلاح على ما اذا كساها الامام من
بيت المال فان وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما واما اذا ملكها

للكعبة

للكعبة فلقيمها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها لمصالحها
فان وقف لها شيء على ان تؤخذ من ريعه وشرط الواقف شيئا فيها
من بيع او اعطاء او نحو ذلك اتبع والا باذن ثم يعقبها الناظر ثم بيعها
وصرف ثمنها في الكسوة اخرى فان وقفها فياتي فيه ما مر من الخلاف
في البيع وبقي قسم اخر وهو الواقع الان عصرنا وهو ان الواقف لها وقف شيء
الذي كما قيل وغيره لم يشرط فيها شيئا وقد شرط تجديدها في كل عام
علم بانه يبقي شيئة كما كانوا ياخذونها في كل سنة لما كانت تكسى من
بيت المال والراجح في هذا انه لهم اخذها الان وبيعها ويجوز لمن
اخذها لبسها ولو جنبا وحائضا ولا يحرم تغيبها ايضا والله سبحانه
وتعالى اعلم

كتاب بيان احكام البيوع

بالمعنى الشامل
لبيع المنافع كالاجارة ولذلك جمعه المص هنا وفيما سياتي ولذلك
ادخالها هنا لوجود المعاوضة فيها التي من ادخالها في النظر المذكور
واخراج الشارح لها فيما سياتي نظرا للتعريف لا يمنع من ذلك
وقدم المص كغيره العبادات على غيرها اهتماما ولان الاضطرار اليها
اكثر من حيث الثواب ولعله افرادها على البيوع والاصل
في البيع قوله تعالى واحل الله البيع الاية وخبر سئل رسول الله اي البيع
الاية وخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب
قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة واركانه
ستة بائع ومشتر حقيقة او حكما ليدخل تولي الطرفين كبيع
الاب لولده المحجور عليه وثمن وايجاب وقبول وكلها ترجع الى ثلاثة
عاقد ومعقود عليه وصيغة حقيقة وتقديرا ويشترط في العاقد
عدم الحجر عليه ويذكر المص غيره فتامل قوله وشرطه اي ومن كماله
مطلقة وشروط عليه منها الاشهاد وصورتها ان يقول له بع على ان
تشهد بخلاف بع واشهد فلا يكون الاشهاد شرطا كما صرح به المحشي
وغيره قوله صح بيع اي بالمعنى المشتمل على الطرفين ولو حكما

احكام البيوع

للاشارة والكتابة

وقد يطلق البيع ايضا على ما يقابل الشرا قال تعالى وشروه بثمن بخس
اي باعوه ويعرف بانه تمليك مال على وجه مخصوص والشرا تملك لذلك
قوله مقابلة شيء بشيء اي على وجه المعاوضة فيخرج به نحو ابتدا
السلام ورده ونحو عيادة المريض فانها تسمى بيعا لغة قال الشاعر
ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ولا اسلمها الا يدا بيد
فدخل ما ليس بمال كخمر اي من الجانبين او من احدهما قوله واما شرعا
اي فالبيع المركب من الايجاب والقبول شرعا الخ قوله فاحسن ما قيل في تعريفه
الخ قال شيخنا لا يخفى ما في ذلك من عدم الحسن ولو قال تمليك عين
مالية او منفعة كذلك على التابيد بثمن مالي لكان اولى واحسن
مما ذكره في الايهام انه له تعريفات ولان التمليك داخل في المعاوضة
ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك فانت
تامله قوله مباحة هو قيد لا بد منه قوله على التابيد اي لا على وجه
القربة قوله ودخل في منفعة الخ لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكانت
اولى واظهر قوله تمليك حق البنا اي كان قال له ملكتك او بعتك
حق البنا على هذا الجدار او السطح مثلا قوله وخرج بثمن الاجرة
التي هي خارجة بالتابيد قبله فلا حاجة اليهما وانما اختار
الاخراج بما ذكر لمناسبتهما للاجرة الخارجة به ايضا فتامل قوله فانها لا تسمى
ثمنا اي بل اجرة قوله ثلاثة اشيا الخ لا يخفى انها من حيث الصحة
وعدمها اشيا ومن حيث انواعها اكثر من ذلك ومن حيث
الاعتبار الاحكام لها اكثر من ذلك كما سياتي فتامل قوله حاضرة
قال شيخنا لو ابقى المشاهدة على حقيقتها لكان اولى لان معناها
المرئية للعاقدين على انه لا يكفي الحضور من غير مشاهدة لانه
من بيع الغايب اه اللهم الا ان يقال مراده بالحاضرة المرئية
كما عبر به بعض الشراح وح فلا اعتراض عليه فتامل قوله اذا وجدت
الشروط الخ قال شيخنا لو قال حيث توفرت الشروط لكان اولى

واحسن

واحسن لان الشروط لا تختص ببيع العين اه اقول بل المراد الشارح بوجد
الشروط هنا تحققها بدليل قوله اذا الخ لانها تستعمل غالبا في التحقق
وجوده وكلامه هنا في المشاهد فلا يرد غيره لانه سياتي في كلامه
وح فلا اعتراض عليه فتامل تنبيه سكت المص عن كون المعقود معلوما
للاستغنا عنه بالمشاهدة في المعين وبالوصف فيما في الذمة وخرج
به نحو بيع اللحم بعظمه وبيع العلبية والقنطة ونحو ذلك بالدراهم
فانه باطل مطلقا للجهل باحد المقصودين فيه قال شيخنا قياسا على
ما قاله السبكي من بطلان بيع الدقيق اللبن المشوب بالماء ولو بالدراهم
كما نقله عنه العلامة ابن قاسم ومثله العلامة الرملي وخالف
شيخنا الشبراملسي لعله الرملي كغيره واعتمد الصحة وح فيحتاج للفرق
بينهما وبين اللبن المشوب المذكور فتامل قوله طاهرة قال شيخنا هذا
وما بعده سياتي في كلام المص وغيرها لانها المعتبرة اصالة وذكره بعضها
فيما سياتي لا يعد تكرارا فتامل والمراد به طهارة ذاتا وصفة نعم يصح
بيع متنجس يطهر بالغسل اذا لم تستر النجاسة وجهه وبيع متنجس ايضا
تبعا كدار مبنية باجر مخلوط بسرجين بكسر السين المهملة وفتحها او طين
كذلك او ارض مسمدة بذلك قوله منتفعا به اي بما يناسبه مما وجوده
الانتفاع ولو قال في المال كالجحش الصغير اذا لم يترتب عليه تفريق
محرم بان ماتت امه مثلا او استغني عنها قوله مقدورا على تسليمه
اي حسا وشرعا لا نحو مغصوب لغير قادر على انتزاعه مثلا منه بلا مشقة
ولا نحو شاة بجلدها ولو قال مقدورا على تسلمه لكان اولى واظهر
قوله للعاقد عليه ولاية اي تصرف جائز شرعا بملك او ولاية او وكالة
ليخرج نحو الفضولي ونحوه ما ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل ويشترط فيه ايضا
ان يكون معلوما كما مر قوله من ايجاب وقبول اي شيئين عرفا متفقين
معنى صادرين من العاقدين مشتملين على خطاب او ما يقوم مقامه
كاسم الاشارة غير معلقين ولا مؤقتين مع بقا العاقدين على

الاهلية الي تمامهما وعدم تغير احدهما قبله وغير ذلك ويصح بالعجمية
والكناية واشارة الاخرس فتامل قوله فالاول اي وهو الايجاب قوله بعتك
او بعت بكذا مثلا حيث قصد بها الجملة كما صرح به العلامة ابن قاسم في
حواشي المنهج نقلا عن العلامة الرملي ما يقتضي عدم الصحة مطلقا
واشار الشارح بقوله او القايم مقامه الخ اي نحو الحاكم عند الحاجة
اليه ويصح تقديم القبول علي الايجاب فتامل قوله وملكتك اي وكذا بكذا
قوله والثاني اي وهو القبول قوله ونحوهما اي كملكت مثلا قوله بيع شيء
او عين قوله في الذمة وهي لغة العهد والامان وشرعا معني قايم بالذات
يصلح للالزام والالتزام قوله ويسمي هذا بالسلم الخ مرجوح والراجح انه
لا يسمي سلما الا اذا ذكر فيه لفظ السلم الخ فهو بيع في الذمة لا سلم
وهو جايز ايضا فلا يجب فيه تسليم راس المال في المجلس ولا قبضه فيه
ونحو ذلك قوله اذا وجدت الصفة قال شيخنا لا يخفي ان الكلام هنا
في العقد والمعتبر عند القبض فيه ذكر الصفات المعروفة لا وجودها
لانه انما يعتبر عند القبض اهـ فعبارته غير مستقيمة اهـ اللهم الا ان يجاب
بان مراد المص هنا الاستيفا الصفات المتفق بها المسلم فيه حال العقد
فان اهمل منها وصفا لم يصح العقد فتامل قوله والثالث اي من الاشيا ايضا
غايبة الخ هو بمعني لم تشاهد اي غير مرئية ولو كانت في المجلس كما مر
قوله للمتعاقدين اي حقيقة او حكما والمراد بالجواز في هذه الثلاثة
الصحة لو قال وعدمها لوفي بالمراد وانما قال والمراد به الصحة مع ان الاولي
الجواز ليدخل الحرام الصحيح كبيع نحو سيف المعصية كبيع العنب
لمن يظن انه يعصره خمرا او المكروه الصحيح كبيع ذلك لمن يتوهم فيما ذكر
او للتجارة في بيع الات اللهو والواجب كبيع المضطر ونحوه وغير ذلك
قوله وقد يشعر قوله لم تشاهد الخ لان الظاهر من عدم المشاهدة عدم
وجودها مطلقا قوله لا تتغير اي غالبا اي لا يغلب تغيرها قوله في المدة
اي فيصح في المستوي ولو وجدت علي خلاف ما يغلب فيها لم يصح
لكن

لكن يشترط للصحة كون العاقد مستجمعا للاوصاف حال العقد قوله طاهر
الخ هو قيد لا بد منه قوله مملوك اي من حيث الولاية عليه كما اشار اليه
المص وان لم تكن مالكا له بنفسه كالوكيل والولي وبذلك صح اخراج المتولي
كما مر فايدة يجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم لانه كالنزول عن الوظايف
وطريقه ان يقول اسقطت حقي من هذا بكذا قوله وانتفع به اي انتفاعا
مقصودا وصرح المص بمفهوم هذه الاشيا اي الثلاثة ولو عبر به لكان اولي
قال شيخنا لم يذكر المص مفهوم الملك اهـ اقول ويمكن الجواب عنه
بان النجس ليس مملوكا فهو مفهوم للملك والطهارة فاستغني المص به عن
الاثنين معا ومثله ما لو كان طاهرا ليس مملوكا له فتامل ولا يصح
شرا كافر مصحفا ولا مسلما لا يعتق عليه ولا حربي الة حرب قوله كخمر اي
ولو محترمة قوله ونحوه اي من زيت وسمن وعسل وشيرج قوله بما لا يمكن
تطهيره بالمكاثرة كالما القليل والمدبوغ كجلد الميتة قوله لم يصح بما لا منفعة
فيه اي ظاهرة بحال ببيع الشرعي دينها ومن ذلك حشيشة الدخان
المعروفة اذ لا منفعة فيها بل يحرم استعمالها لان فيها ضررا كبيرا كما صرح
به العلامة البابلي وهو خلاف نص علما المغاربة في رسالته في شان
ذلك واقره شيخنا البابلي وهو حلال ليس بحرام لذاته وانما هو لامر
خارجي لكنه قربة في حق من ابعده الله عنه قوله فيكون مكروها
قال شيخنا سلطان ليس بحرام ولا مكروه واقره شيخنا الشبراملسي قوله
كعقرب اي العقرب واحدة العقارب والانثي عقربة قوله وجعل اي خنفس
ومنه الجعلان المعروف بالزعقوق وهو يحيي بالريح الخبيث ويموت
بالريح الطيب فصل في احكام الربا وهو بالف مقصورة كما قاله
الشارح اربيا او ربوا وربما وفي لغة قليلة بالف ممدودة ويقال له
ربا ورما بالمد وهو من اكبر الكبائر ويدل علي سوء الخاتمة والعياذ
بالله تعالي قال الماوردي ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالي واخذهم
الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السالفة اهـ فهو من الشرائع القديمة

والمعدود في سعة او كثرة كما قيل وهو ينقسم الى اربعة اقسام ربا الفضل
وربا اليد وربا النسا بفتح النون والمد وربا القرض بفتح القاف فربا الفضل
هو ان يبيع اردب قمح مثلا بمثله مع زيادة مع عدم القبض في المجلس ورتب
الى اليد لعدم القبض بها اصالة وربا النسا هو ان يشرط الاجل في العوضين
او في احدهما وان قصرت المدة وربا القرض هو ان يشرط فيه ما فيه
نفع للمقرض غير نحو الرهن ولا يخفى ان لفظ فعل ساقط من بعض النسخ
تامل قوله لغة الزيادة قال تعالى اهتزت وربت اي نمت وزادت وسوا
كانت الزيادة في احد العوضين او في اجله او غير ذلك من العقود وغيرها
صحيحة او فاسدة وشرعا مقابلة عوض باخر لو قال كما قال غيره وشرعا
عقد على عوض الى لكان اولى واحسن والمراد بالعوض الربوي كما ياتي
وحمل التماثل مقيد بمتحد الجنس وتاخير احد البدلين اجلا او قبضا
مطلقا قوله في معيار الشرع اي وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون
والعد في المعدود والذرع في المذروع قوله حالة العقد محو قيد لابد
منه قوله فالربا حرام اي اذا انتفت الشروط المقتضية للصحة وانما
تكون اي يوجد من حيث الربا الشرعي قوله وهو ما يقصد غالبا للطعم
اي لطعم الادميين بما جرت عادة الناس بتحصيله لطعم الادميين ولو مع
البهايم سوا نعم ما ساويا فيه اذا غلب تناول البهايم له وليس ربويا وعلم
من هذا بان قولهم ان يكون اظهر مقاصده تناول الادمي له وحده او مع
غيره ولو نادرا ان الفول ربوي خلافا للحوطي بل قال بعض الشراح
ان النص على الشعير يعمه لانه في معناه قوله وتفكها اي كالتمر والزبيب
ونحوهما قوله وتداويا كالمصطكي والزنجبيل ونحوها ايضا قوله ولا يجري
الربا في غير ذلك اي المذكور مما تقصد به البهايم كالتبن والحب كالعظم
او لم تقصد اصلا كاصداف فضلان العنب قوله ولا يجوز اي ولا يصح فهو باطل
حرام لكل عالم به او جاهل مقصر قوله الا متماثلا اي يقينا كيلا في المكيل
ووزنا في الموزون بغالب عادة اهل الحجاز في عهده صلى الله عليه

وسلم

وسلم والا فعادة اهل البلد فيما هو كالتمر فاقل والا فالوزن مطلقا قوله
منا ذلك اي الذهب والفضة قوله يدا بيد اي مقابضة فيها حقيقيا
قبل التفرق والتخاير فلا يكفي الحوالة ونحوها فان قبض بعضه صح
تصرفه في قدر ما يقابله من الاخر كما ياتي والحيلة في بيعه بجنسه متفاضلا
ان يبيعه بغير جنسه ثم يشتري به جنسه قوله ولا يصح اي ولا يجوز قوله
بيع ما ابتلعه اي ما اشتراه ولا هبته ولا نحوهما من التصرفات الشرعية
وكان الاولى تاخير هذه الجملة لبعد ما يتعلق بالربا قوله حتى يقبضه اي
منقولا كان او لا وان اذن له البايع وقبض الثمن قوله سوا باعه للبايع او
لغيره نعم ان باعه للبايع بعين الثمن او بمثله صح وكان اقالة جرت بلفظ
البيع تنبيه يستثنى من التصرفات صحة العتق عن نفسه ولو عن كفارة
لا عن غيره ولو بلا عوض لتشوف الشارع اليه ما امكن ويكون المشتري
قابضا للمبيع والاستيلاد والتزويج والوقف كالعتق كما صححه في المجموع
وهو المعتمد ويصير قابضا للمبيع بالاستيلاد والوقف ولا بد في التزويج
من تنفيذ العاقد او وارثه ومثل التزويج الوصية والتدبير وقسمة
غير الرد وكذا اباحة الطعام للفقرا ويحصل القبض فيه باخذ الفقرا
له واعلم ان القبض في غير المنقول بتخليته وهو تمكين المشتري منه
مع الاذن باللفظ ان كان للبايع حق الحبس وبتفريغه من امتعة تحت
يد البايع وان كانت للمشتري او اشتراها معه او بمضي زمن التفريغ في امتعة
تحت يد المشتري ومضي زمن الوصول اليه ان كان غايبا وفي المنقول بنقله
مطلقا وفي تفريغه حتى ما مر والسفينة التي لا تنجر كالعقار سوا كانت
في البر او في البحر على المعتمد ويتوقف القبض فيما بيع مقدرا على تقديره
بكيل او غيره ويعتبر في النقل ان يكون الى حيز ليس للبايع فيه تصرف كشارع
او ملك غيره والا فلا بد من اذنه فيه قوله ولا يجوز اي ولا يصح قوله
بيع اللحم اي وكذا ما في معناه من كرش وكبد وقلب وطحال وكلية وهو
بسكون الحاء وتحرك وجمعه لحوم ولحمان بالضم ولحام بالكسر قوله بالحيوان

اي ولو سنه او غير ماكول خلافا للشارح ومنه السمك قبل موته وان كان في حركة
مذبوح وجلد الحيوان قبل دبغه من اللحم ايضا بخلافه بعده قوله لكن منه
ماكول ايضا ليس قيدا بل لا يجوز بيع لحم نحو شاة بحمام ولا بحمار مثلا قال شيخنا
وكان الاولى تقديم هذه المسئلة على التي قبلها فتامل قوله ويجوز بيع الذهب
بالفضة لو كان الاولى تقديم هذا على الذي قبله لانه مستثنى ايضا فتامل
قوله لا متماثلا اي يقينا مما بعد منه لانه بعد وصوله حالة يجلب منها غالبا
فلا يباع رطب بمثله الا رطبا كذلك من جنسه ولا بجاف منه ولا يباع
شيء مما يتخذ منه ولا بما فيه شيء منه ولا تكفي المماثلة نحو الدقيق
بالمعنى الشامل للجريش والمقلو نحو السويق ولا يباع ما اثرت فيه النار
بغلي او شي او طبخ بجنسه وتجوز بيع الخلول بعضها ببعض الا ما فيه
ما من احد الجانبين واتحد جنسه او كان المائيهما مطلقا قوله قبل التفرق
اي وقبل اختيار اللزوم كذلك نقنه قوله تفريق الصفقة اي والاظهر
منهما الصحة فيما يتبعض دون غيره قوله ولا يجوز اي ولا يصح قوله بيع الغرر
وهو ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد بين امرين متضادين اغلبهما
اخوفهما ومنه المجهول المبهم وما لم ير قبل العقد ورؤية كل شيء بحسبه من كل
ما يختلف به الغرض قوله او ضراب الهوى يعني سنة النحل فيصح بيعه وهو
خارج الكوارة ويقال لها الخلية بفتح الخا المعجمة اذا كانت امه فيها

فصل في بيان احكام الخيار بكسر الخا الشامل لخيار المجلس فصل
وخيار الشرط وخيار العيب فالاول يثبت قهرا على العاقدين في كل معاوضة
محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري
ولا جارية مجرى الرخص الحوالة ونحوها فلا خيار في شيء مما ذكر والثاني
يثبت في ذلك الا فيما شرط فيه القبض في المجلس ويسمى هذا النوعان بخيار التروي
وهو يتعلق بمجرد التشهي ونحو الارادة والثالث يسمى بخيار النقيصة وهو
ما يتعلق بفوات امر مقصود مظنون نشا الظن فيه من التزام شرطي او
تغرير فعلي او قضاء عرفي فالاول كان شرط في البيع شيئا فاخلفه والثاني
كالتصرية

كالتصرية ونحوها والثالث كظهور العيب الذي ينقص العين او القيمة
كما اشار اليه الشارح فيما ياتي ولعل لفظ فعل ساقط من قلم الناسخ ايضا قوله
والمتبايعان بمعنى متفاعلان اي البائع والمشتري والواو هنا للاستئناف كما لا يخفى
فتامل قوله ما لم يتفرقا اي طوعا او لم يختار اللزوم اي لزوم البيع مع بقائهما
في المجلس فلو اكره احدهما عليه لم ينقطع خياره للاختيار صاحبه ما لم يمنع
من الخروج معه والا انقطع واذا زال الاكراه اعتبر محل زواله فان هرب احدهما
ولم يتبعه الاخر بطل خيارهما مطلقا لتمكن غير الهارب من الفسخ بالقول
مع انتفاء العذر بخلاف المكره فانه لا فعل له ويوخذ من تعليلهم بتمكينه من الفسخ
ان غير الهارب لو كان نائما مثلا لم يبطل خياره وهو كذلك فانه متى كلاهما
ولو الى صاحبه انقطع خيارهما معا خلافا لابن الرفعة قوله عرفا اي كثلاث
خطوات مثلا او صعود نحو سطح او هبوط منه او من نحو صفة ولو
في سفينة فتامل قوله بدنهما اي عرفا لا روحهما ولا بعقلهما فلو مات احدهما
او جن انتقل الخيار لوليه ووارثه بخلاف الاغماء فانه ان رجي افاقته
انتظر والا اقام الولي مقامه كما قال شيخنا وفي شرح العلامة الرملي ان
الاغماء ينتقل الخيار فيه الى الولي ولم يفصل فيه فحرره والخرس ممن ليس له
اشارة مفهمة كالاغماء كما قاله شيخنا والذي في شرح العلامة الرملي انه
الاغماء اذا لم تفهم له اشارة ولا كتابة نصب الحاكم امينا نائبا عنه ولو فقد
الوارث اعتبر الاخير ولو كان الخيار لولي بحجر عليه فكمل قبل التفرق لم ينتقل
اليه على الاوجه قوله فلو اختار احدهما لزوم العقد اي كان يقول اخترت لزومه
او يقول لاحدهما للاخر اختر لتضمنه الرضى باللزوم فلو اختار احدهما لزوم
العقد بالبيع والاخر فسخه قدم الفسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار
انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها قوله نور اليه فيقدم قوله
سقط حقه اي حقه من اختيار اللزوم قوله وبقي الحق للاخر اي ولو مشتريا
نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره ايضا الحاكم بعتق المبيع
فتامل قوله وكلهما الى هنا خيار الشرط وهو لا يكون الا بان يتلفظ به

المدعي ويوافقه الاخر عليه رح فمقوله وكذا لاحدهما اي غير مستقيم الاهم
الا ان يقال يولد بعان لهما ولاية ذلك في ذاتهما اي لهما ان يجعلاه لهما
او لاحدهما سوا اشترط ايقاع اثره وهو الاجارة او الفسخ منهما او من احدهما
او من اجنبي ولو للعبد المبيع يجوز شرطه لمحرم في ميه مثلا واذ قلنا انه
تمليك علي المعتمد فليس لشارطه لاجنبي ايقاع اثره الا ان يموت الاجنبي
او تزول اهليته والا فالخيار له اتفاقا واما المنقول عنه اثره ولا يلزم الاجنبي
مراعاة الاصلح لشارطه وان كرهه وليس له عزل نفسه والمثن هو عينه
عزله لانه تمليك علي الاصح وليس لوكيل احدهما شرطه لغير نفسه وموكله
الا باذن موكله والملك والزوايد والمونة في زمن الخيار لمن له الخيار والا
فموقوفة فمن انفق عليه وتم العقد لغيره رجع علي من تم له العقد **قوله**
ان يشرط الخيار اي في جميع المبيع او في بعضه المعين **قوله** الي ثلاثة ايام اي
فاقل متصلة بالشرط فان وقع الشرط بعده صح من الشرط علي الراجح وقال
الشارح وتحسب المدة من الشرط لانه يشمل الصورتين وكان اولي ويجوز كون
الخيار لاحدهما يوما وللاخر ثلاثة **قوله** يبطل العقد اي وكذا لو لم يذكر مدة
نحو حتي اشاور او ذكر واحدة مجهولة او شرط ابتداءها من التفرق او من
الغد او تفرقت كيوم ويوم مثلا **قوله** ولو كان المبيع مما يفسد فيها ويتلف
قبل مضيها **قوله** يبطل العقد اي وكذا لم يذكر مدة نحو حتي اشاور او ذكر مدة
مجهولة او شرط ابتداءها من التفرق او الغد او تفرقت كيوم ويوم مثلا
ولو كان المبيع مما يفسد فيها ويتلف قبل مضيها **قوله** بطل العقد اي ولا يصح الشرط
في شرط الخيار للبايع وحده في المصراة ولا شرطه للمشتري وحده
فيمن يعتق عليه فيبطل العقد فيهما ايضا **قوله** واذا اخرج المبيع معيبا او في
بعض الثمن ولذا وجد بالمبيع عيب الخ وهذا خيار العيب وفقد عم
مستقلة واشار الشارح الي ضابطه بقوله تنقص به القيمة الخ محل
ثبوت الخيار به اذ سبق علي تمام القبض هو ادبيه كما اشار اليه
الشارح ايضا بقوله موجود قبل القبض اي قبل تمامه او بعده في

الخيار

الخيار للبايع وحده كما ياتي ويسلمه الثمن المعيب فرع القبض لا يوجب
اي لا يثبت الرد وان فحش كمن اشتري زجاجة ظنها جوهرة لتغيره
حيث لم يحصل منها **قوله** قبل القبض اي قبل تمامه **قوله** تنقص به القيمة
هي بفتح التا المثناة التحتية المضمومة **قوله** يفوت به غرض صحيح حتي خرج
به قطع نحو اصبع زايدة وقلفة يسيرة من نحو فخذ او ساق لا يورث
شينا فاحشا ولا يفوت به غرض فلا خيار لهما **قوله** وكان الغالب في جنس
ذلك المبيع الخ خرج به الخصا في البهايم وترك الصلاة في رقيق ونحو
حرارة فيها كورة من نحو قشا وقلع نحو سن في الكبير وثيوبة في اوانها
في الامة **قوله** كزنا رقيق وسرقته واباقته اي وان تاب منها ومنها الجنا بة
العهد والوضو واتيان البهايم وتمكينه من نفسه وكذا الردة واما غير
هذه العيوب اذا لم توجد عند المشتري فلا رد بها **قوله** فلك رد رده
اي ولو وكيلا لم يرض به موكله وله الرضا به الا نحو ولي بلا مصلحة **قوله**
ولا يجوز اي ولا يصح قال شيخنا مقتضي كلام المص جواز بيع الثمرة
قبل بدو الصلاح بشرط الابقا وليس كذلك ولو فسر الاطلاق جواز
الاحوال الثلاثة لكان اولي ولشمل **قوله** بيع الثمرة المنفردة عن الشجر بخلاف
بيعها مع الشجرة فانه لا يجوز بشرط القطع فيها وبخلاف الزرع وبخلافه
قوله الا بعد بدو الصلاح هو بضم البا الموحدة والدال المهملة وكذا الواو
المشددة **قوله** اي ظهور صلاحها فيجوز بيعها بشرط القطع وبشرط الابقا
ومطلقا وهو اي بدو الصلاح وضابطه وصول الشي الي حالة يطلب
فيها غالبا مما ذكره الشارح بيان لبعض ذلك فتامل **قوله** حموضة زوال
اي في الحامض وحلاوته في الحلو **قوله** فلا يصح بيعها اي الا بشرط القطع
ان بيعت منفردة كما هو الفرض ولو مالك اصلها فاذا بيعت مع اصلها
امتنع شرط القطع فيها كما مر **قوله** ولو قطعت شجرة بها ثمرة مثلا
من شرط القطع لانها لا تبقي فلو فرض ان البايع غرسها فنبت قبل
ان تقطع الثمرة منه بطل الفرض نظرا الي ان شرط القطع موجود

حكما او لا يكلف لعدم التصريح بالشرط فيه نظر والاقرب كما قال شيخنا
الشبراملسي انه يكلف القطع ومثله ما لو كانت يابسة فاحفظه فانه
يجري في بيع الزرع المذكور ما في الثمرة والارض كالشجرة فتامل قوله ولا يجوز
اي ولا يصح قوله جاز بلا شرط اي اذا كان المقصود منه مرئيا كالشعير
وما استتر في سنبله فلا يبيعه وان اشتد حبه قوله لم يبد صلاحه بحصوله
بدا صلاحه فتامل قوله لزمه سقيه اي ان كان مما لا اصله ويشترط
فيه ان يكون مما يسقى بخلاف البعلي بالعين المهملة ونحوه فان تلف
بتركه ولو بعد التخلية انفسخ العقد او تعيب ثبت الخيار ويشترط
فيه ايضا القطع بعد بدو الصلاح فيما يغلب فيه اختلاط حادثه
بالموجود واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خير
المشتري ما لم يسمح له البائع او بعدها فلا خيار للمشتري ويصدق
بيمينه في قدر حق الاخر لان اليد له قوله ويسلم عن التلف اي والفساد
قوله ولم يحل الخ حتى لو شرطه على المشتري بطل العقد لانه يخالف
لمقتضى العقد فلا يلزمه ذلك عند شرطه اي القطع ولا يجوز اي
ولا يصح وهذه من متعلقات الربا فكان حقه ذكرها هناك وقد مرت
الاشارة اليه الان يقال ذكرها لمناسبة ذكر الثمرة قبلها فتامل
قوله بجنسه اي من المطعوم قوله رطبا الخ هو حال من ما او جنس ولا يصح
منهما معا قوله بسكون الطاء وفتح الراء قوله في بيع الربويات اي وهي النقود
والمطعومات قوله عنب بعنب اي ولا عنب بزبيب ولا رطب برطب
ولا تمر الا في مسئلة العرايا الاتية قوله الا اللبن اي الخالص من مخيض •
ماء ولبن مغليا بالنار وسواء كان فيه الحليب وغيره كما ذكره الشارح
وكذا الخلول والادهان لم يختلف اصلها كزيت او شيرج او دهن ورد والا
في اجناس كدهن ورد ودهن بنفسج وان كان اصلها الشيرج على
الوجه الوجيه ويرخص في بيع العرايا وهي بيع الرطب على النخل بتمر
وبيع العنب كذلك بزبيب خرصا في الرطب والعنب عند تخليته وكيلا
في الاخر

١٦٣

في الاخر مع قبضه فيما دون خمسة اوسق وشملها ايضا الزيتون فانه يباع
بعضه ببعض متماثلا اذ لا يختلف والمعيار فيه الكيل بتمته اذا كان
اللبن من جنس واحد كلبن بقر وجاموس اشترط فيه المماثلة
والحلول والتقابض واذا كان من جنسين كلبن ابل بلبن غنم او بقر اشترط
فيه الحلول والتقابض وجاز التفاضل لان لبن الابل جنس والضان
والمعز جنس اخر **فصل** في بيان احكام السلم ويقال له السلف
مطلب
كما ذكره الشارح فيقال اسلم وسلف وسلم والسلم لغة اهل الحجاز والسلف
لغة اهل العراق وانما سمي سلما لتسليم راس المال فيه في المجلس وسلفا
لتقديم راس المال فيه ايضا وحكى الرافعي في مسند الشافعي عن
ابن عمر انه كره لفظ السلم هنا قال شيخنا الشبراملسي ولعل وجهه
ان السلم يطلق على الاستسلام والانقياد فكان ينبغي التعبير هنا
بالسلف والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى الاية فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بالسلم وخبر
الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم وهو نوع من البيع فيعتبر فيه ما يعتبر في البيع الا الرؤية
واركانه ستة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه وراس مال مسلم وصيغة
وذكره المص عقب البيع لانه نوع منه بزيادة شروط مخصوصة قوله
وهو بيع بسكون اللام اي وضمها قوله بمعنى واحد اي هنا وان كان
السلف يطلق على القرض ايضا ولم يذكر المص ولا غيره من الشافعية
معناه لغة لكن ذكر العلامة منلا مسكين من الحنفية في شرح الكنز
انه لغة الاستعجال قوله موصوف الخ هو بالجر قوله في الذمة اي بلفظ
السلم والا فهو من البيع كما مرت الاشارة اليه ولذلك قال الماوردي
ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم والنكاح
والكتابة قوله ولا يصح اي السلم قوله الا بايجاب وقبول اي بشرطها المتقدم
في اركان البيع لانه نوع منه وانما افرده المص بالذكر لاجل اعتبار

الشرط الزائد فيه في قوله الآتي خمس شرائط من تقريب فانها اكثر من ذلك
كما يعلم من الشارح فتامل قوله وهو حلال اي عندنا كالائمة الثلاثة رضي
الله عنهم قوله فان اطلق اي لم يصرح فيه بحلول ولا تاجيل فهو حال وهذا في
المسلم فيه اما راس مال السلم فلا يصح فيه الاجل ويجب قبضه حقيقة في
المجلس كما ياتي قوله في الاصح اي هو المعتمد قوله مضبوطا بالصفة اي ان
يكون له صفات تنفيه ويعرف كما اشار اليه الشارح فخرج بذلك الجلود
والنبل ورءوس الحيوان والاواني المحمولة ولو منه نحو نحاس ما لم تصب
في قالب فهم يصح السلم في خف لا مصلا الرقعة وفي قطع من الجلد
مدبوغة وزنا قوله من المسلم فيه اي بنفسه قوله ولا يكون ذكر الاوصاف
الى قال شيخنا صوابه اسقاط لفظ ذكر لان الكلام في كون المسلم فيه
له صفات لا يعز وجودها ليصح فان كان له صفات يعز وجودها
لم يصح فتامل قوله كلؤلؤ كبار اي وهي ما تقصد للزينة ويصح في الصغار
منها وهي ما تقصد للتداوي وكذا في سائر الجواهر الا العقيق لاختلاف
احجاره ولا نظر لضبطه بوزن او غيره قوله وجارية واختها اي وكذا
بجاحة وفرخها قوله لم يختلط به غيره وفي بعض النسخ لم يختلط بغيره
اي مما غير جنسه كما قاله بعضهم اه والاوجه خلافه ليدخل نحو الخف
المركب من الجلود مثلا على ان في كلامه اشارة الى ان هذا الشرط مستغنى
عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه لعدم انضباطه فتامل قوله والمعجون
اي ومنه الغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيها
كما قيل ومنه ايضا الترياق بالتاء والدال والطاء المهملات الثلاث ويقال
له ايضا طراق وهو المركب خلاف المفرد بان كان نباتا او احجارا فانه
يجوز السلم فيه قوله فان انضبطت اجزاؤه كخز وهو المركب من نحو حرير
وصوف ومثله العتابي وهو المركب من نحو حرير وقطن قوله كجبن انه هو
بسكون الموحدة وضمها مع تشديد النون وتركه قال شيخنا وتمثيله
لمنضبط الاجزاء بالجبن لعله تحريف من النساخ والا ففيه نظر ظاهر
لان

لان الانفحة فيه ليست جزءا مقصودا فهو خارج بقوله المقصود الاجزاء
فان جعل مثالا لما خرج بذلك فظاهر لكن كلامه ينافيه اه اقول
ولا محل لهذا النظر لان ما فيه من الملح والانفحة من مصالحه كما صرح
بالصحة النووي في شرح المنهاج واقره الجلال المحلي وغيره وهو المعتمد
قوله والشرط الثالث الى خالف المصنف هنا اسلوبه السابق لوجود المنا فاة
له منه مع ان مفهوم الشرط وجودي او لدفع ايهام ان جزء من الشرط فقبل
فتامل قوله كطير او شيء او قلي كالحمص في المحمص او في الاول والبيض في
الثاني والزلابية في الثالث قوله كالغزل اي اذا اريد تمييزه من شمعه
فيصح فيه ومثله السكر والفانيد وهو عسل القصب والدبس والصابون
والكنافة لان نارها مضبوطة قال العلامة الرملي ومثلها السيلة بلا لام
او بالدال كذلك اه وفارق عدم صحة بيع بعض المذكورات ببعض
لضيق باب الربا فتامل قوله لا يصح السلم في الكشك بفتح الكاف
وكسرها كما قاله الماوردي قوله فليس بسلم اي قطعا قوله ولا ينعقد
ايضا بيعا في الاظهر الى هو المعتمد لمنافاته تعريفه السابق فتامل
قوله ان لا يكون معينا الى مثله الشارح بالسلم في نحو صاع من هذه
الصبرة وهو ظاهر كلامه بل صريحه وبعضهم جعل هذا المثال من افراد
ما قبله وجعل هذا الشرط في موضع المسلم فيه ومثله بالسلم في ثمر قرية
صغيرة او بستان او ضيعة وهو غير مستقيم لانه يلزم عليه عدم صحته
في القرية الكبيرة ايضا على ان موضع المسلم فيه قد يجب تعيينه فيلزم عليه
التكرار ايضا لان هذا سياتي في كلامه اللهم الا ان يقال هو جرى على الغالب
والمعتبر فيه كثرة الثمر وقلته اما اذا اسلم في ثمر ناحية او قرية عظيمة
صح و[illegible] فلا يجوز ابداله لكن لو اتى بالاجود من غير تلك الناحية
اجبر على قبوله فيما يظهر وكذا لو كان اذا اسلم في بعضه لا في كله فلا
يصح في الجميع قوله ثم لصحة المسلم فيه اي في الشيء الذي ذكرت له الشروط
الخمسة السابقة قوله وفي بعض النسخ ويصح كما لا يخفى ان النسخة الاولى

اصح واولى والمراد من غالب الشروط الاتية ان لا ينكر في لحقه ما التغيه
اعتباره من الشروط السابقة بلغة يعرفها العاقدان وعدلان وفي بعض
النسخ هنا زيادة وان يكون السلم فيه مما يصح بيعه وهو سهو ترك فتامل
قوله وان يصفه اي ان يذكر في العقد الالفاظ الدالة على الصفات
الاتية بما مر ذكر الجنس والنوع ولو قال وان يذكر لكان اولى قوله بعد
ذكر جنسه اي بلغة يعرفها العاقدان وعدلان كما مر قوله التي يختلف بها
الثمن وفي بعض النسخ الغرض اي بان لا تكون منه الصفات التي لا تسامح
غالبا بمثلها فخرج به نحو الكحل بفتحتين وهو اسود اجفان العين
العيني من غير اكتحال البحر وهو اسود اجفان العين والملاحة وهي
تناسب الاعضاء ولا يجب فيه ذكر القوة على العمل ولا كونه قاريا وضد
ذلك فان ذكر شيئا من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في القراءة المطلقة
عادة امثاله في بلده وكذا في الكتابة ونحوها قوله كتركي فان
اختلف النوع كرومي وحبشي وجب ذكره قوله او انوثة اي او ثيوبة
او بكارة قال العلامة الرملي واما الخنثى فلا يصح السلم فيه ولو واضحا
لندرة وجوده اه قال العلامة ابن قاسم والمسألة في الماوردي وغيره
قوله تقريبا اي راجع للسن فقط كابن سبع او محتلم وخرج ما لو اراد كونه
ابن سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو اخر قوله
تقريبا عما بعده لكان اولى واحسن لانه معتبر فيه ايضا ويعتمد قول
الرقيق في احتلامه وكذا في سنه ان كان بالغا مسلما والا فقول سيده
المسلم ايضا ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين اي الدلالين بظنونهم
قوله في الابل والبقر يصح السلم في جميع الحيوان خلافا للحنفية رضي
الله عنهم لكن في غير الحامل منها قوله واللون الخ ولا يجب ذكر وصفه
ولا ذكر القدر واعتمد العلامة م ر اشتراط ذلك ونحو كذلك قوله
في الطير وكذا السمك ولحمهما مثلهما ويشترط في لحم غيرهما ذكر النوع
كلحم بقر ونحوه وكذا خصي معلوف رضيع جذع او ضدها من فخذ

او غيره ويقبل عظم معتاد فرع يصح السلم في السمك والجراد حيا
وميتا وزنا قوله والنوع اي وكذا بلده ان اختلف به غرض وقد يغني
ذكر بلده عن ذكر نوعه كبعلبكي لانه من شيم فلان مثلا قوله كقطن
عراقي اي او شامي او مصري او صعيدي قوله والغلظ والدقة بالدال
المهملة وهما وصفان للغزل على الاصل وقد يقال الثاني على النسخ كمكم
قوله والصفاقة والرقة بالراء المهملة وهما وصفان للنسج والاول ضم
الخيوط بعضها الى بعض والثاني عدمه قوله يحمل على الخام لا على المقصور
الى ويجب قبول المقصور لا يدفع ويصح في المصبوغ قبل نسجه وكذا بعده
ان لم يسد الصبغ فرجه كالمصبوغ ويذكر في بيان بيض وزبيب وجب نوعه
ولونه وبلده وجرمه وعتقه او حداثته ويستحب ذكر نوعه عتيق
عام او عامين ومطلقه يحمل على ما يسمى عتيقا عرفا وفي عسل النحل
مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كابيض ونحو ذلك قوله ان يكون
السلم فيه معلوم القدر اي لحاجة الى هذا التأويل لانه يلزم من
ذكر قدر الضابط له ان يكون معلوم القدر اللهم الا ان يقال انما ذكره لاجل
الانواع بعد فتامل قوله في مكيل اي ان عدم الكيل فيه ضابطا لا نحو فتات
مسك ولا نحو بطيخ وقثاء هما هو اكبر جرما من التمر ولا نحو قصب السكر
كالجوز واللوز والارز والحطب فيتعين في ذلك الوزن ويصح في
المكيل وزنا وعكسه فيما ينضبط بهما كالحبوب ولا يصح الجمع بين العد
والوزن الا فيما يسهل فيه ذلك كاللبن بكسر الموحدة والخشب ولا الجمع
بين الكيل والوزن في نحو البطيخ الا اذا اريد بالوزن مثلا التقريب
ولو في العدد الواحدة من ذلك ويجري ذلك فيما ياتي قوله في سعد دود
اي كما لا يحتاج ونحوها قوله في مذروع اي كالثياب والارضين ولا يكون
تعيين كيل الا ان عرف قدرها المعتاد قوله والثالث مذكور في قوله
المص لي انما خالف المصنف الاسلوب فيه لوجود اداة الشرط المانعة
من الشرط اولا فائدة ان المراد بالشرط ذكر الحل لا التاجيله لانه قد تقدم

فتامل قوله ذكرية هو بلفظ المصدر او الفعل الماضي المبني للفاعل اي العاقدة
قوله ويجب محله بكسر الحا المهملة اي ان يذكر وقتا ينتهي به الاجل ويجب
تسليم المسلم فيه اذا وجد ذلك الوقت بما يعرفه العاقدان او عدلان ولو من
الكفار كالعيد وربيع وجمادي ويحمل على ما يليه ويحمل على اوله ان قال
اليه او راسه او هلاله وعلى اخره ان قال الى فراغه او سلخه او اخره
فان قال فيه لم يصح العقد ويحمل الشهر على العربي فان قيد بغيره عمل به ولا يخفى
ان ما ذكرناه هو مفاد كلام المصنف والشارح وهو غير مراد ولا مستقيم اذ ليس
الشرط ذكر وقت حلول الاجل وانما الشرط ذكر الاجل اما بذاته كقوله موجلا
بشهر ويعلم وقت الحلول بفراغه واما بغايته كقوله موجلا الى وقت
كذا ويعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية فتامل وافهم فقول الشارح كشهر
كذا ليس واحدا من هذين على ما ذكره المصنف فتامل قوله كشهر كذا فان اجل بشهر من
شهور العرب او الفرس او الروم جاز وان اطلق حمل على الهلالي لانه
عرف الشرع فان انكسر شهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة ويتمم الاول
ثلاثين يوما بعدها ولا يكفي المنكسر لئلا يتاخر ابتدا الاجل عن العقد
قوله ان يكون المسلم فيه موجودا اي يغلب على الظن وجود المسلم
فيه في محل وجوبه وقت وجوبه ولو بالنقل اليه من بلد اخرى ولو بعيدا
عنه بحيث يحصل ما وظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر
كثير من الباكورة فانه لا يصح كما قاله شيخنا انه الاقرب الى كلامهم ولا
يضر انقطاعه قبله او فيه وله الخيار في الثاني قوله تسليم المسلم
فيه فيما لا يوجد عند المحل اي بان لا يوجد اصلا او يوجد نادرا اخذا
بمفهوم الغالب والتمثيل فيما لا يوجد اصلا عند المحل بالرطب في الشتا
يصح ان يكون مثالا لهما فتامل قوله ان كان الموضع لا يصلح له اي للتسليم او لم يكن
لحمله من بلده الى محل التسليم مؤنة تعين موضعه وان لم يذكر فان كانت
ذكر غيره عمل به ولو خرج الموضع عن الصلاحية تعين اقرب محل يصلح اليه
وسوا السلم الحال والموجل ويكفي ان يقال في بلد كذا ويوصله الى اول السور
ويجوز

ونحوه الى دار مثلا وفارق في شهر كذا كما مر لاختلاف الاغراض في الزمان
غالبا قوله الى موضع التسليم الخ لو قال اليه لكان اولى واخصر اللهم الا ان
يقال ذكره لئلا يهمل فتامل قوله ان يكون الثمن معلوما وهو راس المال
كما مر في البيع فذكره هنا تكرار اللهم الا ان يقال ذكره هنا ليفيد ان راس
المال يسمى ثمنا وان كان الاغلب تعبيرهم في هذا الباب براس مال السلم
فتامل قوله ان يتقابضا الخ لا يخفى ان صيغة المفاعلة باطلة اذ ليس في كل من
العاقدين قبض ولا اقباض وانما الاقباض من المسلم والقبض من المسلم
اليه على انه يكفي القبض من المسلم اليه فقط على المعتمد كما في البيع
مع ان هذا تكرار كما مر الا ان يقال المفاعلة ليست على بابها فتامل قوله
قبل التفرق اي وكذا التخاير فلو اختلفا فقال المسلم اقبضتك بعد
التفرق وقال المسلم اليه قبله او بالعكس ولا بينة فالمصدق مدعي
الصحة قوله نفيه خلاف تفريق الصفقة اي فيصح فيما يقبض
ويبطل فيما لم يقبض كما مر قوله والمعتبر القبض الحقيقي اي وهو
في المنفعة بقبض محلها قوله فلو احال المسلم الخ نعم ان قبضه المسلم
من المسلم اليه او من المحال عليه وسلمه للمسلم اليه في المجلس صح واحضر
المسلم فيه في محل التسليم وكذا كل دين موجل فان كان قبل محله فللمسلم
الامتناع من قبوله ان كان له غرض صحيح والا اجبر على قبوله فان
امتنع اخذه الحاكم عنه وان كان بعد محله اجبر على قبوله مطلقا
وعليه يحمل الابراء ان كان الابراء غرض المودي ولو اجتمعا بعد المحل في غير
محل التسليم وجب الدفع والقبول ان لم يكن لحمله مونة او لم يلزمه الدفع ما لم
يتحملها المسلم ومثل المونة ارتفاع الاسعار في بعض الازمنة قوله والثاني
ان يكون العقد الخ لعل المراد من هذا الشرط عدم ذكر خيار شرط ومقتضاه
فصل
ان ذكره يبطل العقد فراجعه وتامل **فصل** في بيان
احكام الرهن وجمعه رهان ككلب وكلاب ويقال رهن بضم الها والاصل
فيه قوله تعالى فرهن مقبوضة وهو احد الوثائق الثلاثة والاخران

الضمان والشهادة وهي لخوف الجحد والاولان لخوف الافلاس قوله اركانه
خمسة ومرتهن ومرهون ومرهون به وصيغة وهي الايجاب والقبول
وشرطها كما في البيع ان لا يشتمل علي ما يضر الراهن والمرتهن كان يحدث زوائده
مرهونة او عدم بيعه عند الحلول قوله وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة
اي الثابتة قوله وشرعا جعل عين الي لو قال تعلق دين بمال لم يدخل نحو
التركة لكان اولي اللهم الا ان يقال هذا تعريف للرهن الجعلي فتامل قوله
مالية اي متمولة قوله الايجاب اي من الراهن قوله وقبول اي من المرتهن قوله
ان يكون مطلق التصرف الي اخره لو قال اهل تبرع فيما يرهنه وبين ثمت
به لكان اولي وانسب ليخرج الولي في مال محجوره فلا يجوز له ان يرتهن به
ان يرهنه الا لضرورة او غبطة ظاهرة الا الحاكم فيجوز له ذلك للمصلحة و
قوله وذكر المص هنا شرط المرهون لي لو قال والمرهون به لوفي بما ذكره المص
وبقية الاركان فتامل قوله وكلما جاز بيعه اي صح بيعه لذاته قوله
جاز رهنه اي وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه نعم لا يصح رهن المنفعة
ابدا ولا الدين عند من هو عليه لانه غير مقدور علي تسليمه ولا المدبر لانه
بيعه من الغرر فان السيد قد يموت فجاة فيبطل مقصود الرهن ولا المعلق
عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين الا بشرط بيعه قبلها ولا الارض
المزروعة ببنيه يستثنى من مفهوم كلام المص الامة التي لها ولد غير مميز
يجوز رهن احدهما لا بيعه ويباعان عند الحاجة اليهما ويقوم المرهون
منهما وحده موصوفا بكونه حاضنة او محضونا ثم مع الاخر فالزائد علي
قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن علي قيمتيهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة
المرتهن مائة وقيمته مع الاخر مائة وخمسين نسبته بالاثلاث فيتعلق حق
المرتهن بثلثي الثمن ويشمل كلامه المشاع ويقبضه بقبض كله ويخرج
به المكاتب والموقوف وام الولد ونحوها قوله الديون نحو قيد لا بد منه قوله
وكذا الاستقرار فيشترط في المرهون به كونه دينا ولو منفعة ملتزمة في
الذمة قوله فلا يصح الرهن عليها اي علي الاعيان قوله او مستعارة اي

او

او سامة او مستعارة قوله من الاعيان المضمونة لو قيد ولو سكت المص
عنها لكان اولي واحصر ليشمل غيرها كالوديعة اللهم الا ان يقال انها تعلم
بالطريق الاولي ودخل فيها الموقوفة فاذا اشترط الواقف في وقفه
ان لا يخرج الا برهن فانه اراد الرهن الشرعي بطل الوقف او اراد مطلق
التوثق ليكون حاملا لاخذه علي رده لم يفسد وعمل بشرطه الا ان تعذر
الانتفاع وعليه ما لو اطلق حملا علي المعنى اللغوي قوله واحترز بالاستقرار
اي لا يخفي انه يعتبر في المرهون به كونه دينا ثابتا لازما كما مر ولو بالايل
نحو ثمن المبيع في زمان الخيار للمشتري فقط فخرج بالدين الاعيان
كما مر انفا وبالثابت اي الموجود ما سيقرضه لانه دين في محت فلا يتقدم
عليه كالاشهاد ونفقة الزوجة في الغد وبالازم نجوم الكتابة
وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وحج قاعدته الشارح غير مستقيم لانه
اذا اريد بدين السلم راس المال فهو دين لازم ويعدم صحة الرهن به لاشتراط قبضه
قبضه في المجلس وان اريد به المسلم فيه فهو مما يصح الرهن به ولان ثمن
البيع في مدة الخيار اذا لم يكن للمشتري انما يصح الرهن به لعدم الملك فيه
فتامل قوله وللراهن الرجوع فيه اي في المرهون قبل قبضه بالقول كرجعت
فيه او ابطلته وبتصرف ينافي الرهن كهبة ورهن ولو بغير نحو بيعه
او اعتاق ونحوها لا بفعل كوطئ ولا بتزويج لعبد او امة ولا بموت
عاقد وجنونه ويقوم وليه مقامه ولا باغمائه بل ينتظر افاقته ولا
طالت فاذا ابي بما فعل المجنون والخرس بعد الاذن لم يبطله وقبله يعتبر
اشارة فان لم تكن بطل الرهن ولا باباق ولا تخمر عصير لان حكم الرهن
وان ارتفع بالتخمر عاد بالانقلاب خلا فيقبضه بعد تخلله او لا يقبضه
يقبضه حال تخمره واما الموت ونحوه مما تقدم بعد القبض فانه لا يضر
قطعا لكن لو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن بمعني ارتفع حكمه لا بمعني
بطل من اصله فان عاد خلا عاد الرهن بلا صفة جديدة قوله فان قبض
اي المرتهن قوله العين المرهونة اي باذن الراهن عن الرهن وتصديقه

عليه فلو اختلفا في قبضه فيقبضه عنه وهو بيد الراهن او المرتهن وقال
الراهن غصبته او قبضته عن جهة اخرى صدق بيمينه كما يصدق في
اصله وصفته قوله ممن يصح اقباضه اي وهو من يصح عقده للرهن
وللعاقد انابة غيره فيه ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض فلا انابة عنه
الراهن عن المكاتب قوله لزم الرهن اي من جهة الراهن فقط قوله وامتنع
علي الراهن الرجوع فيه اي ولا يصح منه تصرف يزيل الملك كالوقف
فانه باطل علي المعتمد وينقصه كالتزويج فانه باطل ايضا وكذا الاجارة
والاعارة ان كان الدين حالا او حل قبل انقضا مدتهما ويمتنع عليه
الوطي خوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها ويمتنع عليه
الاستمتاع بها انجر لوطي والا فلا نعم بحث انه لو خاف الزنا
لو لم يطا جاز له وهو المعتمد وكذا الاعتاق الا ان كان موسرا
فيهما فينفذ عتقه وايلاده لو حبلت منه ويغرم القيمة رهنا
مكانه بل المعتمد الحكم عليها بالرهنية وهي في ذمته فيرجعهما كالارش
علي الجاني وان كان عوار الحق هذا الا ثم ينفذ لغوا العتق ويوقف
الايلاد فان انفك الرهن نفذا ولو حر نسيب ولا قيمة عليه فيه
وله انتفاع به لا ينقصه كالركوب ونحوه وله استرداده لذلك والحاجة
للاشهاد عليه الا مع التهمة ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجم
وله باذن المرتهن ما منعناه قوله الا بالتعدي اي التفريط في تلفه لخروجه
عن الامانة ومثله ان يا عهم ستمله بعد البراة من الدين قوله فيه
اي المرهون قوله ولا يسقط بتلفه قوله ولو ادعي اي المرتهن قوله تلفه
اي تلف المرهون قوله فان قبض الخ ومثل القبض البراة منه والاعتياض
عنه وغير ذلك قوله اي ينفك لمن هو غير به المراد فتامل قوله حتي
يقضي جميعه اي اذا اتحدت الصفقة والراهن والمرتهن والدين
وان تعدد المرهون كثلاثة عبيد علي دين واحد او تعدد المستحق
كالوارث فيما لو مات الراهن عن ورثة فلا ينفك شي من الرهن
بوفا

بوفا بعضهم بعضهم وان اختلف شي مما ذكر انفك قسطه ولو رهنا عبدهما
عند شخص عبده عند اثنين بدين لهما فبري من دين احدهما انفك قسطه
خاتمة كل امين ادعي الرد علي من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمكتري
فلا يصدق الا ببينة لان كل منهما اخذ العين لغرض نفسه فتامل

فصل في بيان احكام الحجر بفتح الحا المهملة وسكون
الجيم وهو انواع كثيرة كما يأتي انهاها بعضهم الى سبعين صورة بل قال
الاذرعي ان هذا الباب واسع جدا لا تنحصر افراد مسائله ولعل الشارح
هنا علي حجر السفه والفلس وان خالف كلام المص لكونهما يحتاج ضرب
القاضي عليهما بخلاف غيرهما ولو قال في الحجر وسكت لكان اولى واعم
والاصل فيه قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا
يستطيع ان يمل هو فسر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف
بالصبي والكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل هو المغلوب علي عقله
وهو نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير
فالحجر علي الصبي والمجنون والسفيه لمصلحتهم اذ المقصود منه حفظ
مالهم والحجر علي المفلس ومن بعده لمصلحة ارباب الديون والورثة
والسيد قوله فينفذ من السفيه لنا قال شيخنا وكذا من غيره فاقتصاره عليه
ليس للتقييد انتهى اقول ما قاله شيخنا ليس مراد الشموله الصبي والمجنون
مع عدم صحة طلاقهما اللهم الا ان يراد بالغير نحو المريض والعبد فتامل
قوله علي ستة من الاشخاص لنا انما اقتصر المص عليهما الاثنا المشهورة فلا
ينافي ما سياتي قال شيخنا والظرف في قوله علي ستة الخ محله في كلام المص
الرفع وغيره الشارح وجعل محله نصبا وهو غير مستقيم لكنه مغتفر
لكون اعرابه تقديريا فتامل قوله وفره اي السفيه قوله اي المبذر لماله اي
اي بعد بلوغه رشيدا كما يأتي في غير مصارفه اي وهي الوجوه المحرمة
كشرب الخمر ونحوه ومنه رميه في بحر اذ كونه لا صرفه في نحو المطاعم والملابس
ووجوه الخير فاسدة سئل العلامة الرملي هل الاصل في الناس الرشد

بياض
اقتصار

اولا فاجاب بانه انما علم الرشد السفه قوله والمفلس بنزو الحجر فيه لمصلحة
الغير وكذلك الاثنان بعده بخلاف الثلاثة قبله كما مر والحجر عليه بطلب
الغرما او بطلبه هو او عليه وليه بذلك ويجب على الحاكم الحجر بطلب
الغرما او المفلس او بغير طلب في المحجور عليهم او الغايبين الذين لا ولي لهم
قوله الذي ارتكبته الديون اي لاسه الحجر ويعتبر كونها الدين حالة لازمة
زايدة على مالة العيني او الديني الذي يتيسر الادا منه واجرة المنافع
التي يملكها وما يحصل من مستغلات له فلا حجر بالمنافع ولا بموجل ولا بدين
لله تعالى ولو فوريا على المعتمد كالزكاة ولا بدين جايز كنجوم الكتابة
ولا يحل الدين الموجل الا على احد ثلاثة الميت ومن ضرب عليه الرق
والمرتد ان اتصل موته بالردة فان قيل ما فايدة تقييد الردة بالموت
مع انه لا يحل الا به فلا فايدة للردة قلنا ليترتب على التقييد بالردة
ما اذا علق الطلاق على حلول الدين فان زوجته تطلق بمجرد وجود
الردة وقال شيخنا الشبراملسي تظهر فايدة ايضا فيما اذا تصرف بعد الردة
باداماله لبعض الغرما فاذا مات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين
بنفس الردة ويصدق المفلس بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا
فلا بد من البينة ويباع فيه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج اليهما
لزمانته او منصبه لان تحصيلهما بالكرا ممكن فان تعذر فعلى اغنيا المسلمين
ويترك له ولمن تلزمه نفقته دست ثواب لايق به وهو قميص وسراويل
ومنديل ومكعب اي مداس ويزاد له في الشتا جبة او فروة ولا يلزمه
ان يكتسب لبقية الديون بعد قسمة ماله ولا ان يوجر نفسه الا الدين عصى
بسببه لاجل خروجه من المعصية ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح باللبد
والحصير القليل القيمة ويترك للعالم كتبه ان لم يستغن بغيرها من كتب الوقف
وينبغي ان ياتي هنا ما ذكره الشيخ مما ياتي في قسم الصدقات وهو المعتمد
ويترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما اما المتطوع بالجهاد
فان وفا الدين له فضل الا ان تعين عليه الجهاد ولم يجد غيرهما والا يترك
للمفلس

للمفلس ان لم يوجد في ماله ان تبرع له قوله وبدينه اي ان كان واحدا قوله
او بديونه اي ان كانت متعددة قوله والمريض اي الذي به مرض مخوف
فان مات بغيره او غير مخوف ومات به قوله والحجر عليه اي المريض قوله فيما زاد على
الثلث الخ ولا يحتاج فيه الى ضرب قاض لانه من المحجور عليه شرعا الاحيا
كما مر تنبيه تنفذ وصية المحجور بالثلث وان لم ترض الورثة وما زاد عليه
فالو اوهب نصف دار هي نصف ماله ولم تجز الورثة الزايد وهو
ثلث الدار صارت شركة الورثة بالثلث في الدار قاله المتولي والموصى
له بالثلث ان يتركه قوله وهو ثلث التركة اي لان المعتبر ثلث ماله عند
تصرفه بوصية او نحوها كما مر قوله فان كان عليه دين الخ اي لانه مقدم
على غيره عند الموت والمعتمد ان ذلك لا يمنع من تصرفه في الثلث كما قاله
الشيخان واقره قوله والعبد اي الرقيق ولو مكاتبا والحق في حجره لله تعالى
وللسيد كما مر قوله وتصرف الصبي اي ذكرا كان او انثى ولو مميزا وسلوب
العبارة فلا تصح عقوده ولا اسلامه اذا كان ولد كافر ويجب المميز
اهله بان يفرق بينه وبينهم مخافة ان يفتنوه طمعا في ثباته بعد
بلوغه على الاسلام فان بلغ ونطق بالكفر هدد فان اصر رد الى اهله
قوله والمجنون الخ وهو مسلوب العبارة ايضا كعبارة العاملة والدين
كالبيع والاسلام وسلب الولايات ايضا كما ساتي ووجه سلبها احتياجه
الى من يتولى عليه ووجه سلب العبارة في الاقوال عدم قصده
بخلاف الافعال فيعتبر منها التملك بالاحتطاب ونحوه وكذا الاتلافات
فينفذ منه الاستيلاد ونحوه ويغرم ما اتلفه على غيره قوله غير صحيح
اي بل باطل مطلقا على ما سبق قوله فلا يصح منهم الصبي والمجنون والسفيه
واشار الشارح الى ان الكلام في التصرف المالي فلا ينافي صحة عبارة
الصبي المميز واذنه في دخول وايصال هدية ممن مامون واقراره بما يوجب
عقوبة ويلحق بالاموال الولايات والشهادات والعقود الا عقد النكاح
من السفيه باذن وليه كما اشار اليه الشارح ويصح من السفيه تصرفات

تخريج مذكورة في المطولات ويرتفع حجر الصبوة ماماته وحجر الصبي بخروج منيه ووقت امكانه استكمال تسع سنين تحديدية او بلوغه خمسة عشر سنة قمرية تحديدية ذكرا كان او انثى ولو مميزا كما مر وبالحيض والحبل في الانثى واما الخنثى المشكل فحكمه انه ان امنى بذكره وحاض فرجه حكم ببلوغه الان وجد الواحد منهما من احد الفرجين الفرجين لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه كذا قاله الجمهور من الشافعية وهو المعتمد خلافا للامام ومن تبعه فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه الى رشده وحجره الان حجر سفه ويقال له السفيه المهمل ويقال لمن بذر بعد رشده سفيه مهمل ايضا لكن تعرف هذا صحيح كالرشيد حتى يحجر عليه القاضي واذا رشد باختياره انفك عنه الحجر بلا فك قاض بخلاف من حجر عليه القاضي فلا بد من فكه **قوله** او اشترى كل منهما اي الطعام او غيره **قوله** دون تصرفه في اعيان ماله اي ان كانت في الحياة ابتداء فيصح اقراره بعيب او دين او انه اسده اليهما قبل الحجر وبعقوبة مطلقا ويصح تدبيره ووصيته ونحوهما ورده بعيب في مصلحة لالزما **قوله** فيما زاد على الثلث اي في غير نحو وصية لوارث والا فلا بد من اجازة بقية الورثة وان كان اقل من الثلث **قوله** وانما يعتبر ذلك اي المذكور من الاجازة والرد من بعده اي لان الاجازة والرد انما يصحان من الوارث ويجوز ان يصير هذا غير وارث عند الموت قال شيخنا ولو سقط المض لعقد من لكان اولى وانسب **قوله** لظن انه لمال اي الموصى به **قوله** وقد بان خلافه اي انه كثير **قوله** صدق بيمينه اي فتبطل اجازته فيما زاد على الثلث **قوله** وتصرف العبد اي الرقيق ولو انثى باطل بغير اذن سيده ان كان في الاموال اما العبادات فصحيحة منه وان منعه السيد منها واما الولايات فلا تصح منه وان اذن له السيد فيها والحاصل كما قال الامام ان تصرف العبد على ثلاثة اقسام وقسم يصح وان لم ياذن له السيد وهو الصوم والصلاة وكذا الخلع والطلاق وقسم يتوقف على اذن السيد وهو المعاملات كالبيع والاجارة **قوله** اذا عتق اي كله خلافا

لشيخ الاسلام

لشيخ الاسلام وان سر وهذا فيما لزمه برضى مستحقه كبيع وقرض والا بان لزمه بغير رضى مستحقه كتلف بغصب تعلق برقبته فيباع فيه ويرجع على السيد ما لم يفده باقل الامرين من ارش جنايته وقيمته وبالزمه برضى مستحقه واذن فيه السيد يتعلق بذمته وكسبه وما بيده ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقتص بالسرقة ولا يلزمه المال **قوله** فان اذن له السيد في التجارة اي او في بيع صح تصرفه بحسب ذلك الاذن اي ويتعلق مقابله بمال تجارته وكسبه وذمته على ما مر ولا يملك العبد تمليك سيده او غيره

فصل في بيان احكام الصلح وما يتبعه من التزاحم على الحقوق المشتركة والتنازع فيهما وهو سيد الاحكام لانه يجري في سائر العقود فيكون بيعا واجارة وقرضا وهبة وابرا وغيرها وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والباء غالبا وهو رخصة من المخصوص وقيل اصل مندوب اليه وقيل فرع عن غيره والاصل فيه قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والكفار في ذلك كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وصلح بين الامام والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملات والديون وهو المراد هنا **قوله** ويجوز في بعض النسخ ويصح **قوله** مع الاقرار اي وان انكر بعده ومثله اقامة الحجة واليمين المردودة وخرج به الانكار والسكوت فلا يصح الصلح معهما وان اقر بعده وليس من الاقرار صالحني على ما تدعيه لكذا لانه قد يريد به قطع الخصومة ولو قال هبني ما تدعيه او بعنيه او زوجني الامة كان اقرارا بملك عينها او اجرني او عرني ما تدعيه بملك المنفعة لا العين وتقدمت من ادعاه على انكاره لانه الاصل **قوله** في الاموال اي الثابتة في الذمة **قوله** وهو ظاهر اي واضح فان ذلك لان الاصل في الصلح ان يكون الاموال او ما يقتضي اليها فهو تابع ولذلك لا يصح فيها بلفظ البيع كما سياتي

لانه لم ياذن له السيد الا في التجارة الخ

فتامل وكذا ما اقتضى اي الى قوله فصالحه عليه الى صوابه عنه فتامل قوله ابرا
اي ان وقع من دين على بعضه ويسمى صلح الحطيطة ويصح بلفظ الابرا
والحط والاسقاط ونحوها ومع لفظ الصلح كقوله ابرأتك من نصف
العشرة وصالحتك على نصفها وهذا لا يحتاج الى قبول نظرا للفظ الابرا
ونحوه خلافا فيما اذا وقع بلفظ الصلح وحده لان لفظه يقتضي القبول
فتامل قوله ومعاوضة اي هو شامل لما لو صالح من دين او عين على دين او عين
فتامل اي دينه اي انما اقتصر الشارح على ذلك مع شموله لبعض العين
نظرا للابرا وسياتي الاخر فتامل قوله على خمسمائة مثلا اي الالف قوله اي
تعليق الصلح اي مراده به ما يشمل التوقيت بدليل مثاله الاتي فتامل قوله
عدول عن حقه اي المدعى به قوله كان ادعى عليه اي هو شامل للصلح
من عين على عين مقبية غير موافقة في علة الربا وكذا لو صالحه من
الدار على ذهب او فضة معين وقصره على ذلك ليس فيه علة ولانه في
ما ذكره بقوله ويجري عليه حكم البيع اي فيشمل ما لو صالحه عن الدار ايضا
على ثوب او نقد موصوف في الذمة فهو بيع ايضا يجري فيه حكم البيع في
الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه احكامه وان صالحه
منها على منفعة عبده شهرا فهو اجارة لغيرها بها من المدعى عليه
للمدعي وان صالحه منها على منفعتها شهرا بعبده فهو اجارة لها بغيرها
من المدعي لغريمه وان صالحه من دين على عين فهو بيع الدين منها على
رد ابق مثلا فهو جعالة وهكذا وان صالحه من دين على عين فهو بيع
الدين لمن هو عليه فان اتفقا في علة الربا وجب التعيين في المجلس
والتقابض فيه والمماثلة ان اتفقا في الجنس ايضا وان لم يتفقا فيها وجب
التعيين في المجلس وان صالحه من دين على دين انشاه الان صح وشرط
تعيينه في المجلس او على دين سابق فباطل قوله اي على هذا الصلح
اي كان الاولى ان يقول عليها لانه راجع الى المعاوضة فتامل قوله هبة
منه لبعضها ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه وحده وفي قوله

ماس

ماس واعلم ان الصلح يجري بين المدعي واجنبي وشرط صحته الاقرار ايضا فان
كان باذن المدعى عليه وبماله فهو وكالة او بمال الاجنبي فالملك له الا ان
دفع الثمن عنه موكله بقرض او تبرع فان دفعه بغير اذنه فشراء فضولي
قوله ويجوز للانسان اي يصح ويحل ويحرم عليه وان لم ياذن له الامام
فيه خلافا للامام احمد رضي الله عنه حيث قال لا يجوز الا باذن منه
قوله بفتح اوله اي واسكان ثانيه وكسر ثالثه قوله الجناح اي ماخوذ من
جنح يجنح بفتح النون وضمها جنوحا اذا مال واجنحه غيره
قوله في طريق اي وهو ما جعل عند احيا البلد او قبله طريقا او وقفه
المالك ولو بغير احيا كذلك وهو يذكر ويؤنث قوله ويسمى ايضا بالشارع اي
وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق فالطريق اعم مطلقا ويدل له
لقول شيخنا ما لفظه وفي كلامه اشعار بانه في بنيان فان لم يكن نافذا
فهو طريق فقط وله حكمها نعم ان كان فيه مسجد ونحوه فهو موقوفة
على العموم او نحوه عام كذلك فالشارع مدلوله الى ذلك التوقف خلافا
لبعض الائمة رضي الله عنهم قوله حيث لا يتضرر المارين اي اضرارا بينا مخالفا
للعادة وهو كالمسجد والرباط والمقبرة كالشارع قوله المحمولة بفتح الحا المهملة
وحكي ضمها قوله القالية بالعين المعجمة والبا الموحدة بعد اللام لانه اضبط
من كونها بالعين المهملة والتحتية بعد اللام لانه لا يعطى حكم الساباط
وهو سقيفة بين حائطين والطريق بينهما كالجناح قوله المحمل اي هو بفتح الميم
وكسر الظا المثالة وقيل بالعكس المعروفة بالمحارة بالمحمل المغطى عند العامة
ومثلها الموهبة والراحلة المعروفات عندهم قوله اما الذمي اي نفعهم ذلك
في شوارعهم المختصة بهم على الراجح ولا يجوز لاحد بناء دكة او دعامة لجداره
او حفر بير او غرس شجرة في الشارع وان اتسع واذن له الامام في ذلك ولم
يضر بالمارة وكان لعموم المسلمين لانه شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق
وقد تزدحم المارة فيصطكون بها ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعه
الاملاك وانقطع اثر استحقاقه بخلاف الاجنحة ونحوها فارق جل

الزبى بالمسجد مع الكراهة بانه لعموم المسلمين اذ لا يمنعون من الاجارة فاذ غرس ليعود
ريعه للمسجد فالمصلحة عامة ايضا بخلاف ما هنا وقضيته جواز مثل ذلك هنا
حيث لا اضرار الا ان يقال توقع الضرر في الشارع اكبر فامتنع مطلقا قال العلامة
م ر وهو الاقرب الى كلامهم قوله ولا يجوز اي يحرم ويمنع منه ولا يصح الصلح
عليه بمال لان الهوى لا يفرد بالعقد في الدرب المشترك اي وهو الطريق
غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبير موقوفين على جهة عامة
كما مر ايضا قال العلامة البرلسي وهو فارسي معرب قوله الا باذن الشركا و
منهم المؤجر فلا غير والتاجر لا المستعير ويعتبر اذن غير الكامل بنحو صبي بعد
كماله قوله والمراد بهم اي الشركا قوله وكل من الشركا الخ فيه اشارة الى بيان
قدر استحقاق كل شريك منهم فتامل قوله ويجوز تقديم الباب الى جهة راس
الدرب بغير اذن الشركا ان لم يستطرق من الباب الاول بان سده او سمره والا
فلا بد من الاذن فتامل قوله ولا يجوز تاخيره الى جهة اخر الدرب سوا سد
الاول او لا قوله الا باذن من الشركا المتنوع المعتبر في الاذن منهم من بابه
ابعد من الاول عن راس الدرب ويجوز لغير اهل الدرب ممن لاصق جداره
ان يفتح فيه بابا للمرور منه باذن جميع اهل الدرب وله مصالحتهم عليه بمال
ولهم الرجوع بعد الاذن بلا مال منه شيا ولا غرم عليهم ويجوز له فتح
الكوة بفتح الكاف اشهر من ضمها قوله اي الطاقات والشبابيك للاستضاءة في
جدار نفسه وان لزم عليه الاطلاع على حريم جاره وجاره اذ يبني في ملكه
جدارا مقابلا لها يمنع من رويته منها شيئا لو تنازعا جدارا او سقفا بينهما
فهو لمن علم انه بني مع بنايه او اقام بينة او حلف يمين الرد والا فبينهما
عملا باليد **فصل** في بيان احكام الحوالة وما يتعلق
بها اركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة كما في البيع ونحوه
ولا يتعين لفظها بل هو او ما يؤدي معناه كنقلت حقك الى فلان وجعلت
ما استحقه على فلان لك او ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك ولا تكون
كناية على المعتمد ولا تدخلها الاقالة خلافا للعلامة ابن حجر وهي رخصة
عاسياتي

فصل

عاسياتي والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع باسكان التا الفوقية في الموضعين اي فليحتل وجوز العلامة
ابن حجر تشديدها في الثاني وسن قبولها على ملي مقر باذل لا شبهة في ماله
لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات قوله
وحكي كسرها اي والفتح افصح قوله وهي اي الحوالة قوله اي الانتقال الى اخره
اشار بذلك الى ان الانتقال هو التحول فاي تفسيرية وقال بعضهم الانتقال
اخص من التحول اذ يعتبر فيه اختلاف المحل بخلاف التحول فتامل وشرعا نقل
الحق اي بصيغة فلو قال وشرعا عقد يقتضي انتقال الدين من ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه لكان اولى واحسن اللهم الا ان يقال ما تعلق
محذوف تقديره وشرعا نقل الحق بعقد الخ والقرينة عليه وشرعا فتامل
قوله وشرايط الحوالة اربعة اي بل خمسة كما ستعرفه ولا يخفى ان المصنف
عبر عن بعضها بالشروط تجوزا فتامل قوله برضي المحيل من جهة اذا كان بمعنى
الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جزء من الصيغة وان كان بمعنى ما دل
عليه الايجاب فهو شرط لكنه لا دلالة عليه بغير الصيغة قال شيخنا وانما عبر
المصنف فيه بالرضي اشارة الى عدم ايجابها المفهوم من الحديث السابق كما مر
والمراد بالرضي المذكور وقوع الصيغة لان الرضي خفي فاكتفي فيه بوجود
الصيغة الدالة عليه فتامل قوله وهو من عليه الدين اي المحتال فتامل
قوله لا المحال عليه اي وهو من عليه دين المحيل وانما لم يشترط رضاه لانه
محل الحق ولصاحبه استيفاؤه باي وجه شا ومنه يعلم صحة الحوالة
على الميت لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل ولا تصح الحوالة على التركة
لعدم شخص يحال عليه ولا تصح ايضا بالزكاة من الساعي ولا له وان تلف
النصاب بعد التمكن فتامل قوله في الاصح اي هو المعتمد قوله ولا تصح الحوالة
على من لا دين عليه اي وان جاز قضاء دين الغير بغير اذنه فعلم من ذات
الحوالة لا تصح ممن لا دين عليه بالاولى قوله والثاني قبول المحتال الى اخره
هو يستلزم الايجاب المدلول عليه بالرضا السابق وبه تتم الصيغة فتامل

قوله والثالث كون الحق بمنزلة اطلقت المص اي صحة للدين المحال عليه اي فلكان
اولى واعم ولا ايراد عليه مما بعده فتامل قوله مستقرا اي لازما ولو مالا كما يأتي
قوله والتقييد بالاستقرار الى اخر ما ذكره الشارح من الاعتراض عليه مبني
على ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل ولعله غير مراد
وانما المراد به تمام ملك عليه فيدخل فيه الصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفا
المنفعة ودين السيد على المكاتب غير نجوم الكتابة وثمن البيع في زمن الخيار
لان الحوالة به او عليه اجازة في زمن الملك فكانه قال الزمته واحلت به كما في
البيع الضمني وديني القرض وغير ذلك ويخرج به جعل الجعالة قبل الفراغ منها
ودين الكتابة ولذلك كان لا زكاة فيه نعم يصح ان يحيل المكاتب سيده بها
على اجنبي وان قلنا لا يصح الاعتياض عنها فهي مستثناة ولا يرد عليه
دين السلم وراس مال لانه خارج بعدم صحة الاعتياض عنها انه وارد على
اعتبار اللزوم الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي الذي ذكره الشارح
اللهم الا ان يقال مراده بالاستقرار ما تقدم في الرهن من انه يطلق بمعنى
اللزوم او بمعنى ما حصل به استيفا مقابله كقولهم يستقر من الاجرة على
ملك الموجر بقدر ما مضى من زمن المنفعة كما مر تحقيقه في باب الرهن فراجعه
قوله وح فالمعتبر الخ هو المعتمد قوله اتفاق ما في ذمة المحيل الى اخره اي بشرط
اتفاق الدين فيما ذكره المص في علم العاقدين والعقد وفي الواقع ومن ثم ان
يحيل بتسعة على تسعة من عشرة له فلو جهل العاقدان او احدهما شرطا
ذلك او عقدا على ما خالفها وتبين بعد العقد مخالفته فهي باطلة وخرج
بما ذكر اتفاقهما في كون او ضمان او اشهاد او نحو ذلك فلا يعتبر فيهما بل ينفك
الرهن ويبرا الضامن بها ولو شرطا في عقدها رهنا او كفيلا لم تصح ولو شرطا
خيارا بطلت او شرط الحلول والتاجيل اي سواء كان مثليا او متقوما كثوب
قوله ويبرا ايضا المحال عليه الخ قال شيخنا فيه تنكير الفعل ورفع المحال عليه
وهو خلاف صنيع المتن اه اقول وهذا لا يأتي لان المتن لم يذكر المحال فهو كلام
مستانف من الشارح فلا اعتراض عليه فتامل قوله ويتحول حق المحتال اي

نقله

نقله قوله لم يرجع على المحيل اي وان شرط يسار المحال عليه ولو جهلوا الشرط لانه كون
ولو شرط في العقد الرجوع بشي مما ذكر لم تصح الحوالة ولو اختلفا في اصل
الحوالة او ادا بها صدق منكرها **فصل** في بيان احكام الضمان
بالمعنى المقابل للكفالة لانها ستاتي وهو ماخوذ من التضمن لان المال في ضمن
ذمة الضامن لان الضم من ضم ذمة الى اخرى لان نونه اصلية والاصل
فيه خبر الزعيم غارم واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه
ومضمون وصيغة ولا يشترط الاذن من المضمون عنه اذا كان
الضمان في مال اما ان كان في بدن فيشترط اذنه وهي الموسومة بالكفالة
كما سياتي والضمان اوله شهامة ووسطه ندامة واخره غرامة وانشدوا
فاد الضمان بصاد انكث ملحقه فان ضمنت فحاء الحبس في الوسط
قوله وهو اي الضمان مصدر ضمنت الشي اي اضمنه ضمانا اذا كفلته
الى اخره هو بفتح الثاء وهو مرادف له ولو قال اذا التزمته لكان اولى واحسن
لانه لغة الالتزام فتامل قوله التزام ما في ذمة الغير من المال اي لصاحب
المال بصيغة ولو قال عقد يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال لكان
اولى واعم فتامل قوله وشرط الضامن اهلية التصرف اي بان كان لا يكون
محجورا عليه نعم يصح ضمان المفلس في ذمته لا في عين ماله ويصح ضمان
الرقيق باذن سيده ولو انثى او تعدد ولا بد من اذن الجميع اذا تعدد
ودخل فيه الموقوف المعتبر اذن الموقوف عليه لا اذن الناظر ودخل
ايضا الموصى بمنفعته والمعتبر فيه اذن الموصى له في الاكساب المعتادة فيه
والمالك في النادرة ودخل فيه المكاتب ايضا لكن يصح ان يضمن اجنبيا لسيده
باذن سيده وقيل يكفي اذن الاجنبي فقط وان ضمن ضمان المكاتب وعجز
نفسه بعد ذلك فقال شيخنا يبطل الضمان ونوزع فيه لان
وقت الضمان مستقر ولا يقال الان صار قنا فلا يصح ضمان لانا نقول
هذا دوام ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وايضا اذا قلنا البطلان
فات ربما يعتق العبد بعد ذلك فيبقى الضمان ح تحريره لا ضمان الرقيق

ومن مسائل علقوا كلامهم ثلاثة احرف ونصبهم الضمان وطا الطلاق وواو الوديعة وقال بعضهم

اجنبيا لسيده ولو باذنه وكذا المبعض ان لم تكن بينهما مهاياة او كان في نوبة
سيده فان كان في نوبة نفسه لم يحتج الى اذن ويتبع ما غرمه من كسبه او غيره
ويصح ان يضمن سيده للاجنبي باذن سيده عنه شرح منهج وقال العلامة
الخطيب لا يحتاج الى اذنه ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده وشرط المضمون
له ان يعرفه الضامن فلا يكفي اسمه ونسبه ولا يشترط رضاه لان الضمان
محض التزام لم يوضع على قواعد المعاوضات ويكفي معرفة وكيله عنه ولا يشترط
في المضمون عنه معرفته ولا رضاه على المذهب لجواز التبرع باداء دين غيره
بغير اذنه ومعرفته وشرط الصيغة ان تشعر بالالتزام كضمنت دينك على
فلان او تحملت دين فلان الي او ادعي المال او احضر الشخص اذا خلى عنه النية
فليس بضمان بل وعد ولا يصح بشرط براءة الاصيل ولا معلقا نحو اذا جاء الغد
ضمنت ولا موقتا نحو انا ضامن مال فلان او كفيل ببدنه الى شهر كذا فاذا مضى
بريت ويصح ضمان الديون الخ هو اشارة الى شرط للمال المضمون وبه يعلم صحة قوله
ضمان الحال مؤجلا ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم التعجيل وخرج بالديون
الاعيان فلا يصح ضمانها الا اذا اريد التزام ردها او ما كانها مستقلا بشرط
اذن من هي تحت يده او قدرته على انتزاعها عنه قوله اذا علم قدرها الخ
بالبنا للمجهول اي اذا يجب الضامن قدرها ويشترط معرفة جنسها وصفتها
الابل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفاتها لانها معلومة جنسا وصفة الابل
السن والعدد ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد قوله والتقييد الخ قد
تقدم ان المراد بلا احرم لزم المكث فلا يرد ما قاله الشارح ولذلك صح ضمان
الدين الذي على المكاتب لغير سيده وخرج نجوم الكتابة وجعل الجعالة
قبل الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار فهو وارد
على كلام المص والنووي فتامل قوله فلا يصح ضمانها اي المجهولة جنسا او نوعا
او صفة او قدرا او عينا كاحد الدينين والابرا من الدين المجهول جنسا
او قدرا او صفة باطل ولا بد من علم المبرئ مطلقا واما المبرى من الدين
فان كان الابرا في معاوضة اشترط علمه والا فلا وبهذا جمع في شرح الروض
فراجعه

[illegible]

فراجعه نعم يصح ضمان الدابة المجهولة لانها يرجع فيها الصفة عن غيرها لما قبله
اه في كلام المص سقوطا وسهوا وما لا يستقيم فليتامل قوله كما سياتي اي
في قوله ولا يصح ضمان المجهول الى اخره تنبيه لو ابرا انسانا في الدنيا
والاخرة او في الدنيا فقط برا منه في الدنيا والاخرة والا فلا يبرا منه لا في
الدنيا ولا في الاخرة قوله ولصاحب الحق اي ولو وارثا قوله مطالبة من شا
اي من كل الدين او بعضه قوله من الضامن اي وان تعدد ولو متبرعا وكذا
من الضامن وهكذا قال الشيخ ولا يخفى ان المضمون واحد تعدد محله
اه ويصح برا احدهما برئ الاخر وكذا لو ابرا المدين الاصيل بخلاف عكسه قوله
على ما بينا اي من كون الدين ثابتا لازما معلوما القدر والجنس والصفة
قوله ساقط في اكثر نسخ المتن اي واسقاطه اولى قوله رجع اي ان اشهد
بالادا رجلا ليحلف معه او ادى بحضرة المدين او في غيبته وصدقه المدين
قوله باذنه اي لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه وكذا لو كان الضمان
وحده باذنه لانه اذن في سبب الادا بخلاف ما اذا لم ياذن واحدا منهما
او اذن في الادا فقط نعم اذا اذن فيه بشرط الرجوع رجع ولا يرجع اذا ادى
من سهم الغارمين كما ذكروه في باب قسم الصدقات ولو ادى دين غيره
باذنه بغير ضمان رجع ايضا ولا يرجع الا بما غرم فقط وحمل جواز الاخذ
من سهم الغارمين اذا كانا معسرين او الضامن وحده او كان بغير اذن قوله لقوله
ثم صح ع بن قال شيخنا مثله بهذا المجهول لا يستقيم لانه مما يجب ولم يوجد اه اقول
ويمكن الجواب عنه بانه اراد المص من جهة الجهل بمقدار الثمن بدليل
مثاله المذكور فكانه قال له بعه بكذا الى اخره ومعلوم انه يجهل ومعرفة لا يعلم
الا من جهة عدم الثبوت واللزوم بدليل قوله الاتي ولا ضمان ما لم يجب
فتامل قوله ما لم يجب اي كنفقة الزوجة في الغد وما يترتب منه وكتسليم ثوب
رهنه شخص ولم يسلمه كما ذكره في الروضة واصلها وصرح بما في شرح الروض
وهو لا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لانه لا ضمان ما ليس بلازم
وانما ذكره المص ليكون توطئة لقوله الا درك المبيع فتامل قوله الا درك

بن جفنة الاول الدال المهملة والواو وسكونها حكاها الجوهري ثم قال وهو التبسية
بكسر الباء الموحدة اه وقال غيره سمي دركا لالتزامه عنه ادراك المستحق عين ماله
وسمي ضمان العهدة ايضا قوله درك المبيع اي نقص الثمن وعكسه قوله نحو اعني
مقابل المضمون من مبيع او ثمن مستحقا اي او ناقصا فرد واذا صرح بضمانه
عن احدهما لا يضمنه عن الاخر واطلاقه ينصرف لخروجه مستحقا فاسد

فصل

فصل في بيان احكام الكفالة بفتح الكاف يقال كفله وتكفل به اذا كفل
عنه وتكفل به وهو من الضمان كما مر لكنها خاصة بالابدان كما ياتي قوله وكفالة
الوجه اي وضمان الاحضار ايضا بالبدن اي ويعبر به الشارع والذي لا يعيش
بدونه قوله جائزة اي حلال وصحيحة قوله حق لادمي اي ولو عقوبة قوله
كقصاص وحد قذف الواحد وكذا الحقوق المالية والضابط ان يكون عليه
ما يستحق به حضور مجلس الحكم عند الاستدعاء ولا يشترط العلم بقدر المال
ولا جنسه ولا غيرهما قوله وخرج بحق الادمي حق الله تعالى من فيه يأثم
العلم بحق المال نظرا لحق الله تعالى بحق لادمي فتصح الكفالة ببدن
من هو عليه لا محض حق الله تعالى كما اشار اليه الشارح بالتمثيل بحد السرقة
والشرب والزنا واعلم انه لا بد من اذن المكفول بنفسه وان غاب بعده او حبس
او اذن وليه او وارثه فان تعدد اذا مات قبل دفنه ليشهد على صورته
اذا لم يعرف اسمه ونسبه فان عرفهما لم يحتج الى حضوره ليشهد بهما ويعتبر
اذن السفيه لا وليه واذن العبد في نوبته ثم ان من مات بلا وارث ولم ياذن
فظاهر انه لا يصح كفالته ويشترط لصحة الكفالة ان يعلم التسليم والا فلا بد
من تعيين محله كالسلم ويشترط موافقة المكفول على الاطلاق كما بحثه الاذرعي
وهو المعتمد وتصح كفالة الرقيق لغيره باذن سيده فيما يظهر كضمانه قوله تسليم
المكفول ببدنه اي بلا مانع يمنع تسلمه كما ياتي وهو المصدر المضاف الى فاعله
بان يحضر المكفول ويسلم نفسه عن الكفيل والمضاف الى مفعوله بان ياتي به
الكفيل سواء طلب منه اولا ويلزمه احضاره بطلبه ولو من مسافة القصر
ولو بعدت ان عرف محله وامن الطريق ويمهل مدة ذهابه وايابه ولحاجة
ثلاثة

ثلاثة ايام فان مضت المدة ولم يحضره حبس الى تعذر حضوره او وفاء الدين
ويرجع به اذا تعذر حضوره لانه لا يلزمه لما قال حيث لو شرط في الكفالة
ان يغرمه فسدت ولو حضر المكفول بنفسه وقال انا عن جهة الكفيل فانه
يبرأ فان وقف ساكتا او سلم على المكفول له لم يبرأ بذلك قوله بلا حائل اي كمتغلب
تبعة او غيرها

لم يبرأ الكفيل بذا التبع

فصل

فصل في بيان احكام الشركة بفتح الشين وكسر الراء
مع اسكان الراء وبفتح الشين وكسر الراء وهي اسم مصدر اشترك والاصل فيها خبر
السائب ابن يزيد رضي الله عنه انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم
قبل البعثة وافتخر بشركته بعده كذا ذكره شيخ الاسلام في شرح المنهج وغيره قال
الحافظ ابن حجر وهذا وهم وانما هو السائب بن السائب لما جه والحاكم ان
كان شريك النبي صلى ... بن عابد المخزومي لما روى ابو داود والنسائي
وابن ماجه والحاكم انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في التجارة
فلما كان يوم الفتح جاء اليه فقال مرحبا باخي وشريكي لا يداري ولا يماري
اه اقول وفي ذكره صلى الله عليه وسلم ما وقع في قلبه دينا ايضا تعظيم
السائب المذكور خصوصا قرنه بالاخوة والترحيب وليس في ذلك افتخار
منه صلى الله عليه وسلم بالشركة كما توهمه بعض الطلبة وان كان لا مانع
منه وقيل ان قائل ذلك هو السائب المذكور فيفتخر منه بشركته صلى
الله عليه وسلم وفيه دليل عن ذكرها واركانها خمسة عاقدان ومالان
وصيغة وشرط العاقد صحة تصرفه لنفسه فيما وكل فيه او توكل وشرط
الصيغة كونها اذنا في التجارة وسياتي شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا
الربح وهي اربعة انواع شركة ابدان وشركة مفاوضة وشركة وجوه
وشركة عنان فشركة الابدان هو ان يشتركا ليكون بينهما
كسبهما ببدنهما متساويا كان او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كدلالين مثلا
او اختلافها كخياط ورفا وجوزها الامام ابو حنيفة مطلقا والامام
مالك رضي الله عنه مع اتحاد الحرفة وعلى بطلانها فمن انفرد بشيء
فهو له وما اشتركا فيه يوزع على اجرة المثل لهما وشركة المفاوضة

بفتح الواو وكسرها ثبت تفاوضا في الحديث شرعا فيه كان يشترك اثنان
فيكون بينهما ما يحبه بينهما وما بيهما من غير خلط او سعه وعليهما ما يعرف
منعنم بيب غصب او نحوه او نحوه وجوزها الامام ابو حنيفة رضي الله
عنه ايضا وشركة الوجوه من الوجاهة لا من الوجه وهي ان يشترك اعنان
بكسر العين المهملة على الاشهر ويجوز فتحها من عنان الدابة فاظهر لظهورها
على غيرها بصحتها لان الصحيح في فتحها من عنان السما اي سحابها لعلوها
عن بقية الانواع وهي صحيحة كما مر قوله وشرعا ثبوت الحق اي عقد يقتضي
ثبوت ذلك الحق الخ قوله على ناض اي كون المال ناضا قوله اي نقد اكد بحر
تغير للناض وهو الدراهم والدنانير لغة تذكرهما بعده للبيان فتامل قوله
ولا تصح اي الشركة قوله في تبر الخ قال شيخنا هو من النقد قبل تخليصه بناء على
انه متقدم وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح الشركة فيه وكذا الحلي والسبائك
على الراجح مما ذكره الش مراعاة لكلام المتن وكل منها مرجوح لانها من المثلي
المشار اليه بقوله وتكون الشركة ايضا على المثلي الخ قوله لا المتقوم اي اذا لم يكن
مشتركا فيهما بارث ونحوه والا فالشركة فيه صحيحة بالاولى من الخلط
المذكور قوله بثياب ونحوها اي ونحو البطلان انه لم يبع احدهما لاخر نصف
حصته بنصف الاخر مثلا لصحة الشركة قوله اذ يتعقا الجنس لو خرج انقاهما
في العقد فاسد لا يشترط اذ لا يعقد من التفاوت فيه لان الربح والخسران على
قدرهما كما يأتي قوله والنوع الخ هو بمعنى ما يشمل الصفة فتامل قوله ويخلطا
المالين اي قبل العقد فقط فان وقع بعده او معه دون المجلس لم يكن كما قاله
شيخنا البابلي واقره شيخنا وهو المعتمد قوله بحيث لا يتميزان اي عند العاقدين
فقط خلافا لبعض المتاخرين ونقله العلامة ابن قاسم من خلاف فيه
مرجوح والمراد بخلطهما وجود الخلط فيهما قبل العقد كما مر قوله بان ياذن
كل واحد فالشرط كون الاذن في التصرف للتجارة او مطلقا وكونه غير مقيد
بجهة واحدة منهما فان شرط ذلك بطل العقد ولا يكفي الاذن ذلك في البيع
فالشرا مثلا قال شيخنا وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط فلا يصح
قبله

وحيهما وو جيد وخامل مثلا للكون بينهما ربح ما اشتريا او يستووا ويقولون وهذه الثلاثة باطلة عندنا وشركة العنان بكسر العين المهملة على الاشهر صح

قبله وهو كذلك ولفظ كل يحتاج اليه اذ كل واحد منهما متصرف فلا يكفي
اذن غير المتصرف له قوله يتصرف بلا ضرر الخ قال شيخنا وقال يتصرف بمصلحة
وبالمصلحة لكان اولى بل مستقيما اذ لا يبيع بثمن المثل ربحا وراغب
بالكثرة اقول ويمكن الجواب بانه انما قال ذلك لان الاصل بيننا قول الشرح
لا يبيع كل منهما نسيئة الخ واما وجود راغب باكثر فهو نادر فتامل قوله ولا يسافر
بالمال الخ نعم ان ذكر بلد التصرف تحقق السفر عليها فله السفر اليها قوله
الا باذن من الخ جميع ما قبله فتامل قوله وفي تعبيره بقوله لا تصرف الصفقة اي
والاصح الصحة فيما تصرف لا في حصة شريكه قوله على قدر المالين اي قدر
كل منهما باعتبار القيمة ووفق لتمثل الا باعتبار الاجزاء لو خلطا تقتيرا بما
بنقص نحو تجنيبي فالربح فيهما اثلاثا وكون الربح كذلك لا يتوقف على
التقريع وانما المعتبر حط خلافه كما اشار اليه الش فتامل او تفاوتا
فيه اي في العمل او المال قوله لم يصح اي ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال
الاخر كالقراض قوله فيفسخ اي الشركة قوله يد امانة الخ والشريك امين ما لم
يتعد او يتعمد والاصح ويقبل قوله في غير ذلك في الرد وفي عدم الربح وقوله اخذه لنفسه وللشركة
ويصدق ذو اليد في المال اذا ادعى الاخر انه مشترك قوله وينعزلان اي
الشريكان قوله او اغمي عليه اي ولو قليلا ومنه التعريف المعروف في الحمام
ينفسخ به كل عقد جائز قال العلامة البرلسي وهي مسلة نفيسة ينبغي
التنبه لها ومتى حصل عزل ثم تعاد الشركة الا بعقد جديد ولا ينعزل العازل
بعزله للاخر خاتمة سئل ابن ابي شريف عن الدابة المشتركة بين اثنين
وهي تحت يد احدهما وتلفت بموت او سرقة او تفريط هل يكون ضامنا
لحق شريكه منها او يده امانة فاجاب بانه اذا تلفت الدابة تحت يد احد
الشريكين فان كانت تحت يده باذن شريكه في الاستعمال فهي عارية
مضمونة ضمان الغصب وكذلك اذا كانت بيده باذن شريكه ولم يستعملها
فهي امانة فلا يضمنها الا باذن في تصرفها ولو كانت بيده وقال له اعلفها

المال المشترك صح

في تعليمي كونهما في اجارة فاسدة ولا ضمان عليهم اذا تلفت عنده من غير
تقصير والله اعلم **فصل** في بيان احكام الوكالة مصدر وكل والاسم فصل
مصدر توكل والاصل فيها قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
وخبر انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة واركانها اربعة
موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وقد اشار الي دخول الثلاثة الاول
تحت قول المتن وكلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه كل من صح تصرفه لنفسه
جاز تصرفه عن غيره ومنه الولي في مال محجوره وكل شيء صح ان يتصرف
فيه الشخص لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم من ذلك و
جود الصيغة ليخرج نحو الفضولي وهي اللفظ من احدهما والفعل او عدم الرد
من الاخر ولو على التراخي ويستثنى من الكلية المذكورة صور الظافر بغير حقه
فلا يوكل في كسر الباب ونقب الجدار مثلا والوكيل القادر والعبد المأذون
له في النكاح والسفيه المأذون له في النكاح وعكسه الاعمى يوكل في التصرف
في الاعيان فيما يتوقف على الرؤية والمحرم يوكل الحلال في عقد النكاح بعد
التحلل او يطلق ويحمل على ما بعد التحلل ويصح ان يوكل حلالا محرما ليوكل حلالا
في التزويج لانه سفير محض **قوله** وهي الوكالة **قوله** بفتح الواو وكسرها اي والفتح
افصح **قوله** في اللغة التفويض يقال وكل امره الى فلان فوضه
اليه واكتفى به ومنه توكلت على الله **قوله** تفويض شخص الخ هذا ايجاب
وهو سند فيه مالم يرد غرض نفسه وقيل مطلقا فتوقيتها اذن لك **قوله** وخرج
بهذا القيد الخ انما صرح الشارح بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود لان
المتن لم يذكر ما خرج به بخلاف مفهوم القيود السابقة فاذا ذكر عندنا تفصيلها
فيما سيأتي فتأمل **قوله** ليكاله هو بالرفع فتأمل **قوله** جاز له ان يوكل فيه اي خاليا
قوله فلا يصح من صبي الخ نعم يصح ان يكون وكيلا في اذنه في دخول دار وايصال
هدية ونحو ذلك حيث كان مأمونا حتى لو كانت امة وقالت لرجل سيدي اهداني
اليك وصدق جاز له التصرف فيها ولو بالاستمتاع والوصي يصح ان يوكل الصبي
في ذلك اذا عجز كغيره **قوله** وشرط الموكل فيه اي زيادة على ما مر **قوله** ان يكون
قابلا

قابلا للنيابة اي بان لا يكون عبادة ثم ان تعلق ايها منه كصلاة ونحوها مما يلحق
بذلك يمين وايلاء ونذر وظهار وشهادة ونحو تدبير الا السابق فيه **قوله**
الا الحج اي وكذا العمرة وتجهيز الميت غير الصلاة عليه **قوله** وتفرقة الزكاة اي كذبح
اضحية وعقيقة وتفرقة كفارة ومنذورة **قوله** وان يملكه الموكل اي حال التوكيل
قوله في بيع عبد سيملكه اي الا تبعا كبيع هذا العبد ومن سيملكه وطلاق
هذه الزوجة ومن سينكحها ولا يشترط كون التابع من جنس المتبوع فيجوز
ان يوكل في طلاق زوجته ومن سيملكه من العبيد ويشترط كون الموكل فيه معلوما
ولو بوجه كبيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله وارقاؤه معلومة لقلة
الغرر لا في نحو كل اموري او كل قليل او كثير وشرط الوكيل ان يكون معلوما
لا نحو وكلت احدهما فلا يصح نعم يصح بنحو وكلتك في بيع كذا وكل مسلم
على الراجح ويصح توقيت الوكالة نحو وكلتك في كذا شهرا لا تعليقها نحو اذا جاء زيد
مثلا فانت وكيل نعم ان نجزها وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتك في كذا واذا جاء
رمضان فبعه **قوله** عقد جائز اي ولو بجعل **قوله** فيفسخها اي الوكالة **قوله** ايضا اي
ولو بعد التصرف بالقول كفسختها او ابطلتها او عزلتك او عزلت نفسي او نحو ذلك
نعم ان لزم على عزل الوكيل نفسه ضياع المال الموكل فيه لم ينعزل كما قاله الاذرعي
قوله او اغمائه ولذا طرأت كان نائبا فاسترق وكذا بحجر سفه ومثله
حجر الفلس فيما لا ينفذ منه كما لو وكل انسانا ليشتري له بعين مال الوكيل ثم حجر
عليه قبل الشرا وكذا بفسق في نحو عقد النكاح وبزوال ملك التصرف ذات كبيع
او وقف او منفعة كايجار وتزويج لعبد او امة وبرهن وهبة مع قبض فيهما
وبتعمد انكارها بلا غرض والوكيل اي ولو بجعل لمن صدقه **قوله**
امين اي ولو بجعل فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل ولو بعد موته
قوله فيما يقبضه اي لموكله ولو منفعة **قوله** سافر في الكل النهي اي واضاعه
اولى **قوله** الا بالتفريط هو بمعنى التعدي لانه اعم منه فيضمن وان
لم يأثم كان يركب الدابة او يلبس الثوب ناسيا وله التصرف بعد التعدي
بعموم الاذن فيه **قوله** تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه اي ما لم يكن باذن الموكل

او بامر حاكم برآه واذا عاد اليه بعيب لم يبرا من الضمان قوله ولا يجوز اي ولا
يصح فيهما وبحث قوله مطلقة حرج بها المقيد فيتبع ما قيده فيها قوله حتى لو قال الخ
نعم ان زاد راغب في زمن الخيار للمشتري وجب البيع وان لم يفعل انفسخ
العقد الاول وان لم يعلم بيعي الراغب قوله بنقد اي حالا كان او اليه قوله
بنقد البلد اي بلد البيع لا بلد التوكيل قوله فان استوت اي في البيع قوله تخير اي
ان استويا في المعاملة ونفع الموكل والا فبالاغلب في المعاملة ثم الانفع
للموكل وهذا في القنية فراجعه قوله ولا يبيع بالفلوس اي لانها من العروض
قال شيخنا وهذا بنا على ان المراد بالنقد ما كان من الذهب والفضة وهذه
خاصة والوجه ان المراد به ما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض فراجعه
اقول وهو كذلك ويراعي الوكيل في الاجل المطلق ما جرت به العادة في مثل
الموكل فيه نعم لو قال بع بحالية جاز بغير نقد البلد او بكم شئت جاز بالغبن
الفاحش ولو مع وجود راغب بالزائد او بع كيف شئت جاز بالنسيئة او بما عز وهان
جاز بغير النسيئة قوله ولا يجوز اي لا يصح قوله ان يبيع الوكيل اي شيئا وهو وكيل
في بيعه قوله ولو صرح الموكل للوكيل للتهمة حتى لو قدر له الثمن ونهاه عن
الزيادة لم يصح لاتحاد الموجب والقابل نعم ان صرح الموكل وكل الولي عنه
دليه من يقبل له او قدر له الموكل الثمن صح البيع تامل قوله كما قال المتولي الخ
من هو المعتمد قوله فان صرح الموكل بالبيع منهما اي من ابيه او ابنه البائع قوله
صح منهما ولا يجوز للوكيل الا فيما عجز عنه وعلم الوكيل ولو وكله فيما يطيقه فعجز
عنه لمرض او غيره لم يوكل فيه ولا يوكل عن نفسه ولو قبض ثمن ما يبيع حالا لا مؤجل
وان حل بالاذن وليس له شرا معيب ولا من يعتق على الموكل او زوجته الا باذنه
وللبائع الوكيل مطالبته بالثمن الا في معين بيد الموكل وله مطالبة الوكيل الا ان
انكر معرفة كونه وكيلا وهما كاصيل وضامن قوله ولا يقر الوكيل الخ انما حمله
الشارح على الواقع في خصومة مع غير موكله لان المتقين وحمله مثله
الابرا والصلح تامل قوله ساقط في بعض النسخ اي واسقاطه اولى ويتمشى
على كلام المص سيذكره بعد من عدم صحة التوكيل في الاقرار وذكر صحته على
ما ذكره

ما ذكره الشارح من الابرا والصلح لصحتهما من الوكيل فتامل قوله والاصح ان التوكيل في الاقرار
لا يصح اي ولو باذن على المعتمد لكن يكون الموكل مقرا بقولها انها قالت
وكالتك لتقر عني لفلان بالف لانه ذكر لفظ عني ولا يكون مقرا على الاصح
فيما اذا قال له اقر لفلان علي بكذا تتمة اعلم ان احكام العقد تتعلق بالوكيل
كرؤية المبيع ومفارقة المجلس ونحو ذلك لانه العاقد حقيقة حتى ان
له الفسخ بالخيار وان اجاز الوكيل فتامل فصل في بيان احكام فصل
الاقرار وهو مصدر اقر يقال اقرار فقولهم ماخوذ من قر بمعنى ثبت فيه
تجوز والاصل فيه قوله تعالى أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري اي
عهدي واركانه اربعة مقر ومقر به ومقر له وصيغة فالاولان تعين
كلامه صريحا والثالث صنافه الرابع اشارة كما سياتي وسكوته عند الثالث
سقيمنا ستعرفه قوله هو لغة الاثبات اي بمعنى الثبوت من قر الشيء
ثبت ولو عبر به لكان اولى قوله اخبار بحق على المقر اي لغيره قوله فخرجت الشهادة
اي وخرجت الدعوى ايضا لانها اخبار بحق على غيره على الاقرار
وهذا كله في الاحوال الخاصة واما الامور العامة فان اخبر بها عن
محسوس فهي الرواية او عن امر شرعي فان كان فيه التزام فحكم والا فتوى اي
قوله ضربان اي صنفان تحت جنس واحد وهو الحق وهذا احد اركانه
الاربعة وبقي منها المقر والمقر له والصيغة وسياتي قوله حق الله تعالى الخ
هو بمعنى الطلب فيه من الشارع ويصح فيه دعوى الحسبة والمراد
به ما يسقط بالشبهة فيه فخرج حق المالي كزكاة وكفارة قوله والثاني حق
الادمي اي بمعنى ما يستحقه الادمي بدعواه به واقامة البينة عليه بعدها
قوله يصح الرجوع فيه اي يقبل رجوع المقر عنه بلا شيء له الرجوع كما سيذكره
الشارح ولو في اثنائه ويجب في تركه باتيه ولو قليلا لانه يسقط بالشبهة
كما مر قوله عن الاقرار به اي بعده وبين عدم الاقرار فيه قبله والتوبة
منه سترا على نفسه وكذا ينبغي للشاهد ترك الشهادة اذا رآه مصلحة
كان يقول من اقر بالزنا خرج به ما لو هرب مثلا وبين الحاكم وغيره انه لم يف

له بالرجوع ولا يقال له ارجع وخرج بالاقرار البينة فلا يصح الرجوع معها فان
اقر ثم رجع فان كان قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه وان كان بعده اعتبر بالنسبة
اليه الحكم من الحاكم قوله وكذبت فيه اي ما زنيت وما سكرت وما سرقت من حرز
مثله مثلا وما فاخذته زنا وسواء رجع قبل الجلد او في اثنائه فيسقط كله
او ما فيه فلو تمموه فمات فلا قصاص للشبهة ويجب حصة الباقي من الدية بعد
الضربات قوله لا يصح الرجوع عن الاقرار به اي لا يقبل منه كما تقدم قوله ويشترط صحة
الاقرار الخ اي يشترط في صحته اي العمل بمقتضاه من المقر الذي هو احد اركانه
الاربعة كما مر قوله البلوغ اي ولو بالاحتلام الثابت باقراره به غالبا قوله
فلا يصح اقرار الصبي ولو بدعواه ولا يحلف ولو بعد بلوغه ان ادعاه قبل ثبوت
بلوغه انه صحيحه والا حلف ان امكن نعم ان كان في مزاحمة كطلب سهم
الغنيمة واثبات اسمه في ديوان المرتزقة حلف ولو اقر بالبلوغ مطلقا فقال
الاذرعي الاوجه طلب استفساره ويحتمل قبوله مطلقا وهو الاوجه عند
العلامة الرملي ومن تبعه حملا على الاحتلام اما بلوغه بالسن فلا فيه
من بينة بخبرته قوله فلا يصح اقرار المجنون اي ولو بدعواه بعد افاقته
حيث عهد له جنون وكذا المغمى عليه المذكور قوله وزائل العقل ان اريد به
زوال التمييز شمل النائم لان اقراره باطل ويكون عطف على ما قبله من
عطف العام على الخاص وان اريد به السكران فخرج به النائم ويكون عطفه
على ما قبله مغاير وهذا نحو كلامه لكن الاول اولى قوله بما يعذر فيه الخ
ظاهر كلامه رجوع هذا الى زائل العقل والاوجه رجوعه لما قبله ايضا فتامل
قوله كالسكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق والقراءة معمول به
كيفية تصرفاته له وعليه قال شيخنا وفي كلامه شبه الشيء بنفسه في الحكم
والمحكوم عليه اه اقول وهذا مبني على ان المراد بالسكران من زال تمييزه
بشيء متعد به حتى يشمل المجنون والاغما وغيرهما فان اريد به من تعاطى
ما جرت به العادة في المسكر تعديا وبما قبله من تعاطى شيئا متعديا وحصل
لمجنون او اغما فيكون ح المشبه غير المشبه به فتامل قوله فلا يصح اقرار
اي

اي بغير حق وخرج به الاكراه على الاقرار بما اكره ليصدق فهو صحيح وان ضرب
عليه ومنه يتضح خصوصا ولاة الامور في زماننا هذا كما قاله الاذرعي
واعتمد العلامة الخطيب ولو تعارضت بينتا اكراه واختيار كتبتا له الاكراه
قدمت الاولى لان معها زيادة علم الا ان شهدت بينة الاختيار انه زال
الاكراه ثم اقر فيقدم كما في العباب قال العلامة ابن قاسم واقره شيخنا البا
بلي ولو ادعى بعد الاقرار انه كان مكرها وقته فان كانت قرينة دلت
على صدقه كحبس او ترسيم صدق بيمينه والا فلا قوله بما اكره عليه خرج
به ما لو ظهر منه قرينة اختيار فهو صحيح لانه ح غير مكره قوله وان كان
الاقرار عالما اي او خفيا قوله معتبر فيه اي في المقر وفي الاقرار
قوله والمراد به اي الرشيد قوله مطلق التصرف ليدخل السفيه المهمل وخرج
نحو الولي في مال محجوره نعم ان كان السفيه صادقا لزمه باطنا ما اقر به فيغرمه
للمقر بعد فك الحجر عند العلامة الخطيب شيخ الاسلام وخالفهما العلامة
الرملي في باب الحجر فقال لا يلزمه لا ظاهرا ولا باطنا واقره شيخنا وخرج
بالسفيه المفلس فيصح في ذمته لا بما عيان ماله قوله ولا حرز المقر انه هذا
داخل فيما قبله ولو حمله الخ كذلك لكان اولى اللهم الا ان يقال صرح به مجاراة
لكلام المصنف ولدفع وهم عدم دخوله فيما قبله لو لم يصرح به فتامل قوله
بماله اي ومثله النكاح اي كالطلاق وكذا موجب عقوبة وان عفى المقر عن
ماله لانه تابع فتامل قوله واذا اقر شخص الخ هذا هو المعول المقر له وفيه
اشارة الى اعتبار كونه معينا اهلا لاستحقاق المقر به ولصحة اسناده
اليه فلا يصح لواحد من اهل البلد على كذا ولا للدابة فلان مثلا فانه يصح
قال الزركشي وعلى البطلان في الدابة المملوكة اما لو اقر لغيره وحمله على
انه من غلة وتنفق عليها او وصية لها ولا يصح ايضا لحمل فلانة على كذا
به قاله العلامة مع شيخنا الجلال المحلي وقال العلامة الخطيب لشيخ
الاسلام في هذه لصحة الاقرار والغا الاسناد المذكور ولو كذبه المقر له
بقي في يد المقر ولا يعود اليه الا باقرار جديد ما لم يكن في ضمن معاوضة

كما لو قالت له خالعني بكذا عنده هذا الثوب فانكر انه لا يستحق الثوب المذكور
ثم رجع عن انكاره وصدقها في ذلك فانه يستحق ولا يتوقف على اقرار
جديد منها **قوله** كقوله الخ به اعتبار الصيغة بالاقرار كما مر وشرطها ان يشعر
بالالتزام وهي معناه الكتابة بالعوضية والموحدة وان تكون خالية عن
قرينة استهزاء مثلا فخرج نحو انا مقر لعدم التصريح بالمقر به ونحو داري
او ديني لزيد لاقتضاء اضافة الملك اليه وخرج ايضا نحو زنه او اختم عليه
في جواب من قال لي عليك كذا لاشعار ذلك بالاستهزاء بخلاف نحو الالف
التي تدعيه فانه اقرار ولو اشتملت الصيغة على الاقرار وعدمه عمل بما
وليها مطلقا ان كانت جملة فلا يسمع عليه في نحو من ثمن خمر علي مطلقه
كذا ويعمل بما يضره ان كانت جملتين نحو هذا الف هذا لزيد علي ويسلمه
علي كذا ويلزمه شيء واحد وان اكرهه بغير عطف او بسره فان عطف
لزمه شيئان او اكثر بقدر ما عطف ما لم يقصد تاكيدا في كله او بعضه
والحق كالشيء الا انه يقبل في الحق بعيادة المريض لما مر من شرط الاقرار
قوله في بيانه اي ويلزمه ان يبني بدرهم مثلا او بما قيمته درهمان
ان قال كذا درهم سوا نصب الدراهم ام لا فان كرر بدون عطف ونصب الدراهم
لزمه الدراهم كلها كقوله كذا كذا درهما فيلزمه درهمان **قوله** وهو من جملة
لي ثم كما يعلم مما بعده فيه غير تفسيره نقوده وحق شفعة وحد
قذف ولو اقر بمال وان وصفه بعظيم او كثير قبل تفسيره بما قل منه ولو حبة
بر ووصفه بالعظيم مثلا من حيث اثم غاصبه ونحوه واصل ذلك كله
قول الامام الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم
اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ومنه ما لو قال له علي درهم
في عشرة فيلزمه احد عشر درهما ما لم يقصد الحساب ولو قال له علي دراهم
في عشرة فيلزمه احد عشر درهما ان حمل الدراهم على الكاملة السليمة
الا ان وصفها على النقود بغير ذلك او كانت دراهم البلد بغير ذلك
قوله لكن يحل افتا او الخ جزم به نحو خنزير وكلب عقير وقال
العلامة

العلامة الخطيب يصح قوله بما لا يقتني في الجنس ايضا **قوله** على الاصح الخ هذا
هو المعتمد **قوله** رجع اي بعد الدعوى اي عند حاكم يراه **قوله** ببينة الخ ولو
الخ فان بيينة فان وافقه عليه ثبت والا فلا فلو ادعى المقر له غيره قبل
قول المقر في نفيه بيمينه **قوله** طولب به اي به الوارث **قوله** واذا ابي الوارث
حبس فيه ما ذكر ويحبس اذا امتنع كوريثه **قوله** ويصح الاستثناء وهو استفعال
ماخوذ من الثني وهو لغة الرجوع وعبر بعضهم بالعطف لانه يعطف نحو قوله
ثنيت الحبل اي عطفت بعضه على بعض وقيل من ثنيت الشيء على الشيء
اذا صرفته عنه ويقال ثنيت عنان الدابة اذا صرفتها عن مقصودها
لان المستثنى منه عرفا للاخراج بالا او احدى اخواتها لولاه لدخل
في الكلام السابق حقيقة او حكما **قوله** في الاقرار الخ هو تخصيص للمقام
والا فهو صحيح في غيره من الاحكام **قوله** اذا وصله اي وتلفظ به واسمع
نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثنى منه وسياتي بقية الشروط
قوله سكوت طويل اي عرفا **قوله** وكلام كثير الخ صوابه اسقاط كثير لان
اليسير يضر ايضا نعم لو قال له علي الف استغفر الله الا مائة فانه يصح
كما في العدة والبيان وهو المعتمد **قوله** ضار اي السكوت والكلام عند الجمهور
خلافا لابن عباس رضي الله عنهما **قوله** كسكتة تنفس اي او عي او تذكر
مثلا **قوله** ان لا يستغرق المستثنى منه اي حقيقة او تقديرا كما في المنقطع
فلو قال له علي الف درهم الا ثوبا وفسر بثوب قيمته الف درهم كان
من المستغرق **قوله** فان استغرق نحو لزيد عشرة الا عشرة ضر اي ما لم
يلحق باستثناء اخر كقوله علي عشرة الا عشرة الا ثمانية فيلزمه الثمانية
لان المستثنى من النفي اثبات وعكسه ويشترط ان لا يجمع المفرق في الاستغراق
لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال له علي ثلاثة دراهم
الا درهمين ودرهما لزمه درهم او له علي درهمان ودرهم الا درهما
لزمه ثلاثة دراهم او له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما
ودرهما فكذلك يلزمه ثلاثة دراهم ايضا كما في العباب وان لا يكرر

الاستثناء بعطف فالكل من الاول فقوله علي عشرة الا ثلاثة الا اربعة
فيلزمه ثلاثة او بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله فقوله علي عشرة
الا ثمانية الا اربعة فيلزمه ستة لانها الباقية بعد اسقاط كل واحد
مما قبله او باسقاط المنفي وهو الثمانية من الاخيرين بعد جمعهما ولا فرق
في صحة الاستثناء بين تاخير المستثنى وتقديمه كما اطلقه المص فلو قال
له عشرة الا مائة صح ولا فرق ايضا بين الاثبات والنفي اطلقه المص
فلو قال له علي عشرة الا ثمانية صح ولا فرق ايضا بين الاثبات والنفي وهو من
الاثبات نفي ومن النفي اثبات كما مر ولو قال له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه
شيء لان الباقي من العشرة الا خمسة خمسة ولو قال ليس له علي شيء الا خمسة
لزمه تفسير الشيء بما يزيد علي خمسة وان قلت الزيادة ولزمته تلك الزيادة
ولو قال له علي عشرة الا خمسة الا خمسة او عشرة الا عشرة الا خمسة لزمه خمسة
وكفى ما به الاستغراق ومنه يستفاد بطلان الاستغراق وان كان في الاثبات
واللزوم ومنه تغليظ تنبيه ذكر ابن المقري في شرح الفيحية انه لو كانت
لغيره الف درهم لا يوفيها والغيرة جاهلين فان الحاكم يسمع اقراره ويعزونه فان عليه
اقر باقل من الالف حلف ان جميع ما عليه ذلك ولم يلزمه عشرة ويقوم الدافع
ويسقطها من الالف وان كان الثوب قد استهلك فللمقر ان يرد عشرة من
الالف ويقر بما بقي ويحلف صادقا نقل هذا شيخنا عن السبكي الناقل
لها عن ابن سراقة ثم قال الاذرعي وسياتي في الدعاوي في مسائل الظفر
وما ينازعه في هذا فراجعه قوله وهو راجع للاقرار لا للاستثناء فراجعه
قوله سواء اي في الصحة والمرض يعمل بها وليس كالوصية لانه اخبار
بحق سابق وسواء كان للوارث او للاجنبي وسواء كان بعين او دين
لكن تقدم العين علي الدين وكونه يوهم حرمان ورثته ليس منظورا
اليه لانه في حالة يصدق فيها الكذب ولا نظر للحرمة عليه لو قصد
ذلك ويصح اقراره بنحو طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف ولزوم
المال بالعفو عليه ولو مرض تابع ليس منه بنية ويستوي ايضا اقراره
واقرار

واقرار وارثه بعده ورثة فيقسم المقر به بينهما بالسوية صوابه يعطي
كل منهما ما اقر له به اه اقول وكلام الش محمول علي ما اذا لم يعرف مالم يجمع
ما اقر به في الحالين فيقسم بينهما بالسوية واما لو كان في حاله ما يفي بهما فلا
قسمة بل ياخذ كل منهما حقه من التركة فتامل فصل في بيان فصل
احكام العارية ويقال لها العارية بتخفيفها تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت
الفا وتسمى العارة والاول اسم مصدر بمعنى عار يعار والاصل فيه قوله تعالى
وتعاونوا علي البر والتقوى وهي مستحبة اصالة اجماعا وقد تجب مع وجوب
الاجرة بطلب مالكه ان كان بمثله اجرة كاعارة الثوب لدفع حر او برد مثلا
وقد تحرم كاعارة الامة لخدمة اجنبي ويكون العقد فاسدا وقد تكره
كاعارة العبد المسلم لخدمة كافر لكن لا يمكن من استخدامه ولا تدخلها
الاباحة لان اركانها اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة وهذا التعريف
الذي ذكره الش مشتمل هذه الاركان الاربعة صريحا او اشارة فالمعير المشار
اليه بقوله اهل تبرع ويلزمه المستعير الذي هو اهل لان يتبرع عليه
والمعار اليه بقوله ما يحل الانتفاع به والصيغة اشار اليها بقوله اباحة
الانتفاع لان المراد بها لفظ يدل عليها حقيقة او حكما كاشارة الاخرس
والكتابة بالنية قوله في الاصح اي في الاقوى وتخفف ايضا قوله ماخوذ
من عار اي من مصدره ان اريد الاشتقاق الفرعي والا فلا قوله اذا ذهب
وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه او ما
خوذ من التعاور وهو التداول قوله نيره ثم قال شيخنا ليس هذا من التعريف
ولا من الرخص الا انما يطلب ذكره في العقد اه اقول ولعله استثناه
اليه من اول الامر لانها جائزة من الجانبين كما ياتي التصريح به فهو بيان
لحكمها من حيث الجواز فتامل قوله وشرط المعير صحة تبرعه اي بما
يعيره لانه تبرع بالمنافع وشرط المستعير صحة التبرع عليه بتلك المنفعة
لا لغو صيد لمحرم وجارية لاجنبي ونحو ذلك قوله وكونه مالكا المنفعة
ما يعيره اي ولو باجارة او وصية او وقف لانه كاعارة قوله بطالب الثالث

والفقيه حلوته في نحو رباط او مدرسة وهذا الشرط معلوم مما قبله ولا بد
من كونه مختارا ايضا وشرط المستعير التعيين وعدم الحجر نعم يصح لمولية اذا
لم تكن متضمنة كاعارة من يستاجره لانه سفيه والمستعير استيفا المنفعة ولو
بغيره وشرط الصيغة لفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر فيكفي الفعل ولو
علي التراخي قوله كصبي او مجنون اي او محجور بسفه نعم يصح اعارة الصبي ذا لمنفعة
من نفسه او وليه كما لا يقصد منفعته بان لم يحتج اليها او لم تقابل باجرة
ولذلك سيل الشهاب الرملي عمن قال لولد غيره اقض لي هذه الحاجة مثلا
هل يجوز له ذلك اولا فاجاب بانه ان كان يقابل باجرة لا يجوز وان كان لا يقابل
باجرة وعلم رضي وليه جاز قوله الا باذن المعير اي ويخرج عن العارية من
حين له المستعير بمجرد الاذن والا فالعقد معه وكيلا عنه اي معير قوله الانتفاع
به اي ولو مالا حينئذ كانت العارية مطلقة او مقيدة بزمن يمكن فيه الانتفاع
به كالجحش الصغير قوله جاز اعارته اي وما لا يمكن الانتفاع به مع بقا عينه
لا يجوز اعارته قوله الة اللهو اي وكذا كل محرم ومنه الخنثي فلا يصح كونه
مستعارا ولا مستعيرا احتياطا قوله مع بقا عينه اي ونحو بقا عينه قوله
اعارة الشمع الموقود اي لانه لا يوجد الوقود بدون ذهاب العين وبذلك
قد يعلم عدم اعارة الثياب وكذا اعارة المطعوم لاكله ونحو اعارته للتطيب
علي صورته ومثله النقد المضروب علي صورته الا التزين به ما لم يكن له
غرض فان عجز لا يصح لانه صار من المحكي قال شيخنا والحيوان في كلام المصنف
بمعنى الصحة وعدم الحرمة وان كره كاعارة واستعارة فرع اصله
لخدمة لا لنزهة كما مر ولو كما لو خدمه بلا اعارة فهو خلاف الاولي
وقيل مكروه قوله اثارا بالمداعي منشا عنه كما قال شيخنا والكيفي ان
هذا مستدرك لان المقصود من اعارة الاعيان استيفا منافعها في مقابلته
لما نقول الام للبنا التي هي اعيان انه غير مستقيم ولعله فهم ذلك عبارة
لكلام المصنف الموهم ان المنافع اعيان وغير اعيان فكان المناسب انه يقول
بخروج الاعيان كما هو الوجه المستقيم فتامل قوله ونحو ذلك اي كدواة الكتابة
اوما

او ما للوضوء او للغسل به مثلا او نيا جن لا لاخذ ثمره كذلك فان ذلك غير صحيح
وفيه ما تقدم قوله فانه لا يصح اي ان قلنا ان اللبن ونحوه ماخوذ بالعارية
فان قلنا انه ماخوذ بالاباحة وان الشاة هي المعارة لاخذ لبنها وهكذا
فهي صحيحة وبه صرح شيخ الاسلام في شرح الروض وغيره وهو المعتمد قوله
فلو قال الشخص الخ قال شيخنا هذه العبارة من افراد ما قبلها ولفظ العارية
قايم مقام الاباحة فتامل قوله ويجوز العارية اي عقدها وفي بعض
النسخ وتجوز العارية مطلقا ومقيدة بمدة اي وهي اولي فالتعبير في النسخة
الاولي باعتبار عقدها وفي الثاني بنظر للفظها فتامل قوله ولكل من المعير الرجوع
في كل منهما اي العارية المطلقة والمقيدة والمستعير الخ فيحكم بمعني ان لانها
من العقود الجايزة من الجانبين كما مر نعم يمتنع الرجوع والرد في مسايل
منها اعارة الارض لدفن الميت اذا نزل في القبر وان لم يوار عليه التراب
او لم يصل الي قراره فيمتنع عليه حتى يندرس اثره الا في عوده ازيد
به ومنه اعارة الستر لصلاة الفرض حتى يفرغ منه ومنها اعارة الارض
للزرع فيمتنع عليه حتى يبلغ اوان قلعه ان لم يقصر بتاخيره وبذلك
علم انها تنفسخ بموت احدهما او جنونه واغمايه ونحو ذلك ويجب علي
الورثة والاوليا رد العارية فورا ولو بلا طلب منه فان اخروا العذر
فلا ضمان ولا اجرة ومونة الرد في تركته او لغير عذر فعليهم الضمان
والاجرة ومونة الرد ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع
قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه به او نحوه ومونة
الرد المعار فهي علي المالك فان شرطت علي المستعير كقوله ويلزم
اجرة المثل ولا ضمان لها ان تلفت بغير تقصير ولو بغير الماذون
فيه ولا يجب عليه ردها ولا مونة ردها تنبيه قد علم مما مر وذكرنا
ان نحو كوز السقا الماخوذ للماخوذ منه مما يبيع لشربه ومثله فنجان
القهوة بها وفنية الفقاعي كذلك ان كان بغير حايل فالكوز والفنجان
والفنية مضمونة لانها ماخوذة بالعارية الفاسدة دون الماء والقهوة

والقفاع مضمونات لانها ماخوذة بالبيع الفاسد دون الكوز والفنجان والقنينة
لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة وهذا حكم الضمان الواقع في الازمان وهو
ان ياخذ شخص من اخر مالا ويدفع له دابة لياخذ لبنها ويعلفها فلا ضمان في الدابة
لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون علي من اخذه لانه بالبيع
الفاسد فيدفع مثله للمالك ويطالبه بقيمة علفها او بما دفعه له من المال
فتامل قوله اي العارية اي مع مجي المعار قوله اذا تلفت اي بغير تقصير وخرج
به ما اذا تلفت بتقصير فهي مضمونة علي متلفها بالبدل الشرعي قوله مضمونة
وكذا سرجها واكامها ونحوهما مما ينتفع به معها بخلاف ثياب العبد ونحوه
وولد الدابة ونحو صوفها قوله يوم تلفها اي وقته ولو مثلية لان تضمين الغير
ما نقص من وضعه بالاستعمال الماذون فيه وهو ضعيف ما اعتمده الخطيب
ان الواجب فيه المثل وعليه فينبغي اعتبار قيمتها وقت تلفها قوله فان
تلفت اي كلها او بعضها قوله باستعمال ماذون فيه اي فلا ضمان ومن
ثنا نثر من ما الوضوء او الغسل وما نقص من قيمته لكونه صار مستعملا ومنه
هزال الدابة واخذ لبنها او نقلة علف لم يدفعه المالك قوله فانسحق اي
نقص قوله وانمحق اي بتلفه وذهابه وخرج بذلك حرقه ونحوه فهو
مضمون به وليس من الاستعمال الماذون فلو نوحه فيه اذا لم تجر العادة
بمثله فيه ونحو ذلك ويجوز تكرير الانتفاع فيما جرت العادة وفي المواقيت
ما دام الوقت باقيا والا باذن جديد خاتمة ينبغي من ضمان العارية
بتلفها ما استعير العام من بيت المال لمن له حق فيه وجلد الاضحية المنذورة
والرهن المستعار والكتب الموقوفة من له حق فيه ونحو ذلك انتهى

فصل

فصل في بيان احكام الغصب وهو كبيرة مطلقا وقيل
فيما بلغ نصاب سرقة وصغيره في ذلك كالاختصاص ونحوه يسقط بابرا المالك
والاصل في تحريمه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وخبر من
غصب قيد شبر من ارض طوقه الله يوم القيامة من سبع ارضين اخذ
الشي الى دخل في ذلك الشيء المال وغيره وقوله مجاهرة خرج بها السرقة

وهذا

وهذا القيد معتبر في المعنى الشرعي المذكور وبعده ايضا بناء علي ان
السرقة ليست من الغصب فاذا حذفت منه لم يعتبر ذلك القيد ويلزم كون
المعني الشرعي اعم من اللغوي فتامل قوله الاستيلا ظاهره ولم يعبر عنه
بالاخذ كالذي قبله ليدخل فيه ما لو جلس علي فراش غيره او ركب دابته
فانه غاصب وان لم ينقلها ويضمن منه ما ليس مستوليا عليه الا جميعه لو كان
كبيرا ولو جلس اخر عليه بعد قيام الاول فهو غاصب له ايضا وهكذا
ثم ان تلف في يد احد فقرار الضمان عليه او بعد الانتقال عنه
فعلي كل القرار لكن حد للكل او للنصف مثلا فيما اذا كان اثنين عنه
قال العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة والذي يظهر الاول قال
شيخنا الشبراملسي ولعل المراد بقوله فعلي كل القرار ان من غرم لا
يرجع علي صاحبه لان المالك ياخذ من كل بدل المغصوب فتامل ولو حضر
مالك الدابة وركب مع الراكب او جلس مالك الفراش مع الجالس عليه فهو
غاصب لنصف ذلك فقط قوله علي حق الغير ولو بلا تعد نعم اذا كان
من حرز مثله سمي سرقة او مكابرة او في صحرا سمي محاربة او مجاهرة
واعتمد الهرب سمي اختلاسا فان جحد ما ايتمن عليه سمي خيانة
قال العلامة البرلسي قوله عدوانا اي عقابا قوله كجلد ميتة اي وسرجين
وخمر محترمة او لذمي وقيام من مجلس في مسجد وغير ذلك ودخل
فيه المال وان لم يتمول كحبة بر مثلا قوله وخرج بعد وانا الاستيلاء
اي وخرج به ايضا ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله مع انه غصب حقيقة
علي المعتمد فلو عبر به بدل قوله عدوانا بغير حق لكان اولى واحسن
وانسب قوله ومستعصب ما لا الا انه يشمل المتمول وغيره كما مر ولو قال بدله
قوله ما لا اشيا لكان اولى وانسب ليشمل نحو جلد الميتة والكلب المعلم
والجني والخمرة قوله لاحد ايجول ذميا او غير مكلف قوله لزمه اي بنفسه
او وكيله ولزم وليه ان كان محجورا عليه قوله رده اي فورا ما دام باقيا و
يلزمه التعزير لحق الله تعالى يستوفيه الامام او نائبه وان ابراه المالك

نه ويلزمه القيمة ايضا للحيلولة بنا منه حملت بحر لامتناع بيعها وصحيحا
ماتت بالطلق فان لم تمت به رجعت القيمة للغاصب والرد على الفور كما مر
لا في نحو لوح ادرج في سفينة في اللجة مثلا وخيف من نزعه تلف معصوم
ولو له او للغاصب قال شيخنا ويرد عليه ما قالوه فيمن غصب حجرا ووضعه
في اس منارة مثلا بانه يجب هدمها ورده لصاحبه اللهم الا ان يقال انما
هنا احد ويمكن تداركه اه اقول ويحمل قولهم يجب الرد في الخشبة ونحوها
ولو غرم عليه اضعاف قيمتها مفروض في اجرة من يخرجها او يقصل الوجه
وقولهم الا ان يخاف تلف معصوم ولو للغاصب مفروض فيما اذا كان يتلف
بسبب الاخراج لا في اجرة الاخراج فتامل ومنه السفينة بنوع لا يحمل الا منه
بالتلف ويجوز التاخير للاشهاد على ذلك ولا اثم عليه قوله مالكه اذ
لو قال صاحب اليد عليه لكان اولى واعم ليشمل الرد كودع ومستاجر ومستعير
ومستام لانه يبرأ بالرد اليهم لا الملتقط قال شيخنا او فيقال انه في معنى
المالك تفصيل ويبرأ بالرد ايضا الى اصطبل المالك اي ان علم به ولو باخبار
ثقة والا فلا قوله ولو غرم اي الغاصب قوله اضعاف قيمته اي نعم لو لقته
المالك في منارة مثلا فاخذ منه لم يلزمه اجرة مثله ولا يلزمه المالك
لانها نقل ملكه نفسه فتامل قوله ارش نقصه اي نقصه عينه قوله
ان نقص اي عينا كقطع يد او سقوطها بآفة او صفة كنسيان صنعة ولو نحو
غنا من غير آلة ازمرد ومنه ما لو غصب فردتي خف قيمتهما عشرة فتلفت
احداهما فصارت قيمة الباقية درهمين فيلزمه ثمانية قوله اجرة مثله اي
في كل زمن بما يناسبه فلو غصب عبدا فقطعت يده لزمه اجرة مثله
سليما قبل قطعها ومعيبا بعده قوله برخصه سعرا اي كسادا مثله قوله
فلا يضمنه اي اذا لم يوجد منه استعمال ولو قدم المصنف هذه على الاجرة
لكان اولى وانسب قوله على ما هو المعتمد قوله جبر برده ليعطيه قالبا فالبا
بضمه على قوله فان تلف المغصوب اي المتمول اما غير المتمول كحبة بر
وزبل وكلب فلا ضمان فيه وان كان فيه اثم كما مر قوله ضمنه الغاصب

سوا كان

سوا كان تلفه بآفة سماوية او باتلاف اجنبي بغير كفن القرار عليه
اما لو اتلفه المالك ضعيفا وبردة سابقة على الغصب او بجناية كذلك
او اتلفه من لا يعقل ومن يرى وجوب طاعة الامر باسر المالك ولو
تلف بعد رده الى المالك فلا ضمان على الغاصب وبجناية كذلك او كان
رده الى المالك باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك انه عبده مثلا
قوله بمثله اي في مكان حل به المثل للمغصوب وان لم يبق مثله قيمة اصلا
كما لو اتلفه في مفازة وظفر به على الشط فلا يضمنه بالقيمة في مكان
الغصب فتامل قوله مثل اي موجود بثمن مثله في دون مسافة القصر والا
ضمنه بالقيمة قيمته قوله ما حصره اي ضبطه شرعا قوله كيل او وزن خرج به
المذروع والمعدود ودخل فيه البر المختلط بالشعير ويلزمه القدر المحقق
منهما لان منع السلم لاختلاطه المانع من العلم به ويتصور ذلك باخراج
اكثر من الواجب كما اذا كان المختلط اردب مثلا وشك هل البر ثلث او
نصف فيلزمه الثلثين من الشعير والنصف من البر احتياطا وجاز السلم
فيه بمعنى انه لو قدر شرعا بكيل او وزن وليس المراد ما يمكن فيه
ذلك فان كل ماله مثلي وزنه فتامل قوله كنحاس اي وحديد ورصاص
ونحوها قوله وقطن اي وان لم ينزع حبه وتراب من غير نحو نبر وكذا
نبيلة ودقيق ونخالة ومسك وما يكال وكذا ثلج وجمد وهو شي يعلو
كما يسلاد الشام ايام الشتا ياخذونه ويبردون به الما في ايام الصيف قوله
لا غالية وهي المركبة من نحو مسك وكافور وعنبر ودهن ومعجون
بذلك كما مر وهذا اخراج بحوز السلم فتامل قوله ومنه بقيمته اي في اي
مكان حل به وقيمته بعضه بعضه من الاقصى ويضمن ما لا يمثل مقدر
من رقيق ولو مستولدة باكثر الامرين من مقدره وتصفه وزوائده
المغصوب مثله في الضمان المذكور قوله ان كان متقوما اي يغني به ما يوهمه
كلام المصنف من الحي مولدا ولا يعني ارادته نعم لو حمه التقويم والكلي الذي
لم يوجد له مثل كما مر لكان اولى واعم قوله واختلفت قيمته اخذ هو توصية

من كلام المصنف فتامل قوله النقد الغالب اي في مكان حلول الفضوليين الثالث قاله
شيخنا لكن يبقى النظر فيما اذا اختلفا في الاوصاف ويبقى هنا الاقرب
فتامل قوله وتساويا اي حيث ما اذا اختلفا فالمعتبر الانفع للمالك ولو صار
المثلي مثليا ومتقوما والمتقوم مثليا كجعل السمسم شيرجا او الدقيق
خبزا والشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله في المسايل الثلاث الا ان يكون
الاخر اكثر قيمة ولا بد يطالب بقيمته ويتخير المالك بين المثليين وان
اختلفت قيمتهما ولو صار المتقوم متقوما كجعل الاناء النحاسي حليا
وجب اقصى القيم وهذا بناء على ان المصوغ فيه قيمة الاناء الا فالمعتمد
ان يضمن مثل وزن النحاس مع اجرة صنعته ان جازت قوله واحداهما اي النقد في
تتمة قال الماوردي لو دخلت بهيمة او دخلت راسها الى ثلاثة او نقدر
خلاصها منه الا بكسره وجب كسره ولا تذبح البهيمة ولو ماكولة ولا ضمان
على صاحبها ان فرط صاحب الاناء وحده بترك حفظها عنه والا فعليه
الضمان ان فرط وحده لان الكسر انما فعل لتخليص ملكه فان فرطا فعليهما
الضمان اه وهذا كله في الكسر انما فعل لتخليص ملكه فان فرطا معا فتبقى
البهيمة المحترمة فان لم تكن محترمة ذبحت مطلقا ومثل ذلك وقوع
الدينار في المحبرة مثلا **فصل** في بيان احكام الشفعة وتقييدها فصل
فتقييده بالاحكام نظرا الى ان الغالب من ذكر الاحكام ذكر الكيفية
وهي بضم الشين المعجمة ماخوذة من الشفع ضد الوتر او منه الشفاعة او من
القوة والاصل فيها خبر البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
فلا شفعة وهي مشتقة من اخذ المال قهرا كما ياتي ولم يختلف العلماء
في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر بن الاصم من انكارها واركانها ثلاثة
اخذ وماخوذ وماخوذ منه واما الصيغة فليست داخلة في التعريف
وانما تجب في التملك فقط فتامل قوله وهي اي الشفعة قوله ويعض [?]
الفقه بضمها والسكون افصح بل غلط من حركها قوله ومعناها لغة الضم اي ضما
فيها

فيها من ضم احد النصيبين الى الاخر قوله فهو شرعي هو بالجر صفة التملك لانه تابع
وبالرفع صفة لحق وهو اولى وهذه حكمة ذكرها عقب الغصب لانها توخذ
قهرا فكانها مستثناه من تحريم اخذ مال الغير قهرا كما مر قوله الشريك القديم
اي ولو ذميا ومكاتبا ومسلم او مكاتبا مع سيده او مسجدا له شقص بيت المال
مع المملوك وكذا الشريك ووقف بغير افراز على المعتمد من جواز قسمة
الملك عنه والفقه عندنا فقبل ما لم يكن المشتري نادما او مغبونا قوله بسبب
الشركة اي متعلق بتملك ولو قال بدل فيما ملكه معاوضة اي لكان اولى
واعم لشموله جميع اركانها المتقدمة عليها فتامل قوله وشرعت اي الشفعة
قوله لدفع الضرر اي ضرر مونة القسمة باحداث مرافق في الحصة
الصائرة اليه كالمصعد والمنور والبالوعة ونحو ذلك قوله والشفعة اي الحق
الثابت للشفيع وهذا هو الركن الاول فتامل ونحو ذلك قوله اي الثابتة
هو تفسير للوجوب بمعناه اللغوي وهو المراد هنا لانه لا يحرم تركها فتامل
قوله الخلطة اي معها وهي متعلقة بواجبة فتامل قوله بفتح خلطة
الجوار بكسر الجيم لا غير ولو سقط الشارح لفظه لكان اولى اذ المراد من
كلام المصنف ان الشفعة تثبت للشريك لا للجار خلافا لابي حنيفة رضي
الله عنه فلو قضى بها حنفي لم ينقض حكمه بل ينفذ منه ظاهرا وباطنا
ولو كان القاضي شافعيا لانها من المسائل الاجتهادية قوله فيما ينقسم
الخ قال شيخنا هو متعلق بواجبة من كلام المصنف فما فعله الشارح غير مستقيم
مع انه لا حاجة اليه بما بعده الا ان يقال انما قدر الواجبة الثابتة
احتاج لذكر المتعلق وهو قوله للشريك الخ وعلق به الجار والمجرور الذي
بعده وهو قوله بالخلطة قوله في دون ما لا ينقسم اي بان يبطل
نفعه المقصود منه لو انقسم قوله كحمام او دار او حانوت مثلا قوله
في كل ما لا ينقسم الخ قال شيخنا لو اسقط هذه الجملة لكان اولى واتم
اللهم الا ان يقال يجعل الجار والمجرور بقوله من الارض الخ متعلق بينقسم
وفيما كلامه مصروف في قوله فيما ينقسم الخ وقوله لا العقار ثابت لا

للاول وغيرمثال الثاني ويكون التقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم من
الارض كالعقار وفيما لاينقسم ولا ينقل تبعا للعقار من البنا والشجر بهيئ
انقول وهذا ظاهر جلي وكلام الشارح يشير اليه في اخره دون اوله ومن جعل
قوله من الارض الخ متعلق بتنقل نفيت عليه انه يفسر الغير بالحمام والطاحون
ونحوهما وخرج بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه الا انه يدخل في بيع الارض
عند الاطلاق وخرج به ايضا المنافع المشتركة ونحوها فلا شفعة فيهما
غير الموقوفة اي فالارض الموقوفة لا شفعة فيها على ما مر انفا فتامل
قوله والمحتكرة وهي الموقوفة ايضا فالمراد من ذكرها عدم الشفعة
في البنا الذي عليها فتامل قوله كالعقار الذي هو بفتح العين المهملة اسم المنقول
والارض والضياع كما ذكره صاحب التهذيب نقلا عن اهل اللغة وافترق
قوله من البنا والشجر هو بيان لغير العقار فتامل وانما ياخذ الشفيع الخ
لا حاجة لهذا التقدير الجاري في قوله بالثمن الخ متعلق بواجبة ولو
قال بالعوض الذي لكان اولى واعم ليشمل نحو المهر وعوض الخلع وصلح الدم
ويخرج به ما لم يكن كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وما ملكت بغير عوض
كارث ووصية بلا ثواب قوله بالثمن الذي وقع عليه البيع اي الذي لزم
الشريك المشتري الذي هو المأخوذ منه وهذا الركن الثالث ومحل الاخذ
ان كان الثمن معلوما والا فلا كالشراء بمعلوم وخلطه بمجهول ويجهول
القيمة واتلفه فلا شفعة وهذا من الحيل الذي تسقط بها الشفعة
وهي مكروهة قبل ثبوت حق الشفيع وحرام بعده كذا قالوا قال شيخنا
وفيه نظر اذ الشفيع يدعي قدرا على المشتري ويحلفه حتى اذا نكل حلف
الشفيع واخذ بما حلف عليه ولا يكتفي من المشتري بقوله لا اعلم المقدار
ولا تسمع الدعوى بحصة الشفعة بما نفيا به قوله اخذه بمثله اي ان كان مثليا
والا فبقيمته قوله يوم البيع اي لانه وقت ثبوت الشفعة او يوم الخلع او المهر
او نحوهما واعلم انه يكفي في اخذ الشفيع الشفعة تقديم سبب ملكه
عن سبب المشتري عليه فلو اشترى حصة من عقار بشرط الخيار

ثم

ثم اشترى معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر قوله فيحقق طلبها اي الاخذ
بها قوله على الفور اي بخلاف التملك بعده ومحل الفورية اذا علم بالبيع
ولو باخبار عدل او غيره واعتقد صدقه ديانة له الشفعة وكونها على
الفور وكون الثمن حالا فيجزي المؤجل بين الاخذ الان والصبر حتى يحل
حلوله وان مات المشتري لانه رضي بكون الثمن في ذمة الشفيع فيجبر
على الاخذ حالا الدفع الضرر على المعتمد ولا يملك الشفيع الشقص بعد
الاخذ الا بلفظ نحو تملكت مع احد امور ثلاثة اما دفع الثمن او رضي
المشتري بكون الثمن في ذمته او بقضا القاضي له بها بطل شفعة
او خرج ما دفعه مستحقا او نحاسا مثلا قوله بعد فواله اي جري قوله ان عد
توانيها اي غالبا قوله لا اي وان لم يعد تاخيره فيه توانيا غالبا ه
قوله فلا تبطل اي شفعته كأكل وصلاة ولو نفلا مطلقا ونحو ثوب
واغلاق باب ونحوه ليلا في ليل يحتشم فيه وغير ذلك قوله مع القدرة اي
ويعيد العلم بما مر فلا يضر تاخيره مثله ولو نسي ولو بعد الاخذ بما نفى
معرفة المشتري ولو وقفا سيما وله ذلك فيما فيه الشفعة ان يأخذه
بالاول والثاني قوله مريض لا بنحو صداع يسير قوله وغائبا اي ولو بغير
تغيير قوله او محبوسا ولو بحق قوله او خائفا اي ولو على عرضه او ماله
او غيرهما قوله فليوكل اي او يشهد والعذر من حيث اسقاط طلبه بنفسه
والا فليشهد اي فالتوكيل مقدم على الاشهاد قوله في الاظهر الذي هو المعتمد
قوله لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكذا لو قال لم اعلم ان لي الشفعة
قوله على شقص هو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة
من الارض والطائفة من الشيء كما اتفق عليه اهل اللغة وغيرهم
قوله بذلك المدة اي كما مر وياخذ في الشفعة سلما الا بهم المثل فتامل
قوله وان كانوا الشفعا الذي هو مبني على لغة ضعيفة وهي لغة اكلوني
البراغيث والمشهور حذف الواو ويكون الفاعل هو الشفعا وفي بعض النسخ
وان كان الشفعا بغير واو وهي اولى قوله على قدر حصصهم لا على

قدر الرؤس على المعتمد وقيل ياخذون بعدد الرؤس خاتمة لو عفى احد الشفيعين عن حصته او بعضه سقط حقه كله كالقود ويتخير الاخر بين اخذ الكل وترك الكل وليس له الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري ولو كان احدهما غايبا تخير الحاضر بين الصبر الى حضوره بين ان لا يوخذ منه او بين اخذ الجميع فاذا حضر الغايب شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم ياخذ الغايب واما ما استوفاه الحاضر من المنافع بعد اخذه كالاجرة والثمرة لا يشاركه فيه الغايب اذا اخذ وتعدد الشفعة بتعدد الصفقة وبتعدد الشقص ويعرف منه تفصيل المصنف واشياء كثيرة لا نطيل بذكرها

فصل في بيان احكام القراض بكسر القاف ويقال له المعاوضة والمقارضة من القرض بمعنى القطع سمي بها ما عليه غالبا فالاول لغة اهل الحجاز والثانية لغة اهل العراق والاصل فيه قبل الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم وجوازه محتاج اليه لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف والذي لا مال له يحسنه فيحتاج الاول الى الاستعمال والثاني الى العمل واركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح ومال وصيغة وكلها تعلم من كلام المصنف والاول ان العمل لا يعد ركنا لانه تابع شاجر كما في التركة قوله وهو اي القراض وقوله مشتق من القرض بفتح القاف ذكرها قوله وهو القطع اي لان المالك جعل للمالك قطعة من الربح قوله دفع المالك اي بعقد يقتضي ذلك قوله بربع شروط اي بحسب ما ذكره المصنف هنا وفي الحقيقة اكثر من ذلك كما سياتي قوله ان يكون على ناض فيه اشارة الى ان المال تمكن واما الشرط كون من احد النقد المضروب ولا بد ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة ومعينا فلا يكفي على احد الصرتين ولو متساويتين نعم ان عين احدهما في المجلس صح ويصح ايضا على دين غير ماذكر ولا على حلي اي كخلخال وسوار ونحوهما قوله ولا بفلوس اي اخره

نعم ان

نعم ان كلام تشبه مستعملا كذا رايهم بصر كتبه في الظاهر قوله ولا عروض كما لنا خاتات ونحوهما قوله ونحوها الفلوس اي فيها الفرضة وجعلها من النقدين في عبارة بعضهم يحصي كونه يتعامل بها لقولهم نقد البلد ما يتعامل به فيها كالودع والفلوس ونحوهما في بعض البلاد قوله اذن ياخذ منه رب المال اي مالك غالبا الشرط لا يخفى المطلق ولاه المالك والعامل ونحو ذلك كما مر شرط للمالك العاقل كالموكل والعامل وشرط العامل كونه تجارة ويوخذ منه الاذن هنا في ذكر المتيمم الاتي باعتبار الصيغة وهي من الاركان ايضا وشرطها كما في البيع نحو قارضتك وعاملتك الخ قوله في التصرف اي في التجارة قوله مطلقا اي لا يحتاج ان يقول مطلقا وما عطف عليه اما صفة مصدر محذوف اي اذنا مطلقا اي غير مقيد بنوع او مقيدا بنوع لا ينقطع فتامل قوله ان يعقد التصرف بالمالك ومنه ما يطلقه من خفض معلوم معين قوله غير عصفور المصنف اي اشار اليه انه لا يصح في الاذن المذكور ما يتصرف فيه فان ذكره شرط ان لا يكون مما ينذر وجوده غالبا فتامل قوله من التصرف الخ لا حاجة اليه فيكفي الاقتصار على قوله في شيء اي في سلعة الخ فتامل قوله غالبا اي متعلق بالنفي ولو اذن في التجارة فانقطع لا ينفسخ العقد فتامل قوله ان يشرط له اي فشرط الجزئية لها هو الشرط والربح من الاركان ويه تتم الاركان الستة قوله جزاء اي ولو قليلا قوله معلوما اي بالجزئية قوله كنصفه او ثلثه الذي هو معلوم بالجزئية وخرج به ما لو جعل له من الربح صنف شيء او صفة او ثلث المرة مثلا فانه لا يصح قوله فلو قال الخ هو محترز قوله معلوما بالجزئية فتامل قوله صح اي لانه من المعلوم ضمنا لحمله على الشافعي ومثله ما لو قال له ان لي النصف مثلا فانه لا باقية تابع المال بحكم الاصل بخلاف ما لو قال له على ان لي النصف مثلا لم يصح وكذا لو قال له كل الربح او كله لك فانه لا يصح ايضا وكذا لو جعل لغيرهما فيه جزءا معلوما نعم ان كان الغير غلاما لاحدهما صح لان المشروط له راجع لمتبوعه ولا يضر شرط نفقة غلام المالك على العامل وان لم يتقدر شيء لانها تابعة له كما قاله شيخ

شيخنا وينبغي فيها العرف وعبارة العلامة الرملي لابد من تقديرها وصحة فيه
القراض استحق العامل اجرة المثل وان علم الفساد لانهما اذا قال المالك والربح
كله لي لانه دخل غير طامع قوله ان لا تحدد اي بحيث يتناوله الفاعل والمفعول
والمراد به ان لا يشتمل العقد على ذكر مدة فان قال قارضتك سنة الى اخره
قال شيخنا هو شامل لما اذا اطلقها او منعه التصرف بعدها في البيع او الشرا
وسوا ذلك مستقلا او لا فسد لما تقدم لنقض الصفة الاخيرة نعم ان قال له
قارضتك ولا تشتر بعد سنة صح هكذا يجب ان يفهم هذا المحل وما
وقع في كلام العلامة الرملي وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم فاحذره
قوله وان لا يطلق الخ هو معلوم من عدم التاقيت بالاولى قوله
لعقد التاقيت فيخرج المساقاة وكلامه في تعليق العقد وكذا التصرف
بخلاف الوكالة . تنبيه قد علم مما تقدم جواز تعدد المالك او العامل
او هما متساويا في المال او لا متساويا في الشروط لكل عامل او لا وان تصرف العامل
كتصرف الوكيل ولكل منهما الرد بالعيب عند فقد مصلحة الابقا ولو مع فقد
مصلحة الرد ورضي الاخر بالعيب ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله في
ماله ولا مأذونه كذلك بخلاف مكاتبه ولو كتابة فاسدة ولا يعتق
نفقة منه وعليه فعل ما يعتاد فعله قوله والقراض امانة اي فيقبل قول
العامل في الرد على المالك لانه ائتمنه وفي تلف المال او بعضه على تفصيل
الوديعة وفي مقدار الربح وفي عدمه وغير ذلك كثيرا بيمينه ولو لعجز
ان القراض ولو خاسرا قوله الا بعدوان اي تفريط فيه ومخالفة في شي
مما وجب عليه ولا يقبل قوله لو ادعى عدمه قوله بزيادة اي ناشئة عن تصرف
العامل بخلاف حصة ولد وصوف وكسب وغيرها من الزوائد العينية
فيملكها المالك مع المهر الواجب بوطي العامل عليه في مال القراض لان المهر افاد
بوطي العامل عليه في حال القراض لان المهر افاد لو وطي العامل فاسدة
عينية حصلت بفعله فاشبهت ربح التجارة . وخسران اي نقص بسبب
رخص او كساد او عيب فلا يجبر به حادث مثلا او تلف بافة سماوية
او جناية

او جناية بعد تصرف العامل فيه فان تلف بتلفه فلا يجبر به بل يحسب من
راس المال لان العقد لم يتاكد بالعمل ولو اخذ المالك بعض المال قبل
التصرف عاد لما بقي قوله جبر الخسران اي المذكور قوله بالربح اي الحاصل بعده
نعم لا يجبر خسران ما اخذه المالك بعده فلو كان المال مائة والخسران
عشرون فاخذ المالك عشرين بعد خسرانها وهو حصة ربح العشرين فلو ربح
بعد ذلك لم يجب جبرها فاذا عاد المال الى ثمانين فالحصة الناجزة والبقية
الباقية تنقسم بينهما على حسب الشروط ولو اخذ بعض المال بعد الربح
المائة عشرين واخذ المالك عشرين قد سهما وثلاثة وثلث من الربح
لانه سدس مجموعهما قوله وهو جائز من الطرفين اي قد علم هذا مما تقدم
انه كالوكالة فينفسخ بما تنفسخ به فرع فيلزمه رده من المال الى مثله
وان ابطله السلطان فرضي المالك بعدم الرد يلزم العامل الرد واستقر
للعامل ما شرطه بالقيمة لا با تظهر ولو اختلفا في تعدد المشروط تحالفا
ورجع لاجرة المثل قوله فسخه اي متى شا

فصل

فصل في بيان احكام
المساقاة المشابهة للقراض فيما مر حقيقة وحكما وبعضا ولذلك كانت
عدة اركانها ستة كعدته وهي مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة
وكلها تعلم مما ياتي والاصل فيها خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
عامل يهودي خيبر على نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه
الشيخان ولما كانت شبيهة بالقراض في شي بعض مما يتم وجهالة العوض
وكالاجارة في اللزوم والتاقيت جعلت بينهما قوله من السقي بفتح السين
المهملة وسكون القاف وكسر المثناة التحتية المخففة لاحتياجها اليه
غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مونة لا سيما في ارض الحجاز يسقون
من الابار او بكسر القاف والتحتية وهو صغار النخل لانه مورده قوله
وشرعا دفع الشخص اي بعينه معلومة يؤخذ منه جميع اركانها
الستة المتقدمة قوله او شجر عنب اي بشرط كونه مغروسا معلوما اي
بالجزئية قوله جائزة اي صحيحة فالجواز بمعنى الصحة المقابلة للبطلان

علي شي اي صحتها متعلقة بهما وبينهما ببعضهما يجري بالعرف علي منهج المصنف
او علي البدلية من مجموعه المعتمد علي صنيع الش فتامل قوله والنخل ولو ذكرا
منفردا او استقلالا قوله والكرم اي العنب وهذا هو ثمرة وهو احد الاركان
الستة وشرطه كونه مغروسا معينا مرئيا بيد العامل لم يبد صلاح ثمره سوا
ظهر ام لا واختص بذلك لوجوب زكاته وتاتي الخرص فيه واحتياجه
في تنميته الي العمل بخلاف غيره تنبيه النخل والعنب يخالفان غيرهما
من بقية الاشجار في اربعة احوال الزكاة والخرص وبيع العرايا والمساقاة
وقد تقدم الكلام علي فضلها وغيرها في الزكاة فراجعه قوله علي غيرهما
اي استقلالا اما تبعا فيصح كما سيذكره المصنف في المزارعة الاتية فتامل
قوله مشمش بكسر الميمين ويجوز فتحهما وضمهما وكذا خوخ وتفاح وعناب
وسفرجل ونحو ذلك لانها تثمر من غير تعهد قوله وتصح المساقاة الخ بيان
للمراد من الحيوان كما مر فلو ذكره الش عقبه وعلق به الجار والمجرور بقوله
من جائز التصرف لمن لكان اولى وانسب اللهم الا ان يقال اخره ليعم فيه
بين المتصرف لنفسه والمتصرف لغيره فتامل قوله من جائز التصرف اي هو احد
الاركان الستة وشرطه كالموكل كما اشار اليه المصنف بقوله والعامل كالوكيل
وهو ركن ايضا وفي ذكرهما هنا تكرار مع ما ياتي فتامل قوله وصيغتها اي المعلومة
مما مر وهما ياتي احد الاركان ايضا وشرطها كما في البيع الا في التاقيت لاعتباره
هنا وظاهر كلامه ان الصيغة هي الايجاب فقط وليس كذلك اللهم الا ان يقال
لم يصرح باشتراط قبول العامل اليه علم منه ان الصيغة هي مجموع الايجاب
والقبول وصرح بالشرطية في القبول لدفع توهم الاكتفا بالايجاب كما في
الوكالة ونحوها وليس مرادا هنا فتامل قوله ولها اي المساقاة اي لصحتها
من حيث هو شرطان الخ قوله ان يقدرها المالك اي وله العامل ابدا فالشرط
التقدير في المدة والشارط ركن كما مر ولو جعل المصنف الضمير عائدا
للمساقاة الشامل لهذا لكان اولى وانسب قوله بمعلومة اي ويشترط كونها
يوجد فيها الثمر غالبا يقينا او ظنا ويرجع في المدة المذكورة لاهل
الخبرة

الخبرة بالشجر في تلك الناحية كما يقتضيه كلام الدارمي وغيره وهو المعتمد
قوله بادراك الثمرة اي ولا عبرة بمطلقه فلا مدة يحتمل فيها وجود
الثمر وعدمه سوا ولا عبرة بجهل حاله فيها ولا عبرة لا يوجد فيها الثمر
يقينا او ظنا وفي ذلك يفسد العقد واذا عمل العامل استحق اجرة عمله
الا في الاخيرتين فقط قوله في الاصح انه هو المعتمد قوله من الثمرة اي التي
وقع عليها العقد والشرط تعيين الجزء والعلم به والثمر المعين منه كما
مر وخرج بالثمرة الجريد والليف والخوص والكرناف وساعد القنو
فهو للمالك واما الشماريخ فبحكمها فللعامل وللمالك سوا ولو شرط له
شي من ذلك بينهما كالثمرة لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح بتعيين
ثمرة شجرة او اشجار معينة ولا بكل معلوم من الثمرة مثلا ويشترط ان
لا يكون الثمر كله لاحدهما ولا شي منه لغيرهما الا الكلام احدهما كما في
القراض قوله العمل اي الذي هو احد الاركان الستة وبه تتم اذ كانت
من العامل ولا يعترض علي المالك اليه لان مراده الاعم من ذلك بدليل
التقسيم بعده فتامل قوله فيها اي المساقاة قوله علي ضربين اي صنفين
من حيث نفعه ومن يلزمه ولو اسقط المصنف لفظ علي لكان اولى وا نسب
قوله الي الثمرة اي وهو ما يتكرر كل سنة لزيادتها وصلاحها وتنميته قوله
كسقي النخل وتنقية مجري الماء من نحو طين واصلاح نحو اجاجين
يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهها باجاجين الغسل جمع اجانة وتنحية
نحو قضبان وحشيش مضرا بالشجر وحفظ الثمر علي الشجر وفي البيدر
من نحو طير وسارق بان يجعل كل عنقود نحو في وعاء يقيه المالك كقوصرة
وعطفه بالعين مهملة او الغاو تخفيف وتعريش للعنب جرت العادة
به وهو ان ينصب اعوادا ويظللها اي يربطها بالحبال ويرفعه عليها قوله
فهو علي العامل من حيث الفعل واما الالة ذلك كالمنجل والفاس والمعول
فعلي المالك وان جرت العادة بخلافه عند العلامة الرملي وخالفه
العلامة ابن حجر واعتبر العادة الطارئة ولا يشترط فيها تفصيل الاعمال

الا اذا اضطربت فيها العروق قوله كنصب الدولاب اي دينا الحيطان ونصب الابواب
واصلاح ما انهار من النهر وجمع الالات والاعيان كالاجير والحمير فعلى رب المال
فلو شرط على احدهما ما على الآخر فسدت المساقاة ويستحق العامل اجرة عمله
وان علم الفساد الا ان قال المالك والثمرة كلها لي فلا شيء عليه للعامل كما مر
ويستحق العامل حصته من الثمرة بالظهور ان تم العقد قبله والا فبالعقد وفارق
القراض بان الربح وقاية لرأس المال قوله وعلى رب المال اي ملكه كما مر قوله ان انفرد
العامل بالعمل اي وباليد في الحديقة ايضا قوله لم يجبر اي ان وقف عمل العامل
على عمله والا فيجبر كما تقدم قوله من الطرفين اي وعليه لو هرب العامل
او عجز بنحو مرض فان عمل عنه غيره بنفسه او ماله بقي حقه والا فللمالك
الفسخ اذا كانت المساقاة على عينه وان تعذر الفسخ او كانت في الذمة
اكترى الحاكم عمل المالك بنفسه او بماله ويرجع ان اشهد بالرجوع والا فلا
ولو مات العامل المعين انفسخ العقد والا قام وارثه مقامه اه فصل

فصل

في بيان احكام الاجارة من اجره بالمد يؤجره ايجارا ومنه اجره بالقصر يأجره
والاصل فيها قوله تعالى فان ارضعن لكم وجه الدلالة منه ان الارضاع
بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهر العقد فتعين والمعنى فيها
ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك
كما جوز بيع الاعيان ونحوها واركانها ثلاثة عاقد ومعقود عليه
وصيغة وحكمها كالبيع لانها بيع المنافع فتامل قوله في المشهور اي عند
اهل اللغة قوله وحكي ضمها اي وفتحها ايضا فهي مثلثة الهمزة قوله وهي اي
الاجارة قوله اسم للاجرة اي قال بعضهم واشتهرت في العقد قوله ويشترط
كون المؤجر اي فالشرط الرشد اي بمعنى عدم الحجر عليه شامل لمن ... [illegible]
قوله ذلك هو العاقد وهو كما مر قوله وعدم الاكراه اي بغير حق كالبيع
وخرج بمعلومة اي هذا محترز القيود السابقة في التعريف المذكور
وكان الاولى تقديمها عقبه قوله مقصودة اي وخرج بمقصودة اي وكذا
الباقي فتامل قوله تستحق منافعه اي واحدة ولا يصح اجارة كالمسك
والعنبر

١٩٢

والعنبر والريحان المزروع حيث قوبل باجرة قوله منفعة البضع اي اعترض بان
البضع لم يدخل في التعريف المذكور فلا حاجة لاخراجه فان الزوج لم يملك المنفعة
بل يملك ان ينتفع به بدليل انها لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا له واجيب بانه
انما دخل في المنفعة من حيث مطلق الانتفاع لا بقيد ملك المنفعة
فتامل قوله اجارة الجواري جمع جارية وفي بعض النسخ اعارة الجواري والاول
اولى لان الاعارة خرجت بقوله بعوض اه فتامل قوله الا بايجاب اي هو الصيغة
فتامل قوله كآجرتك اي اكريتك هذا او منافعه على الاصح وملكتك منافعه فقه
لا تملكها او منافعه ولي كناية فيها ايضا كاسكنتك او اكريتك او خذه كذا
بما تقدم اجارته اي هذا احد المعقود عليه فتامل قوله [illegible] اي مسهل
ووجد قوله الانتفاع اي عقب العقد في العين وعند استحقاقها في غيرها
مع بقاء عينه اي في مدة الاجارة فعلم منه ان موردها المنفعة وان
تعلقت بالعين فتامل قوله صحة اجارتها اي بشرط رؤيته ان كان معينا
كهذه الدابة وهذا العقار ولا تكون اجارة الاعيان الا ثابتة في
الذمة لانه لا نظير له ويشترط في غيره ان كان في الذمة وصفه بذكر
جنسه ونوعه وذكورته وانوثته وصفة سيره بحر بموحدة مفتوحة
فحاء مهملة ساكنة وهي واسعة الخطا او بقاف مفتوحة فطاء مضمومة
وهي بطيئة السير وتكره اجارة كافر لمسلم لعاقد عينا او ذمة ولا يمكن من
استخدامه مطلقا ويؤمر بازالة يده عنه وجوبا في المعين قوله لصحة
الاجارة لرفعها اي يشترط في صحة الاجارة تقدير المنفعة بما يأتي
قوله ذكرها اي المؤلف كما استاجرتك هذه الدار سنة او كاستاجرتك
لتبني شهرا فان قال لتبني لي كذا شهرا لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن
ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر قوله ما بمدة اي بشرط ان تمكن بها
المعنى فيها غالبا وذلك في المنفعة المجهولة كالسكنى والارضاع وسقي
الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكفي الصبي من اللبن والارض من الماء
ونحو ذلك قوله وعمل اي بتعيين محل العمل وذلك في المنفعة المعلومة

وتأمل قوله لتخيط لي هذا الثوب اي بشرط بيان الثوب من كونه قميصا
او قباء ونوع الخياطة من كونها فارسية او رومية اللهم الا ان كان ثم عرف
مطرد فيحمل عليه والخياطة الفارسية بغرزتين والرومية بغرزة
ولو قال لتخيط لي ثوبا واطلق لم يصح قوله وتجب الاجرة من تسليمها بعده
وهذا ثاني حد المعقود عليه ويشترط العلم بها عينا في المعينة وقدرا
ما في الذمة والقدرة علي تسلمها كالاستيجار لطحن بر بنخالته او ببعض
دقيقه ولا لسلخ شاة بجلدها ولا الدابة بعلفها ولا لدار بعمارتها نعم
ان عين الاجرة ثم بعدها اذن في صرفها في ذلك جاز ولا يصح الاستيجار
ايضا لارضاع حر رقيق ببعضه الان فان قال ببعضه الان لترضعيه او لترضعي
باقيه فان قال ببعد الفطام مثلا او لترضعي كله لم يصح قوله واطلاقها
اي الاجرة اي عن ذكر الاجل فيها وعدمه قوله الا ان يشترط فيها اي
الاجارة قوله فتكون من الاجارة لمن هذا في اجارة العين اما اجارة
الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة في المجلس ولا يجوز تاجيلها
ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء عنها بخلاف
اجارة العين في ذلك واعلم ان ملك الاجرة بالعقد من حيث جواز
تصرفه فيها ونحو ذلك ولا يستقر الملك عليها في المقدرة بالزمن
الا بمضي زمنها فلو فسخه في اثنائه سقط ما يقابل باقيه وتوزع
علي كل زمن بقدر اجرة مثله ولا في المقدر بعمل العمل الا بتسليم
العين وان لم ينتفع هو بها ويكفي عرضها عليه وان امتنع عن تسلمها
وتستقر اجرة المثل في الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة الا في
العرض المذكور ويشترط في الاجارة لحمل عينا او ذمة رؤية المحمول
او امتحانه بيده مثلا اذا احضر وذكر قدره وجنسه ونحو ذلك كالحزام
بكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة ويتبع في نحو سرج وحبر وحبل وبرذعة
وخيط وصبغ ووقود ومرهم ودواء [illegible] ونحو ذلك او وقف
عرف حيث صحت قوله بموت احد المتعاقدين اي ولو ناظر وقف نعم
تنفسخ

تنفسخ في اجارة مدبرة وام ولده وكذا بالمعلق عتقه عند الصفة
وتبطل ايضا بموت ناظر علي حصة نفسه في موقوف عليه مدة حياته
فاذا مات في اثناء المدة انفسخت لان الحق انتقل لغيره ولا حق لوارثه
فيه فرع لا تبطل الاجارة بانقضاء مارض ولا ببيع العين الموجرة
ولا بزيادة اجرة ولو وقف مثلا ولا باعتاق رقيق ولا يرجع عتيق
سيده وخرج باعتاقه تعليق عتقه كان علق عتقه بصفة ثم
اجره فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها قوله
وتبطل الاجارة اي تنفسخ قوله بتعليق العين اي وهو المستوفى منه
وخرج بها المستوفى فيه كالطريق والمستوفى به كالمحمول فيجوز ابداله
الثلاثة ولو بغير تلف عينها ودونها قوله كادم [illegible] ولو بفعل المستاجر
قوله في الاظهر اي هو المعتمد قوله باعتبار اجرة المثل اي في كل زمن بما
يناسبه كما تقدم فاذا اجرة الزمن الماضي قدر نصف اجرة مثل الزمن
الباقي وجبت ومن المسمى ثلثه تنبيه تنفسخ الاجارة بغصب العين
الموجرة المعينة شيئا فشيئا مدة الغصب ويثبت الخيار للمستاجر في كل وقت
وهذا هو المراد بقول بعضهم انه علي التراخي قوله وقبضه العين الموجرة
اي حقيقة او حكما قوله في الذمة اي سلمه عما في الذمة قوله ان [illegible]
يد في التلف وكذا في العيب [illegible] ابدالها في غير ذلك بالرضى قوله
واعلم ان سوى المعين والمشترط انفرد بالعمل ولا للموجر اي [illegible]
ما يتعلق بهما ما ينتفع به كالحمام ومفتاح غلقها وابوابها فيلزم الموجر
ابدال نحو المفتاح وعلي المستاجر قيمته ان فرط في تلفه [illegible] يده امانة مدة في
مدة الاجارة وبعدها سواء انتفع به فيها ام لا قوله اي علي الاجير [illegible]
المنقول [illegible] الادراك ورعاية الحيوان ونحو ذلك قوله الا بعدوان اي تفريط
ولو عبر به لكان اولى ويصدق الاجير في عدمه نعم لو اختلف في قطع الثوب
قميصا او قباء صدق المالك ولزم الخياط نقص قيمة بين القطعين ولا اجرة
له كما لو خاط ثوبا بعد انكاره [illegible] قبله تنبيه لا اجرة لعمل عمله

من نطلب بغير شرط الاجرة وان جرت العادة بها لانه او كان سؤال صاحبه
او العامل او كان فعله من صاحبه كحلق راسه مثلا نعم ان قال له اعمل
لي كذا وانا اخبك او ارضيك او نبرك او نحو ذلك او كان محجورا عليه
فله اجرة المثل ويستثنى من الاول داخل الحمام وراكب السفينة بلا اذن
فعليهما الاجرة على الاصح قوله فيهما اي في العين الموجرة قوله لانه ضرب الدابة
انه هو شان العدو وان ومنه ما لو حمها بالحمام فوق العادة او انهدم
عليها الاصطبل في وقت لو انتفع بها فيه سلمت قال العلامة الرملي
وانهدام الاصطبل قيد فيخرج به ما لو لدغتها حية مثلا وخالفه غيره
قوله او ركبها شخص اثقل منه اي او اسكن حدادا او قصارا او نحو ذلك
وليس هو كذلك او حمل حديدا بقدر ما استاجره ولو اخف منه كثير مثلا
يدل بريح الاستوا في الوزن بخلاف الاخف مع الاستوا في الكيل فلا ضمان
عليه وعلى الموجر العمارة وكنس الثلج ونحوه عن سطح لا ينتفع به
مطلقا وازالة كناسة في الابتدا وللمستاجر الخيار ان لم يبادر الموجر
بذلك وعلى المستاجر تفريغ الحش وكنس الثلج عن محل ينتفع به في الدوام
وازالة الكناسة ولو بعد انقضا المدة في ذلك والمراد بكونها عليه
عدم ثبوت الخيار له والمراد بيلزم بازالتها جمعها في محل الدار بوجه به
كالحنية لاخراجها الى نحو الكيمان كما قاله العلامة الرملي تتمة لو اكتراه
لعمل مدة مثلا فزمن الطهارة فرايضها وسننها الراتبة مستثنى منها
ولا تنقص من الاجرة شيا وكذا سبت اليهودي والاحد للنصارى
اذا اعتيد ذلك فصل في بيان احكام الجعالة
الشاملة لما كانت لو اجارة اذا وجدت شروطها لنبيا اعم مما فعلت
ذكرها هنا انسب من ذكرها عقب اللقطة نظرا لما فيها من التقاط
الضالة ويقال لها الجعيلة والجعل والاصل فيها خبر اللديغ الذي
رقاه الصحابي رضي الله عنه بالفاتحة على قطيع من الغنم ثبت
كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه الراقي

فصل

له

له كما رواه الحاكم وصححه وقد ذكره اصحابه منه ذلك وقالوا له تاخذ
على كتاب الله اجرة حتى قدموا المدينة اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا له اخذ على كتاب الله اجرا يا رسول الله فقال ان احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفي رواية احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله زاد بعضهم في رواية اجعلوا لي معكم نصيبا والقطيع ثلاثون
رأسا دون الغنم قال بعضهم وحكمة اختيار الراقي بالفاتحة دون
غيرها من القران لانه صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب شفا
لكل داء وايضا الحاجة قد تدعو اليها بجازية كالاجارة بل فهو دليل
عقلي بعد النقلي واركانها اربعة متعاقدان وعمل وجعل وصيغة
قوله ما يجوز اي نحو اسم للعوض قوله شرعا الخ قد جمع المص في هذا التعريف
غالب شروطها وجميع اركانها الاربعة المذكورة وسياتي قوله التزام مطلقا
التصرف اي ولو كان الملتزم للعوض غير المالك قوله عوضا الخ قيد لا بد
منه وكذا ما بعده قوله او مجهول الخ عطف على شي محذوف اي على
عمل مجهول الخ فتامل جائزة الخ لا يخفى ان مراد المص بالجواز ما قابل
الصحة لا ما قابل اللزوم بما سلكه الش يخالف لذلك على ان ذكر جواز
ما قيل ذكر حقيقتها غير مناسب فكان الانسب ان يحمل الش كلام المص على
ذلك ثم يذكر الجواز المقابل للزوم بعد ذلك فتامل قوله من الطرفين فلكل
منهما فسخها قبل تمامها وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم ان كان الفسخ قبل
العمل فلا شي للعامل مطلقا وان كان بعد العمل فله اجرة مثل في ذلك
المدة ان كان الفسخ من الجاعل فان كان من العامل فلا شي له لانه
لم يحصل غرض الجاعل فتامل قوله وهو على لفظ الجعالة او انه ذكره باعتبار
الخبر كما هو الاولى هو في بعض النسخ وهو الذي رد على كلاهما فالمراد منه
الصيغة وشرطها عدم التاقيت وهي من الجاعل لفظا سوا التزم الجعل
عن نفسه عن حاله او بالاخبار عن غيره ولو كان باذنه لكن لا شي
للرد في الكذب قوله ان شرط اي ملتزم والضمير فيه عايد الى الجاعل وشرطه

عدم الجعل عليه بما يشير اليه الشارح بقوله مطلق التصرف الخ قوله في رد الخ هو
اشارة الى العمل وشرطه ان يكون فيه كلفة ولا يتعين على عامله وان
لم يكن معلوما لعسر ان تنتهي عمله بتعيين صلته كما في الاجارة والبناء والخياطة
فلا يصح في نحو دلني على كذا ولا في رد الغاصب من غصبه قال شيخنا
والرد مثال فيشمل تخليص المال من نحو ظالم او تخليص نحو مسلم او دفع
نحو ظالم ولم يجاهد او غيره اذا كان فيه كلفة تقابل بمال قوله ضالته قال
الجوهري وهي اسم لما ضاع من الحيوان اه والمراد بها هنا الاعم فيشمل
نحو المال والاختصاص وما فيه عمل كالخياطة والبناء كما مر والاضافة
ليس قيد كما مر ايضا قوله عوضا الخ هو اشارة الى الجعل وشرطه انه يصح
كونه ثمنا فاسد قوله معلوما الخ قيد لاستحقاق عينه فلو قال فله على
ما يرضيه او نحو ذلك وجب عليه اجرة المثل كما تقدم فان لم يكن معلوما كثوب
او كان نجسا مقصودا كخمر او نحو ذلك استحق العامل اجرة المثل فان لم يكن
مقصودا كدم فلا شيء للعامل قوله فاذا ردها اي الضالة بالمعنى السابق
ونحوه عايد الى العامل وشرطه اهليته ولو مجنونا وصبيا وعبدا بغير
بغير اذن وليه لا نحو صغير لا يقدر على العمل وان لم يعلم بالنداء بسماعه
ونحوه ثقة او من صدقة قبل شروعه في العمل فان علم في اثنائه
استحق اجرة مثل ما يبقى من بعد فراغه فلا شيء له قوله استحق
الرداء ولو تعدد بعدد الرؤس ان تساووا في العمل ومسافته والا فقدر
المساقاة مثلا مثلا قوله ويجوز فسخ العوض اي جميعه عليهما الترمه
ولو غير المالك ومحله انه يتصرف الملتزم في الجعل بزيادة او نقص او تغيير
جنس والا فان لم يعلم العامل بذلك فله اجرة المثل لان ذلك فسخ من الملتزم
وان علم قبل شروعه استحق بالثاني فقد او في اثناء العمل استحق اجرة
مثل عمله والقسط من المسمى الثاني بعده ولو علم من سمع النداء الثاني
وحده استحق ولو عملا معا ما يستحقه الاول نصف اجرة المثل والثاني
نصف المسمى الثاني ويصدق المالك في نفي الجعل وفي عدم سعي العامل وعدم
تسلم

١٩٦

تسلم المردود ولو هرب العبد مثلا او غصب او مات ولو بعد دخول دار
المالك في ذلك وقبل تسلمه فلا جعل ولو اختلفا في قدر الجعل تحالفا
ووجب اجرة المثل بعد الفسخ وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل
ولا بما انفقه عليه باذن المالك فان تعذر المالك فباذن الحاكم فان
تعذر فبالاشهاد عليه فان تعذر لم يرجع وان قصد الرجوع فصل
في بيان احكام المزارعة والمخابرة وكرا الارض وغير ذلك المناسب
الجعالة من حيث ان في كل منهما عمل بعوض واقتصار الشارح على المخابرة في
الترجمة نظرا للفظ كلام المصنف فتامل قوله وبعض ما يخرج منها اي الارض
قوله واذا دفع شخص اي اهلا للمعاملة قوله الى رجل اي مطلق التصرف
اهلا للمعاملة كذلك ومثله الانثى فالرجل ليس قيدا والتقييد
به للغالب قوله ارضا اي هو مستحق منفعتها قوله ليزرعها اي المدفوع اليه
وهو العامل بنفسه ودوابه والاته وبذره كما هو ظاهر ويشمل الرابع ايضا
قوله وشرط له اي وشرط الدافع للعامل من ريعها جزا اي معلوما اي كنصف
وثلث مثلا قوله لم يجز اي فيحرم ولا يصح والزرع للعامل تبعا لبذره وعليه
للمالك اجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما ان يوجر مالك الارض نصفها
للعامل بنصف بذره وعمل دوابه او بنصف البذر ويسلم من عمل دوابه
او بنصف البذر ويسلم من عمل دوابه قوله تبعا لابن المنذر وهو الامام
ابو بكر محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابوري نزيل مكة واحد الائمة
الاعلام لم يقلد واحدا في اخر عمره وله مصنفات كثيرة توفي سنة تسع
او عشر او ست عشرة وثلاث مائة قوله وكذا المزارعة اي باطلة والزرع
فيها للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه والاته وطريق جعل الغلة
لهما ان يستاجر المالك من العامل نصف عمل دوابه والاته بنصف البذر
ويعيره نصف الارض او بنصف البذر ونصف منفعة الارض قوله
وان اكراه اي صاحب الارض ارضا لرجل بما ذكر بان خلا عن المزارعة
والمخابرة وفي بعض النسخ وان اكرى اي استاجره صاحب الارض بنقد

فصل

وغيره او طعام في ذمة بحمل ليعمل بنفسه والدواب من عند المالك كالبذر
وليعمل له الرجل بنفسه ودوابه والاته جاز ايجل وهم وهذه النسخة
اولى وانسب لجدة السياق فتامل قوله طعاما معلوما اي قدرا وجنسا
وصفة ونوعا وعدده لمكترى قوله او دفع لتخص اي هو اشارة الى جواز
المزارعة دون المخابرة تبعا المساقاة لكن بشروط احدها ان تقدم لفظ
المساقاة في العقد وان تفاوت الجزء المشروط له من الثمر والزرع والثاني
ان تكون في عقد واحد والثالث ان يتحد العامل والرابع ان تعذر افراد
الشجر بالسقي فساقاه اي المالك تبعا للمساقاة اي للحاجة الى ذلك

فصل في بيان احكام احيا الموات بفتح الميم والواو كسحاب
وضراب وفيه تشبيه لعمارة الارض باحيا الموتى والاصل فيه خبر من عمر
ارضا ليست لاحد فهو احق بها اي مستحق لها فيملكها كما في رواية نبي له
قوله وهو كما قال الرافعي الخ وقال الماوردي هو ما لم يعمر من الارض ولم يكن
حريم عامر وقال الزركشي تباع الارض اما مملوكة او محبوسة على حقوق
عامة او خاصة او منفكة عنهما وهو الموات قوله في الشرح الصغير اي شرحه على
الوجيز للغزالي وهو سابق عن الشرح الكبير قال الاسنوي ولم ينقله المص
يعني الرافعي في الكتاب الكبير بالعزيز قوله لا مالك لها اي يحتمل ان يراد به
لا مالك لها معلوم فيكون من الموات ما ظهر فيه اثر ملكية كغروس
اسلامية وجدران وغيرها واوتاد وان اريد به ما لم يكن لها مالك اصلا لم يكن
ما ذكر من الموات وساوى كلام الماوردي وهو الراجح والمراد به ما لم يعمر
في الاسلام فلا عبرة بعمارتها في الجاهلية كما سياتي قوله ولا ينتفع بها احد
الخ قال شيخنا هو مستدرك مع ما قبله او مضرا قول ففيه نظر لانه لا يلزم
من عدم التملك عدم الانتفاع به ونحو حطب تحتاج اليه فتامل قوله جاز اي
مستحق كما سيذكره المص والترضاه المذكور لا كالملك به فتامل قوله
مسلما او غير مطلق لان دوات الارض كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم رده على كما قال السبكي نقلا عن ابن الجوزي واقره ووى
الامام

الامام الشافعي رضي الله عنه خبر الارض لله ولرسوله ثم هي لكم منا ايها
المسلمون وفي رواية ان الله تعالى اقطع رسوله صلى الله عليه وسلم
ارض الدنيا كما اقطعه ارض الجنة ليقطع منهما ما شا لمن شا ومن ثم
افتى السبكي بكفر معارضي اولاد تميم فيما اقطعه له صلى الله عليه
وسلم بارض الشام وح فيملك ما احياه بدار الاسلام ولو بالحرم وان
لم ياذن له الامام كما سياتي وبدار الكفر الا ما ذبوناعنه وقد صالحوا
على ان الارض لهم نعم يجوز احيا عرفة وان كانت من الحل ولا مزد لفة
ولا منى لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخرين ويجب هدم
ما بني من العمارات ويجوز احيا المحصب على المعتمد وخرج بالمسلم
الكافر فيمتنع عليه الاحيا بدارنا كما ياتي وفارق جواز الاحتطاب
ونحوه مسامحة لاقامته عندنا ولان المساجد تنقلب في ذلك وللكافر
الاحيا بدار الكفار لانها مستحقوها ولا ضرر علينا فيه قوله الميتة
بالتخفيف والتشديد قوله كان حمى الامام اي او نايبه قوله في الاصح
انه هو المعتمد قوله اما الذمي الخ وكذا غيرهم من الكفار قوله اما من لهم
الاحيا اي في بلادنا كالمسلم لانه كالاستيلا قوله والثاني اي من الزمانين
قال بعضهم ولا حاجة لجعله من الشروط لانه لم يدخل في الموات كما مر
فتامل قوله يجري عليها الخ هو المراد من قوله جرة في النسخة الاخرى
ولو جمع بينهما فهو تفسير له قوله لمسلم ليس قيدا بل وكذا لغيره واليه ذلك
اشار الش بقوله والمراد من كلام المص الخ ولا يملك بالاحيا ما كان حريما
لمعمول وهو ما لا يحتاج اليه للحلبه ومن حريم النهر المحتاج اليه لطرح ما
يخرج منه وان بعد عن النهر جدا ويحرم هدم ما بني فيه ولو مسجدا
ولا يجوز اخذ الاجرة لما بني وسله الحوانيت والمناصب التي في الشوارع
ونحوها قوله ان بفتح الهمزة لا غيره قوله للتحجي هي بفتح المثناة التحتية
بعد الحا المهملة على اسم المفعول قوله عادة ذلك المكان اي عادة اهله
وبجرا ولبن او نحو ذلك وقصب اي فارسيه وهو المرور عند

العامة بالبوص وهو في الاصل كما في انابيب ثم اشتهر فيما ذكرنا كما تقدم
قوله زربية دواب اي او غيرها كغلال وثمار ونحو ذلك قوله ولا يشترط
السقف اي ان لم تجر العادة بتسقيف محلها لتستظل تحته الدواب فقط
او نحوه قوله بزريبة بفتح الزاي المهملة افصح من ضمها ذكرها قوله بجمع التراب
حولها اي او نحوه كقصب وحجر وشوك ونحو ذلك قوله بكسبه مستقلا اي ولا بد
من حرثها ان لم تزرع الا به قوله وترتيب ما لها الخ يستثنى من ذلك ارض الجبال
التي لا يمكن سوق الما اليها ويكفيها المطر المعتاد فتملك الحراثة وجمع
التراب في اطرافها قوله على الصحيح الذي هو المعتمد قوله بستانا لا فارسي
معرب ويقال له الباغ بموحدة معجمة بينهما الف وكذا الجنينة والحديقة
والكرم والحائط كما قاله العلامة الخطيب وله الجنينة باللغة التركية
فاسمها الجنينة قوله ويشترط مع ذلك الغرس اي غرس قدر من الشجر كبيت
يسمى بستانا ومن وجد في ما احياه معدنا ظاهرا وهو ما لا يحتاج
الى علاج كنفط بكسر النون افصح من فتحها شي يرمى به كالبارود
ونحو ذلك وكبريت بكسر اوله وقار اي زفت وموميا بضم اوله يجعل
منه القدر او باطنا وهو ما يحتاج الى علاج ينجد وصير كذهب
وفضة وحديد ونحاس ورصاص ملكه كالبقعة ان لم يعلم
به قبل الاحيا فان علمه قبله لم يملكه ولا يقصد على المعتمد لان
المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة مع العلم به ويحافر البير بالموات
لتملك يتملكها وماؤها ولا للتملك فهو احق بمائها ما دام باقيا حتى يرتحل
قوله على المذهب الذي هو المعتمد قوله واعلم ان توصية ما نبه فتأمل
قوله التعب شخص اي يملك له قوله مطلقا اي على الاطلاق فلا يجب
قوله بذله الا بشروط ذكر المص بعضها واشار الشارح الى باقيها كما يأتي قوله بذل الما اي
التخلية بينه وبين صاحبها الا الاستقلال به ولا يجب بذل الة نقله
وماشيته وزرعه والمراد به حاجة الآن لا في المستقبل فان كانت
لا يحتاج اليه في المستقبل فيجب بذله لمحتاج اليه في ذلك الوقت قوله
لنفسه

لنفسه او بهيمته اي المحترمين فيخرج بها الزاني المحصن والحربي وتارك
الصلاة والمرتد والكلب العقور قوله هذا اذا كان الخ هذه اشارة الى شرط
رابع والكلام للمحشي مرحبا او ربا كما تقدم في الزكاة ولا يجب بذله
مطلقا لانه يقابل بالعوض قوله ولا يجب عليه الخ فهو محترز البهيمة على
ان المراد بها مطلقا الماشية مطلقا فتامل قوله ان يكون الماء في مقره الخ
هو احتراز عن الحبوب الباقية على وجه الارض فليس الكلام فيها
ولا يجب على مالك الما بذله مع وجودها وهذه اشارة الى شرط خامس
في بذل الما وهو ان يحتاج غيره اليه قوله مما يستخلف الذي هو البناء المفعول
قوله او عين اي او ساقية او نحوها قوله لم يجب بذله اي على اخذه مطلقا
لانه لا يستخلف قوله على الصحيح الذي هو المعتمد قوله ان لم يتقدر الذي هو اشارة
الى شرط سادس في وجوب بذل الما واعلم انه لا يجوز بيع الما بشرط
الماشية او الزرع بل بالكيل او الوزن اذا لم يجب بذله قال شيخنا الا في
شرب من كوز السقا لانه اسهل اه اقول وفيه نظر بل ما السقا كغيره
فلا يجوز بيعه بشرط الري قوله احيط ثم رأيته في حواشي الخطيب
صرح بما قلته فراجعه ويجوز الشرب من الجداول وهي الانهار الصغيرة
وكذا الآبار المملوكة ولو لمحجور عليه حيث جرت العادة بذلك اعتبارا
بالعرف اذا لم يضر بمالكها وكذا الما في الاواني كالجر ونحوها وانه لا ينفي
في المياه المباحة والحطب المباح والنار الموقودة فيه وان ملك لا يمنع
من الاستقا بجرها ولا من اشتعال الفتيلة منها قوله كما قاله النووي الجازم
هو المعتمد قوله على الصحيح الذي هو المعتمد **فصل** في بيان احكام
الوقف الذي قد يكون على العموم بذل الانتفاع به وهو مصدر وقف
واما اوقف فلغة ردية وهي لغة بني تميم وهي عليها العامة على
حبس او حبسه فان احب افصح من احبس لكن حبس هي الواردة في الاحا
ديث وجمعه وقوف واوقاف والاصل فيه قوله تعالى لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة رضي الله عنه لما سمعها رغب

فصل

من وقف بيرحا وهي حديقة مشهورة فيها البير المعروفة المسماة ببيرحا وهي
مخصوصة بجانب بني بياضة فسميت الحديقة باسمها وكانت هي احب
امواله اليه واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة قوله
وهي لغة الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته ومثله التسبيل والتابيد
ونحو ذلك قوله وشرعا الى فيها استيفا الشروط والاركان الاربعة فتامل
قوله قابل للنقل الخ قيد يخرج به ما في الذمة من جهة حتى الخ والمراد جنسه
ما عدا المحرم سوا كانت قربة كالوقف على الفقرا اولا كالوقف على
الاغنيا قوله تقربا اي بقصد التقرب بالقربة وان لم يظهر فيه قصدها كما سيذكره
المحشي بعد قوله وشرط الواقف الخ لو اخرجه هذا عند قوله جايز الخ وعلقه
به لكان اولى واعم فيصح الوقف من الكافر ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة
وكذا من سفيه لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس ولو مبا
شرة وليه له قوله والوقف اي الاتيان به قوله جايز بمعنى صحيح
ولم يقل هو قربة لانه ليس بقربة محضة قوله بثلاث شرايط اي على
ما ذكره وسياتي انها اكثر من ذلك قوله ان يكون الخ هو بمعنى الموقوف
لا منه الركن والشرط كونه مما ينتفع به الخ يخرج نحو العبد الزمن الذي
لا يرجى زواله زمانته ولا يصح ويدخل فيه المنقول وغيره والمشاع
وغيره ومنه المدبر والمعلق عتقه بصفة ويعتقان بوجود الصفة
من موت السيد ووجود المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير والتعليق
على الوقف بعتقهما اه قال شيخنا وفيه نظر فراجعه ومنه بنا وغراس
له حقا في الارض بحق ودخل في المشاع وقف المسجد وان وجبت قسمته
فورا ويعلم من شرط صحة تصرف الواقف انه مملوك له ويمكن نقل ملكه
عنه وان تحجاره وانه معين فلا يصح وقف نحو مكترى ولا موصى
بمنفعته ولا نحو سرجين وكلب ولا مكاتب وام ولد ولا مكره ولا ما في
الذمة ولا احد عبديه ونحو ذلك نعم يصح وقف الامام من بيت المال
ولو على اولاده خلافا للجلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع

شرطه

شرطه قوله ما ينتفع به اي ولو مدة قصيرة اقلها زمن يقابل باجرة لو اوجر فقوله
الى الاهل اجع وكذا كل محرم وهذا محترز قوله مباحا فتامل الزينة الى اخره
هو المقصود فتامل ولا يصح وقف ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه ومحل
بطلان وقف الدراهم للزينة ما لم ينتفع بها انتفاعا كليا فان قصد بها النفع
عليا صح كما صرح به العلامة الرملي وهو المعتمد قوله وريحان اي غير مزروع
لان نفعه في وقته فقط ومقصود الوقف الدوام والا فيصح وقفه
كالمسك والعنبر والمراد بالريحان كل نبت طيب الرايحة فيشمل الورد
والياسمين ونحوهما فيصح ان كان مزروعا والا فلا كما مر قوله ان يكون
اي الموقوف عليه لان الركن والشرط كونه موجودا حال الوقف
غير منقطع ومنه يعلم انه يكفي ان يملك ما وقف عليه فيصح الوقف
على المساجد والربط والمجاهدين والعلما ونحوهم وكذا الاغنيا
والفقرا واهل الذمة والفسقة لان الصدقة عليهم جايزة ولا يصح
وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر ولا يصح الوقف ايضا على ميت
لانه لا يملك ولا على احد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف
عليه ولا على عبد نفسه ولا على عبد غيره ان قصد نفس العبد
والا فهو لسيده والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن وفي
عدم المهاياة توزع على الرق والحرية فلو اراد مالك البعض ان
يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر فالظاهر الصحة كما لو اوصى
به لبعضه الحر ولا يصح الوقف ايضا على مرتد وحربي سوا ذكرهما
باسمهما او وصفهما لانه لا دوام لهما لكفرهما ولا على نفسه خلافا
للامام ابي حنيفة رضي الله عنه لتعذر تمليك الانسان نفسه
لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال الا في نحو الحلي اعلم اولاد ابيه
وهو اعلمهم ولا على بهيمة مملوكة لانها ليست اهلا للتملك قال
الاذرعي فقد مالكها فلو وقف عليه نعم يصح الوقف على الخيل الموقوفة
في الثغور ونحوها كالوقف على الارقا الموقوفين على خدمة

الوحوش وعلى الطيور المباحة تنبيه يشترط قبول الموقوف عليه في المعين
دون غيره كالجهة **قوله** على اصل الى ظاهر كلامه ان قوله موجود اتغير
للاصل وان قوله لا ينقطع تغير للفرع فتامل **قوله** وفرع لا ينقطع ليس قيدا
بل هو مبني على ان منقطع الوسط والاخر باطل وهو مرجوح كما ياتي
ولم يقيد المص تغيير الفرع بالموجود لما في الاصل لعدم تأمله فيه
قوله على من سيولد للواقف اي فلا يصح الوقف على الحمل لعدم صحة
تملكه ولا يدخل في الولد فاذا انفصل دخل فيه الا ان يكون الواقف
قد سمى الموجودين او ذكر عددهم فانه لا يدخل فيه فتامل **قوله**
منقطع الاول اي وهو باطل على المعتمد ومنه وقفت كذا فيما شا
الله او فيما شا زيد ولم تر منه مشية في احدهما وكذا فيما شيت
انا ومنه الوقف المعلق فهو غير صحيح نعم ان علقه بموته صح
لكنه وصية لا وقف ومثله ما في التحرير كجعلته مسجدا
اذا جاء رمضان فهو صحيح وحيث لم يصح تعليقه فلا يصح توقيته
كما ياتي **قوله** عن الوقف المنقطع الاخر اي جعله الشرح مثله للوسط
قبله وفي الروضة كاصلها انه شرط مستقل ومثله منقطع الوسط
كقوله وقفت هذا على زيد ثم الفقرا فهو صحيح واذا مات
الاول صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف امد انقطاعه كالمثال المذكور
والا بان عرف امد انقطاعه كوقفت هذا على اولادي ثم هذا
العبد او على هذه البهيمة ثم الفقرا فمصرفه في مدته كمنقطع الاخر
فيما ياتي **قوله** احدهما الخ مرجوح لكن الراجح الصحة اي صحة الوقف
منقطع الاخر وهذا هو المعتمد كما مر ويصرف بعد انقراض زيد
ثم نسله لاقرب منتسب الى الواقف من جهة الفقرا يوم الانقطاع
كابن بنته ويقدم على ابن عمه اذ لا عبرة بالارث **قوله** كنية المسجد
اي ونحوها من مستقذرات الكناس او حصرها وقناديلها ونحو
ذلك وخرج بها ما تقر لها المارة ولو كفارا فهو صحيح عليها وكذا

الموقوفة

الموقوفة على قوم يكف بها ومن المحرم وقف كتب التوراة والانجيل
والسلاح لقاطع الطريق اذا لو وقف على خادم الكنيسة ان قال ما
دام خادما او على ثلاث الزمن ما دام ذميا والا فصحيح **قوله** اي تم
كلامه الى اي لانه نفي الحرمة فقط **قوله** ويشترط في الوقف هو بمعنى
الصيغة التي هي الركن من الواقف من حيث ما اشتملت عليه
من الشروط والصيغة نحو وقفت كذا على كذا او تصدقت به عليه
صدقة موبدة او محرمة او نحو ذلك وعلم من اعتبار الصيغة
انه لا يصح بالنية قال الماوردي الا المسجد في الموات اهـ واعلم
ايضا من الوقف من الصدقة انه لا يصح بالنية الا المسجد على الاشبا
فراجعه **قوله** الاورع اي او الفقير واذا استغنى خرج عن الاستحقاق
فاذا عاد عليه الفقر عاد له استحقاقه وكذا الارامل ونحو ذلك
والولد يشمل الذكر والانثى والخنثى لا الاجنبي وولد الولد والعقب
والنسل والذرية تشمل ذلك وولد البنت الا انه قيد بمن ينسب اليها
فلا يدخل ما لم يكن الواقف انثى فيدخل لانه ينسب اليها والابن
لا يشمل البنت وعليه ولا تدخل اولاد الاولاد في الاول على الراجح
ويحمل عليهم عند عدم الاولاد ثم اذا وجدوا شاركوهم
ومثل ذلك يجري في الاصول والاباء والامهات والجدات والاجداد
والمولى يشمل المعتق والعتيق ويشرك بينهم على عدد الرؤس
فاذا وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعده
وفارق ما تقدم في الاولاد حيث لم يوجد ولد وهناك ولد ولد
فيحمل عليه واذا حصل ولد شاركه لان اطلاق المولى عليهما
اشتراك لفظي وقد دلت القرينة على ارادة احد معنييه وهو
الانحصار في الوجود فصار كالمعنى الاخذ مراد اظهر كلام الشرح على
ان الترتيب ليس داخلا في كلام المص والوجه شموله لان فيه
تقديم لطبقات بعضها كوقفت هذا على اولادي ثم على

اولادهم ما تناسلوا فلا يستحق احد من الطبقة النازلة ما وجد احد
منهم فوقها قاله شيخنا وقد يقال ان الش لما جعل الترتيب ماخوذ من
التاخير افرح التقديم عند فقده من التكرار ومن الترتيب للعلي فا
لاعلي **قوله** وتسوية اي المفضل لما ذكره الش نظرا لنقل المتن اولا وهو
ما شرطه الواقف اي والا فالاطلاق مقتضي التسوية فتامل **قوله** لتبعض الاولاد
اي الذكور والاناث لما فعله الش مثال وانما باسم الوقف مع خروج الموقوف
عن ملكه علي الاصح نظرا للعرف بشرطه الذي اكنه التابع منه ومنه
ما لو شرط النظر لنفسه **قوله** لذكر مثل حظ الانثيين اي نصيبهما اذا اجتمعا منه
خاتمة نفقة الموقوف ومونة تجهيزه اذا مات ثم عمارته من منافعه ككسب
العبد ما لم يبين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع فعلي بيت المال ما عدا العمارة
والله اعلم

فصل في بيان احكام الهبة المناسبة للوقف

لكونها خالية عن العوض ونحو ذلك وهي تطلق علي ما يعم الصدقة
والهدية وعلي ما يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق والاصل فيها قوله تعالى
وتعاونوا علي البر والتقوى والهبة بر واركانها اركان البيع كما سياتي
قوله من موهوب الرباعي مزيد **قوله** اذا استيقظ اي عقب نبهه
استيقظ للاحسان اي الخير **قوله** وهي اي الهبة **قوله** تمليك اي منجز
قال شيخنا ولو قال ملكتك تطوع في الحياة لكان اولي واخصر **قوله** ولو من
الاعلي اي ولو كان الموهوب له اعلي من الواهب نعم ان قامت قرينة
علي طلب مقابل وجب رد الموهوب او دفع المقابل فتامل **قوله** فخرج بالمنجز
الى قال شيخنا هو قيد لم يذكره غير الش وهو مستدرك لان الخارج به خارج
بقيد الحياة كما سيذكره المتن فهو مكرر فتامل اقول والصواب انه قيد
معتبر يخرج المعلق كقوله ان جاء زيد فقد وهبتك فهو باطل كما في
البيع فالاعتراض علي الش انما هو علي ما اخرجه به فتامل **قوله** التمليك المؤقت
الى قال شيخنا نظرا لصورته وتامل اه اقول ولعل صورتها الواجرة عينا
مدة معلومة فانه تمليك المنافع تلك المدة ليس هبة فتامل **قوله**
هبة المنافع

هبة المنافع اي فهي باطلة كان يقول وهبتك منفعة هذه الدار وهي
عارية علي الاصح وخرج بالتمليك نحو الضيافة والوقف والعارية
وبالتطوع نحو الزكاة والكفارة **قوله** ولا تصح الهبة هو اشارة الى الركن
الثالث وهو الصيغة كما ياتي **قوله** وكلما جاز بيعه اي صح وان حرم
اي وكلما صح منه بيعه بان يكون موهوبا والموهوب ركن والشرط
كونه يصح منه بيعه بان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا
علي تسليمه معلوما وهذا في الهبة الخاصة المحتاج الي الصيغة التي
هي احد الاركان فيها وشرطها كما في البيع ومنه توافق الايجاب
والقبول فلو وهب له شيئين فقبل احدهما لم يصح كما قاله شيخ شيخنا
نقلا عن العلامة الرملي واقره ونقل عن العلامة الخطيب في شرحه
الصحة او واحدا فقبل بعضه لم يصح وعن الشهاب الرملي الصحة
ومثله ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي كالعلامة الطبلاوي
وغيره قال العلامة نصر الدين البابلي في حواشيه وتفارق البيع
بانه معاوضة نضيق فيه بخلافها وان خالف فيه الاسنوي ومن
تبعه كشيخنا في شرحه واما المجهول فانه لا يصح بيعه فلا تصح هبته
كما لو قال وهبتك احد هذين الثوبين او العبدين مثلا فلا تصح
الهبة لان هذا مجهول واما الصدقة والهدية فلا حاجة فيهما الى الصيغة
وتتميز الهدية بانتقالها غالبا من المهدي اليه اكراما تنبيه قد علم
مما ذكر شرط العاقد الذي هو الركن الباقي وهو كون الواهب اهلا
للتبرع مطلقا فلا تصح من المحجور عليه ولو باذن وليه ولا من المكاتب
بغير اذن سيده وكون الموهوب له اهلا للتمليك الموهوب ولو غير مكلف
ويقبل له وليه ويخرج به ما مر في الوقف **قوله** اجازت هبته وفي
بعض النسخ جاز هبته اه **قوله** وما لا يجوز بيعه اه قال شيخنا هو عكس
الضابط في كلام المتن ولا يعترض بعدم ذكره اولى ولو جعل الش الكلام
المتن منه وما فيه تفصيل لسلم من نقض الاستثنا الذي ذكره لعدم

صحته اذ يرد عليه المتولدة من شعر الموهوبة وما في يد المكاتب فانهما
صحيح دون هبتهما وغير ذلك مما هو في المطولات كصوف شاة الاضحية
الواجبة ولبنها وجلدها وحق التحجر والنجس قبل الدباغ فتنبه رحمته
في غير شرط قطع بخلاف بيعه مجهولا اي او يكون قوله ولا تملك اي مطلقا
قوله ولا تلزم الهبة اي بالمعنى الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير قوله الا
بالقبض اي كما مر في البيع فلا تملك بالعقد لخبر الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم اهدى الى النجاشي ثلاثين اوقية من مسك فمات قبل ان تصل اليه
فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه ولا يكفي هنا التخلية
ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي العتق في الهبة الضمنية كاعتق
عبدك عني فيعتقه عنه قوله باذن الواهب اي حال القبض فلو رجع عنه
قبل تمامه بطل ويدخل المقبوض في ضمان القابض ومعلوم ان اقباض الواهب
كاف بالاولى فتامل قوله ان الواهب اي او جن او اغمي عليه قوله لم تنفسخ
اي ويقوم ولي كل وارث ولو حاكما مقامه الا في الاغماء فينتظر لقرب
زمن الافاقة فان ابى منها فكالمجنون قوله واذا قبض اي الهبة بالمعنى
الاعم فتامل قوله الا ان يكون والدا اي للموهوب بالمعنى الاعم وحيث ذكرا
كان او انثى من جهة الاب او من جهة الام معا فانه في الدين ام لا قريبا
ام بعيدا فله الرجوع مادامت في ملك الولد ولم يتعلق بها حق ولو كانت
قد اسقطه وخص بذلك لانتفاء التهمة عنه لوفور شفقته فلا يرجع الا
الى الحاجة او مصلحة وسواء ولد الصغير والكبير والغني والفقير بشرط كونه
حرا وللموهوب غنيا فان كان رقيقا فالموهوب له لسيده وحرم بقولنا
غنيا ما لو وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع له فيه وبقولنا انه
تمليكا واسقاط الا نقل للوالدين فاشبه ما لو وهبه شيئا فتلف ولا رجوع
له في بيض فرخ ولا بذر نبت لان الموهوب صار مستهلكا ولانها زالت
سلطنته عنه بنحو بيع ولو لاصله وهبة ورهن مع قبض فيهما وامتنع
الرجوع بتدبيره تعليق عتق وتزويج واجارته فالزايل العايد هنا كالذي

لم يعد

لم يعد لتنبيه بين الولد وان علا العدل في عطية الاولاد والاخوة
وبين سائر وجوه الاكرام الا لعذر كعقوق ونحوه بل يحرم ان اعانت
عليه كعقبة المعاصي وعطية الاولاد للاصول كذلك وصلة الرحم
مندوبة ولو بنحو ارسال سلام او كتاب او هدية او نحو ذلك على ما جرى
بعادته مثلهم فائدة روي ان امير عمر بن الخطاب رضي الله عنه
راى رجلا يطوف بامه حاملا لها وهو ينشد ويقول

انا لها مطية لا انفر ... اذا الركاب ادبرت لا اذعر
ما حملت وارضعتني اكثر ... الله ربي ذي الجلال اكبر

ولعله الاحجا الحديث الام لها فلتا البر

وادا لم يشخص بما هو من الفاظ الهبة وسمي بذلك لذكر لفظ
العمر فتامل قوله كقوله اعمرتك هذه الدار اي وجعلتها لك عمرك او حياتك
او ما عشت بخلاف عمر زيد او عمرتها مدة كسنة فانه لا يصح فيهما على الراجح لانه
من تاقيت الملك فان الواهب او زيد هذا مثلا قد يموت اولا فتامل
قوله او ارقبتكها من المرقوب لان كلا منهما يرتقب موت صاحبه
اي ان مت قبلي فهي هو بيان لمعنى اللفظ ولا يضر التصريح به فتامل قوله
ويلغو الشرط المذكور اي في كلام الشارح او في كلام الواهب قال شيخنا
وقد علم بما ذكر انه لا عوض في الهبة فان قيدت به وهو معلوم فهي
بيع او مجهول فباطلة وظرف الهبة كقوصرة تمر مثلا وهي وعاؤه من
خوص او غيره يكتر به او نحو ذلك هبة ايضا ان لم يعتد رده فان لم
وجب رده وحرم استعماله الا في نحو اكلها منه حيث اعتيد ذلك
تتمة روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا ياكل من الهدية
حتى يامر صاحبها بالاكل منها لمكان الذراع المسموم ثم صار ذلك عادة
عند الملوك ونحوهم ولو في غير الهدايا واعلم ان كلا من الصدقة
والهدية هبة ولا عكس ولهذا لو حلف انه لا يهب له فتصدق عليه
او اهدى له حنث ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها الصدقة

فصل في بيان احكام اللقطة المناسبة للهبة لانها

فصل

يغلب فيها جانب الاكتساب على الامانة كما يأتي ويقال لها القاصلة ولقط
والاصل فيها الايات الامرة بها بالبر والاحسان وخبر مسلم والله في عون
العبد ما دام العبد في عون اخيه واركانها ثلاثة لاقط وملتقط ولقط
قوله وهي اي لغة قوله بفتح القاف اي واسكانها بضم اللام فيهما الملتقط
هو بفتح التا والقاف على معنى اسم المفعول اي الملتقط قوله ما ضاع
هو اعم منقول بعضهم مال ضاع الخ بل وجد في بعض النسخ ايضا قوله
سقوط او غفلة الخ هو ما ضاع بغير ذلك كان القته الريح ثوبا مثلا في داره
او القى اليه مثلا لا يعرف كما في هربه مثلا او مات مورثه عنه وديعة لا يعرف
مالكهما اي وهو مال ضايع يحفظه ولا يتملكه قوله ونحوهما اي كنوم وهرب
ونسيانها بعير مثلا وتركه مالكه او ما يعجز عن حمله فالقاه ويتبه
ليقم ما ليس مما لا كرحي مثلا قوله بالغا اي هو تتمة في الواجد من حيث
الصحة فتدخل فيه المجنون والصبي ولو غير مميز والكافر ولو في دار
الاسلام وان كان حربيا او مرتدا والفاسق وبيد الكافر فعطفه عليه
عام وشمل كلامه الحر والرقيق ولعل سكوته عنه لانه لا يصح التقاطه
بغير اذن سيده ومنها اخذها منه لو الا فصل وباذنه هو الملتقط
وله اقرارها بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح تعريفه فان لم يكن
امينا او متعديا بالاقرار عليها فكانه اخذها منه وردها اليه
ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك والمبعض في
نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن والا حب الرق والحرية وكذا
ساير الاكساب والمؤن واما ارش الجناية منه او عليه الواقعة
في نوبة احدهما فموزع عليهما مطلقا قوله وفي طريق او مراده
بصالحا ليس مملوكا محترما بالمملوك نحو ما لكه او وقت ملكه منه الى
ان ينتهي الامر الى الحصر فيمه وان لفظ انما يعم الطريق الشارع لانه الطريق
النافذ في الابنية كما مر وعلى المسجد والرباط والمدرسة ونحوها قوله
فله اخذها وتركها اي ويسن له ان لم يثق بامانته في المستقبل قوله ولكن
اخذها

اخذها اولى اي وان وثق بامانته فيكره له تركها ويحرم القطع بقصد
الخيانة قال اخذها بقصدها لكن يبرأ بدفعها للحاكم امين وليس له تعريفها
وتملكها فان عرفها والمونة للتعريف عليه ومحله ما لم يعد الى قصد الامانة
والحفظ فله التعريف ولا مونة عليه قوله ولا يجب الاشهاد اي نظرا
للاكتساب بل يندب مع تعريف شي من اللقطة للشهود ونزع القاضي اي
لا عنزه قوله من الفاسق اي لان اللقط متروك قوله ولا يعتمد تعريف الفاسق
اي ان لم يضم اليه عدلا كما ذكره الشارح ومن الفاسق الكافر كما مر قوله في يد
الصبي ومثله المجنون فان قصر بنزع انتزاعها منه حتى تلفت ولو باتلافهما
ضمن ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان وكذا السفيه لكن يعتد بتعريفه
له ولا يوخذ مونة التعريف من مال المحجور عليه بل يراجع الولي ليبيع جزءا منها
او يقترض عليه مثلا قوله ان راي المصلحة اي حيث يجوز له الاقتراض
قوله في تمليكها له كان الاولى ان يقول في تملكها له الخ قوله وجب على ما قاله
ابن الرفعة كصاحب الكافي ويندب على ما قاله الاذرعي وهو المعتمد
عند العلامة الرملي اللهم الا ان يحمل كلام الشارح على ما اذا كان عنده
التملك واما عقب اللقط عنده وبغا مقله مرجوح قوله في اللقطة الخ
هو اظهار في محل الاضمار لكن ذكره الشارح ايضا حالا للمبتدي فتامل
قوله عقب اخذها الخ اي انه يحرم عليه تاخير معرفة ذلك وقت مرافيه
قوله سنة ايضا بل حتى على كلام الشارح ويبقى عليه معرفة صفتها من
صحة وتكسر ونحوهما وسياتي دخولها في قوله وجنسها قوله وعاها هو بكسر
الواو مع المد اي ظرفها قوله وعفاصها هو بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة
وجعله الشارح بمعنى الوعا فهو مرادف له وقال الخطابي هو جلد يلبس
لراس القارورة فح فلا مرادفة اه قال شيخنا ولعله مراد المنهج فتامل
قوله بالمد اي مع كسر الواو قوله وجنسها هو بالمعنى الشامل للنوع والصفة
قوله ان احتيج اليها قوله وعددها اي كخمسة او عشرة مثلا قوله ووزنها اي كرطل
او رطلين او اكثر او اقل ويجمعها لفظ القدر فتامل قوله وسكونها نبه

اي مع تخفيف الواو وهو احتراز عن ضم الله وفتح ثانيه مع تشديد الراء فانه
من التعريف الآتي قوله حتما اي هو مستدرك مع حمله محفوظا عطفا على يعرف
المسلط عليه الوجوب واما في كلام المتن فيجوز ان تكون مستانفا بجعلها
لقوله حتما فتامل قوله الملتقط اي ولو سفيها ثم فلو كان اثنين عرفها كل واحد
منهما نصف سنة وتملكها خرج به ما لو استمر على ارادة حفظها فلا يلزمه
التعريف بل يندب له فلو عرفها سنة ثم اراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة اخرى
قوله سنة اي تحديدا وجوبا بنفسه على من غلب على ظنه او بنائبه
وليس ذلك التعريف على الفور ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه
ان سلطانا يأخذها منه بل لكونه امانة بيده ابدا كما في تلك التتمة
وغيرها وفيها ايضا انه يمتنع الاشهاد عليها قوله على ابواب المساجد اي
لا فيها فيكره على المعتمد ومحله اذا كان برفع صوت والا فلا الا المسجد الحرام
لانه مجمع الناس ويجب تعريف لقطته ابدا ولا يجوز تملكها واذا اراد سفرا
دفعها للحاكم او لا يجب وان سافر بها ضمنها الا ان يأخذ اذن الحاكم سيله قوله
وفي المواضع كان الاولى ان يقول الموضع بدليل قوله الذي وجدها فيه
فتامل قوله الذي وجدها فيه اي الا ان يكون بمفازة ففي اقرب الاماكن
اليه من بلد او غيره قوله من وقت التعريف اي وان طال بعد الالتقاط
هذا هو الراجح وصريح كلامه قبله انه من وقت ارادة التملك فتامل
كل يوم [illegible] والضابط ان تنسب [illegible] التعريف الى بعضها قوله ويذكر الملتقط
اي ندبا لا وجوبا قوله فان بالغ فيها اي في تعريفها اما لو استوعب جميع اوصافها
للشهود فلا ضمان عليه قوله ولا يلزمه مؤنة التعريف اي حاصله ان مؤنة
التعريف عليه عند التملك وان لم يتملك فالانفاق بيت المال او قرضا على
المالك باذن الحاكم وهذا في غير المحجور عليه كما مر قوله حقيرا اي لا كحبة
او تمرة والا فلا حاجة لتعريفها اصلا بل يتصدق به واجده اي يشتغل به فقد
[illegible] رضي الله عنه انه رأى رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال ان
الورع ما يمقت الله عليه قوله يظن ان فاقده [illegible] عنه ويختلف ذلك من

باختلاف

باختلاف المال ونحوه قوله بشرط الضمان اي هو بيان للواقع فتامل قوله
بل لا بد من هو مستفاد لفظ التملك في كلامه ولعل مراد الشارح افادة ان لفظ
بشرط الضمان ليس من الصفة فتامل قوله كتملكت هذه اللقطة اي ان
كانت مالا فان كانت غيره نحو خمر وكلب وجب لفظ يدل على الاختصاص
قوله ردها اي بزيادتها المتصلة مطلقا دون المنفصلة الحادثة قبل
التملك قوله او [illegible] اي ظاهر جلي قوله في الاصح اي هو المعتمد
وان تلفت اي حسا مطلقا او شرعا بعد التملك كعتق ووقف ولو لم يظهر
صاحبها فلا مطالبة بها على الملتقط في الاخرة كما قاله النووي رجوعه
وهو المعتمد ولا تدفع الا لمن ظن صدقه او يجب قوله في الاصح اي هو المعتمد

فصل في بيان احكام اللقطة وحكم كل منها وحاصله ان
اللقطة قسمان مال وغيره ويعلم غالب ذلك من كلامه ولفظ فصل
ساقط في بعض النسخ قوله على اربعة اضرب جمع ضرب بالسكون وهو
النوع وكان الاولى اسقاط لفظة على فتامل قوله كذهب وفضة اي وغيرها
مما لا يسرع فساده وليس من الحيوان قوله كالطعام ويلحق به التراب
الرطب هو بفتح الراء المهملة كالبقول ويلحق بها الرطب الذي لم يتم [illegible]
الذي لم يترتب وفي بعض النسخ كطعام رطب فيصف [illegible] تمام قوله بين
خصلتين اي مراعيا لمصلحة المالك وجوبا فيقدم التجفيف على
البيع والاكل ان تساويا في المصلحة قوله اكله اي بعد تملكه بلفظ كما مر
قوله اي غرم قيمته كان الاولى ان يقول وبيعه لانه اولا يقع بعد
بيعه والمراد بيعه اي استقلالا ان لم يجد الحاكم او باذنه ان وجده
ثم يعرف لاجل ان يتملك ثمنه ومؤنة تجفيفه منه ببيع بعضه باذن
الحاكم او بنحو قرض على المالك ان لم يتبرع به الواجد قوله كالحيوان وبه
الادمي كرقيق غير مميز او مميز [illegible] ونحوه كغرق او حريق فيجوز
التقاطه للتملك صيانة له عن الضياع بخلاف زمن الامن لانه يستدل
به اي [illegible] على سيده ثم لا يحل لقطة امة تحل للتملك لانه

كالاقتراض ومؤنة الرقيق من كسبه ان كان له كسب فان فضل منه شيء فهو لمالكه
والا فيأذن حاكم او بيعه جزءا منه ان امكن والا فبإشهاد عليه ولا يرجع
بغير ذلك واذا بيع ثم ظهر مالكه وادعى انه كان اعتقه عمل بقوله وتبين
فساد البيع قوله وهي اي الحيوان غير الادمي قوله لا يمتنع نفسه اي لا يقوى
على خلاص نفسه ممن يريد هلاكه فيكون لقطه لحفظه وتملكه زمن
امن او خوف من مفازة او عمران قوله من صغار السباع سيأتي ذكرها
ايضا في كلامه ولو قدمه هنا لكان اولى قوله وعجل اي صغير وكذا كبير الا انه مهملة
من خيل وابل ونحو ذلك قوله يتخير اي مع مراعاة المصلحة للمالك لا بالتشهي
قال في شرح الروض ثم تخييره بين الثلاثة ليس تخييرا بل عليه فعل الاحظ
كما بحثه الاسنوي في المهمات وهو المعتمد قوله بين ثلاثة امور زاد الماوردي
رابعا وهو ان يتملكه حالا ويبقيه لاخذه او نسله مثلا قوله فاكله اي
ان كان مأكولا بعد تملكه وبعد تعريفه سنة كما سيفهم يمتنع الاكل ان لقطه
في العمران لسهولة بيعه وغير المأكول احرى ان يلتقط قوله والتطوع بالانفاق
عليه فان لم يتطوع به واراد الرجوع انفق باذن الحاكم ثم بالاشهاد كما تقدم
قوله من صغار السباع اي امتناعه بقوته كالنمر والفرس كما قال الشارح او بعدوه
كالارنب والظبي المملوكين او بطيرانه كالحمام مثلا قوله في الصحراء لا البلد اي في
زمن الامن والا فكالحضر والحاصل انه يجوز الالتقاط للحفظ مطلقا
والا في مفازة امنة له امتنع بنفسه قوله وترك هو بلفظ الماضي الذي
هو الفعل قوله بين الاشياء الثلاثة لا يخفى ان الخصلة الاولى لا تاتي هنا
فتامل قوله واراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع وهو مخير بين اكله وغرم
ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه
الى ظهور مالكه **فصل** في بيان احكام اللقيط فعيل بمعنى فصل
مفعول اي ملقوط ويقال له المنبوذ اي المطروح لان غيره نبذه عنه
وهذا باعتبار آخر امره ويسمى ايضا باعتبار اوله ولقيطا باعتبار وسطه
والاصل فيه قوله تعالى وافعلوا الخير واركانه اركان اللقطة
وهي

وهي لاقط وملقوط ولقط وسيأتي قوله وهو صبي اي ولو مميزا بالمعنى
الشامل للصبية قوله منبوذ اي مطروح على الارض او على ابواب المساجد
ونحوها قوله لا كافل له ودخل في البهجة انه الصغير الضائع الذي لا يعلم له كافل
قوله من اب اي معلوم قوله ويلحق الصبي اي هو المعتمد قوله واذا وجب التقاط
المنبوذ لقيطا اي باعتبار ما يؤول اليه امره وهو احد الاركان الثلاثة
المذكورة وهو صبي ولو مميزا ومجنونا كما مر قوله بقارعة الطريق او بطريق
البلد او غيره واصل قارعة الطريق وسطه واعلاه ومعظمه او ما برز
منه سمي بذلك لقرعه بالنعال والمراد به هنا مطلق او اعم من ذلك
قوله فاخذه اي وهو اللقط الذي هو احد الاركان الثلاثة ايضا قوله
وكفالته هو عطف عام على خاص لتمولها الحفظ وما يصلحه وقد
رفع المصنف بذلك ارادة الحضانة لانها كفالة فتامل قوله واجبة اي المذكور
له من الامور الثلاثة لحفظ نسبه ونفسه وغلب فيها الاخيرات
على الاول المذكور بذلك فارق اللقطة فتامل قوله لحضانة الملتقط
على الكفاية ان علم به اكثر من واحد والا فرض عين قوله لحضانة اللقيط
من الذي يعلو به ان كان تكليف قوله في الاصح اي هو المعتمد عليه التقاطه
اي وما معه اي كما مر فان لم يشهد لم يثبت له ولاية اللقط بل ينزعه
منه الحاكم دون الاحاد والفرق بين هذا وبين اخذه ان ثم انه هنا
وجدت فيه تنضر وله فيها حيث وجدت وانما هو الحاكم بخلاف ما
اذا لم توجد فانه في حكم المباح فاذن تأهل اخذه لم يعارض ولو سلمه
الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد عليه قوله شرط الملتقط اي الذي هو احد
الاركان ايضا قوله ولا يقر اي وهو بضم المثناة التحتية مبني للمفعول
اي يترك قوله الا في يد امين اي لعل المراد به عدل الرواية بدليل ذكر الحر
بعده وعدل وما فيه انه هو اي مسلم الحر الرشيد العدل ولو انثى او فاسقا
فلا يصح لقط من اتصف بعد ذلك ولا يقر معه بل ينزع منه نعم لو اذن
لعبده غير المكاتب في الالتقاط واقره جاز لان السيد هو الملتقط

يعم لقيط كافر لكافر لما بينهما من الموالاة والمبعض كالرقيق وتقدم ان لقطه
ان كان مثلا غني بما في الزكاة ولو بخيلا على فقير وعدل باطنا ولغير اعلميه
ظاهرا وبادي على بدوي فان استويا في وصف العدالة الباطنة او الظاهرة
وتشاحا اقرع بينهما ويجوز نقله من محل لقطه لمثله او اعلى منه لا ادنى
قوله مال اي خاص به كثياب ملبوسة له او مغطى بها او مفروشة تحته ودنانير
عليه او تحته ولو منثورة ودابة عنانها بيده او مربوطة به وما فيهما ان افردهما لخصه
منها ان كانت معه غير منسوبة لكان او غيره او كما لا يجب الزوجي قوله
انفق عليه الحاكم اي باشهاد عليه في كل مرة كما صرح به ابن الرفعة نقلا
عن القاضي مجلي واقره قال العلامة ابن حجر وفيه من الحرج ما لا يخفى
واعتمده العلامة الرملي وجوبه في المرة الاولى فقط قوله الا باذن
الحاكم اي لان ولاية المال لا تثبت لغير الاب والجد من الاقارب
فالاجنبي اولى فان فقده اشهد فان لم يفعل ضمن قوله كما لو وقف على
اللقطاء او وصية لهم فان لم يكن اقترض عليه الحاكم فان تعذر فعلى
بيت المال فان لم يكن فعلى اهل الثروة من المسلمين وهم من يملكون
زيادة على كفاية سنة فرضا بالقاف على الحر على سيد العبد واعلم
ان اللقيط مسلم حر الا ان اقام بينة بنسبه تبعه في النسب والدين او اقام
شخص بينة بملكه سترقه بسببه تملكه او اقر هو بالرق بعد ما اتى له
لمن صدقه قوله خاتمة لو زنى مسلم بذمية فاتت بولد فهو كافر كما
افتى به الشهاب الرملي لانه مقطوع النسب عنه خلافا لابن حزم ومن
تبعه

فصل في بيان احكام الوديعة المناسبة للقطة واللقيط

في وجوب حفظها وامانتها ونحو ذلك والاصل فيها قوله تعالى ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك ولان بالناس حاجة اليها بل ضرورة واركانها اربعة مودع
بكسر الدال ووديع وشرطهما كموكل ووكيل وصيغة وشرطها اللفظ من
احد الجانبين وعدم الرد من الاخر فالفعل منه كالوكالة على المعتمد
وعين

فصل

وعين مودعة وبذلك علم ان ايداع الصبي ونحوه ومنه الرقيق لمثله او لكامل
باطل وفيه الضمان مطلقا وان عكسه باطل ولا ضمان الا باتلافه قوله
فعلية بمعنى مفعولة قوله من ودع اي مشتق من مصدر والمراد به مطلق
الاخذ فتامل قوله اذا ترك او من الودع وهو الراحة لانها في راحة الوديع
ومراعاة قوله والوديعة امانة يعني ان الامانة متاصلة فيها لا تابعة
كالرهن ونحوه سواء كانت بجعل او لا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل
والوديع محسن في الجملة قوله في يد الوديع اي المودع بفتح الدال المهملة قوله
ويجب قبولها اي عينا لمن انفرد وكفاية لمن تعدد ويحرم قبولها
ايجابها فهو تابع لعوارض المعرفة وعبارته فاندية فرض العين افضل
من فرض الكفاية على الراجح والمراد بالافضلية كثرة الثواب لفاعله قوله
لمن قام بالامانة فيها اي حال قبولها وبعده ان وثق بنفسه فيهما
وان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف او لم يثق
بنفسه في المستقبل كره له قبولها نعم ان علم المالك بحاله فلا حرمة
ولا كراهة عليه فتكون مباحة فيعتريها الاحكام الخمسة قوله ولا يجب
وان لم يوجد ثم امين غيره في مسافة العدوى قوله وجب قبولها اي عليه
عينا وله المطالبة باجرة نفسه وحرزه ونحو ذلك مما على المودع كما اشار
اليه الشارح قوله كما اطلقه جمع اي من اصحابنا معاشر الشافعية قوله
قال الامام النووي قوله في الروضة كاصلها والمراد بها النفقة فيه لفظ
الرافعي والنووي في الروضة والشرح قوله الا بالتعدي فهو ممنوع حكمه
على بالامانة والمراد به التقصير فيما يلزم في حفظها احتمل قوله كثيرة
المحصورة بعشر اسور نظمها الدميري فقال

عوارض التضمين عشر ودعها ... وسفر ونقلها وجحدها
وترك ايصاء ودفع مهلك ... ومنع ردها وتضييع حكي
وكذا الانتفاع والمخالفة ... في حفظها ان لم يزد من خالفه

وقد علم غالبها من كلامه صريحا وضمنا فتامل قوله ان يودع اي الوديع غيره

اي غير نفسه قوله بلا اذن من المالك اي فيه فان اذن فيه فالثاني وديع ايضا
لكن لا يخرج الاول عن الايداع الا ان ظهر من المالك قرينة باستقلال الثاني
لجواز استنابة اثنين فاكثر في حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما على
حفظها تعين فليجتمعا فيه بان يجعلاها في حرز واحد لكل منهما اليد عليه بملك او اجارة او
اعارة سوا اتفقا في ذلك او لا ولكل منهما مفتاح عليه ولو انفرد احدهما
بحفظها برضى الاخر ضمنا كلاهما وعلى كل منهما قرار الضمان للنصف وان ضمن
المنفرد وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح باجتماعهما جاز الانفراد
محلا وزمانا مناوبة ولا عذر له في عجز الوديع ابداعها عند غيره لعذر
كارادة سفر لها او نحو ذلك لكن يجب عليه اولا ردها الى المالك او وكيله
فان تعذر عليه ذلك ردها للحاكم الامين او وصاه عليها او بذلك علم ان في
في كلامه بمعنى اللام قوله دونها اي دون المحلة قوله او الدار قوله في الحرز
اي مالم يكن حرز مثلها فان كان حرز مثلها فلا ضمان عليه وان كان ادون
مما كانت فيه ونقله مالم ينهه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا
ولو لم يدفع ما يتلفها ضمن ايضا فيلزمه تهوية كثياب الصوف ان لبسها
عند حاجتها كذلك وقد علمها لاتلاف الدود ونحوه وقد تعينها بتركت
ذلك وكل من امواو صوف رائحة الادمي بها بدفعها حتى لو لم يجد
من يلبس الثوب الحرير يجوز له لبسه بل يجب عليه ذلك عفي انه
بقيمته لا انه يأثم بتركه ويلزمه ايضا تسيير الدابة قدرا ينفع به زمانتها
واما لو وجد من يحول له لبسها لكنه امتنع من ذلك الا باجرة فهل له ان
يلبسها عند ذلك ويكون عذرا له في دفع الحرمة عنه او انه يرفع الامر الى
الحاكم فيجعل له اجرة معلومة ظاهر كلامهم وجوب اللبس ونظر فيه
شيخنا الشوبري وقال ينبغي له رفع الامر للحاكم فيستاجر من يلبسها ثم
رايت العلامة الرملي صرح بالوجوب حيث قال ولو لم يجد من يلبسه
جاز له لبسه او وجده ولم يرض الا باجرة فالاوجه الجواز بل الوجوب
اه وعلف الدابة بسكون اللام اي تقديم العلف لها فانه واجب عليه
لانه

فيجعلانها في مكان واحد لهم

لانه من جملة الحفظ ان لم ينهه المالك عن ذلك والا فلا ضمان عليه وان
حرم لحرمة روح الدابة فلو كان بمبدء الدابة علة كتخمة مثلا
ونهاه المالك عن علفها فخالفه وعلفها فتلفت هل يضمن او لا قال
العلامة ابن حجر ان كان عالما بهذه العلة وتعمد ذلك ضمن والا فلا
وقال العلامة الرملي يضمن مطلقا سوا علم او لم يعلم واقره شيخنا البابلي
ولو لم يعطه المالك علفا راجعه او وكيله ليعلفها او يستردها فان
فقدهما راجع الحاكم ليقترض عليه او يوجرها بما يعلفها به او يبيع
جزءا منها لذلك بحسب ما يراه انه الاصلح فان تعذر عليه ذلك
اشهد ليرجع به ان اراد فلو خالف في كيفية الحفظ المامور به حسا او شرعا
الى دون ما تقتضيه الحال يضمن ايضا ولو اخذها ظالم منه بيده قهرا عليه
لم يضمن فان ضمن كان دفعها او القاها بموضع او دله عليها فلو حلفه
عليها حنث في يمينه بان تعمد به غير ما حلف عليه لم يحنث ولو اكرهه
الظالم على تسليمها بتخويفه فكل منهما ضامن لها ويرجع الوديع بما على
الظالم قوله ويقول المودع وفي بعض النسخ الوديع قوله بفتح الدال احترز به
عن المودع بكسرها وسياتي مقبول ولذا كما سيأتي ادعى الرد على من
ائتمنه ولو بعد موته فانه لا يصدق الا ببينة وخرج بردها نحو دعوى
تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن ان ادعاه بلا ذكر سبب ظاهر عرف هو او
عمومه كالحريق فلا صدق بيمينه ولا ضمان وان لم يعرف هو ولا عمومه
طولب ببينة على وجوده ويحلف على تلفها به على المودع اي بيمينه
قوله وعليه الخ هذه ليست من الحكم الثاني الذي ذكره المص بل هي من الحكم
الاول فكان الاولى ذكرها هناك فتامل قوله فان لم يفعل اي بان لم يحفظها
فيحرز مثلها قوله واذا طولب الوديع اي من المالك او وارثه بعد موته او وكيله
او نحوهم ممن له طلبه لزمه ذلك نعم ان كان في حالة يلزمه القبول فيها
ابتدا لم يجز له الرد اليه بل يحرم عليه ذلك فان ردها عليه ضمن
فان ردها على المالك في حال السكر فقال القفال يحتمل ان يقال انه

ولو لم يحفظها او ردهم

لايمان عليها انه يخاطب به بخلاف الصبي ونحوه وهو ظاهر وان لم يخرجها اي بينها وبين الطلب لانه لا يلزمه الرد ومؤنته على الاظهر وليس له تاخير الرد بنحو اشهاد الا بها في دار البيع وقت طلبها كان الطلب ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه مع التمكن عليها اي بانه لم يقدر عليها في دار المبيع وقت طلبها وحتي تلفت اي بان كان التلف بعد الطلب الجائز قبل الرد الواجب اما لو قال الوديع للمالك خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ منه ولا يضمن الوديع بعدم اخذها منه وضمن اي الوديع بدلها من مثل او قيمته قال شيخنا ولعله بالاقصي وقت الطلب المقدور عليه الي وقت التلف نعم لو كانت الوديعة ورقة مكتوبة فيها وثيقة حق ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة الكتابة بخلاف الثوب المطرز اذا تلف لا يلزمه اجرة الطرز لان الكتابة تنقص قيمة الورقة والتطريز يزيد قيمة الثوب تتمة لو بعث رسولا لقضا حاجته وقال اردها علي بعد قضائها في حرز مثله لم يضمنه اذ لا يجب عليه الا التخلية للمالك قال شيخنا ولا عبرة بكتابة الميت مثلا علي شي او في جريدته وديعة فلان ابن فلان ونحو ذلك فتامل والله سبحانه وتعالي اعلم

لباب بيان احكام الفرايض والوصايا والوصايا اي مسائل قسمة المواريث الشاملة للتعصيب ونحوها عليه لتوقفها وترتبها عليه على الوارث والاصل فيها ايات المواريث واخبار صحيحة كخبر الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء الكبار دون الصغار وكان الارث في ابتدا الاسلام بالحلف والنصرة بان يتحالف قبيلتان مثلا علي نصرة بعضهم بعضا ثم نسخ ذلك وتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ ذلك ايضا بايتهم فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك ايضا بايتي المواريث فانها لما نزلت قال النبي صلي الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وقد اشتهرت الاخبار الصحيحة بالحث علي تعلمها وتعليمها كخبر تعلموا

الطالب صح

الحرز صح

تعلموا الفرايض وعلموها للناس فاني امرؤ مقبوض اي سيموت وان هذا العلم سيقبض اي يرفع من بعدي وتظهر الفتن حتي ان الاثنين يختلفان في الفريضة الواحدة فلا يجدان من يقضي بينهما فيها وخبر تعلموا الفرايض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي اي بموت اهله بالفعل وانما سمي نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف بمعني الصنف فلا يتقيد بكونه نصفا كما قال الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت واخر مثن بالذي كنت اصنع

وهو مخرج لغة علي لغة من يلزم المثني الالف دايما او ان اسم كان ضمير الشان والناس مبتدا ونصفان خبر والجملة خبر كان وح فالمراد بالنصف الشطر لا خصوص النصف كما علم مما مر ثم لما كانت الوصايا متعلقة بالموت يجب اعتبارها من الثلث وقبولها وكما كانت الفرايض نصف العلم كما مر لتعلقها ناسب ان يضمها مع الفرايض وقدم الفرايض على الموافقة الواقع ولما كانت الفرايض نصف العلم كما مر لتعلقها بالموت المقابل للحياة ذكرها المص كغيره في نصف الكتاب واركان الارث ثلاثة وارث ومورث ومال موروث واسبابه ثلاثة ايضا نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل معه وطي ولا خلوة وولا وهو عصوبة سببها نعمة المعتق علي رقيقه وقرابة ناشية عن الرحم خاصة او عامة وزاد بعضهم رابعا وهو جهة بيت المال ان كان منتظما وشروطه ثلاثة ايضا تحقق موت المورث حقيقة او الحاقه بالموت حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا منه او تقديرا وذلك في الجنين المنفصل بجناية علي امه توجب الغرة فتنتقل الغرة الي ورثته لانا نقدر انه حي عرض له الموت بالنسبة الي ارث الغرة عنه وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث او الحاقه بالاحيا حكما كالحمل والمفقود فلو مات متوارثان معا او احدهما الا او لم يعلم عين السابق فلا توارث

بينهما فان علم عين السابق ونسي وجب التوقف الى العلم والثالث يختص
به القاضي للمفتي والعلم بالجهة التي بها الارث كالابوة والبنوة وبالدرجة
التي اجتمعا فيها او بولغة ثلاثة متفق عليها وهي الرق والقتل واختلاف
الدين وزاد بعضهم رابعا وهو الدور الحكمي بان يلزم من الارث عدمه
كاخ اقر بابن للميت فانه يثبت نسب الابن منه ولا يرث وزاد بعضهم خامسا
وهو المرتد وغيرها وزاد بعضهم سادسا وهو انتفا النسب باللعان قال
شيخنا وفيه نظر ظاهر لان المنع فيه لعدم السبب اه وعلم الفرائض هو فقه
المواريث وعلم الحساب هو الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من
التركة ويحتاج علم الفرائض الى ثلاثة علوم كما قال شيخ الاسلام كغيره
علم الانساب والحساب والنحو وموضوعه التركات وغايته معرفة ما
يخص كل ذي حق حقه من التركة ولو اسقط المص لفظ احكام لكان
اولى وانسب ومن اراد الزيادة على ذلك فليراجع ما كتبناه على البسط قوله
بمعنى مفروضة اي لا فارضة قوله يعني التقدير اعتبارا فيها من تقدير السهام
المقدرة لا بمعنى القطع ولا بمعنى الحل المقابل للحرام والمندوب ونحو ذلك
قوله وشرعا في هذا المقام المجمل بخصوصه قوله اسم نصيب الى هذا اولى
التعاريف المذكورة فيها قوله من وصب الشي بفتح الصاد المهملة المخففة
قوله اذا وصله به هذا معناها لغة ويحتمل رجوع الاول للشي الاول والضمير
الثاني للشي الثاني وهو المناسب للشرع ويحتمل عكسه وهو المناسب للعرف
فتامل قوله ثم ما بعد الموت ولو تقديرا لفظ الوصية قوله من الرجال اي قد يستغنى
عنه بشهرة السابق عليه فتامل والمراد الذكور ولو حكما قوله المجمع على ارثهم هو
قيد لتدخل له عشرة وذوو الارحام وارثون على الراجح عندنا على تفصيل
ياتي بعضه قوله وعد المص لهم لا يخفى ان الشارح قد سقط من كلام المص
تمام العشرة في بعض النسخ حيث قال وابن الابن وان سفل لانه سكت المص
عن الجهة الباقية مع اشارته اليهم فتامل قوله وابن الابن اي ذكر ولا اخراج
ابن

ابن البنت ولو قال وابنه لكان اولى واخصر قوله وان سفل الابن او ابنه وهو بعيد
الفاعلي الا الفصيح الاشهر ويجوز فيهما ذكرها قوله والجد اي ابو الاب وان علا
قوله والاخ اي لابوين او لاب او لام قوله وابن الاخ اي لابوين او لاب فقط
فخرج بها ابن الاخ للام فانه لا يرث لانه من ذوي الارحام قوله وابن العم اي
المذكور كذلك قوله وان تباعدا اي العم وابنه فيشمل عم الاب وعم الجد
وهكذا وابن كل منهما كذلك قوله والزوج ولو في عدة الرجعة قوله والمولى
اي ذو الولاء الشامل للمعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم ولو اسقط المص
لفظ المعتق لكان اولى واخصر ويزاد في البسط ثلاث الاخ وثلاثة
في ابن الاخ والعم وابنه قوله كل الرجال اي لو اسقط لفظ كل وابدله بجميع
لكان اولى وانسب وكذا يقال فيما بعده فتامل قوله ويرث منهم ثلاثة اي
ويليهم من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن
الباقي وهو سبعة قوله من النسا اي الاناث وهو معلوم من صيغة المونث
فتامل قوله المجمع على ارثهن هو الاجل التقييد بالسبعة على نظير ما تقدم فتامل
قوله سبعة هو بتقديم السين المهملة على البا الموحدة قوله وبنت الابن
وان سفلت كما في بعض النسخ والصواب وان سفل ابوها بحذف التاء اذ
الفاعل ضمير يعود الى المضاف اليه اي وان سفل الابن فتامل قوله والجدة اي
من جهة الام المدلية باناث خلص او من جهة الاب المدلية بذكور خلص
او بمحض اناث الى محض ذكور وان علت اي ارتفعت في النسب باصولها
فخرج به ام ابي الام فانها لا ترث قوله والاخت اي من الابوين او من الاب
او من الام قوله والزوجة هو باثبات الها للتمييز في الفرائض كما سيذكره المص
في فصل الفروض المقدرة ولو في عدة الرجعية كما مر قوله والمولاة اي
ذات الولاء فيشمل المعتقة بكمالها لكان اخصر ويزاد في البسط واحدة في
الجدة واثنان في الاخت كما علم مما مر قوله ويرث منهن خمس اي ويليهن
من اربعة وعشرين لاجل السدس والثمن المتوافقين بالنصف للبنت النصف
اثنا عشر ولبنت الابن والام السدس اربعة وللزوجة الثمن

ثلاثة وللاخت واحد ولو اجتمع الصنفان وورث منهم خمسة ايضا الابوان
والولدان واحد الزوجين ومسئلة الزوج منه اثني عشر له الربع ثلاثة ولكل
من الابوين السدس اربعة والباقي للولدين اثلاثا ويحتاج الي تصحيح
ايضا الي اثنين وسبعين وقد علم مما مر انه لا يجتمع الزوجان معا وهو كذلك
خلافا لما نقل عن النص من انه قد يمكن اجتماعهما فيما اذا في ميت ملفوف اقام
رجل بينة انه زوجته وهولا اولاده منها واقامت امراة بينة انه
زوجها وهولا اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى مشكل له آلتان
او اقيم ذلك على ميت مفقود وقيل ما نص بالقسمة بينهما واولادهما
مع بقية الورثة على تفصيل ما ذكر في شرح الفصول وغيره واجيب عنه بانه
الاصح ما قاله الشيخ ابو الطاهر من ان بينة الرجل تقدم على بينة المراة لان
معها زيادة علم وقد علم ايضا ان ذوي الارحام من عدا المذكورين في
من الاقارب وفي كيفية ارثهم مذهبان اصحهما مذهب اهل التنزيل وهو
ان ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به فيرفعه اليه درجة او اكثر ويجعل
كان الوارث هم المدلى اليهم ويقسم المال عليهم على نظر ما لو كانوا موجودين
ويعطى حصة كل واحد منهم لمن ادلى به ومن اراد بسط ذلك فليراجع
المطولات قال ابن عبد السلام ولو لم يوجد احد من ذوي الارحام وجب
على من يعرف المصارف من اهل العدالة اخذ المال وصرفه فيها وهو
ماجور ذلك بالظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة قوله ومن اي الذي
قوله لا يسقط من الورثة هو اشارة الي الحجب لانه لما فرغ من ذوي الارث
ومستحقيه شرع في بيان من يمتنع من الارث والحجب لغة المنع وشرعا
منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه
ويسمى الاول حجب حرمان ويدخل على جميع الورثة ان كان بالوصف
وهو الموانع الاتية ولا يدخل على ستة ان كان بالشخص كما ذكره المصنف
وضابطه ان كل من ادلى الي الميت بغير واسطة الا المعتقة له الولا ويسمى
الثاني حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة وانواعه ستة من فرض

لمثله

لمثله ومن تعصيب لمثله ومن احدهما الي الاخر ومزاحمة في احدهما
قوله بحال اي بشخص كما علم مما مر قوله ستة لا بعدها المتقدمة اولا ثلاثة
لكان اولى فالاب والابوين اي حقيقة قوله والولدان اي حقيقة ايضا
قوله ومن الارث الخ هو اشارة الي الحجب بالوصف المسمى بالموانع جمع مانع
وهو لغة الحائل وشرعا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته وقد بسطت الكلام على ذلك مع زيادة في كتابي
على السبط فراجعه ومفهوم قوله لا يرث انه يورث وفيه تفصيل
تذكره كلام المصنف فراجعه وتامل قوله بحال اي مطلقا سبقه لرحمه وسكت
عنه لكان اولى فانسب لانه لم يستوف جميع الموانع وجعل في الموانع الواحد
اقساما متعددة كما يعرف فتامل قوله العبد وهو لغة المملوك من نوع
من يعقل لانه مملوك لباريه اي خالقه وقال ابن حزم هو شامل
للذكر والانثى اه وقال في المحكم العبد هو المملوك ذكرا كان او انثى
فلو عبر بالرقيق كما قاله المصنف لشمل ما ذكره واستغنى بما ذكره به سواء
رقيق الكل والبعض وان قل وهذا لا يورث ايضا لانه لا يملك
له لتمام مالكه للمبعض ببعضه الحر يرثه عنه اقاربه الحر وزوجته
ومعتقه كما قاله الائمة وكذا حربي له امان وفيه عليه جناية حال حريته
ثم نقض الامان والتحق بدار الحرب ثم سبي واسترق ثم مات بالسراية
فان قدر الارش من قيمته ولمن بنا رقيق لا على الرق ويورث الاهم
قال شيخنا وفيه بحث ظاهر فتامل قوله والقاتل اي المراد به من له دخل في
القتل ولو غير مكلف سواء كان بمباشرة او بسبب او شرط الا المعتق وراو في
الحديث فلا يمنعان من الارث قوله مضمونات اي بقصاص او دية او كفارة
قوله ام لا اي غير مضمون كان وقع قصاصا او حدا او صيالا او غيرها ولما المقتول
فقد يرث من قاتله كان جرحه جرحا يسلم وجه الجارح قبل المجروح قوله
والمرتد اي لا يرث احدا ولا يرثه احد كما سياتي قوله وهو الزنديق
بكسر الزاي وقيل من لا ينتحل دينا وقال في القاموس الزنديق هو من يبيه

الليل والنهار وقيل غير ذلك وهو المنافق المشار اليه في قوله تعالى ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار قوله واهل ملتين لو قال ولا توارث بين مسلم
وكافر لكان اولى وابين اذ لا ملتك الكفار يتوارثون الا الحربي وغيره كما ياتي
ويحمل كلامه على ملة الاسلام والكفر نظرا الى ان الكفر كله ملة واحدة
من حيث البطلان فتامل قوله ولا عكسه اي لا يرث كافر مسلما ويرث الكافر
الكافر اي حالة الموت وان اسلم بعده لحمل كافر اسلمت امه كيهودي ونصراني
اي فيرث كل منهما الاخر ويتصور ذلك في النكاح والعتق وكذا في النسب
كان يزني ولدان بيهودي ونصراني وعكسه ثم يختار واحدهما
دين ابيه والاخر دين امه فائدة اليهود جمع يهودي كروم ورومي
واصله اليهوديين لحذفت منه ياء النسبة وهو علم على قوم موسى صلى
الله عليه وسلم سموا بذلك من هادوا اي مالوا اما عن عبادة العجل وعن
دين ابراهيم او موسى صلى الله عليهما وسلم او من هاد اذا رجع من
خير الى شر وعكسه او لانهم كانوا يهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة
والنصارى جمع نصراني بفتح النون كالندامى جمع ندمان وهو علم على
عيسى صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لانهم نصروه لقوله تعالى من
انصاري الى الله او لنصرة بعضهم بعضا او لانهم كانوا معه في قرية يقال
لها نصران او ناصرة فسموا باسمها او من اسمها والياء في نصراني للمبالغة
كما في احمري قوله من ذمي او معاهد ونحو ذلك قوله وعكسه اي لا يرث ذمي
منه حربي قوله والمرتد لي قال شيخنا هو موقوف عند محله مع ما فيه من القصور
الا ان يقال اقول ويمكن الجواب بان ذكره اولا من حيث كونه لا يورث
كما لا يرث لمناسبته مما ذكره هنا فتامل قوله واقرب العصبات الخ قال شيخنا
لا يخفى ان هذا من انواع الحجب من حيث التعصيب المتقدم فكان الاولى ذكره
معه الخ اللهم الا ان يقال لما كان الحجب منه حيث التعصيب فقط فذكره
المصنف استقلالا لان الارث فيه بالتعصيب لا بالفرض فتامل قوله فالاقرب
منها ما يسقط الابعد والمراد بهم المعصوبون بانفسهم وهم كل ذكر من النسب غير الاخ
للام

للام والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه سموا بذلك عصبوا به اي
احاطوا ومنه العصائب اي العمائم وقيل لتقوي بعضهم ببعض من
العصب وهو المنع والشدة وشرعا من ليس له سهم مقدر من الارث
ويطلق على الواحد والجمع والذكر والمؤنث كما قال المطرزي وغيره والمراد
بالاقرب كون المتقدم يحجب المتاخر وان كان الانسب ابعد كابن الابن
مع الاخ وحاصله انه يقدم اولا بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فتقدم
جهة الاخوة مثلا على جهة العمومة ثم يقدم من جهة الاقرب فالاقرب
ثم بعد الاتحاد ثم القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب
وقد اشار الى ذلك الجعبري بقوله

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

قال بعضهم وفي تقديم التعصيب على الفرض اشعار بانه افضل منه
وهو احد وجهين والراجح ان الفرض افضل منه قوله وفي بعض النسخ
العصبة وهي اولى واخصر قوله واريدها اي العصبة حال نفسه
قيد لا بد منه قوله وسيف بيانهم اي في كلامه كما مر قوله الابن اي لانه
لا يدلي الى الميت بغيره ثم ابنه اي فان سفل لانه يقوم مقام ابيه
في الارث بالتعصيب قوله ثم الاب اي لادلاء سائر العصبة به قوله ثم ابوه
اي وان علا قوله ثم الاخ الشقيق للاب والام الخ قد يوهم هذا ان الجد
يقدم على الاخ وليس مرادا لان الجد يشارك الاخوة وكلف حمل
المصنف انه بينه ولو عبر عنه بالاخ الشقيق لكان اولى وفي حصر الخ الا ان يقال
ما عبر به اولى واظهر للمبتدي فتامل قوله ثم الاخ للاب اي لان كلا منهما
يدلي بشخص ابن الاب فيدلي الى الميت بنفسه قوله ثم ابن الاخ للاب
والام اي الشقيق كما مر قوله ثم ابن الاخ للاب اي لان كلا منهما يدلي
بنفسه كابيه قوله على هذا الترتيب اي المتقدم قوله ثم بنو العم
كذلك اي بنو العم لابوين ثم لاب وهكذا قال شيخنا ولا يخفى انه
في دخول احد الاخوين او العمين او ابنيهما كل منهما تحت قول المصنف

واقرب العصبات من نظر ظاهر ولو عبر بالقوة لشملها لا ان تقديم الاخ الشقيق
علي الاخ للاب لقوته لا لقربه وكذا البقية ٤ اللهم الا ان يقال انما
غلب اجتماع الوارثين في الجهة والقرب يقدم احدهما بالقوة كما هو
معلوم فتامل قوله فاذا عدم العصبات وفي بعض عدمه وهي اولي قوله
فلمولي المعتق اي بنفسه او بواسطة ثم معتق الاب ثم عصبته ثم
معتق الجد ثم عصبته وهكذا كما ذكره الش قوله ذكرا كان المعتق او انثي
وليس لنا عاصب بنفسه من النسا الا المعتقة خرج بهم العصبة
بغيره وهو كل انثي مع اخيها وابنة عمها والاخت مع الجد والعصبة
مع غيره وهي الاخوة الاشقا ولاب مع البنات او بنات الابن
وحكم العاصب بغيره او مع غيره انه ياخذ جميع ما بقي من الفروض ويسقط
عند استغراق الفروض التركة الا في المشركة وهي زوج وام وجده وعدد
من اولاد الام ويزيد العاصب بنفسه انه ياخذ جميع المال اذا انفرد
ثم لبيت المال اي ارثا للمسلمين مع مراعاة المصلحة ان كان منتظما
بان يعطي كل ذي حق حقه والا بان لم ينتظم لكون الامام غير
عادل فيقدم عليه الرد علي اهل الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهن
لان علة الرد القرابة وهي منفردة بينهما ولذلك كبنت وام مثلا
فيكون المال بينهما ارباعا للام ربعه وللبنت ثلاثة ارباعه فان
لم يكونوا فعلي ذوي الارحام علي ما مر في بيان
احكام مقدار الفروض لان الفرض لغة التقدير كما مر فيكون في
الكلام ركالة فكانه قال المقدرة بالمكرر واجاب بعضهم بان المراد
به الفروض الواجبة وهي اما مقدرة او غير مقدرة ثم بين المض ان
مراده بالفروض الاتية فكانه قال الاتية المقدرة واسلحي النسخة
الثانية فلا اشكال فتامل قوله المذكورة لم هو تقييد لتوله ستة
فلا يرد نحو ثلث الباقي في احد الغراوين وهما الابوان مع الزوج
او الزوجة واما سدس الجدة وبنت الابن مع الابنة فهو داخل
في

مسئلة قولهم في امرأتين لقيا رجلين فقالوا مرحبا بابنينا واخوينا وولدينا وولدا زوجينا ومعنا هاانه زيدا مثلا تزوج امرأة وعمرا تزوج امرأة اخرى فخلق كل منهما ولدا ثم تزوج ابن زيد بام امرأة عمرو وابن عمرو بام امرأة زيد هم

فصل

في السدس بقطع النظر عن استحقة في الاية الشريفة قوله في كتاب الله
وهو القران العزيز قوله كالعول كذا قاله المض كغيره والوجه اسقاطه
لانه لم يحصل فرض زايد علي الستة ولا ناقص عنها وانما راجع المقدار
المال ثم ونظير قلة التركة ومثله الرد لانه لا نظير كثير المال فتامل
قوله النصف هو بتثليث النون وفيه لغة رابعة وهي نصيف بزيادة
ياء مع فتح اوله ولغة خامسة ايض وهي نصب باسقاط الفا العرب وبعد
وهي المتداولة بين العوام قوله والسدس هو بضم الدال المهملة واسكانها
قوله وقد يعبر الفرضيون لم ومفاد ما قاله المض عبارة اخري وهي ان
يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه وقد تحكي هذه
العبارة ايض فيقال السدس والثمن وضعف كل منهما وضعف ضعفه قوله
ما النصف لم انما بدا به المض كغيره لانه اكبر مفرد فتامل قوله عند ذكر بعضها
اي وعند من يساويها واحده كانت او اكثر وانفرد بنت الابن عمن
من يحجبها ايض قوله وكذا يقال في الاخيتين فتامل قوله والاخت من الاب
والام لم لو قال اذا انفردت فرع وارث لكان احسن وكذا يقال فيما بعده
فتامل قوله ذكرا كان او انثي او اخنثي قوله مع الولد اي الوارث اما مع غيره
بان قام به مانع نحو قتل او رق او اختلاف دين فلا يحجب الزوج عن
النصف ولا الزوجة عن الربع قوله والزوجة لم انما زاده الشارح
نظرا الظاهر كلام المض والا فهما داخلتان في الجمع بان يراد به ما فوق
الواحد كما دخل فيه ما زاد علي الاربع في نكاح الكفار فتامل قوله او ولد
الابن لم او بمعني الواو ولانه لا بد في استحقاق الزوجة من انتفا
الولد وولد الابن قوله والافصح في الزوجة حذف التاء وبه
جا التنزيل قوله عند اخواتهن صوابه عند اخيها وعند انفرادهن عمن
اخواتهن فتامل قوله ولام اي او يختلفين ذكورا كانوا او اناثا او ختانا
او يختلفين ومن ذلك ما لو ولدت اسرة ولدين ملتصقين لهما راسان
واربع ارجل وفرجان بحيث لا يتاثر احدهما بما يضر الاخر لهما اب

اخ ثم مات هذا الابن وترك امه وهذين الاخوين فللام السدس
وهو كذلك لان حكمهما حكم الاثنين في ساير الاحكام ردية وغيرها فنعم
للام في احد الغراوين ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجة وهما اب
وام مع احد الزوجين قوله فصاعدا اي فاكثر وهو منصوب على الحال وناصبه
واجب الاضمار ولا يجوز فيه غير النصب ويستعمل بالفاء وثم لا بالواو كما في
المحكم وغيره اي فلا بد وشرط الارث اي ارث اولاد الام ان يكون الميت
كلالة اي لا فرع له وارث ولا اصل له ذكر قوله من الاخوين اي ولو احتمالا
كان وطي اثنان امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات
الولد قبل معرفته باحدهما وكان لاحدهما ولدان فللام مع احتمال الولد
السدس على الراجح وتقديم المصنف الولد وولد الابن ثم الاخوة فيه اشعار
بترتيب الحجب بهم اذا اجتمعوا على هذا الترتيب فتامل قوله ذكورا كانوا او
يستوي فيه الذكر والانثى لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به وقد يعرض الثلث
في موضع اخر كالجد مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمة قوله ستة هي
بتقديم المهملة على الموحدة قوله فصاعدا اي فاكثر كما مر قوله ولا فرق بين
الاشقا وغيرهم اي وللاب كونهم وارثين او محجوبين فلو مات عن اب
وام وولدي ام فللام السدس وللاب الباقي وهذه المسئلة هي احد
المسائل السبع المستثناة من قولهم شرط من يحجب غيره ان يكون وارثا
للجدة اي الوارثة فان تعددت فهو مشترك فيه سوا كان من جهة
الاب او من جهة الام حيث اتحدت الدرجة او كانت التي من جهة الاب
او من جهة الام اقرب لان القريب من كل جهة يحجب البعدى منها والقربى
من جهة الام تحجب البعدى من جهة الاب بخلاف العكس على الراجح لان
الام اصل في ارث الجدات وخرج بذلك الجدة الساقطة وهي التي
تدلي بذكر بين انثيين سوا كانت من جهة الام ام من جهة الاب
كما مر لانها من ذوي الارحام قوله عند عدم الام اي وتحجب ام الاب
بالاب ايضا لانها تدلي به قوله والثلاث اي فاكثر اذ لا حصر فيهن قوله

ولبنت

قوله ولبنت الابن اي فاكثر قوله مع بنت الصلب اي المنفردة او مع بنتي ابن اقرب
منها وكذا كل طبقتين اسفل من ذلك ولا شيء لبنات الابن مع بنت
الصلب الا ان كان معهن ذكر يعصبهن في الباقي سوا كان اخاهن
او ابن عمهن او انزل منهن قوله وللاخت من الاب اي فاكثر قوله مع الاخت
من الاب والام اي الشقيقة المنفردة فان تعددت فكما مر لكن لا يعصب
الاخوات من الاب الا اخوهن قوله وفرض الجدة لعل المراد بها الذي لم يدلي
بانثى والا فلا يرث بخصوص القرابة لانه من ذوي الارحام فتامل
قوله الوارث قيد لا بد منه قوله ذكرا كان او انثى او خنثى قوله وتسقط
الجدات الخ هذا شروع في حجب الحرمان بالشخص فتامل قوله مع وجود
اربعة اي وهم الفرع مطلقا والاصل الذكر قوله ذكرا كان او انثى
او خنثى كما مر قوله كذلك اي ذكرا كان او انثى او خنثى قوله ويسقط
ولد الاب باربعة اي فيسقط ولد الشقيق بخمسة ويسقط ولد الاخ
للاب بستة ويسقط العم الشقيق بسبعة ويسقط العم للاب
بثمانية وتسقط عصبة المولى بعصبة النسب وهؤلاء هم العصبة
بانفسهم ومن انفرد منهم اخذ جميع المال قوله وبالاخ من الاب والام
اي الشقيق قوله واربعة يعصبون اخواتهم اي يصيرهن عصبة بالغير
والاخوات الاشقا او للاب معهن مع البنات او بنات الابن معهن
عصبة مع الغير ولفظ اخواتهم بالمثناة الفوقية منصوب بالكسر
لانه جمع مذكر سالم لا بالنون لانها جمع اخ فتامل قوله مثل حظ الانثيين
اي نصيبهما كما مر قوله والاخ من الاب والام اي الشقيق كما مر قوله
بل لهما الثلث اي سوية وفي بعض النسخ بدلهما السدس وهو بمعنى
ما قبله وفي بعضها بدلهما السدس وهو تحريف او سبق قلم فتامل
وبينوا الابهام من قال شيخنا هو من الاظهار في محل الاضمار لغير حكمة
واقول بل له حكمة وهي الايضاح لان هذا الكتاب وضع للمبتدي فصحح
فالظاهر انه اولى من الاضمار فتامل

في بيان احكام

الوصية بالمعنى الشامل للايصاء اخرت عن الفرايض لان محل اعتبارها
صحة وفسادا ومقدارا واجازة وردا بعد الموت والاصل فيها قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين قال المفسرون تقدم الوصية في الاية
علي الدين للاهتمام بشانها وخبر ابن ماجه وغيره المحروم من حرم الوصية
ومن مات علي وصية مات علي سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات
مغفورا له واركانها اربعة موصي وموصى له وموصى به وصيغة وكلها
في كلامه صريحا او ضمنا واشارة فتامل قوله وشرعا معناها لغة وشرعا
اي هي لغة من الايصاء كما تقدم لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه
وشرعا لا بمعنى الايصاء تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا كان
يقول اوصيت بكذا فكانه قال بعد موتي وبمعنى الايصاء اثبات
تصرف مضاف لما بعد الموت والتبرع في مرض الموت كان اختلفا في كون
مرضه وجعا فرحا او مخوفا صدق المتبرع عليه بيمينه
لان الاصل السلامة من المرض المخوف وعلي الوارث البينة قوله
وتجوز الوصية اي تحل وتصح وتندب ان كانت غير زائدة علي
الثلث والاولي نقص شي منه لما في الصحيحين انه صلي الله عليه
وسلم قال لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثلث والثلث كثير قال
في شرح مسلم يجوز في الاول الرفع والنصب اي اعط الثلث والثاني مرفوع
ابدا لكن الرواية لم تعلم وكان هو ثالث ثلاثة في الاسلام ويكره
ان زادت عليه علي المعتمد قوله بالمعلوم الخ هو اشارة الي الموصي
به الذي هو احد الاركان الاربعة والتعميم في اوصافه نعم يشترط
كونه مقصودا لا كدم وقابلا للنقل لا كحق ولد وكذا وقصاص
وحد قذف الا لمن هو عليه قال شيخنا واعلم ان العلم باوصافه
وعدمه يستلزم ان تكون صفة وهي ركن ايضا كما مر والعلم يشمل
القدر والعين والجنس والنوع والصفة جميعها او مجموعها ويقابله
المجهول في شي منها ومن المعلوم نحو حبتي حنطة ونحوه كتابة
ومكاتب

ومكاتب فان لم يقل الا بخمر نفسه وعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وكلب
قابل للتعليم وزبل وميتة وجلدها وخمرة محترمة لا غيرها وزيت
نجس ونحو ذلك قوله والمجهول اي قدرا كهذه الدراهم او جنسا كثوب
او نوعا كملء حنطة او صفة كحمل هذه الدابة او عينا كاحد عبدي
او غير متقوم في الفرع فتامل قوله والموجود اي كهذه الدراهم مثلا قوله
والمعدوم اي كحمل سيحدث ومنه المنفعة دون محلها كالثمرة وتتابع
ان لم تقدرها بزمن قوله من الثلث قال شيخنا من ابتدائه فيدخل
جميع الثلث فتامل قوله اي ثلث مال الموصي اي وقت موته وفاد دينه
وسقوطه عنه ولا عبرة بما قبله سواء وقعت منه في الصحة او المرض
ثم ما فيه تفويت علي الورثة يعتبر تفويته وليس منه عتق ام
الولد لانها تعتق من راس المال مطلقا ويقدم من الثلث الاول
فالاول ان ترتيب المطلقين التصرف خرج به المحجور عليهم فيبطل
منهم في الزوايد فقط كما لو لم يكن هناك وارث فتامل قوله فاجازتهم
تنفيذ اي تصرف الموصي لا عطية مبتداة كما قيل قوله بطلت اي
الوصية قوله ولا تجوز اي لا تنعقد قوله الوصية اي وان قلت قوله
لوارث اي وقت الموت وان لم يكن وارثا قبله او عكسه قوله الا ان
يجيزها باقي الورثة اي وان كانت بعين هي قدر حصته ومنها
الوقف عليه والهبة له وابراؤه من دين هو عليه ونحو ذلك وتعبير
بعضهم عنه الجواز فيما تقدم بالكراهة لا ينافي هذا الاستثنا
بعده نعم لو قال اوصيت لزيد بالف ان تبرع علي فلان وارثي بخمسماية
لزمه دفعها اليه اذا قبل ولا يحتاج الي اجازة منهم وهذه حيلة من حيل
الوصية للوارث قال في شرح الروض فان اجازوا فلا رجوع لهم
ولو قبل القبض بناء علي ان اجازتهم تنفيذ للوصية لا ابتداء عطية
منهم كما مر ولا من اجاز واعتقه الحاصل باعتاق في مرض الموت
او بعده بحكم الوصية ثابت للميت يختص به ذكور العصبة دون

علي تسليمه كالابق وطاير
في الهوا ومنه تمثيله
باللبن في الضرع

انا نهم والوصية لكل وارث تقدر حصته ثانيا لنوا وتجوز الوصية اي تقبر
كما في بعض النسخ واشار اليه الشارح قوله عاقل لو قال مكلف لكان اظهر
واما السكران المتعدي بسكره فهو كالمكلف في ساير الابواب فتامل قوله حر اي
كلا او بعضا قوله وان كان كافرا اي حربيا او غيره ولو مرتدا انه يبيت
على ردته لان ملكه موقوف على الراجح قوله بسفه اي او فلس قوله لكل
متملك اي بكسر اللام المشددة قوله اي من يتصور الملك له ولو عبر المتن بهذه
العبارة لكان اولى واحسن ليشمل الحمل والمسجد والوقف ان لم يقصد السيد
او اطلق ولا ينظر الى اذن السيد بل لو نهاه عنه ثم يعرف فان كان العبد
قاصرا قبل السيد ولا ينظر بماله كما اعتمده العلامة ابن قاسم نقلا عن
العلامة الرملي وكره ويشمل الدابة ايضا ان قصد مالكها لان الوصية
لمالكها فلو قال ليصرف في علفها مثلا فالمنقول صحتها لان علفها على مالكها
نعم المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة
كانت الوصية لمالكها عند الموت وصحتها لو دلت قرينة ظاهرة على
انه انما قصد بها مالكها وانما ذكرها تجملا وشرط تعين دفعها له على الاوجه
ولا يسلم علفها لمالكها بل يعرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنايبه
ولو كان النايب هو مالك الدابة ويشترط فيه عدم المعصية وقوله بنفسه
او بوليه او نحو ذلك قوله لا قل من ستة اشهر اي ولا كثر منها ولم يزد على
ذلك اربع سنين وكانت المراة خلية عن زوج او سيد لان الظاهر وجوده
عندها لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن بها قوله موجودة
حاصة اي ومنها الخيل المسبلة وطيور الحرم او الفقراء والمساكين ونحو ذلك
قوله في سبيل الله اي لانه من القربات كالغزاة وبناء المساجد وعمارتها
ومساكنها ويطلقا وعلى المصالح ولا يضر لو قصد تمليكها وبعضهم جعل هذا
اشارة الى الجهة وهو لا يناسب سياق الكلام فتامل تنبيه يكفي في
الجهة الاعطاء الى ثلاثة منهم كالفقراء ويصح الرجوع عن الوصية
وعن بعضها بالقول والفعل كما بطلت الوصية او رجعت عنها وهذا
لوارث

لوارث او نحو ذلك وبنحو بيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وكذا الوصل
شيء بالرجوع او بزوال به الاسم قوله وتصرف للقراءة اي من اهل الذكاة
لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع قوله او لبناء مسجد اي او عمارته
وتصح الوصية اي من كل مكلف حر كله او بعضه بالحق قوله اي الايصاء
اشار بهذا التفسير الى ان هذا هو القسم الثاني الذي هو الايصاء بنحو
قضاء الحقوق المشار اليه بقولهم اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت
فاركانه اربعة كما تقدم وشرط الموصي هنا كما مر ويزاد في امر الاطفال
ونحوهم ان يكون له عليهم ولاية ابتداء فيخرج نحو الوصي وهو للاب
فقط فان علا قوله وتنفيذ الوصايا اي ورد الوديعة وامر المحجور
عليه بجنون او صغر ولو حملا ان كان موجودا حال الايصاء او كانها
لو وجد حال الايصاء ايضا كالايصاء على اولاده الموجودين ومن سيحدث
الى الموصي منهم او نحو ذلك قاله البلقيني قوله الي من الى هو اشارة الى
الوصي هنا فتامل قوله حين فيه اي عند موت الموصي وان لم يكن
عند الوصية قوله حين حملا وفي بعض النسخ حين شرايط اي بعد
اعتبار العدالة والهداية الى التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه
والولي وتقديم الكامل من الاب والجد على وصي الاخر الا اذا كان الاب
بغير صفة الولاية فالوصاية للجد تنبيه يجوز تغييب مال المحجور
عليه لما يخشى من يد الجور فيجوز اخذه من غاصب او غيره لما في
قصة الخضر عليه الصلاة والسلام قوله والامانة اي احترازا من الفاسق
قوله لكن الاصح انه هو المعتمد قوله فهي اولى اي لوفور شفقتها وخروجا
من خلاف الاصطخري فانه يرى انها تلي بعد الاب والجد فتامل

كتاب احكام النكاح

اي الذي هو من العقود
اللازمة من جهة الزوجة قطعا ومن جهة الزوج على الراجح ويفاده
الاباحة لا الملك والمعقود عليه هو الزوجة على الاصح وبذلك
علم انه لا خيار فيه قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية وخبر

بيان احكام النكاح

احب قطر بي فليستنفد سنتي ومنه سنة النكاح واركانه خمسة زوج
وزوجة وولي وشاهدان وصيغة قوله وما يتعلق به اي من صحة وفساد
وحل وحرمة وغير ذلك من الثمار التي تتوله من الفقها والاحكام فتناسل
قوله من الفقها اي مع تخفيفهم يعني متعلق بها اي السنة المذكورة قوله والاحكام
جمع حكم وهو النسبة التامة قوله وهذه الكلمة بالمعنى اللغوي لان الاشارة
تتوله من الفقها بان الاحكام ساقطة من بعض نسخ المتن كما قاله الشارح
وسقوطها ظاهر قوله والنكاح الذي فيه شامل لان الوطي والعقد
من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه حقيقة فيهما والاصح انه حقيقة
في العقد مجاز في الوطي كما جاء به التنزيل وحمل عليه بقرينة كما يأتي
يشير الشارح بقوله ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان
والشروط ولو ابدل قوله كله بقوله كغيره عقد يتضمن اباحة الوطي
بلفظ النكاح او تزويج او ترجمته لكان اولى واظهر قال شيخنا وهو
ملك انتفاع لا ملك منفعة كما يأتي وقد الخ بعضهم اسماه الى [illegible]
واربعين اسما قوله سن اي قبوله بدليل ما بعده لان الاصل فيه الاباحة
لصحته من الكافر وعليه فلا يصح نذره اولا قال العلامة ابن حجر يصح
نذره ان قصد به العفة او حصول ولد او نحو ذلك وهو وجيه وقال
العلامة الرملي لا يصح نذره لان اصله الاباحة قوله يتوقان نفسه
اي ولو خصيا قوله بمهر ونفقة اي وكسوة فالمراد منها القدرة على الحال
اي اذا عقد مناه المهر وعلى كسوة فصل التمكين وعلى كل نفقة يوم النكاح فان فقد الاهبة
اي المذكورة مع توقانه للوطي ولم يجب له النكاح اي بل يستحب له تركه
كما في المنهاج وغيره وبالغ في شرح مسلم فقال يكره له النكاح ويكسر شهوته بالصوم
لحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه
ولا يقطع النسل كالكافور الصادر ونحوه فيحرم استعماله فان لم تنكسر شهوته
بالصوم فليتزوج فان لم يجد به توقان كره له ذلك ان كان به علة

كتاب بيان احكام النكاح
اي كان [illegible] بابه الكتاب
للوطي الواجد [illegible]
كما سيأتي وهذا
هو الركن الثالث
من اركان الفقه
وانما قدموا العبادات
لانها اهم لتعلقها
بالله تعالى ثم المعا
ملات لان الاحتياج
اليها اشد من
الاحتياج لغيرها
ووسطوا الفرائض
للاشارة الى انها
نصف العلم كما في الحديث
ثم النكاح لانه اذا [illegible]
شهوة البطن
يحتاج لشهوة الفرج
ثم الجنايات لان الغا
لب ان الجناية تحصل
بعد استيفاء شهوة
البطن والفرج
ثم الاقضية والشهادات لان الانسان اذا وقعت [illegible]
من الجنايات رفعه للقاضي واحتاجوا الشهادة عليهم خصومة [illegible]
نرجوا ان يختم الله لنا بالحسنى [illegible]

او كان فاقد الاهبة فالعبادة افضل ان كان متعبدا والا فالنكاح له
افضل لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش نعم لا يسن النكاح لمسلم
في دار الحرب مطلقا ويسن للمراة النكاح ان كانت تائقة له او احتاجت
اليه لنحو نفقة او خافت على نفسها اقتحام الفجرة الا بالنكاح فهو واجب
عليها فيه ويسن كون المراة بكرا اي غير مدخول بها ولو ثيبا الا لعذر
كضعف الته ونحو دينه لا فاسقة جميلة عرفا عند العلامة الرملي
ووجب طبعه عند شيخنا ولودا او تعرف باقاربها ذات نسب طيب
لا بنت زنا وفاسق قال الاذرعي وينبغي ان يلحق بهما اللقيطة ومن
لا يعرف لها اب وغير قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة
لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا ودودا بالغة اللقاحة
خفيفة المهر لا مطلقة يرغب فيها مطلقا قال العلامة المناوي ويسن
ان يعقد عليها في شوال وان يكون يوم الجمعة اول النهار وان يكون
في جمع وان يكون في المسجد وانه يدخل عليها في شوال ايضا قوله ويعرض الحر
اي الكامل الحرية البالغ العاقل الرشيد ولو حكما قوله ان يجمع اي بالعقد ولو في
عقود متعددة قوله بين اربع حرائر اي مسلمات او ذميات ولو كافرات فان
زاد عليهن بطل الزائد ان ترتب والا بطل الكل وانما حصر الاربع لانها ادنى درجة
ثلاث ليال لليهود وافقت لغالب احكام الشريعة وفيه مخالفة لشريعة
موسى صلى الله عليه وسلم التي ليس فيها حصر في عدد النساء ولشريعة عيسى
صلى الله عليه وسلم التي شرعت الحرمة واحدة وخرج بالحرائر الاما
بالملك فلا حصر فيهن ولو مع الحرائر المذكورات قوله ونحوه اي كالمجنون قوله
ما يتوقف اي من كل نكاح يتوقف جوازه على الحاجة ولو قال من
يتوقف على جواز نكاحه على الحاجة لكان اولى وانسب فتأمل
قوله ويجوز للعبد اي لمن فيه رق بانواعه كما ذكره الشارح قوله ان يجمع
بين اثنتين اي بالعقد مرتب او متعة او مختلفين فهو على النصف
من الحر لان النكاح من الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لا يلحق

الحر بمنصب النبوة في الزيادة على الاربع فان زاد عليها فكما مر في الحر ولا يشترط
في نكاحه الامة ما يأتي في نكاح الحر اي الامة فتأمل قوله ولا ينكح اي لا يجوز
ولا يصح قوله الحر اي الكامل الحرية بمعنى لا يتزوج قوله امة لغيره اي لا يمت
فيها رق ولو مبعضة لما يترتب عليه من ارقاق الولد نعم يجب تقديم
المبعضة على كاملة الرق ومن هي اقل رقا على اكثر منها قوله فقد صداق
الحرة لو اسقط المص لفظ صداق لشمل الشرط الاول من الشرطين الذين
في كلام الشارح لان عدمها يشمل عدم القدرة عليها وعدم كونها تحته
والمراد ما ترضى به من مهر المثل فاقل فاضلا عما يحتاج من مسكنه وخا
دمه وملبسه ومركوبه ونحوها قوله وعدم رضاها به اي بالزوج
او بما قدر عليه من المهر وماله الغايب كالمعدوم وكذا رضاها بالمؤجل
او بلا مهر فتحل له الامة في ذلك قوله وخوف العنت وهو في الاصل
المشقة وفسر بالزنا لما فيه من المشقة كالحد في الدنيا ان وجد والا
فالعذاب عليه في الاخرة ان لم يتب عنه والمراد بخوف العنت ان
تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لا يكون خصوص امة بعينها ومنه
يعلم جواز حل الامة للغني دون الممسوح والمجبوب فتأمل قوله ان لا يكون
تحته حرة اي او امة كالملك او بالنكاح فعلم ان له ان يتزوج اثنين
او اكثر من ذلك حيث وجدت الشروط ولعل المص انما قيد بالحرة لعطفه
الكتابية عليها فراجعه قوله تصلح للاستمتاع اي وطئا بان تطيقه فخرج بذلك
الصغيرة التي لا تحتمل الوطء والقرناء والرتقاء ونحوها نعم ان كانت
صالحة للاستمتاع في غير بلده لزمه السفر اليها ان كانت تنتقل معه الى
وطنه ولم يخف في سفره لها الى الاسراف ومجاوزة الحد والا فهو كالعدم
فله نكاح الامة قال شيخنا ولو قال صالحة بدل نفيسة لكان اولى واخف
انتهى وانظر هل مثل الصالحة المتحيرة لتوقع شفائها او هي قسم من الرتقا
ونحوها نعم العلامة في كلام الاول ونقل عن العلامة الرملي انه قال له
ان عافت نفسه الوطء جاز له فعله والا فلا قوله فلا يحل لمسلم اي حر
كان

كان او رقيقا قوله امة كتابية هذا في عقد النكاح فللحر المسلم وطء الامة
الكتابية بملك اليمين وخرج بالمسلم الكافر حرا كان او رقيقا فله نكاح
اي نكاح الامة الكتابية لكن يشترط في الحر ما يشترط في المسلم مما مر تنبيه
لا يحل لحر وطء امة ولده ولا الامة المكاتبة ولا امة موقوفة عليه
ولا امة موصى له بمنفعتها ولو ملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه
بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه والفرق بينهما
ان تعلق السيد بمال مكاتبه اقوى من تعلق الاب بمال ولده قوله ونكح
حر اي بعد الاستمتاع هو الغرض الاصلية فخرج به ما لو عقد عليها سفاها فانه
لا يصح في الاصح وان كانت الحرة غير صالحة له فتامل قوله ونظر الرجل اي
الذكر البالغ وهو يشمل الفحل والخصي وهو من قطعت انثياه وبقي
ذكره والعنين والمجبوب بالباء الموحدة وهو من قطع ذكره وبقيت
انثياه والشيخ الهرم والمخنث بفتح النون اشهر من كسرها وهو المتشبه
بالنساء ونحو ذلك مما ياتي ويلحق بذلك الخنثى لكنه مع النساء كالرجل
وعكسه كما صرح به في الروضة واصلها والمراهق وخرج الممسوح لانه مع الاجانب
كالمحرم والمجنون وغير المراهق قوله الى المراة اي ولو غير المراهقة مشتهاة لكبر
او صغر لانها لم تدخل في لفظ المراة قوله سبعة اضرب بتقديم المهملة على الموحدة
قوله الاجنبية اي حرة وسبعة وهي من يحل له وطؤها بعقد نكاح او ملك
في حد ذاته وان حرم لعارض من نحو كفر او رق او احرام او عدة وكذا فالمراد
بها غير المحرم ولو امة ويشمل بدنها وجهها وكفيها وشعرها وظفرها فان
انفصل او تزوجها بعد انفصالها قوله فغير جائز اي ولو بغير شهوة فكذلك امنت
منه لانه حرام فقط فلا تحريم وان لم يخف فتنة ولا شهوة لخبر من نظر
الى امراة اجنبية حرام تكون عيناه بها يوم القيامة من نار
ونظر المراة الى الاجنبي كعكسه قوله جاز اي النظر الى الوجه خاصة قوله
الى زوجته اي غير المعتدة عن شبهة من الغير والاولى كالحائض ونظرها
الى زوجها كعكسه نعم ان منعها من نظرها اليه امتنع عليها بخلاف

عكسه وامته اي انه حل الاستمتاع بها فلا يحل نظره لزوجته ومشتركة ومكاتبة
ومرتدة ووثنية ومجوسية ومحرم ولو من رضاع او مصاهرة ومبعضة كالمحرم والنظر
الي سيدها كعكسه قوله ان ينظر من محرمه بالنظر الي ما لا خلاف في حله
ولو للفرج قوله وينظر منهما اي من الحياة والممات قوله الي ما عدا الفرج منهما اي قبلا
او دبرا وهو كذلك بل قال الامام يجوز التلذذ بدبر المراة من غير ايلاج
اه اقول وهو ظاهر خلاف للدارمي ومن تبعه قوله والاصح جواز النظر
اليه اي الفرج قوله لكن مع الكراهة بل هو المعتمد ونظر داخل الفرج اشد
كراهة بدليل قيل انه يورث العمى في الناظر او في ولده لا في نفسه قال
شيخنا وقد ورد في ذلك حديث ضعيف او موضوع او منكر او باطل او
بوضل او احسن فراجعه قوله الي ذوات اي صاحب فاضافتها اضافة البيان
والعم اي الاخص او بمعنى البدن فرج فلا اشكال في الاضافة تامل
قوله محارمه اي ولو مملوكة تماما قوله او امته المزوجة لو قدمتم هذه
حرم لعقه بها وعمل الجواز اذا لم تكن بشهوة وكذا ما قيل بجواز النظر
اليه وينظر المراة الي محرمها كعكسه قوله بما عدا ما بين السرة والركبة خرجت
السرة والركبة فلا يحرم نظرهما قوله يجوز اي بل يسن ولو بشهوة وله تكرير
حيث ما دام يحتاج اليه وخرج بها النظر لتعلي الاعمى فلا يجوز له فيوكل من ينظر
له وخرج بها اجنبية فلا يجوز له نظرها مطلقا ولما اخرجها الامرد اذا كان
يشبهها فاتفق بعض المتاخرين بانه يجوز له النظر اليه بغير شهوة كما قال العلامة يشبهها
الرملي والخطيب قوله منها اي الحرة ولا يجوز نظر غيرها وينبغي له ان ينظر
منه ما عدا ما بين السرة الي السرة والركبة قوله علي ترجيح النووي اي بان
الامة كالحرة وهو مرجوح والراجح انه ينظر منها ما تقدم يبدو ما بين السرة
والركبة كعكسه والحاصل ان المنظور منها ما عدا عورة الصلاة فقط قوله
فيجوز له نظره اذا كان بحضور محرم او امراة ثقة وعدم امراة تعالج ذلك
كما ذكره الشارح ويقدم المسلم علي الكافر والكافرة عليها وكذا الممسوح نحوها
ويلحق بما ذكر نظر الخاتن والقابلة للفرج قوله للشهادة عليها اي اداء وتحملا
ولو الي

ولو الي فرج الزانية او الزاني وثدي المرضعة وعانة ولد الكافر لانبات
العانة وذكر الرجل اذا ادعت المراة عبالته او نحو ذلك قوله فان تعمد النظر
اي بشهوة قوله وردت شهادته اي فيجب عليه ان يمون نفسه لذلك
قوله وقوله الي الوجه منها المعتمد انه راجع الي المعاملة فقط لما علمت
ان النظر للشهادة لا تقيد بالوجه قوله عند ابتياعها اي من الرجل او الي
العبد عند ابتياعه من المراة فائدة هل يجوز النظر الي الامة المبيعة
حال شرائها ولو بشهوة مثل المخطوبة يجوز ان ينظر اليها ولو بشهوة او يفرق
بينهما انظر ما هناك قال العلامة ابن قاسم وقفت هذه المسئلة في درس
العلامة م ر وتوقف فيها فمن الطلبة من قال بالجواز ومنهم من فرق قال
وينبغي ان يعمل بالفرق فليحرر اه اقول ولعل الفرق انه صلي الله عليه
وسلم امر بالنظر للمزوجة لمن يريد نكاحها وعلله ببقاء المودة ولا كذلك
الشراء لانه لا يلزم منه الشراء الاستمتاع فليتامل قوله فيجوز النظر اي بلا
شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة فيما يظهر قوله لا عورتهما اي فلا ينظرها
وكذا عورة العبد ما عدا ما بينه واخذ المهنة ويجوز النظر للتعليم وللمراة
لكن بحضرة ... محرم ونحوه ومحله في غير مطلقة وامرد ولو يجب
سواء يجب تعليمه في ذلك وغيره خاتمة يحرم اضطجاع رجلين
او امراتين عريانين في فراش واحد وان تباعدا ويشمل ذلك الاب
وابنه والام وابنتها والاخ واخاه والبنت وامها والاخت واختها وتابع في الانوار
الكبير وفي غيرهم الزركشي ويسن مصافحة الرجلين والمراتين
وتقبيل نحو الراس لنحو قادم من سفرهم بشيء الامرد الجميل فيحرم
مصافحته وكذا من به عاهة كالابرص والاجذم ونحوهما وتكره
مصافحته كما قاله العبادي واعلم ان المس في جميع ما ذكر كالنظر بل
اقوي الا النظر بشهوة او خوف فتنة في غير ما مر لغيرهم الحاجة
او ضرورة فربما يجب ويسن القيام لاهل الفضل ونحوهم اكراما لا رياء وتفخيما
كما مر لا لغيرهم الا لحاجة وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع بين يدي

دفصل

العلماء والصلحاء والامرا ونحوهم نهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال
القبلة كما قاله العلامة ابن حجر والف بعضهم فيه مؤلفا في بعض
احكام ما لا يصح النكاح الا به ولو عبر الشارح بمن لكان اولى واشب قوله الا ولي
اي خاص او عام بنفسه او عمن يقوم مقامه قوله وهو بتقديم الولي الذكر
فتامل قوله احترازا عن الانثى لمن هو منهوم من لفظ ولي عدل اي شرط
الذكورة والعدالة فيما ياتي تكرار وتقييد بالمفهوم ولو سكت الشارح هنا
عن المحترز الذي ذكره فيما ياتي لكان اولى وانسب قوله ولا غيرها اي
لا بالوكالة ولا ولاية نعم ان وليت الولاية العظمى والعياذ بالله تعالى
صح منها ذلك للضرورة وقياسه تصحيح تزويجها ونحو ذلك وقع للحاجة
لتردد العلامة بن قاسم في ذلك وقيد الشارح الحضور بما دون الولي
لان المقصود منه عقد وقيدها ايضا بالعدالة دون الولي مع اعتبارها
فيه ايضا لما ياتي والمراد من المصدر المثنى والاصل شاهدان الان فتامل
قوله وذكر المصنف لمن منه يعلم ان الولي والشاهدين من الاركان الخمسة وبقي
منها الزوج والزوجة والصيغة كما مر وشرط الزوج عدم الاحرام والتعيين
وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح العقد على الخنثى
وان بانت ذكورته في الزوج او انوثته في الزوجة ويكره نكاح من
اتهم باحدهما وشرط الصيغة كالبيع بلفظ صريح من مشتق النكاح او
التزويج ولو بغير العربية وان قدر عليها حيث فهمها العاقدان والشاهدان
سوا تقدم لفظ الزوج او الولي ولا يصح بالكتابة الا في الزوجة قوله
ويقتصر الولي اي كل واحد منهم على سبيل الشرطية كما اشار اليه الشارح
واليه يومي كلام المصنف بقوله شرايط فتامل قوله الى ستة شرايط وفي
بعض النسخ باسقاط التا اي غير المفهومة من لفظ شهادة من السمع
والبصر والنطق والضبط ومعرفة لسان العاقدين وعدم كونهما وليين
وغير المفهومة من الولاية من عدم الاحرام او عدم حجر السفه ونحو ذلك
الاسلام اي يقينا في الولي وكذا الشهود ولو في نكاح كافرة لمسلم

فلا يصح

عد

فلا يصح بظاهر الاسلام بان يكون ببلد اختلط فيه المسلمون والكفار ولم يعلم
المسلمون او شك وقد مع الكفار قوله فلا يكون الولي كافرا لحق لا يخفى ان
اقتصار الشارح في مفهومات الشروط على الولي نقص كما في كلام المحشي
وهو خلاف الصواب وما ذكره فيما ياتي بقوله وجميع ما سبق في الولي لا يفيد
عدم الصواب فلا اعتراض فتامل قوله الا فيما يستثنيه المصنف بعد اي في قوله
الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الخ فتامل قوله فينقطع اي لا ينعقد حال جنونه
وينتقل الولاية للابعد بخلاف حال افاقته حيث لم يكن منه خبل فلا يصح
عقد غيره لانه هو الحقيقي الولي مع وكذا الشاهدان وسنعلم عدم الصحة
في كل النظر بخلل في عقله فتامل قوله والرابع الحرية اي الكاملة في الولي
والشاهدين بقية فلا يصح المراتب للمرتدة ويشترط نظرها من في الاسلام و
قوله فلا يكون الولي عبدا ولا يجوز للسيد ان يزوج امته بالملك لا بالولاية
قوله ويجوز ان يكون اي العبد قوله قابلا اي في النكاح اي لنفسه او بالوكالة
عن غيره بخلاف الايجاب فلا يكون وكيلا فيه وايراد عن هذه المسالة
علي كلام المصنف غير مستقيم فتامل قوله والخامس الذكورة اي ولو في الواقع
فيكفي الاتفاق في الذكورة في الخنثى ويشترط في الشاهدين ايضا قوله والسادس
العدالة وهي لغة الاستقامة والاعتدال وشرعا ملكة في النفس
يقتدر بها على اجتناب المحرمات والرذائل المباحة فالصبي اذا بلغ ولم
تقدر منه كبيرة ولم يحصل له تلك الملكة لا يكون عدلا ولا فاسقا والمراد
بها هنا عدم الفسق الظاهر فلا يصح عقد الفاسق وان استتر باي نوع من
انواع المحرمات فيكفي العدالة الظاهرة وهي المعروفة بين الناس في
الولي والشاهدين نعم لا يضر الفسق في الامام الاعظم وينفذ حكم قاضي
الضرورة قال شيخنا تبعا للعلامة الرملي ويكفي في صحة العقد توبة
الولي حال العقد بلفظه واقرها قوله نكاح ذمية اي الكافرة
يعني العقد عليها لمسلم او كافر لا الحربية ونحوها كالا الركن نعم المرتدة
لا ولاية له مطلقا فلا يصح من قاضي الكفار لمسلم قوله ويجوز كونه

اي سيد الامة فاسقا اي وكذا كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا في كافرة
لانه يزوج بالملك لا بالولاية واقتصار الشارح على اخراج الفاسق غير قيد
الا ان يكون ناظرا الى تفسير المص بالعدالة فتامل قوله فلا يقدح في الولاية
اي ولاية التزويج لحصول المقصود بالبحث السابق وقال شيخنا اي من حيث
صحة العقد لكنه يوكل بصيرا في قبض المهر واقباضه قوله ولا يقدح الخرس
ايضا في الولاية ان كان له اشارة مفهمة او كتابة كذلك والزوج الابعد
ثم ان اراد هو ان يتزوج فان لم يختص باشارته الفطنون باشر العقد بنفسه
والا وكل من يعقد عليه باشارة او كتابة وان كان كما يتجه ولا يباشر
النكاح بنفسه لانه لا يصح بالكتابة تنبيه فقد كل واحد من هذه
الشروط ينقل الولاية للابعد الا الاحرام ينقلها للحاكم ومثله غيبة
الولي مسافة قصر ونحو عضله وارادته تزويج موليته وعدله من اهله
وقد نظم ذلك فقال

يحمي بشرته نقر حكمها ❊ فهي ترد الامر للحاكم
فقد ولي وعضله ونكاحه ❊ وكذاك غيبة مع الاحرام

فصل في بيان احكام الاولياء
قوله في الاصح اي هو المعتمد
ترتيبا واجلالا وغيرها يعني احكام المخطوبة بكرا الخادم الى ما يتعلق
بها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله واولى الولاة اي افعل
التفضيل على بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك العقد فهو بمعنى
مستحق نحو فلان احق بماله اي مستحق له دون غيره اذ لا حق
للابعد مع وجود الاقرب واسباب الولاية اربعة كما ياتي الابوة والعصوبة
والعتاق والسلطنة قوله اي احق الاولياء هو بيان لمعنى الاولوية
لافادة ان المراد بها الوجوب المقتضي عدم الصحة من غيره لا بمعنى
الكمال قال شيخنا وفي التعبير بافعل التفضيل اشارة الى ان الولاية
ثابتة للجميع مع الترتيب لا على الترتيب كما مرت الاشارة اليه فتامل
قوله ويقدم الاقرب اي هو مستفاد من التنبيه بما قبله فتامل قوله
ثم ابن

ثم ابن الاخ للاب والام اي شقيقا اي ابن الاخ الشقيق البعيد
يقدم على ابن الاخ للاب الاقرب منه وهو كذلك وان سفل
كان الاولى ان يقول وان تراخى في هذا وما بعده فتامل قوله
فيقدم ابن العم الشقيق وان سفل كان الاولى ان يقول وان
تراخى في هذا وما بعده فتامل قوله فيقدم ابن العم الشقيق
اشار به الى ان المراد من قول المص على هذا الترتيب هذه
الصورة فقط اذا لم يبق غيرها فالمراد بالعم عم البنت وعم ابيه
وعم جده وابن العم كذلك نعم لو ولد احد الشيئين ام باخوة لام او بنوة
او عتق او نحو ذلك قدم على الاخر مع علم ان الابن لا يزوج من حيث
كونه ابنا فتامل قوله فاذا عدم العصبات وفي بعض النسخ عدمت العصبات
وهو اولى كما مر وفي بعضها اي العصبة قوله الذكر هو احترازا عن
الانثى المعتقة اولاجل التعميم فيما بعده فتامل قوله على ترتيب الارث
اي بالولا فيقدم الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابن العم على ابي
الجد قوله من يزوج المعتقة بكرا الخ ولو قال من يزوجها لكان اولى
واحصر قوله على المعتقة بفتح التاء ولو قال على العتيقة لكان اولى
واعم فيقدم ابن المعتقة على ابيها ولا يعتبر في تزويج العتيقة اذنها
ويكفي سكوت العتيقة البكر في اذنها للولي قوله ثم الحاكم اي من في
ولايته فقط ويزوج اي البالغة المجبرة عند فقد المجبر وعند
اعماء الولي او حبسه او توطنه او غير ذلك مما تقدم ومنه العضل
بان ادعت رشيدة فاذا امتنع ثلاث مرات فاكثر انتقلت الولاية
للابعد لا نعلم فسق الا ان غلبت طاعته على معاصيه وكذا
نكاحه وغيبته مسافة قصر واحرامه وتعززه ونحو ذلك مما تقدم
وقد نظم بعضهم ذلك فقال

ويزوج الحاكم في صور اتت ❊ منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه ❊ وكذا غيبته مسافة قصر

وكذاك ايما وحين مانع ∴ اسلم لمجوسي تواري القادر

احرامه وتعززيح عقله ∴ اسلام ام الفرع وهي لكافر

فان فقد الحاكم جاز للزوجين ان يوليا امرهما حرا عدلا ليعقد بينهما
فان لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد على ما هو ظاهر اطلاقهم بخلاف
ما اذا وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة فانهما لا يجوز لهما ان يوليا الا مجتهد
او لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر في الحالين قوله وهي التماس الخ
هي ما يفعله الخاطب من الطلب والاستعطاف قولا وفعلا وقيل
من الخطب وهو الشان الذي له خطر لانه شان من الشوف ونوع من
المخطوب وقيل من الخطاب اي الكلام لانها نوع مخاطبة تجري بين
جانب الرجل والمراة وقيل غير ذلك وشرط الخاطب ان يحل له نكاح
المخطوبة فلا تجوز الخطبة لمن في نكاحه اربع غير المخطوبة
كما قاله الماوردي وقال بعضهم يحرم عليه خطبة من يحرم الجمع
بينها وبين زوجته فرع لو خطب خمسا دفعة واحدة وانتهت
مرتبا حرمت الخطبة احداهن حتى ينكح اربعا منهن او يتركهن
من المخطوبة لو قال ممن له ولاية الخطبة لكان اولى واعم
ومثله النفقة في زمن العدة قوله ولا يجوز اي فتحرم ولا يصح العقد المرتب
عليها وكذا ما بعدها قوله او طلاق بائن وكذا بفسخ او انفساخ او وقت
او في عدة شبهة نعم لصاحب العدة ان يصرح لها لانه حل العقد
عليها ان كان طلاقه رجعيا ولم تكن في عدة شبهة لغيره قوله
رجعي اي لا يحرم وكذا لا يصح العقد عليها قوله كقول الخاطب الخ
قال الزركشي ولا كراهة في ان يقول السلام عليكم ونحوها اذا اسلمتي
اه قال الزركشي قال العلامة بن قاسم ولم يتعرض الاصحاب
ولا غيرهم لهذه الصورة قوله المراة المخلية الخ وجواب الخطبة
يعطى حكمها حلا وحرمة قوله من خطبة سابقة اي فتحرم الخطبة
على الخطبة لكن بشرط ان تكون الخطبة الاولى جائزة وان يجاب
الخاطب

الخاطب بما يفيد جوابه بالصريح وان يعلم الثالث بخطبته وبجوازها
وانها بالصريح وانها مما تقتضي اجابته ولم يعرض الاول عنها والا فلا حرمة
عليه قوله بوطئ اي ولو من غير ادمي كقرد مثلا قوله فالبكر عكسها لو قال
والبكر ضدها لكان اولى واحسن وهي بكر التي من لم تزل بكارتها
وان وطئت كالغوراء او زالت بكارتها بغير وطء كسقطة وشدة
حيض او باصبع ونحوه او خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها بوطئها
في دبرها او نحو ذلك قوله اجبارها بمعنى انه لا يحتاج في نكاحها
الى اذنها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة محتاجة للنكاح
او لا ويندب له استئذان البالغة العاقلة وكذا المراهقة ويكفي
سكوتها ويجب تزويج المجنونة البالغة بشرطه وتصدق في دعوتها
البكارة بلا يمين وان كانت فاسقة وكذا في دعوى الثيوبة قبل
العقد ولا تسال عن سببها اما بعد العقد فلا يقبل قولها ولا يمينها
ولو حال العقد لئلا يلزم عليه فساد النكاح مع احتمال انها خلقت
بلا بكارة او زالت بكارتها بغير وطء او نحو ذلك قوله ان وجدت
شروط الاجبار اي المعتبرة لصحة العقد او لجواز الاقدام كما سيصرح
به فيما يأتي قوله غير موطوءة الخ هو مستدرك لانه المتقسم فتامل قوله
وان تزوج بكفوء الخ هذا شرط لصحة العقد ومثله يساره بحال
الصداق وعدم عداوة بينها وبين الاولى ظاهرة بحيث لا تخفي
على اهل محلتها وبينها وبين الزوج ولو باطنة ولا يجوز ان يكرهها
من غير ضرر كعمى وكبر او هرم او غيرهما فان كره زوجها به قوله بمهر
مثلها من نقد البلد هذان شرطان لجواز الاقدام على العقد
لا للصحة ومثلهما كون المهر حالا قال ابن العماد وعدم شك عليها
وعدم تضررها بمعاشرته وشيخوخته ونحوهما قوله والثيب الصغيرة
اي العاقلة الحرة قوله لا يجوز لوليها اي الاب والجد وغيرهما
بالاولى لانه ليس له اجبار البكر كما تعلم مما مر قوله الا بعد بلوغها

اي خلافا للايمة الثلاثة رضي الله عنهم قوله واذنها باخبار امراة ثقة
بيعها ان اليها وانها اولي فان زوجها الولي بعد رجوعها عن الاذن
وقيل علمه لم يصح نعم لو كان لها زوجات اصليات فوطيت في احدهما
وزالت بكارتها صارت ثيبا بخلاف ما لو كان احدهما اصليا فوطيت في
احدهما وزالت بكارتها والاخر زايد او اشتبه الاصلي بالزايد فلا تصير
ثيبا للشك في زوال الولاية لانه يحتمل ان يكون الوطي في الزايد
فتامل

فصل في بيان احكام محرمات النكاح وما يثبت به الخيار

وكلامه شامل للتحريم المويد وغيره كما يدل عليه ما سياتي واسبابه الا
صلية ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة واما اختلاف الجنس كالجن
والانس فالمعتمد عند شيخ شيخنا تبعا للعلامة الرملي نقلا عن
افتا والده انه ليس مانعا فتجوز المناكحة بينهم قال شيخ شيخنا ولو
وطي زوجته الجنية ولو على صورة الادمي حيث علمها وكذا عكسه
وخلاف ذلك العلامة الخطيب وللمحرمات بالنسب ضابط مشهور
وهو ان يقال يحرم عليه اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل
اصول بعد الاصل الاول وهذا هو الضابط المذكور للشيخ ابي اسحاق
الاسفرايني ولتلميذه الشيخ ابي منصور البغدادي ضابط مختصره
وهو انه يحرم على الرجل الذكور من نسا القرابة من دخلت تحت اسم
ولد العمومة والخوولة ولفظ ساقط من نسخ الشيخ ابي قوله المحرمات
اي من حيث نكاحهن بالعقد عليهن فخرج نحو عمة الزوجة وخالتها
ونحو ذلك مما سياتي في كلامه وغيره فانه يحرم بالنية للجمع قوله سبع
بالنسب اي في القران والحديث وعليه الاجماع قوله اربع في تحريم
الجمع على ما سياتي فتامل قوله سبع بتقديم السين المهملة على الموحدة
قوله وهي الام وفي بعض النسخ وهي الام الخ وهو اولى قوله
وان علت اي هي كل انثى ينتهي اليها بالولادة من جهة الاب او من جهة
الام بواسطة او بغيرها قوله من زنا شخص اي بان حملت امراة
اجنبية

اجنبية عن زوجية من منيه الذي خرج منه على غير وجه الحل
بوطيه او استمنا بغير يد حليلته والرتفعة بلجى الزنا كذلك قوله فتحل له
اي بدليل انتفا احكام النسب فيها بينهما كالارث ونحوه قوله على الاصح
هو المعتمد قوله واما المراة فلا تحل لها ولدها من الزنا اي بخلاف الرجل
والفرق بينهما ان الرجل انفصل منه وهو نطفة قذرة لا يبيحها واما المراة
انفصل منها وهو ولد كامل فهو منسوب منه ولذلك من ذكر او انثى قوله والخالة
وهي اخت انثى ولدتك من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها
ولو قدم المصنف العمة على الخالة لو افق نظم الاية فتامل قوله
وبنت الاخ اي شقيقا كان او لاب او لام قوله وبنات اولاده اي الاخ
قوله من ذكر او انثى هو تعميم في اولاد الاخ فتامل قوله وبنت الاخت
اي على ما ذكر في الاخ قبله قوله وبنت اولادها صوابه وبنات
اولادها قوله والاثنتان لو قال شيخنا صيح كلام المصنف ووافقه
على الشارح ان الاية ليس فيها الا اثنتان من سبعة الرضاع ورده
بعض المعترضين بانها شاملة للسبع لان السبع في النسب حرمن لاجل الولادة
منه او من اصوله فذكر الامهات للاول والاخوات للثاني فتامل الاية
وهي قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة في كلام
المصنف اي في قوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قوله والمحرمات بالصهر
اي نكاحهن ولو حذف الشارح فيه كما صنع والذي قبله لكان اولى وانسب
فتامل قوله والربيبة اي من نسب او رضاع وكذا بناتها وبنات الزوجة
وبناتها كما ذكره البلقيني في نفيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة
وبنت الربيب لانهما من بنات اولاد زوجته وهذه المسلة نفيسة حيدا
يقع السوال عنها كثيرا فتفطن لها قوله اذا دخل بالام اي وطيها بعقد
صحيح او فاسد وقيد غير الرد بان الوطي بكونه في حال حياة
الام والا فلا تحرم عليه لان ذلك لا يسمى دخولا فان لم يدخل بها
لم تحرم عليه بنتها الا المنفية بلعان فتحرم عليه وتتعدى

حرمتها الي ساير محارمها لانها لا تنتفي عنه قطعا اذا استلحقها ويثبت
لها جميع الاحكام ولا قطع برقتها مال الشافعي وعكسه ولا ينقل بقتلها
وان كان مصرا علي النفي دعيز ذلك والمعتمد عدم النقض بمسها وجواز
النظر اليها والخلوة بها لانها لا ننقض بالشك ومثل الوطي استدخال
ماية المحترم والوطي ولو في الدبر وكذا الاستدخال ماية المحترم وانما
يعتبر العقد الصحيح لان كلا من الوطي امراة بشبهة حرمت علي ابايه
وابنايه وحرم عليه امها تها وبناتها ولا يحرم بنت زوج الام ولا امه
ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوجة
الاب ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب قوله وزوجة الاب
وان علا وزوجة الابن اي من نسب او رضاع ولم يقيد المصنف بالدخول
فيهما لان كلا منهما يحرم بالعقد الصحيح قوله بنت المراة وعمتها اي
سوا كانت من نسب او رضاع والحاصل ان كل امراتين اريد الجمع بينهما
تفرض احداهما ذكرا والاخرى انثي فان حل له نكاحها حل له الجمع بينهما
قالباق الا فلا قوله فان وطي واحدة اي ولو مكرها او جاهلا او كانت
حلالا له فلا عبرة بوطي محرم او مجوسية قوله ليبيعها اي كلا وبعضا
او كتابية كذلك لا حيض واحرام وردة ونحوها نعم لو دلك ولحدة
ونكح الاخرى حلت له المنكوحة دون الاخرى سوا كانت الاخرى موطوة
قبل النكاح او لا قوله او تزويجها اي او هبتها قوله واشار اي المصنف قوله ويحرم
من هو اعم مما قبله فتامل قوله وسبق اي في كلام المصنف قوله وترد بمن هو
بالبناء للمفعول اي يثبت الخيار للزوج في فسخ نكاحها قوله خمسة
عيوب اي بواحد منها سوا كان قبل الوطي او حدث بعده فتامل
قوله بالجنون وهو مرض يزيل الشعور اي الادراك من القلب مع بقا
القوة والحركة في الاعضا كما تقدم في فصل الاحداث مع زيادة فراجعه
قوله خلافا للمتولي اي فيما اذا دام واعتمد العلامة الخطيب كلام
المتولي قال بعض العلما والصرع نوع من الجنون وكذا الخبل كما قاله
الامام

الامام الشافعي رضي الله عنه قوله الجذام بضم الجيم المستحكم ويكفي في استحكامه
اسوداد العضو علي الراجح ومما جرب له ان يوخذ من دهن حب الحب
ومرارة التراخيل متساوية ويخلطان معا ويدلك بهما ثلاثة ايام فانه
يبرى قوله البرص اي المستحكم بقول اهل الخبرة وهذا يجري فيما ياتي في
الرجل ايضا ومما جرب له ان يوخذ ما الورد ويطلي به ثلاثة ايام فانه
يبرى قوله فخرج البهق بفتح البا والها قوله وهو ما يغير الجلد الذي يسميه
سمو بحرارة الانسان وخلل في طبيعته ولذلك قال الاطبا من انتقه
واكل شيا مالحا او ما به مهب او حرب فلا يلومن الا نفسه قوله الرتق
بفتح الرا المهملة والمثناة الفوقية ومثله القرن ولا تكلف الزوجة
ازالته فان ازالته ولا يقول غيرها وامكن الجماع فلا خيار له ولا يجوز
للامة ازالته الا باذن سيدها قوله كالبخر والصنان ونحو ذلك قوله وسبق
معناها اي في كلامه قوله الجب بفتح الجيم وتشديد البا وهو اسم
لمطلق القطع سوا جميع الذكر او بعضه او الجم من ذلك وخصصه
العرف بالذكر فتامل قوله وهو قطع الذكر اي ولو بفعل الزوجة كما رجحه
في الروضة واصلها قوله فلا خيار لها فان تنازعا فيه صدق هو دونها
قوله وهو كان الاولي ان يقول وهي اللهم الا ان يقال ذكر الضمير
باعتبار كونه خاصا فتامل قوله بضم العين اي مع تشديد النون ماخوذ
من عنان الدابة اي لجامها لانه يمنعها من السير قوله بعجز الزوج المكلف
ابتدا فخرج به الصبي والمجنون لانها لا تثبت الا باقرار الزوج او بيمينها بعد
نكوله وخرج بالابتدا ما لو حصلت العنة بعد وطيه ولو مرة فلا خيار
ومما صرح به العلما ان الرجل قد تحصل له العنة في امراة دون
اخرى قوله في القبل قيد لا بد منه قوله الرفع فيهما الي القاضي اي و
الفورية فيهما شرط ويشترط للفسخ بالعنة ضرب سنة له والرفع
بعدها الي القاضي سوا الحر والرقيق وليس لها الاستقلال بالفسخ حيث ثبت ها
فاذا ادعي الوطي فانكرت صدق هو بيمينه قوله ولا ينفرد الزوجات

من هذا هو المعتمد الا ان العنة ثبتت عند الحاكم فانها تنتقل بالفسخ كما مر قوله كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره وهو المعتمد لكن ظاهر النص اي نص الشافعي وهو مرجوح

فصل في بيان احكام الصداق

سمي بذلك لصدق رغبة باذله ويقال له مهر ونحلة وعطية وغير ذلك وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره وقيل غير ذلك والاصل فيه قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد قال العلامة البرلسي وهل هو عوض او تكرمة وفضيلة للزوج قولان حكاهما الرافعي قال شيخنا البابلي والظاهر منهما الثاني لانه كما يتمتع هو بها بل شهوتها اقوى من شهوته قوله افصح بكسرها قال الزمخشري الكسر افصح عند اصحابنا البصريين قوله اعم لتشديد الطلب بفتح الصاد اي فكانه اشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي قوله اسم اي المال غالبا قوله او موت لو زاد وتفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود ونحو ذلك لوفى بالمراد فتامل قوله ويجب اي العاقد قوله تسمية المهر وقد يعرض المهر لما يجب كما لو زوج صغيرة باكثر من مهر مثلها وقد يحرم كما لو زوج محجورا عليه بمن لم ترض الا باكثر من مهر مثلها قال في الروضة واصلها ولم تكن ركنا كالبيع لان الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قائم بالزوجين فهما الركنان له واقره العلامة الرملي والعلامة البرلسي ولو في نكاح عبد السيد امته وبه قال العلامة الخطيب تبعا لما في الروضة واصلها واعتمده شيخنا كالعلامة الرملي عدم استحبابه الا ان يكون ثمنا كما ياتي في كلام المصنف ولو عقد بما لا يتمول فسد العقد ورجع الى مهر المثل ويندب ان لا يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيئا منه خروجا من خلاف من اوجبه ويجوز كونه حالا ومؤجلا او البعض حالا والبعض مؤجلا قال بعضهم وحكمة ذلك ان الله تعالى لما خلق حوى اشتاق ادم لها واراد ان يجامعها

فقال

فقال له لا يا ادم حتى تؤدي مهرها فقال وما مهرها قال ان تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم الف مرة في نفس واحد فصلى خمسمائة مرة ثم تنفس فقال له يا ادم الذي صليته هو مقدم الصداق والذي بقي عليك هو مؤخره اه ثم رايت في بستان الواعظين ان الله لما خلق حوا قال له ادم يا رب زوجني امتك حوا قال له يا ادم حتى تعطيني مهرها فقال له وما مهرها يا رب قال مهرها ان تصلي على محمد حبيبي مائة مرة في نفس واحد فصلى ادم سبعين مرة ثم انقطع نفسه قال له يا رب لا باس عليك الذي صليته معجل المهر والذي بقي عليك مؤخره فصار سنة الحال والمؤجل قوله عشرة دراهم اي خالصة لان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز اقل منها قوله عن خمسمائة درهم اي لانه كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه وبناته واما صداق ام حبيبة رضي الله عنها فكان من النجاشي اربعمائة دينار فلا يعتبر ويستحب ان يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضي الله عنه في خطبته لا تغالوا بصداق النساء فانها لو كانت تكرمة في الدنيا او تقوى عند الله تعالى لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بها قوله وهو كذلك هو المعتمد قوله فان لم يسم اي الصداق قوله صح العقد اي مع الكراهة قوله وهذا اي عدم تسمية الصداق في العقد قوله سمي التفويض وهو جعل الامر الى غيره ويقال له الاهمال ومنه قول علي رضي الله عنه

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة اذا جهالهم سادوا

قال شيخنا وذكره الشارح اخذا مما بعده في كلام المصنف ليس كذلك لان عدم ذكره يكون بغير تفويض ويجب فيه المثل بالعقد وقد يكون بتفويض ولا يجب فيه بالعقد شيء وهو الذي اشار اليه المصنف فيما ياتي بقوله ويصدق اي التفويض قوله تارة من الزوجة الخ لا يخفى ان هذا ليس التفويض في العقد الذي الكلام فيه

وانما هو سبب لجواز تفويض الولي في العقد فتامل قوله الرشيدة اي ولو حكما ليشمل السفيهة المهملة قوله بغير فتزوجها الي هذا يقال له تفويض بضع اذا كان من الولي للزوج والاخر تفويض المهر كقولها للولي تزوجني بمالك اوبما شاء فلان مثلا قوله او سكت كان لا تسمي للسيد في التفويض امته ولو دخل بها الزوج لان الحق له وقد اسقطه قوله ثلاثة ايضا اي بواحدة منها كما هو معلوم والافتنه تناقض مع ذكره بعد فتامل قوله ان يفرضه الزوج اي لتقدره قوله علي نفسه اي قبل الدخول بها من غير طلبها او بطلبها منه ولها الامتناع منه حتي يفرضه لها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتي تقبض جميع المفروض لها ان لم يؤجله باجل معلوم ولو كان المهر دون مهر المثل بخلاف الذي يفرضه الحاكم فلا بد ان يكون مهر المثل كما سر اولم تكن من نقد البلد او فرض موجلا والا فلا يعتبر رضاها قوله او يفرضه الحاكم اي الذي تقع الدعوي بين يديه عند تنازعهما او رفع الامر اليه لكن بشرط ان يعلم بمهر المثل فيفرضه قوله ويكون المفروض عليه اي من جهة الحاكم مهر المثل حالا من نقد البلد وجوبا عليه وان لم يرض به الزوجان كما سيذكره بعد قوله ويشترط علم القاضي بقدره اي مهر المثل وهو معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص عنه الا برضاهما وحرم بالقاضي الاجير فلا يجوز له فرضه من ماله والمفروض بعد صحيح فله حكم المسمي الصحيح فيتشطر بالطلاق قبل الدخول فان طلقها قبل ذلك فلا شيء لها قوله او يدخل الزوج بها اي بنحو وطئها ولو في حيض او احرام او نحو ذلك قوله المفوضة بكسر الواو وفتحها والفتح افصح قوله يجب لها مهر المثل بنفس الدخول اي ان رضيت بان لا مهر لها به في الاثم اي ان كان اكثر المهر في اوقات ثلاثة حال الوطي وحال العقد وما بينهما قوله وان مات احد الزوجين قبل ذلك اي ان الموت والقتل من نفسه او من اخر كالوطي قوله

كالوطي في ايجاب مهر المثل وكذا في اعتبار الكثرة في الثلاثة المذكورة واعلم انه لا يمهر بالموت في النكاح الفاسد فتامل قوله في مثل اي غالبا عادة في العرب والعجم ويقدم فيه الاب علي غيره ويقدم فيه ايضا اخت لابوين ثم لاب ثم بنت اخ كذلك ثم بنات ابنه ثم عمه كذلك ثم بنت اخت ثم بنت خال ويقدم القربي من كل جهة علي البعدي منها ويقدم ايضا من بلدها علي غيرها ثم بعد ذلك الاجنبية عنها ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرهما مما يتعلق به الغرض بل الضابط ما تقدم هذا في كلامه فراجعه قوله صح جعله ثمن فلو عقد بما لا يتمول صح ورجع الي مهر المثل قوله صح جعله صداقا اي لقوله صلي الله عليه وسلم في رواية اخري غير الاولي التمس ولو درهما من حديد قوله وسبق اي في كلام الشارح قوله ويجوز ان يتزوجها الخ فلو تنازعا في البداءة بالتسليم في هذه المسالة فالقياس ان يفسخ الصداق ويرجع الي مهر المثل لعدم تصور التمكين قال العلامة ابن قاسم وهذا ما قرره في الدرس فيما علمت ونقل شيخنا عن شيخه انه كالموجل فتجبر علي التسليم فراجعه قوله معلومة اي لهما للمتعاقدين مما يجوز الاستئجار لها سواء التزم ما في ذمته او مطلقا او علي عينه وهو قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يحسنها او كانت مجهولة فسد الصداق ويرجع الي مهر المثل وسوا التعليم لها او لعبدها مطلقا او لولدها الصغير الواجب عليها تعليمه بخلاف ولدها الكبير قوله كتعليمها القرآن اي سواء كان كله او سورة منه معينة وقدر اعجبنا منسورة معلومة لكن اقرا عليها او كانت مفوضة ومثل القرآن الفقه والحديث ونحو الشعر الجائز والخط وغير ذلك واذا طلقها قبل التعليم لها علي عينه تعذر التعليم ويرجع الي مهر المثل قال شيخنا البابلي ومحل تعذر تعليمه لها ان يصدقها بنفسه لنفسها وان لا تصير محرما كارضاع

زوجية الصغيرة وان لا تقوم وحدها بنكاح جديد وان يكون ذلك له
وقع بان يتعذر تعليمه بمجلس او مجالس وان تكون كبيرة مشتهاة وفاتي
جواز تعليمه الاجنبيه لقوة التهمة فيه بحصول نزع ودوز يادة
تلف ونحو ذلك ولو فارقها بعد التعلم وقبل الوطء رجع اليها بنصف
اجرة مثله لا بنصف المهر لانه كما في نصفه وتلفت بيدها قوله
فيسقط بالطلاق اي ولو بتفويضه اليها وبتعليقه على فعلها
باينا كان او رجعيا لكن بعد انقضاء العدة وتتصور الرجعة بلا دخول
باستدخال المني قوله قبل الدخول اي الوطء ولو في الدبر قوله نصف
المهر مراده من هذا ان الفرقة بالطلاق ونحوه ان لم تكن منها ولا
بسببها تشطر المهر فيعود نصفه الى دافعه ولو اجنبيا تبرع عليه
ما لم يكن الاجنبي ابا او جدا ولم يقصد قرضه فان تلف وجب نصف
بدله فان كانت الفرقة بسببها كاسلامها او بسببها كاسلامها ولو تبعا
او فسخها بعيبه او ردتها وحدها او ارضاعها او امها له اوزوجة
له اخرى صغيرة او كانت بسببها كفسخها بعيبها سقط مهرها كله في
جميع ذلك سواء وجب بالعقد او بالفرض قوله كما سبق اي في كلامه قوله
في الجديد الذي هو المعتمد خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه قوله
لا يسقط مهرها وكذا لو قتلها زوجها او قتل الامة لاجنبي او قتل
الاجنبي الحرة لا يسقط مهرها قوله فانه يسقط مهرها وكذا لو قتل
السيد زوجها او قتلت هي زوجها فانه يسقط مهرها جميعه عند
العلامة الرملي تغليبا لجانب السيد وعند العلامة الخطيب يسقط
نصفه ومثله لو قتل السيد وعليه المبعضة ولو قتل الحرة زوجها قبل
الدخول بها يسقط مهرها كما جزم به صاحب الانوار واعتمده الزياد
الرملي خلافا المتعة بضم الميم ذكرها بما نقل عنه انما كما قاله
النووي ينبغي توقيتهم عنها وانشاعة حكمها لمسن وهي لغة
ماخوذ من الاستاع وعرفا مال يجب على الزوج دفعه لمطلقة لم يجب
لها

لها نصفه مهر ان كانت الزوجة لابيها ولا يجب سكنها ملكه لها ولا بسبب
موت لها او لاحدهما وسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما خالصة
وان لا تبلغ نصف المهر وان كان اكثر من ثلاثين درهما مثلا فان تنازعا
في قدرها قاض باجتهاده بحسب حالهما يسارا واعسارا فيه ونسبا وصفة
فيهما ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر والحر والرقيق والمسلمة والذمية
والحرة والامة وهي لسيد الامة وفي كسب العبد

فصل

في بيان احكام الوليمة مشتقة من الولم وهو الاجتماع سميت
بذلك لاجتماع الزوجين فيها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ
قوله على العرس اي لاجله وهو بضم العين اسم للعقد ويكسرها
اسم للزوجة يذكر ويؤنث قوله لحادث سرور اي غالبا ثم عممت
لغيره كوضيمة الموت والسرور وهو كل ما يسر به الانسان قوله واقلها للمكثر
شاة ويتحصل فيها ما يحصل في العقيقة كما ياتي ومنه ان لاكثر عظم
ما يذكيه قوله وانواعها كثيرة تبلغ عشرة او احد عشر وقد جمعها بعضهم
في قوله نظما لها

ان الولايم عشرة مع واحد ... من عدها قد عز في اقرانه
فالخرس عند نفاسها وعقيقة ... للطفل والاعذار عند ختانه
ثم الملاك لعقده ووليمة ... في عرسه فاحرص على اعلانه
وكذاك مادبة بلا سبب ... وكبيرة لبنائه بمكانه
والعقيقة لقدومه ووضيمة ... لمصيبة وتكون من جيرانه

واذا اطلقت الوليمة لا تنصرف الا لوليمة العرس فقط قال واجبة
لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم لوليمة عرس فليأتها قال العلامة
المناوي وهذا في غير القاضي اما هو فلا يجب عليه الاجابة في محل
ولايته بل ان كان للداعي خصومة او غلب على ظنه انه سيخاصم
حرم عليه الحضور قال في الاحيا واذا حضر ينبغي ان يقصد بالاجابة
الاقتداء بالسنة حتى يثاب قوله على الاصح وهو المعتمد قوله ولا يجب

الاكل منها اي بل يندب ان لم يكن صائما ويحرم عليه الفطر من فرض ويجوز من نفل بل هو افضل ان شق علي الداعي عدم الاكل قوله في الاصح هو المعتمد قوله شرط اي مفرد مضاف فيعم اذ الشروط كثيرة نحو عشرة فتامل قوله ان لا يخص الداعي الاغنيا اي ولو اهل حرفته والا لم يسقط وجوب الاجابة عليه خلافا لشيخ الاسلام قوله بل يجب اي في اليوم الاول وتباح في الثاني وتكره في اليوم الثالث محله اذا لم تكن الضيفة نحو مكان ولم يجعل كل يوم لصنف مخصوص من الناس كما يقع ذلك في مصر غالبا والا وجبت الاجابة وان زاد علي ثلاثة ايام قوله الا من عذر اي لو اخذ الشارح ما قدمه بقوله بشرط ان لا يخص الداعي الخ هنا لكان اولي وانسب لان العذر شامل لجميع الشروط التي منها ما تقدم فتامل قوله اي مانع من الاجابة كان الاولي ان يقول اي مسقط لوجوب الاجابة لان شان الاعذار ذلك فتامل قوله بوضع الدعوة ليس بقيد اذ لو كانت في طريقه مثلا كان كذلك تنبيه لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي في كلام البغوي ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول علي المعتمد وان يكون ليلا قوله او لا يليق به مجالسته لخسته او حرفته او كشف عورة او نحو ذلك ومن الشروط ان لا تكون الوليمة من مال محجور عليه او من حال من في ماله حرام بل يحرم عليه الاجابة ان علم حرمة ماله ومنها ان يكون في حضوره تهمة او خلف بحرمة كامراة اجنبية او امرد او نحو ذلك ومنها ان لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر كالشطرنج وفرش محرمة كمغصوب او حرير وجلد نحو نمر وصور حيوان محرمة مرفوعة بان لا تكون علي ارض او بساط او وسادة بحيث لو كانت حيوانا لا تعيش بذلك فان كانت محرمة نحو مقطوعة الراس او الوسط او مخرقة البطون بحيث لو كانت حيوانا لا تعيش بذلك لم يحرم عليه الحضور وكذا لا يحرم عليه

عليه في صور غير الحيوان كالاشجار ونحوها نعم لو كان المنكر يزول بحضوره للانسان ان ياخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم او غيرها ويختلف ذلك باختلاف الناس فقد يسمح الانسان بمال دون اخر ولشخص دون اخر ويجوز للضيف ان ياكل مما تقدم له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ اكتفا بقرينة التقديم ولا يتصرف بما لا يعلم رضي مضيفه به ولو بضيف اخر او نحو هرة مثلا ويملكه بوضعه في فمه ولا يتم ملكه عليه الا بازدراده فلو اخرجه من فمه بقي علي ملك صاحبه ويكره التطفل للضيف ويسن ان يقول لزوجته وولده ملعقة كل مرارا متعددة ولا يزيد علي ثلاث مرات ويكره الزيادة عليها ما لم يعلم ان التعدد يندب للضيف ان يدعو للمضيف وان لم ياكل بان يقول اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار وذكركم الله في من عنده او اللهم هنيئا لمن اكله والخلف علي باذليه واجعل البركة فيه او نحو ذلك ويجوز بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم وغيرها في الولايم كلها ويحل للحاضرين التقاطه ما لم يكن اخذا وترك التقاطه اولي ويملكه له ولو كان رقيقا فلسيده او غير مكلف ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه ويسن ان يقم البسط في الاطعمة المباحة الا في نحو العيد وعاشورا ويسن نفقة شهوة عياله نحو التوسط مع انه يسن ايضا اكله الحلو في الاطعمة وكثرة الايدي عليه ثمة اذا عم الحرام جاز استعماله ما يحتاج منه ولا يتوقف علي الضرورة

فصل في بيان احكام القسم والنشوز

وما يترتب عليهما والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعني العدل مطلقا او من الزوج او الزوجة قوله والدول اي وهو القسم قوله من جهة الزوج اي لا يلزم الا من كان زوجا بخلاف السيد في ملكه ادم الزوجات قوله والثاني وهو النشوز قوله من جهة الزوجة اي اصالة او غالبا والا فيكون من جهة الزوج ايضا بخرجه

عند اداء الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف ونوبتها والقسم
والمهر ونحو ذلك قوله عند اداء الحق الواجب عليها اي وهو اطاعته
ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن ونحو ذلك
قوله لا يجب القسم بينهما اي الواحدة مطلقا ولا في اكثر منها ابتداء
قوله حتى لو اعرض عنهن اي في الابتداء او بعد تمام دور من سفه
قوله ولكن يستحب ان لا يعطلهن اي بترك جميعهن منه المبيت عند
هن اما لو بات عند واحدة منهن ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور
نوبة للباقيات بقرعة وجوبا من بعد هاثم بقرعة وجوبا يعني
للجميع ابتداء وبعد تمام دور يقتضي في ابتدائه قوله بين الزوجات
قيد لا بد منه والمراد بالزوجات الحرائر فقط والاما فقط فان
جمعا كان للحرة قدر للامة مرتين ولو مبعضة ومستولدة ولا يعتبر
القسم جماع ولا استمتاع نعم لنحو ناشزة وان لم تأثم لنحو صغر في
واقل نوب القسم ليلة واحدة بيومها وهو افضل وان تفرقت في البلاد
فلا يجوز اقل منها ويجوز كونها ليلتين او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها
بغير رضاهن فان رضين جاز ولو مشاهرة ومسانهة ويحمل عليه
قولهم يجوز القسم شهرا شهرا وسنة سنة ونحو ذلك ولا يجوز
لهن تبعيض ليلة مطلقا قوله واجبة اي على الزوج ولو رقيقا
او صغيرا على وليه ولو لمريضة او رتقا او قرناء ونحو ذلك قوله
الا برضى اي منهما ولا يجوز له ان يدعوا بعضهن لمسكن بعض منهن
الا بالرضى ولا ان يدعوا بعضهن الى مسكنه ولا ان يذهب
لبعض منهن الا بالرضى او بقرعة مثلا او لغرض كقرب مسكن من مضى
اليها او جمالها دون الاخر قوله فمن لم يكن حارسا الخ حاصله ان
الليل اصل والنهار تبع لمن عمله نهارا وعكسه ومن عمله فيهما فا
الاصل في حقه ولو كان تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان يجعل يعمل
الواحد منهن ليلة تابعة ونهارا متبوعا والاخرى عكسه والاصل
في

في حق المسافر وقت نزوله ليلا او نهارا فتامل قوله ليلا قال شيخنا
صوابه نهارا وكان الاولى ان يقول لا يدخل في التابع الا ان
يحمل كلامه على من النهار في حقه اصل والليل تابع لان الدخول
في الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف ولو
ظنا وخوف نهب او حريق ونحو ذلك ولا يقضي ان دخل للضرورة رة
عرفا فان طال عليه او طوله هو يقضي الجميع عند شيخنا وعند شيخنا
العلامة الرملي يقضي الزائد فقط قوله كعيادة اي لنحو مريضة
مثلا قوله ونحوها اي كوضع متاع واخذه او دفع نفقة او تعريف
خبر ونحو ذلك قوله لم يمنع من الدخول كان الاولى ان يقول لم يحرم
عليه الدخول ثم ان طال مكثه بان توانى في قضاء الحاجة بزمن
اكثر مما يعتاد عادة او طوله بجلوسه مثلا من غير اشتغال بها
قضى لها اطالة فقط ويحرم عليه الدخول بلا حاجة ولا ضرورة
ولا يقضيه ان لم يطل زمنه فتامل قوله فان جامع لو كان الاولى
ان يقول وله الاستمتاع بها حيث جاز له الدخول بغير الوطء
ويحرم عليه الوطء ولا يقضيه كالاستمتاع وحرمة الوطء
لا لذاته بل لايقاع المعصية به ولو فارق المظلومة قبل القضاء
لها لم يسقط حقها عليه فعودها يقضي لها حقها فان ماتت
سقط عنه القضاء ويؤخذ منه انه لا تجب التسوية في ازمنة
الدخول في التابع وانما يجب في الاصل ينبغي ترك نحو الخروج لصلاة
الجماعة في الجميع او فعلها في الجميع فتامل قوله السفر سفرا مباحا
لغير نقلة فخرج بالمباح غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة منهن
مطلقا فان سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات اما سفر النقلة ولو
قصيرا فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة اذا لم يرضين فلا يخلف
حذرا من الاضرار بهن بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا
ويطلق بعضا فان خالف قضى للباقيات مطلقا قوله اقرع

بينهن اي وجوبا وان كان السفر قصيرا لان بنزا منوا هلي واحدة منهن
ولهن الرجوع قبل سفرها وبعده قبل مسافة القصر قوله بالتي تخرج لها
القرعة ويجب عليها الطاعة ولو عاصيا بسفره قوله ولا يقضي الزوج
اي ان كان مسافرا بالتي خرجت القرعة وان لم تكن في نوبتها فان كانت
في نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة السفر فيقضيها لها اذا رجع قوله ذهابا
اي وايابا قوله في السفر قال شيخنا هو متعلق بالمصحوبة لا بساكن لان
ساكنتها في اقامة السفر لا فيه ويجوز للزوجة ان تهب لزوجها حقها
من القسم او لغيته صواحبها ان لم تاخذ منه عوضا ورضي الزوج
بذلك فان وهبته له خص بعض شاء منهن او لمعينة منهن خصها به او له
لهن او لبعضهن قسم على الروس ولا يجوز تقديم ليلة الواهبة
على وقتها بخلاف عكسه ولها الرجوع قبل فراقها ولو في اثنائها
ويجب عليه الخروج فورا اذا علم ولا يقضي ما فات قبل علمه
وقد استنبط السبكي من هذه المسئلة ومن الخلع الاجنبي جواز النزول
عن الوظايف في الدراهم وغيرها ولو كان المنزول له دون النازل كما افتى
به شيخ الاسلام زكريا من الشافعية والشيخ نور الدين الطرابلسي من
الحنفية والشيخ برهان الدين الديري من المالكية والشيخ
من الحنابلة قال العلامة بن قاسم واذا قرر الحاكم غير المنزول
له فليس له الرجوع على النازل بما دفعه اليه ما لم يشرط عليه
تقريره فيها من الحاكم فيجبره قوله واذا تزوج الزوج اي ولو رقيقا
او غير مكلف قوله جديدة اي ولو بتجديد عقدها بعد مفارقتها
فلو مكثت ثلاثا مثلا ثم طلقها ثم نكحها وجب عليه لها سبع ليال
اربعة بقية الاول وثلاثة للثاني ان كانت ثيبا وان لو طلقها بعد
الثلاثة ثم نكحها فالقياس انه يجب لها سبع زيادة على ما بقي
لها من الاول ان كانت بكرا ويجري ذلك في الثيب ايضا قال العلامة
الرملي ولا حق لرجعية نعم ذكر شيخنا انه لو تزوج جديدتين
ليس

ليس في نكاحه غيرهن وجب لها حق الزفاف وحمل على ما لو اراد
القسم لهما والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما
وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر كما ياتي لان
الحشمة لا تزول بالمفرق ولو زاد البكر لان حياها اكثر ويجب موالاة
ما ذكر كما ياتي لان الحشمة لا تزول بالمفرق ولو زاد البكر على السبع
ولو باختيارها او الثيب على الثلاث بغير اختيارها فقضى الزائد
للباقيات قوله حتما اي وجوبا قوله ولو كانت امة اي او صغيرة محتملة
للوطء او مجنونة او قرنا قوله سبع ليال اي مع ايامها وعبر بالليالي
نظرا لاصالتها ويحرم عليه فيها التزوج للجمعة والجماعة وغيرها
بغير اذنها وقال العلامة الخطيب ينبغي ان يراعي في التابع العادة
فلا يخرج لما ذكر السبع ليلا كونها عدد ايام الدنيا لان غيرها
تكرار لها قوله متوالية لم يقل متصلة لانها ليست على الفور ما لم يرد
الدور فتامل قوله بكرا اي حقيقة ولو عورا او حكما كثيب بغير وطء
او مخلوقة كذلك قوله بثلاث اي لانها المدة الراعية قوله ويقضي
ما زاد للباقيات اي ويقضيه مفرقا في اثنا الادوار قوله نشوزا
المراة اي ظهرت امارته كاعراض او عبوس في وجهه او خروج من
منزله بلا عذر او منعها له من الاستمتاع بها او لجابتها له بكلام خشن
فليس طبعها ذلك قبله كما اشار اليه الشارح في بعض انزاده حيث
قال وليس الشتم للمتزوج من النشوز فتامل قوله اتق الله هو بحذف
المثناة التحتية اخره فتامل قوله في الحق الواجب لي عليك اي وهو
المعاشرة بالمعروف قوله في الحق الواجب لي عليك اي وهو الحسن المعاشرة
بالمعروف قوله في الاصح هو المعتمد قوله فان ابت من الاب بمعنى الامتناع
من العود الى الطاعة اي استمرت عليه قوله في مضجعها بكسر الجيم افصح
قوله وهو فراشها وقيل وطوها والمراد بالكسر فيقال بمعنى مفعول
ككتاب بمعنى مكتوب وجمعه فرش الفرشية بالضمة قوله وهجرانه

بالكلام حرام اي وكذا هجران غيرها قوله بغير عذر شرعي اي كبدعة
المهجور او فسقه او صلاح دين احدهما فيجوز فوق الثلاث
ولو جميع الدهر كما ذكره الشارح نقلا عن الروضة واقره قوله بتكرره
مما يبيح له ابل له الضرب وان لم يتكرر النشوز على المعتمد لكن محل جوازه
ان افاد فيها والا فلا ضرب قوله ضرب تاديب اي فلا يكون مبرحا ولا
على الوجه والمهالك فلو ضربها وادعى انه بسبب النشوز وادعت هي
عدمه فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب وبالنسبة لسقوط النفقة
والكسوة قوله المهلك اي اليها اي لموتها او الى شي من اعضائها
او حواسها قوله وجب الغرم اي عليه مقابلة ما تلف منه دية
او قيمة او قود او ارش او حكومة او نحو ذلك لان ضرب التاديب
مشروط بسلامة العاقبة ولذلك كان الاولى العفو لانه
لمصلحة نفسه وبذلك فارق عدم طلب العفو في التاديب قوله
ويسقط به قال شيخنا معنى السقوط هنا عدم الوجوب لان السقوط
فرع الوجوب او غلب ما في الاثنا على الابتدا فتامل قوله بالنشوز اي
بحاصل ولو لحظة يوم او فصل مثلا قوله قسمها اي نوبتها الدور ومابعده في
ما دامت ناشزة ولم تاثم بالنشوز كصغيرة دعوتها ما لم ترجع قبل
نفيتهما قوله ونفقتها اي وتسقط مؤنتها من نفقة وكسوة وسكنى
وادم والة تنظيف وغيرها بنشوز جزء من اليوم ولو نشزت جزءه فات
عادت فيه الى الطاعة وكذا الكسوة الفصل جميعه ولعل المقام يذكره
للعلم بان الكسوة تابعة للنفقة وجوبا وعدمه خاتمة لو تعدى
احد الزوجين على الاخر بما لا يجوز نهاه القاضي عنه ولا يعزره فان
عاد اليه عزره وطلب الاخر بما يليق به فان ادعى كل منهما تعدي الاخر
عليه تعرف حالهما بخبر ثقة يخبرهما جوارا او غيره ومنع الظالم منهما
ولو بتعزير يليق به فان دام الشقاق بينهما بعث القاضي وجوبا
لكل منهما حكما مسلما حرا عدلا عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا ويسن
اهل

اهل كل منهما اولى ويبدل ان لم يرض احدهما به فان لم يكن الا التام
بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق او خلع والزوجة حكمها ببذل عوض
وقبول طلاق حيث كان مصلحة

فصل في بيان احكام
الخلع والاصل فيه قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الاية
وهو نوع من الطلاق ويقدمه عليه لترتبه غالبا على الشقاق واصله
الكراهة وقد يخرج عنها الى غيرها من الاحكام بحسب الحال وهو مخلص
من الطلاق الثلاث في الحلف على الشي مطلقا او مقيدا وعلى الاثبات
المطلق وكذا المقيد وقال شيخ شيوخنا المخلص في الاثبات المقيد
كقوله لافعلن كذا في هذا الشهر مثلا واول خلع وقع في الاسلام
كان ام حبيبة بنت سهل الانصارية امراة ثابت بن قيس ابن شماس
لما اتت للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ما اعتب
وفي رواية ما انقم عليه في خلق ولا دين ولكني امراة اكره الكفر في
الاسلام فقال لها اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه
خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة وشرط الصيغة كما مر
في البيع لكن لا يضر في هذه تخلل كلام يسير وهي كل لفظ
من الفاظ الطلاق صريحة وكناية ولفظ الخلع والمفاداة منها
لكنه يشترط صراحتها ذكر المال او نيته على المعتمد والحاصل
ان يقال انه ذكر المال او نواه ولم يذكره ولم ينوه لكن نوى التماس
قبولها نفي هذه الصور الثلاث صريح فلا يحتاج الى نية والا فكناية
فيحتاج الى نية فان نوى الطلاق وقع والا فلا ويقع في الاولى
بما ذكره وبالمنوي ان وافقته في الثانية والا بان لم توافقه في
هذه الصور فتقع بمهر المثل ان قبلت والا فلا يقع وفي الثالثة بمهر المثل
ومتى قلنا انه صريح فان قبلت وقع والا فلا هذا ما تحرر في الدرس
واستقر العمل عليه وما وقع لبعض الشراح والحواشي مما يخالف

ذلك بتضعيف او بدول وشرط الزوج كونه ممن يصح طلاقه فيصح خلع عبد
ولو بلا اذن سيده ويدفع المال لمالك امرهما من السيد والولي فان تلف في يده
فلا ضمان باذنهما ليبرا الدافع منه فان دفعته للسفيه بغير اذن الولي فتلف
في يده فلا ضمان ولا ترجع عليه بعد العتق واليسار والفرق بين سيده
بينهما ان الحجر على العبد لحق السيد فينبغي عدم الضمان مادام حقه باقيا
والحجر على السفيه لحق نفسه بسبب النفقات فينبغي عدم الضمان مطلقا لا
لصبي ومجنون وسكران ولو جعل الشارح ما ذكره قيدا في كلام المصنف لكان
اولى وانسب الا ان يقال كلام الشارح فيما يقع به الخلع وكلام المصنف فيما
يجب تسليمه بالخلع وشرط البضع ملك الزوج له فيصح الخلع في الرجعية
لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في بائن وشرط العوض معلوم
من كلام الشارح وقد اشار الى بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع على دم
ونحوه كالحشرات فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كان
مقصودا كالخمر والميتة وقع بائنا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له ولسيده
ولو مع غيرهما كأن ابرأتني وزيد من دينك فانت طالق يقع بائنا
بمهر المثل ونقيصة البراءة لهما بخلاف ما لو علقها على براءة اجنبي وحده
فيقع رجعيا ولا مال قال شيخنا والبراءة صحيحة فراجعه وسياتي
شرطه وبعض قد اطلنا الكلام هنا لحاجة اليه قوله وهو اولى لغة
قوله وهو النزع اي لان كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى
هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه قوله مقصود
اي راجع لجهة الزوج قوله والخلع حادثا بلفظ صحيح بالمسمى ان ذكره او حرم
قوله معلوم ليس قيدا الآن حيث لزوم المسمى كما سيذكره بعد ولو سكت
عنه لكان اولى وانسب قوله بعد وعلى تسليمه ومنه ما لو خالعها
على نحو مغصوب فانه يقع بائنا بمهر المثل وعلم منه ان العوض
يكون قليلا وكثيرا ودينا ومنفعة ومعلوما وغيره ولو طاهرا ونجسا
ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه قابلا او ملتمسا ولو اجنبيا كونه
مطلقة

مطلقة التصرف وهو مفهوم منه فيفصل فاختلاع المريضة مرض الموت صحيح
ويحسب من الثلث ما زاد على مهر المثل واختلاع محجورة الفلس صحيح بعوض
في ذمتها او بعين مالها كالمغصوب واختلاع السفيه رجعي ولغا ذكر المال
واختلاع الامة ولو مكاتبة باذن سيدها صحيح فان اطلق الاذن
اختلعت بمهر المثل فاقل وتتعلق بكسبها او مال تجارتها وقدر لها دينا او اختلعت
به فكذلك او عين لها عينا تعلق الخلع بها فان خالفت شيئا من ذلك
بزيادة على مهر المثل او على الدين او على العين تعلق بذمتها او اختلعت
بغير اذن بعين من مال سيدها او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين
بانت به في ذمتها وكل ما يتعلق بذمتها لا تطالب به الا بعد العتق واليسار
وان قال ان ابرأتني من دينك او صداقك فانت طالق فابرأته
وقع الطلاق ان كان ما ابرأته منه معلوما والا فلا قوله مجهول ومنه
ما لو خالعها على ما في كفها وليس فيه شيء فانه يقع بائنا ايضا بمهر المثل
قوله تملك به المرأة نفسها اي بضعها الذي استخلصته منه بالعوض
قوله ولا رجعة له اي في عدتها لبينونتها منه ولا يصح منها ظهار ولا
ايلاء وكذا لا توارث بينهما فان شرط عليها الرجعة وقع رجعيا ولا مال
لتنافي شرطي المال والرجعة فتتساقطان ويبقى اصل الطلاق
قال العلامة ابن قاسم وقضيته تكون الرجعة فراجعه قوله الا بنكاح
جديد اي باركانه وشروطه السابقة وهذا استثناء منقطع ولذلك
قال الشارح انه ساقط من اكثر النسخ ومحله اذا لم يكن الطلاق ثلاثا
قوله ويجوز الخلع اي يحل وينعقد قوله في الطهر اي الذي جامعها
فيه او في حيض قبله وفي الحيض ايضا وجزم بالطهر المذكور المخالف
عن ذلك فلا حرمة فيه مطلقا ولا يكون حراما الا اذا كان منها والا بان
مع اجنبي فحرام قوله ولا يلحق المختلعة الطلاق اي لما مر تتمة
لو ادعت خلعا فانكر هو صدق بيمينه فان اقامت بينة عمل بها
ان كانت رجلين ولا مال ولو ادعى هو خلعا فانكرته بانت بقوله

ولا مال فيحلف على نفيه ولها نفقة العدة وسكناها ولا يرثها هصحح
قال الاذرعي بل الظاهر انها ترثه فان اقام عوبينة ولو شاهد اليحلف
معه ثبت المال ولو اختلفا في عدد الطلاق او في جنسه اي عوضه او
صفته تحالفا ويبدا الزوج هنا ثم تفسخ ويجب لها مهر المثل

فصل

في بيان احكام الطلاق من كونه حراما او مكروها او حراما وغير ذلك
من بقية الاحكام وسيذكره المص والاصل فيه قوله تعالى الطلاق
مرتان وخبر ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه الحاكم
وصحح اسناده قال القاضي وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره واركانه
خمسة محل وولاية وقصد ومطلق وصيغة وسياتي ذكرها وكذا ذكر الاكراه
وغيره في الفصل الاتي فتامل قوله حل القيد اي حسا او معنى ومنه ناقة
طالق اي مرسلة بلا قيد قوله وشرعا اسم لحل قيد النكاح اي لو نوى
ولو قال كغيره وشرعا حل عقد النكاح لكان اولى وانسب ولو زاد اي لفظ
طالق ونحوه كان صوابا لكان اولى وانسب ولو زاد ايضا لفظ طالق
ونحوه كان صوابا ان الاول يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا ولذلك
رد على الدميري حيث قال لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف
الزوجين بفسخ الشهود حال العقد بان هذه قرينة فسخ الزوج عن
الصحيح قوله ويشترط لنفوذه اي وقوعه ولو معلقا قوله التكليف
والاختيار هما شرطان في الزوج الذي هو احد اركانه الخمسة فتامل
قوله واما السكران اي المتعدي بسكره فانه المراد عند الاطلاق قوله عقوبة
له وكذا سائر تصرفاته له وعليه ونقله قاله المحوز للمتعدي كذلك
لان هذا من قبيل ربط الاحكام بالاسباب لا من باب التكليف والعلة للاغلب
قوله الطلاق اي الفاظه الدالة على حصوله قال فيه المجنون ووضح
الاختيار او انه على حذف مضاف اي الطلاق الذي هو حل العصمة
فتامل قوله ضربان وفي بعض النسخ قسمان ولا بد من اسماع نفسه
ولو تقديرا فلا يقع بتحريك لسانه به ولا بنيته ايضا قوله ما الاتحتمل غير
الطلاق

الطلاق لو سبق في كلام المص قد ذكره هنا تكرارا قوله لم يقبل لو قال
لم يمنع من الوقوع لكان اولى واحسن لان عدم ارادته الطلاق بل
او عدمه لم يمنع من الوقوع فتامل قوله ثلاث الفاظ يجب المجنى
او النوع او المشتق فتامل قوله وما اشتق منها صوابه حذف الواو لان
المصادر الثلاث كنايات والصريح هو ما اشتق منها ولو بعجمة فيهما
اشتق من الطلاق دون الحرفي فتامل قوله ومطلقة اي بفتح الطا
وتشديد اللام والمطلقة بسكون الطا وتخفيف اللام لو كناية وان
كان الزوج نحويا قوله ان ذكر المال اي او نوى فان لم يذكر المال ولم ينو
فكناية كما تقدم تحريره في الفصل قبله فراجعه قوله ولا يفتقر اي لا تتوقف فقف
وقوع الطلاق في الصريح على نية ايقاعه والا فلا بد من قصد
اللفظ لمعناه بل يقع وان نوى عدمه ومنه على الطلاق والطلاق
لازم لي او واجب علي وطلقك الله لا انكح ما يستقل به الاسناد يصح
اسناده الى الله تعالى كالعتق والابرا قوله فرع لو وكل سيد امة زوجها
في عتقها فطلقها او اعتقها وقصد الطلاق والعتق معا وقعا بناء
على ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ولو قال لها انت طالق
ثلاثا الا اقل الطلاق وقع ثلاثا لان الاقل يصدق ببعض طلقة
فكان استثناه وابقى من الطلقة الثالثة جزء فيكمل ولو قال انت
طالق طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا فنقل الزركشي عن بعض
فقها عصره انه افتى بوقوع طلقة قال لانا لا نكمل البعض في جانب
الايقاع ثم استثنى منه طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة
ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير وقع ثلاثا لان قوله لا قليل
يقتضي وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله ولا كثير يقتضي رفعه بعد
ثبوته والواقع لا يرتفع بخلاف ما لو قال لها انت طالق لا كثير ولا قليل
فانه يقتضي وقوع القليل وهو طلقة وقوله ولا قليل يقتضي رفعه
بعد ثبوته والواقع لا يرتفع قوله الى النية ويكفي اقترانها بجزء من

اللفظ ومنه انت علي المعتمد قوله والكناية هي اصل الكناية الايما الى
الشي من غير تصريح به فتامل قوله خلية بفتح الخا وتشديد اليا اي خالية
من الزوج قوله المعنى بكسر الهمزة وفتح الها وقيل بالعكس قال المطرزي
وهو خطا قوله باهلك اي لاني طلقتك سوا كان لها اهل او لا قوله
وغير ذلك مما في المطولات وفي بعض النسخ ذكر بعضها كانت بتة
اي مقطوعة الوصلة انت بتلة اي متروكة النكاح انت باين
اي باينة انت حرام اي كحرمة انت كالميتة اي في التحريم اعزبي
بمهملة فزاي اي صيري عازبة اعزبي بمعجمة ثم زاي مهملة اي صيري
غريبة ابعدي اي امضي اذهبي عني تقنعي اي استتري راسك بالقناع
استبري رحمك اي لاني طلقتك واما اشبه ذلك من الفاظ الكناية
تجرعي وتزودي ودعيني وودعيني وحبلك على غاربك ولا انده
سربك ولا حاجة لي فيك وذوقي ونحو ذلك فان نوى بجميع ذلك
الطلاق وقع والا فلا ولا عبرة باشارة الناطق في ذلك واما اشارة
الاخرس فهي كالمتلفظ في ساير الاحكام عقدا وحلا الا في ثلاث
احدها عدم بطلان الصلاة بها والثانية عدم صحة الشهادة
بها والثالثة عدم الحنث بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها
كل واحد فهي صريحة او اختص بفهمها الفطنون فهي كناية والا فلا
خاتمة لو قال لزوجته ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها بعد
موتها لم تطلق لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف تقبيل امه فانه للشفقة
والاكرام ولو قال لزوجته ان وجدت في البيت شيا من متاعك
ولم اكسره في راسك فانت طالق فوجدها وناله لم تطلق على المعتمد
وقيل تطلق عند الياس بموت احدهما

فصل في بيان
احكام الطلاق السني والبدعي وغير ذلك ولفظ فصل ساقط
من بعض النسخ قوله والنساء فيه جمع لا واحد له من لفظه ولا من
معناه والمراد النساء البعيد اباي فلا يلزم التقسيم السابق الى سنة والى
غيره

غيره قوله اي الطلاق اي ايقاعه لان الحرمة وغيرها انما تتعلق بفعل
المكلف وهو الايقاع ويخرج به الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة كما في
الروضة واصلها قوله سنة وبدعة سيذكر الشارح تفسيرهما بجواز الاول
وحرمة الثاني لما فيه من تطويل العدة على المطلقة فتامل قوله
وهي ذوات الحيض اي غير الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة كما ياتي
وانث المص باعتبار خبره قوله الزوج هو قيد لابد منه قوله في طهر
اي لا مع اخره والا فهو بدعي قوله غير مجامع فيه اي ولا في حيض قبله
ولا في جزء او كان قد علقه بالوقوع فيه بخلاف ما لو علقه فيه بالوقوع
في غيره ثم ان وجدت الصفة في وقت سنة فسني والا في وقت
بدعة فبدعي لكن لا اثم فيه قال شيخنا واعلم ان استدخال المني
وان الوطي فيه في الدبر واستدخال المني المحترم كالجماع فتامل قوله
في الحيض اي لا مع اخره بان توجد جميع صيغته اول طهر فيه ولم يمض
مع جزء شي من ذلك ما لو طلقها في الطهر طلقة ثم في الحيض اخرى
سني بينهما ووجود الصفة المعلق بها في الحيض وما لو وقف قوله
انت زمن الطهر وطلقت زمن الحيض فانه يكون سنيا كما مشى عليه
العلامة الخطيب وغيره تبعا لابن الرفعة وغيره وهي مسئلة
عن يزيد الفضل قال ابن الرفعة وهو من ترتيب الحكم على اول اجزائه
لان الطلاق لا يقع باول قوله انت بمفرده اتفاقا وانما يقع بمجموع
قوله انت طالق ويحتمل الطهر المذكور قولا كما هو نقضم لو علق سيد
امة عتقها على طلاقها فطلقها زوجها في الحيض لم يحرم لانه اطلاق
المولى والعتق فتامل قوله جامعها فيه اي في القبل او في الدبر
واستدخال المني المحترم كالوطي حيث كان عالما باستدخاله والا
فلا تحريم قوله وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة هذا هو الضرب
الثاني في كلام المص قال شيخنا ولا يخفى انما سلكه المص مخالف
لما سلكه غيره من المصنفين حيث قالوا في تقسيم السني والبدعي

طريقتين احدهما سني وبدعي وفسره بالجائز وثانيهما انه سني وبدعي
ولا ولا فالقسمان الاولان هما ذكره المصنف في الضرب الاول والقسم
الثالث هو ما ذكره المصنف في الضرب الاول قوله والقسم الثالث هو ما ذكره
المصنف في الضرب الثاني وما ذكره المصنف غير مستقيم كما يعرف من تامل ما قرره فيه
انا اقول ويمكن الجواب بان مراد المصنف بالضرب الاول ما يشمل السني والبدعي
ويراد بالسني ما في ثواب لمطلق الجائز الذي سلكه الشارح بدليل قول
المصنف وبدعي ويراده بالضرب الثاني ما عدا القسمين الاولين وح فيوافق
المشهور من كونه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فتامل قوله وهي اربع
لو سكت المصنف عن العدد المذكور لكان اولى واحسن لما عرفت من انه اكثر
من ذلك كما تقدم ويشمل ايضا طلاق المتحيرة فتامل قوله الصغيرة اي
لان عدتها بالاشهر ومثلها الآيسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول
بها لا عدة عليها مع ان المختلعة بعد الدخول لا حرمة في طلاقها ايضا
ان كان المال من جهتها ولو بوكالة فتامل فائدة اذا وصف الطلاق
بالحسن ونحوه حمل على وقت السنة او بالقبح او الفحش حمل على وقت
البدعة فان جمع وقت الصفتين وقع حالا وعند ابي حنيفة طلاقها
بالسنة والبدعة وكانت دون ثلاث ثم انجاورت والا فيقع حالا مطلقا
كالصغيرة والآيسة كما ياتي تنبيه يندب لمن طلق بدعيا حراما ان
يراجع ما دامت البدعة وكانت دون ثلاث ثم ان جاء وقت السنة ان
شاء طلق وان شاء لا يطلق وينتهي الندب بفراغ وقت البدعة فتامل
قوله والحامل اي لانها وان تضررت بالطول في بعض الصور لعدم استحقاق
الطلاق شروعها في العدة ولا ندم قوله والمختلعة اي بنفسها اما
من اختلعها الاجنبي من الزوج بماله ولو باذنها فانه بدعي قال شيخنا
وهو محل القسم الرابع فلا حاجة لتقييدها بعدم الدخول لان
غير المدخول بها لا عدة عليها فتامل قوله باعتبار اخر اي غير السني والبدعي
بحسب عروض الاحكام الخمسة له فتامل قوله كطلاق المولي اي وطلاق
الحكمين

الحكمين في الشقاق ونحو ذلك قوله غير مستقيمة الحال اي بان تكون غير عفيفة
او سيئة الخلق اي زيادة على العادة والا لم تكن احد يخلو عن سوء الخلق
كما في التحفة للحال ومحله قوله عليه الصلاة ابغض الحلال الى الله الطلاق
قوله وبيانه قد سبق اي في كلام المصنف قوله واشار الامام اي امام الحرمين
رضي الله عنه

فصل في بيان طلاق الحر والعبد من حيث
العدد وما يترتب عليه قوله وغير ذلك اي كالاستثناء والتعليق والمحل
القابل للطلاق وشروط المطلق وما يتبع ذلك قوله الحر اي الكامل الحرية
ولو كافرا حالة النكاح واذا رق بعد كذمي طلق طلقتين ثم التحق
بدار الحرب ثم استرق وله نكاحها بلا محلل وان لو طلقها طلقة ثم استرق
فانها تعود بطلقة واحدة لانه رق قبل استيفاء عدد العبيد فتامل
قوله ولو كانت امة اي اعتبارا بحرية الزوج خلافا للامام ابي
حنيفة رضي الله عنه لانه المالك قوله ويملك العبد اي من فيه رق
كما ذكره الشارح قوله والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد قال شيخنا لا يخفى
ان الاخيرين داخلان في العبد فاذا ارادها غير مستقيم ولو اراد الشارح
بالعبد من فيه رق لدخل المبعض انا اقول ويمكن الجواب بان
مراده بالعبد في كلام المصنف ما لا يتعلق به سبب حرية كما هو موضوع
العبد لغة فتامل قوله ويصح الاستثناء وهو لغة الاخراج وشرعا
الاخراج بالا او احدى اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق مما
حوله من الشيء وهو الانفصال والالغاء كما سبق في الاقرار والمراد
به هنا اعم من ذلك ومنه ما لو قال علي الطلاق من ذراعي او رجلي
عن راسي او من ظهر فرسي او نحو ذلك ففيه التفصيل الآتي ومنه
لفظ التعليق بان شاء الله او ان لم يشأ الله وهذا يمنع كل وجه ما لم
يقصد به التبرك نعم لو قال يا طالق ان شاء الله لم ينفعه الاستثناء
ولا يقع الطلاق في التعليق بما هو مستحيل عقلا كالجمع بين النقيضين
او عادة كصعود السماء او شرعا كنسخ صوم رمضان واليمين فيها

ذكر منعقدة حتى يحنث بها المعلق على الحالف قوله في الطلاق وكذا سائر
العقود والحلول ولعل تقييد المصنف به لوقوع تكراره مع ذكره في الاقرار
فتامل قوله اذا وصله به اي بان لم يفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام
اجنبي مطلقا او سكوت بغير سكتة النفس اذ العي او انقطاع الصوت
او نحو ذلك ولا يضر وضع السعال بينهما قال العلامة ابن قاسم وهل
محله في غير الطويل فيه نظر اه اقول والاقرب انه يغتفر قاعدة
كلما استقل به لا ينفذ فالذي يستقل به كالطلاق والعتق فاذا قال الشخص
لصاحبه بعتك الله لا ينفذ لان البيع لا يستقل به الشخص بنفسه ويشترط
ايضا ان ينوي الاستثناء اي ان يوجد قصد المستثنى حالة التلفظ به
بنية غير بنية الاستثناء ولابد ان يسمع به نفسه وكذا بالمستثنى منه
فلو لم يعرض له قصد الا بعد الفراغ لم يعتبر منه قوله قبل فراغ اليمين
اي قبل الفراغ من المستثنى منه ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء
ولابد ان يسمع بنفسه وكذا غيره لم يصدق فيه والا فلو ادعاه وانكرت
الزوجة الاتيان به حلفت على نفيه وطلقت بخلاف ما لو انكرت
سماعها اياه فلا اثر لانكارها كما هو ظاهر قوله ويشترط ايضا عدم استغراق
المستثنى منه اي ان لا يكون العدد الثاني مساويا لما قبله او زائدا عليه
لان العبرة بالملفوظ فلو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقعا
ثنتان فقط وانت الثلاثة مستغرقة للعدد الشرعي ويشترط ايضا
ان لا يجمع المفرق في المستثنى ولا في المستثنى منه فلو قال لزوجته انت
طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة وواحدة او انت طالق ثنتين
وواحدة الا واحدة فثلاث وانت طالق واحدة وواحدة وواحدة
الا واحدة وواحدة وواحدة فثلاث قاله في العباب قوله ويبطل الاستثنا
اي ويقع الطلاق الثلاث ما لم يسبقه باستثناء اخر والا فيصح فلو قال
لزوجته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فيقع واحدة وكقوله
انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فيلغو قوله ثلاثا الثاني ويقع عليه

ثنتان

ثنتان من النفي اثبات وعكسه كما سبق في الاقرار قوله ويصح تعليقه
اي بغير المشية كما مر من زمان او مكان او غيرهما واليه اشار المصنف بقوله
بالصفة كاول الشهر او راسه او هلاله ويقع باول جزء من اول ليلة منه
او سلخه واخره وتمامه ويقع باول جزء منه عند العلامة الرملي
كالخطيب قوله لتحقق الاسم باول جزء منه او بنصف ويقع بغروب خامس عشره
او بين الليل والنهار ويقع بفراغ ما هو فيه فان كان ليلا فبطلوع
الفجر وان كان نهارا فبغروب الشمس او بنصف نصف ويقع بطلوع فجر
الثاني منه لانه نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصفه
والليل سابقة النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال
وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية ايام اخر قوله والربط هو بالحرف عطفا
على بالصفة وفيه اشارة الى تعليقه بالادوات الربطية كان دخلت
الدار بكسر الهمزة وسكون النون او متى دخلت الدار وكلها لا تقتضي فورا
في الاثبات الا اذا ان لا وان اي المال العوض او شبهها حصلا وتقتضيها
الفور في النفي الا ان ولا يقتضي تكرارا الا كلما وقد اشار الى ذلك
بعضهم فقال

ادوات التعليق في النفي للفور ... سوى ان وفي الثبوت رواها
للتراخي الا اذا ان مع المال ... وشئت وكلما كرروها

فتطلق اذا دخلت بخلاف ما اذا اتى بالنفي كقوله ان لم تدخلي
الدار فانت طالق فلا حنث الا بموتها لان المعنى ان فاتك دخول
الدار والفوت لا يكون الا بموتها فيدع حلف على غيره ان لا يدخل
داره فدخلها فان كان ناسيا او جاهلا فلا يقع ان كان يبالي بحنث
الحالف كان يعز عليه طلاق زوجته والا فيقع فان كان متعاهدا
علما وقع مطلقا وهل الزوجة مثل الاجنبي فيفصل فيها بين ان
تبالي او لا تبالي مطلقا وقع في ذلك خلاف بين المتاخرين فقال
شيخ شيخنا انها كالاجنبي وقال العلامة الحلبي انها تبالي مطلقا

والراجح انه لا يقع لان الزوجة من شانها انما تبالي كما يوجد من عبارة
الشباب وهذا اذا حلف على فعل غيره اما اذا حلف على فعل نفسه
فلا يحنث اذا كان ناسيا او جاهلا او مكرها قوله فالطلاق اي هو توطئة
لكلام المصنف فتامل قوله الا على زوجة اي ولو امة او رجعية وهذا
اشارة الى اعتبار شرط المحل السابقة قبله فتامل قوله ح لا يقع الطلاق
كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجت فلانة
فهي طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج المعينة او غيرها
لم يقع الطلاق بينهما ولو حكم حاكم بوقوعه قلنا في نقضه كما قال
الولي العراقي وغيره وان خالف فيه العلامة ابن قاسم وعند
العلامة الرملي لنا في نقضه قبل نكاحها لا بعده وعند شيخنا
له النقض مطلقا قوله لقوله اي المعلق قوله لها اي للاجنبية ولا تعلقا
قال شيخنا وجعل الشارح هذه المسئلة مستقلة لكان اولى وانسب لانها
ليست داخلة في كلام المصنف لان كلامه في الوقوع لا في التعليق اهـ
اقول وفيه نظر لانه داخل في عموم قول المصنف ويصح تعليقه بالصفة
والشرط فتامل قوله لقوله لما فيه ما تقدم قوله واربع اي هو بحذف التا
لحذف المعدود فتامل قوله لا يقع طلاقهم ولا يصح تعليقهم وهذا اشارة
الى اعتبار شرط المطلق المتقدم وسكت المصنف عن السكران لذكره له
فيما تقدم وينبه عليه الشارح فتامل قوله والمجنون اي غير المتعدي
به اذا لم يقع في متعد اما اذا وقع في متعد به كان جن بغير تعد في سكره
متعد به فيقع الطلاق وينفذ تصرفاته كما مر قوله وفي معناه المغمى
عليه اي فحكمه حكم المجنون فيما ذكر ومثله المبرسم والمعتوه وهو
الناقص العقل عن خبل لا عن عدم معرفة تصرف قوله والنائم اي ولو اجازه
بعد انتباهه بان قال اجزت ذلك او امضيته ونحو ذلك قوله والمكره
اي لا يقع طلاقه خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه لقوله
صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه

عليه وصورته اي صورة الاكراه على الطلاق محقق كما قال بعض
اصحابنا اكراه القاضي للمولي اي عليه وعليه فاكراه المرتد على
الاسلام محق فيصح منه قال بعضهم ومثله اكراه الحربي على ...
نظر فليراجعه قوله وشرط الاكراه اي وبقي من شروطه ايضا ان يكون
عاجلا فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة ولا بما هو مستحق له
ولو خوف آخر بما يظنه مهلكا ففي كونه اكراها احتمالات في الام
والاوجه في البسيط انه لا وقوع لانه ما انتفى الاختيار قوله اتلاف
مال اي بحيث يسهل عليه الطلاق دون بذله ونحو ذلك الوالف
او يختلف ذلك باختلاف الناس واحوالهم حتى قال الدارمي ان
الضرب اليسير في حق اهل المروات اكراه قوله واصدر في اشاريه
الى ان التحليف وهذا ما يشمل ما اذا وجد الصفة بفعله وغيره فتامل
قوله فان الطلاق المعلق بها يقع بخلاف عكسه كان قال صبي لزوجته
ان بلغت فانت طالق فانه لا يطلق قوله كما سبق اي في كلام الشارح
في نفس الطلاق بزوجته تنحط في المسئلة السريجية نسبة الى القاضي
ابي العباس احمد بن عمر بن سريج شيخ الشافعية في عصره وهي ما لو قال
لزوجته متى طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله
فصل ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز على الراجح في بيان
احكام الرجعة وذكرها المصنف عقب الطلاق اشارة الى انها تابعة
النكاح لان الطلاق حل العصمة وقيل هي كاستدامته فلا يعلق
بها القول واصلها الاباحة وقد يعتريها احكام النكاح والاصل
فيها قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا
اي رجعة وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال لي يا محمد
راجع زوجك حفصة فانها امراة صوامة قوامة وانها زوجتك
في الجنة واركانها ثلاثة زوج وصيغة ومحل وشرط في الزوج
كونه بالغا عاقلا مختارا وشرط في المحل كما يأتي قوله وحكمه

كسرها اي والفتح افصح عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري قوله المرة
من الرجوع اي من طلاق او غيره قوله رد الزوجة من هو مصدر مضاف
للمفعول بعد حذف الفاعل اي رد الزوج زوجته او من قام مقامه
من وكيل او ولي او نحو ذلك قوله الي النكاح قال بعضهم وهذا مشكل لانها
في النكاح بدليل التوارث وانما يصح الطلاق منها وكذا الظهار والايلا
كما يأتي وتجب نفقتها واجيب بان المراد بالنكاح الكامل والا فالنكاح اختل
بالطلاق فتامل قوله في عدة طلاق من هو قيد لابد منه فيخرج به الفسخ
قوله غير باين اي لانها في حكم الزوجة قوله على وجه مخصوص لعله
اراد بذلك شروط الزوجية المعتبرة في صحة النكاح رجعتها فتامل
قوله وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار اي وكذا الايلا كما مر
قوله واذا طلق شخص اي حرا ورقيقا قوله امراته اي زوجته قوله واحدة
اي طلقة واحدة قوله او اثنتين اي او طلق امراته طلقتين
وفي بعض النسخ اثنتين بلاتا قوله فله اي ولو بنائبه بغير اذنها اي
وبغير رضاها وبغير رضى سيدها ويندب له الاشهاد عليها قوله
مراجعتها اي رجعتها بمعنى عودها الي نكاحه ولو امة لا تحل
له لان الرجعة دوام النكاح بشرط مطلقة بلا عوض لم يستوف
عدد طلاقها في العدة قابلة لحل معينة موطوءة له ولو في الدبر
او استدخلت ماءه المحترم في القبل او في الدبر فلا تصح رجعة المرتدة
ولا المبهمة وان علمت ثم نسيت ولا من شك في طلاقها لكن لو تبين
وجوده صحت وهذا الشرط في احد الاركان الثلاثة وهو المحل فتامل
قوله وتحصل الرجعة لم في اشارة الي ان اشارة الاخرس كالنطق
فراجعه قوله باللفظ فلا تصح بنية ولا بفعل كوطي خلافا للامام ابي
حنيفة رضي الله عنه نعم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة
ثم اسلموا او ترافعوا الينا اقررناهم ولا تصح معلقة ولا موقتة ولو
بنيتها ولا تصح بالعجمية لو لمن يحسن العربية قوله وما تصرف منها اي كرجعتك
وارتجعتك

وارتجعتك وانت مراجعة ونحو ذلك قوله صريحان هو المعتمد قوله
كنايتان اي في الرجعة ايضا وهو المعتمد قوله وشرط المرتجع اي اشارة
الي شرط الركن الثالث وهو الزوج حرا كان او رقيقا فتامل قوله
ان لم يكن محرما لو قال وشرط المرتجع اهلية النكاح الا المحرم لانه
تصح رجعته لكان اولى واوضح فتامل قوله اهلية النكاح بنفسه
اي ان يكون عقده النكاح لنفسه صحيحا في حد ذاته وان منعه
عارض كاحرام او توقف على اذن غيره كما سيذكره الشارح فتامل
قوله ومن ثم فتصح رجعة السكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق
قوله ولا رجعة الصبي استشكل هذا بان الصبي لا يصح طلاقه فكيف
تصح رجعته واجيب بان ذلك مصور بما اذا رفع لحاكم مالكي يحكم
بوقوع طلاقه ومن هنا اخذت المسألة الملفقة وصورتها كما قاله
العلامة الاجهوري ان يتزوج الصغير المطلقة ثلاثا الذي حاكم
شافعي فيحكم بصحة النكاح لا بموجبه ثم بعد دخول الصبي بها
يطلق عنه وليه لمصلحة ويحكم الحاكم المالكي بالطلاق وعدم
وجوب العدة صح وان علم انه يترتب عليه ما لا يجوز عنده والمعتمد
ان حكم المالكي يحل الحرام الذي ظاهره موافق لباطنه كما افتى
بخاتمة المحققين الشيخ ناصر الدين اللقاني وكلام القرافي وابن
عرفة في المدونة يفيده وما يخالف ذلك لا يعول عليه وتوقف
شيخنا الشبراملسي في قوله لمصلحة فان كان هناك مصلحة للصبي
كاحتياجه مثلا للنفقة فلا توقف اه قوله والمجنون اي والمغمى عليه
والنائم والمعتوه والمبرسم ونحو ذلك ولو ولي من جن وقد وقع عليه
الطلاق رجعة حيث زوجة ان احتاج اليه قوله لان كلا منهم اي
المرتد والصبي والمجنون قوله بعقد جديد هذا ايضاح ويحتمل على بعد
ان المراد بالنكاح الوطي فيكون للتقييد فتامل قوله وتكون معه
اي الزوجة مع الزوج قوله فان طلقها اي وقع طلاقه عليها ولو بغيره

او بصفة قوله ثلاثا اي معا او مرتبا ولو في اكثر منها كسبعين او تسعين مثلا
وان قيل بحرمته على المرجوح وكذا الثنتان في الرقيقة فتامل قوله لم تحل
له اي ولو بملك اليمين قوله الا بعد وجود خمس شرائط وفي بعض النسخ
الاصح وجود خمسة اشياء قوله انقضاء عدتها منه اي بالاقرا او الاشهر او وضع الحمل
وتصدق فيها حيث امكن ان كان دخل بها والا بان كان لم يدخل فلا يشترط
انقضاء العدة فتامل قوله تزويجها بغيره اي ولو مجنونا او صغيرا لاخر شرطه
الاتي او رقيقا بالغا خرج به الوطء بملك اليمين او الهبة فلا يحصل
به التحليل فتامل قوله ودخل به التزويج الرقيق غير البالغ وما عدا شرط
في العقد انه اذا وطئ طلقت طلاقا بينة وانكرهن قوله والثالث
دخوله بها وهو مستدرك فتامل قوله واصلها الواو بمعنى مع اي مع اصا
بتها قوله بان يولج الى سوالج هو ما نزلت عليه في يقظة او نوم
او فيه هو فيها وهي نائمة كما ياتي قوله بقبل المراة اي ولو كان منه
بحائل او كان احدهما او كل منهما مجنونا او نائما او محرما او صائما او كانت
حيضا او نفسا او كانت هي حائضا او سطا فيها او معتدة عن
شبهة طرأت على نكاح المحلل ولابد من زوال البكارة في البكر
ولو غوراء قوله بشرط الانتشار اي بالفعل وان استعان على ادخاله
بيده او بيدها فلا يكفي مع عدم الانتشار ولو من المسلم الكبير فتامل
قوله لا طفلا اي لا يمكن جماعه فان تزوجها الثاني بشرط الطلاق
لم يصح وهذا محل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل
له قوله والرابع بينونتها منه اي طلاقها منه بائنا ولو بخلع تنبيه
يقبل قول المطلقة ثلاثا بيمينها في التحليل ان امكن وللاول تزوجها
ان لم يكذبها لكن مع الكراهة فان كذبها منع من تزويجها قاله
العلامة ابن قاسم ولو اخبرته بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل
العقد عليها او بعده لم يقبل خاتمة اسقط المصنف هنا فصلا
موجودا في بعض النسخ قبل هذا الفصل وشرح عليه العلامة
الخطيب

الخطيب وهو ما نصه فصل وشروط الرجعة اربعة ان يكون الطلاق
دون الثلاث وان يكون بعد الدخول بها وان يكون قبل انقضاء العدة
ان وفي بعض النسخ اسقاط لفظ فصل المتقدم فتامل

فصل

في بيان احكام الايلاء وهو حرام لما فيه من الايذاء كبيرة عند العلامة
ابن حجر وصغيرة عند العلامة الخطيب وكان طلاقا في الجاهلية
فغيرها الشرع حكمه بما ياتي والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون
من نسائهم الاية واركانه ستة حالف ومحلوف عليه ومحلوف به وزوجة وصيغة
ومدة وقد نظم بعضهم ذلك فقال

اركان الايلاء خذ جمعها لديه ... حالف ومحلوف ومحلوف عليه
زوجة وصيغة ومدة ... فافهم مقالي لا لقيت شدة

وقول الناظم ومحلوف اي به وانما حذفه لضرورة النظم فتامل
مصدر الى اي بفتح فمد والى يولي ايلا كاعطى يعطي اعطا
اذا حلف قال الشاعر

وكذب ما يكون ابو المثنى ... اذا الى يمينا بالطلاق

اي حلف قوله وشرعا الخ هذا التعريف قد اشتمل على اركانه الستة
المتقدمة فتامل قوله يصح طلاقه ولابد ان يتاتى منه الوطء ليخرج
به المجنون فانه لا يصح طلاقه ولا ايلاؤه قوله في قبلها قيد لابد منه
قوله مطلقا او مدة مصدر محذوف اي امتناعا مطلقا غير مقيد
بمدة ومثل اذا اطلق المؤبد قوله وهذا يكفي لو قال قال شيخنا فيه
خمسة الاشهر الا ان يقال مراده بذلك مطلقة الموافقة والا فا
لتفريع لا يتوقف على الاخذ منه كلام المصنف فتامل قوله واذا حلف
اي الزوج الممكن وطؤه حرا كان او رقيقا قوله ان لا يطا اي ان لا
يجامع فخرج بالجماع الاستمتاع فلا ايلاء بالامتناع منه بالحلف قوله زوجته
اي حرة او امة فخرج بالزوجة الامة فلا ايلاء فيها من سيدها قوله
وطئا اي شرعيا لان الوطء متى اطلق انصرف للجائز شرعا وخرج

بالزعي الوطي في الحيض والنفاس او الدبر قال شيخنا واشار بذلك
الي ان مطلقا في كلام المص وصف لمحذوف وليس من صيغة الحالف فلا
يتوقف صيغته عليه ولا يقبل دعواه الوطي بالقدم والاحتلاع فيما
اذا حلف علي الجماع او الوطي بل يدين لانه ظاهر ولا بد فيما ركب
من نون وياء وكاف والانقيب الحشفة في القبل قوله مطلقا اي غير مقيد
بمدة لمقابلته بالمقيد فليس من لفظ الحالف كما مر قوله اي وطيا مقيدا
مقيدا اشار الي ان لفظ مدة ليس من لفظ الحالف علي ما تقدم فتامل
قوله كزيد علي اربعة اشهر اي زيادة كانت ولو في اعتقاده وان لم يكن
الرد فيها الي الحاكم علي المعتمد عند العلامة الرملي كابن حجر واعتمده
شيخ شيخنا كالعلامة ابن قاسم لامكان ما يكفي فيها الرفع الي الحاكم
ومن الايلا الحلف بمستبعد الحصول كموتها او موته او موت فلان او نزول
عيسي صلي الله عليه وسلم وعلي نبينا وسلم ونحو ذلك تنبيه دخل
في الزيادة المذكورة ما لو كررها لقوله والله لا اطاك خمسة اشهر
فاذا مضت فوالله لا اطاك سنة بالنون فهما ايلاءان لكل منهما حكمه
فخرج بها الاربعة وما دونها وان تكررت كقوله والله لا اوطاك اربعة
اشهر مرة او اكثر فليس ايلا لكن ياثم اثم الايلا قال في المطلب وكانه
دون اثم الايلا ويجوز ان يكون مؤقتة لان ذلك عكس فيه رفع الضرر
تبرا علي الزوج بخلاف هذه نعم لو لم يكرر القسم بل اتى بالايلا واحد كقوله
والله لا اطاك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطاك اربعة اشهر وهكذا
قوله او علق هو عطف علي حلف فهو زيادة علي كلام وكذا ما بعده
فتامل قوله فانت طالق ومثله ان وطئتك فضرتك طالق قوله ويوجل
لها كذا في غالب نسخ الشرح واكثر نسخ المتن له وهي اولي قوله اي يمهل في
فيه اشارة الي ان امهاله لا يسمى اجلا فتامل قوله ان سالت وذلك
لا حاجة اليه والاولي اسقاطه لانه لابد بالمرأة لا يتوقف عليه
ولا علي رفع القاضي كما يفيده كلام الشرح بعد فتامل قوله من الايلا هذا
في

في زمن يمكن جماعها فيه حالا او الا فاتت المدة من زمن امكان
الجماع كما في الصغيرة والمريضة والمتحيرة والمحرمة والمظاهر منها ونحو ذلك
قوله منه الرجعية اي اذا وقع الايلا في الزوجة المطلقة رجعيا لم تحسب
المدة حتي يراجع ولا يحسب منها نحو زمن حيض ونفاس فتامل قوله
ثم بعد انقضا هذه المدة اي الخالية عن المانع او معينها بعد زوال
المانع قوله بغير الولي اي بطلبها ان كانت بالغة عاقلة ويمهل المراهقة
حتي تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي وتطالب الكاملة متي شاءت لانها
علي التراخي ولا يسقط بتركها قوله بفيئة اي الوطي من فاء اذا رجع
لرجوعه الي الذي امتنع منه قوله او التكفير لو قال مع التكفير لكان اولي
واحسن لدفع توهم انه مخير فيه وليس مرادا وانما التخيير بين
الفيئة والطلاق وما ذكره المص من التخيير هو ظاهر كلام غيره واعتمده
العلامة الرملي واتباعه واعتمد العلامة بن حجر كالخطيب انها تطلب
بالفيئة اولا فان امتنع طالبته بالطلاق نعم ان قام به مانع طبيعي
كمرض طالبته بفيئة اللسان بان يقول اذا قدرت فئت او مانع شرعي
كاحرام او صوم واجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطي عليه فان
عصي بالوطي انحلت اليمين وسقطت مطالبته قوله اذا كان حلفه با
الله تعالي اي او بصفة من صفاته ولا يلزم الا كفارة واحدة وان
كرر الايلا حيث قصد التاكيد وان تعدد المجلس او اطلق واتحد
المجلس والا تكررت فان كان الايلا بغير الحلف بالله تعالي حصل ما قاله
من وقوع ما علق به من طلاق او عتق او لزوم ما التزمه من صوم
او صلاة او غيرها قوله طلق عليه الحاكم اي نيابة عنه سواء كان
بشرط حضوره عنده ليثبت امتناعه حتي لو شهد عدلان انه الي ومضت
المدة وهو ممتنع لم يطلق عليه الحاكم بل لا بد من الامتناع بحضوره
الا ان تعذر حضوره بتعزز او غيبة او تمرد او نحو ذلك ولو طلقها
معا او طلق هو بعد طلاق القاضي وقع الطلاق في مدة الامهال

او بعد طلاقه او بعد وطيه لم يقع قوله فان طلق اي الحاكم نفسه
لو اختلف في الايلا وفي مضي مدته بان ادعته عليه فانكر هو صدقه
بيمينه لان الاصل عدمه وان اعترف بالوطي بعد المدة سقط حقها
وان انكره هو

فصل في بيان احكام الظهار بكسر الظا المثلثة

والمقلب فيه معنى اليمين وهو من الكبائر وكان طلاقا في الجاهلية
كالايلا فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما يات
والاصل فيه قوله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم الاية وسبب نزولها
ان اوس بن الصامت رضي الله عنه ظاهر من زوجته خولة بنت
حكيم وقيل خولة بنت ثعلبة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر في امري فاني لا اصبر
عنه ساعة واحدة وفي رواية انها قالت ان لي صبية ان ضممتهم
اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها حرمت عليه وكررت
وكرر فلما ايست منه شكت امرها الى الله تعالى فنزلت السورة وقد
مر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمن خلافته فاستوقفته
طويلا ووعظته فقالت له يا عمر كنت تدعى عميرا ثم قيل لك يا امير
المومنين فاتق الله يا عمر فانه من ايقن بالموت خاف الفوت ومن
ايقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا امير
المومنين اتقف لهذه العجوز فقال والله لو وقفتني من اول النهار
الى اخره لازلت الا للصلاة اتدرون من هذه العجوز قالوا لا قال
هذه التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات وفي رواية سبعة ارقعة
واركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقد جمعها
بقوله لفظ الصورة الاصلية قوله ان يقول اي باللفظ او اشارة
الاخرس كالقول والكناية قوله الرجل اي الزوج الذي يصح طلاقه
ولو رقيقا وكافرا ومجبوبا او ممسوحا او خصيا او سكران فلا يصح من
المكره قوله لزوجته اي ولو غايبة او امة او كافرة او عقيمة
او رتقا

او رتقا او قرنا او حايضا او نفسا او رجعية او مجنونة وصغيرة او نحو ذلك
قوله انت او راسك او يدك وكذا كل عضو ظاهر دون شعر لا الفضلات
اللبن ولا الاعضا الباطنة قوله علي ليس قيدا قوله كظهر امي او عينها او يدها
وان لم تكن لها يد او رجلها او كل عضو من اعضايها الظاهرة لا الباطنة كما تقدم
فلا ظهار فيها في الكبد والقلب على المعتمد ومثل الام في ذلك كل محرم لم تكن
حلالا له من نسب او رضاع او مصاهرة وكل محرم لم يطرا تحريمها كالمحرمة اخت
الزوجة وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته واخته من الرضاع التي
تولد رضاعه وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم دون ما لو قال انت علي
كظهر امراة ابي فان كان ابوه تزوجها قبل وجوده صار مظاهرا منها والا
لم يصر مظاهرا ولو قال لها انت علي كامي او كعين امي او كعينها فان نوى
به قصد الظهار كان مظاهرا والا فلا فيصح تعليقه كان ظاهرت
من فلانة فانت علي كظهر امي فاذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا
منهما ويصح تاقيته بيوم او سنة او غيره فلو قال لها انت علي كظهر
امي خمسة اشهر كان ظهارا وايلا ويلزمه كفارتان ان كان حلف بالله
او بصفة من صفاته ام لا فكفارة واحدة قوله فاذا قال لها ذلك مرة اي
مرة واحدة او اكثر مع قصد التاكيد لا يصير عايدا معه على الاصح قوله
ولم يتبعه بالطلاق اي بان سكت زمنا يسع لفظ انت طالق قوله صار
عايدا اي وان طلقها عقبه ولو قال الفقه ولم يحمل عقبه فرقة لكان
اعم ليشمل غير الطلاق من موت احدهما او فسخه او ردته فان راجع
من طلقها صار عايدا بالرجعة او عاد الى الاسلام لم يصر عايدا الا ان
امسكها عقبه زمنا يسع الفرقة لان الرجعة عود الى الحل والاسلام
عود الى الدين الحق وهذا كله في الظهار غير المؤقت اما هو فلا يحصل
العود فيه الا بالوطي فتامل قوله ولزمته اي وان فارقها بعد بطلاق
او غيره ابدا وانما قوله الكفارة اي بالعود والظهار معا في كفارة اليمين
وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده وتتعدد

بتعدد المظاهر منها ولا تسقط بعد ذلك بفرقة ولا موت وهي على التراخي
لأن العود ليس حراما قوله وهي مرتبة ومثلها كفارة القتل وكفارة الجماع
في نهار رمضان بخلاف كفارة اليمين فإنها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء

فصل في بيان أحكام الكفارة واشتقاقها من الكفر وهو
الستر لأنها تستر الذنب بغفرانه ويقال للحراث كافر لأنه يستر الأرض
بالبذر والحراثة ومنه الكافر لأنه يستر الحق بالباطل ولفظ فصل ساقط
من غالب النسخ قوله والكفارة أي عدل عن الضمير الذي هو الظاهر هنا
إيضاحا وإشعارا بعدم اختصاص الكفارة بما ذكرها ليدخل نحو اليمين
فتأمل قوله عتق لو قال إعتاق لكان أولى وأنسب ويجزئ شراء من يعتق
عليه بقصد الكفارة كأصله وفرعه ولا يجزئ عتق أم ولد عنها ولا مكاتب
كتابة صحيحة بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ولا يجزئ شراء بشرط
العتق لأنه مستحق بالشرط ويجزئ المدبر والمعلق بأن ينجز عتقه بنية
الكفارة أو يعلقه بنية الكفارة بصفة أخرى وتوجد قبل الأولى
ولا يجزئ العتق مع أخذ عوض عليه من العبد أو من أجنبي ولا يجزئ
عتق بعض رقبة إلا من مبعضين بأن ينويهما أو أحدهما كما استظهره
الزركشي قوله رقبة أي ولو مغصوبة لا قدرة له على انتزاعها وآبقة
لا قدرة له على ردها بشرط العلم بحياتهما ولو بعد الإعتاق ومرهونة
من موسر وكذا جانية ويتحتم قتلها في محاربة وإن حصل العتق في
مرتين أو أكثر بنية الكفارة قوله مسلمة يحتمل أنه تفسير للمؤمنة وهو
الظاهر ووجد بعض النسخ أي مسلمة ويحتمل أن يكون نعتا ثانيا
لرقبة ويكون توطئة لما بعده فتأمل قوله بإسلام أحد أبويها أي
تبعا للسابي أو بالدار قوله سليمة أي ولو مآلا كصغير ولو ابن
يوم ومريض يرجى برؤه فإن لم يبرأ تبين عدم الإجزاء قوله بالعمل والكسب
هو عطف تفسير فلا يجزئ فاقد رجل ولا فاقد يد وخنصر وبنصر
منها أو أنملتين من كل منهما أو أنملتين من غيرهما أو أنملة إبهام ولا عاجز
بهرم

بهرم ولا مريض لا يرجى برؤه فإن برئ تبين الإجزاء احترازا كذا بينا
احترز عن أخرس أو زمن أو أصابع رجليه لأن فقد ذلك لا يخل
بالعمل بخلاف فاقد أصابع يديه ويجزئ الأصم والأعور الذي لم يضعف
عوره بصر عينه السليمة والأعرج الذي يمكنه المشي والأقرع وهو الذي
لا نبات برأسه قوله بأن عجز عنها أي في وقت إرادة التكفير حسا بأن
لم يجدها أو ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه نفقة وكسوة أو شرعا
واجدا لها لغيبة ماله الغائب ولا يكلف شراء رقبة بزيادة على ثمن
المثل بما لا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا رأس مال التجارة
ولا مسكن نفيس ألفه الناس ولا رقيق كذلك ولا يكلف الاستقراض
فإن تكلف وفعل شيئا مع ذلك حصل له الإجزاء قوله ويعتبر الشهران بالهلال
أي إن صام من أولهما وإن نقص ويتمم الأول من الثالث ثلاثين يوما
قوله بنية كفارة أي ولا يحتاج إلى تعيينها من ظهار أو غيره فإنه عين
وأخطأ بأن نوى الظهار وعليه كفارة القتل مثلا لم يجزئه قوله من
الليل هو إشارة إلى وجوب التبييت فتأمل قوله ولا يشترط نية تتابع أي
اكتفاء بالتتابع الفعلي ويفوت ذلك التتابع ويلزمه الاستئناف
بفطر يوم ولو الأخير بغير عذر أو بمرض لا بجنون وإغماء استغرق وحيض
ونفاس قوله في الأصح هو المعتمد قوله أو لم يستطع تتابعهما أي ولو لمشقة
لا تحتمل عادة أو لخوف زيادة مرض أو لشدة شهوة الجماع قوله فإطعام
اتبع في هذا اللفظ الآية الشريفة والمراد به تمليكهم لهم سليما
لقول جابر رضي الله عنه أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجدة السدس أي ملكها لها وبدون تمليكهم ولو بلا لفظ أو بوضعه
بين أيديهم ولا يكفي أن يطعمهم غداء أو عشاء قوله ستين مسكينا أي بحيث
يجب دفع أصحاب الزكاة لهم فلا يكفي أقل منهم ولا أكثر إلا إن كانت الأمداد
أو بعده فالأكثر قال بعضهم لو أطعم الشافعي ستين مسكينا ليستوفي جميع
الألوان قال شيخنا ولا يبعد كونه حكمة كون الصوم ستين يوما

كذلك قوله او فقير هو عطف علي مسكين ولو جعله المصنف لكان اعم
لانه متي انفرد احدهما دخل فيه الاخر ومن كلام الفقها انهما اذا اجتمعا
افترقا واذا افترقا اجتمعا قوله مد فلا يكفي اقل منه ولو جمع ودفع لهم
جملة الامداد دفعة واحدة علي الاشتراك كفي ولو اقتسموه بعد
ذلك مع التفاوت قوله من جنس الحب صادق باختصاصه بالحبوب فلا يكفي
اللبن ونحوه من غير الحبوب وفي كلام العلامة الخطيب اجزا الاقط
واللبن كما في الفطرة وهو المعتمد لان كلامنهما يجزي في الفطرة فيكفي
كل جزء كل ما يجزي فيها وهو كذلك كما صرح به العلامة ابن قاسم قوله
استقرت الكفارة في ذمته اي مرتبة قوله ولو قدر على بعضها اي من غير
العتق لانه لا يتبعض ومثله الصوم كما قاله العلامة ابن قاسم
قوله اخرجه ويستقر باقيها حتى يتمها نعم ان عجز عن الخصال الثلاثة
جاز له الوطي وان لم يشق عليه تركه خلافا للعلامة الخطيب
وتوقف فيه شيخنا الرملي وبالقياس المنع منه حتى يكفر وان عجز

فصل في بيان احكام القذف واللعان وقدم المصنف — فصل
القذف علي اللعان لسبقه عليه وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
او ما في معناه في معرض التعيير كما سياتي واللعان لغة وشرعا ما ذكره المص
والاصل فيه قوله تعالي والذين يرمون ازواجهم الاية وسبب نزولها
ان هلال بن امية قذف زوجته عند رسول الله صلي الله عليه
وسلم بشريك بن سحما فقال له النبي صلي الله عليه وسلم
البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا وجد احدنا مع امراته رجلا
ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم يكرر عليه
ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله
في امري ما يبري ظهري فقلت يا رسول الله اذا وجد احدنا مع امراته
رجلا فان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرانا فاذهب فات بها
فتلا

فتلاعنا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم وبهذا جعله بعضهم سببا
لنزول الاية ومن قال بالاول حمل هذا علي ان المراد انه حكم وانفتك
نبي بما انزل في هلال وهو يمين مؤكد بلفظ الشهادة ولم يقع بالمدينة
الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يديه صلي الله عليه وسلم الا في ايام
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله وهو اي اللعان ولم يذكر القذف
لانه سياتي في فصل مستقل قوله مصدر لاعن يلاعن لعانا قوله ماخوذ اي مشتق
من اللعن سمي بذلك لاشتماله علي لفظ اللعن وغلب علي الغضب
لانه اخف منه ومن جانب الزوج ولتقدمه في الاية الشريفة علي الغضب
قوله اي البعد اي لان كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر لبعده عنه
رحمه الله قوله المضطر ليس قيدا له بل الملاعنة ولو كان هناك بينة
فالحق العاري او الي نفي الولد قوله الرجل اي المكلف كذلك المختارة
الملتزم للاحكام العالم بالتحريم قوله زوجها اي المكلفة كذلك المختارة
الملتزمة للاحكام العالمة بالتحريم والقذف واجب علي الفور كالرد
بالعيب ان علم الزوج زناها وهناك ولد ينفيه وجاز ان علمه
ولا ولد ينفيه والاولي له الستر عليها وطلاقها ان كرهها وحرام ان
لم يعلم زناها وان لم يكن هناك ولد وعلم الزنا برؤيتها او شيوع ذلك
مع قرينة كرؤيتها خارجة من عنده او عكسه او رؤيتها تحت شعاره
في محل ريبة ولا يكفي الشيوع وحده ولا الريبة وحدها وعلم كون
الولد ليس منه بمضي اربع سنين بين وطئه وحدوث الولد والا بان
لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف واللعان والنفي قوله وسياتي
اي في فصل القذف في كلام المص قوله بامر الحاكم اي بطلبه قوله كالحكم نعم
لا يجوز التحكيم في نفي ولد صغير ولا كبير لم يرض به قوله فيقول اي
الملاعن وجوبا قوله عند الحاكم اي وجوبا ايضا بعد تلقينه وجوبا
والا فلا يعتد به ومثله السيد بين عبده وامته اذا زوجها منه لان
له ان يتولي لعان رقيقه قوله في الجامع اي هذه الاربعة من التغليظ

بالامكنة الفاضلة فهي مندوبة وبمحل الجامع والمنبر المسجد الحرام او مسجد
المدينة وغيرهما نعم الاولى في المسجد الحرام ان يكون بين الركن الذي
فيه الحجر الاسود ومقام ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
المسمى بالحطيم ولم يكن بالحجر مع انه افضل منه لكونه من البيت صونا له
عن ذلك وان حلف فيه عمر رضي الله عنه وفي بيت المقدس ان يكون
عند الصخرة ويسن التغليظ بالازمنة الفاضلة نحو بعد العصر نحو ما حصر
يوم الجمعة الفاجرة لان اليمين بعد العصر اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجل حلف
يمينا كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم ويعتبر التغليظ في الطالب
ولو ذميا ان ترافعوا الينا سوا بالمكان كالبيعة بكسر الباء الكنيسة والتي
مما يعظمون وحضور الحاكم اماكنهم غير معصية لانه لحاجة وسلم
غيره كما يأذن مطلقا بالنفعا قل منهم ومحل ذلك ان خلت عن صور والحرم
مطلقا فانهم يقصدون شيئا كالادهمي بفتح الدال من بيت الافعال للدهر
ويمينها من يطلق في السن وصوره في الثاني للفرق بينهما وشله الزنديق
غير محل الحكم وصورته ان يدخلوا دارنا بامان او هدنة ويترافعوا
الينا قوله وليس مني هو تاكيد ولا يكفي الاقتصار عليه كما قاله العلامة
الخطيب وغيره ولو علم ان الولد ليس منه لم يحتج الى نفيه كزوج ممسوح
او صغير قوله هذه الكلمات اي التي منها ذكر الولد فلو اغفله في مرة
اعاد اللعان من اصله لانها اقيمت مقام اربعة شهود ولذلك سميت
شهادات فتامل قوله بعد ان يعظه الحاكم ويامر شخصا يضع يده
على فمه لعله ينزجر قوله في الاخرة ويقرا عليه قوله سبحانه وتعالى
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ويذكر قوله
صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب
فهل منكما من تائب او نحو ذلك قوله بمهارست [illegible] هذه الجملة لا بد
من ذكرها

من ذكرها فكان حق المتن ان يذكرها ويشترط موالاة الكلمات الخمس
نعم ان احتمل كون الولد من وطي الشبهة فيقول فيما رميتها به من
اصابة غيري بها وان هذا الولد من تلك الاصابة وليس مني ولا تحتاج
المراة في هذا الى لعان قوله زوجتي اي ان كان له فان ادعاه عليها
فانكرت فيقول بها ادعيته عليها وعكسه في المراة قوله ويتعلق بلعانه
اي يترتب على وجوده وتمامه ولو بلا حكم قاضي ونحوه وان
كان كاذبا فيه وان لم تلاعن هي قوله خمسة احكام اي متعلقة
بما هنا فلا ينافي وجود احكام اخرى يعلم بعضها مما ياتي وبعضها من
محالها قوله عنه اي عن الزوج الثابت عليه بقذفها وقذف الزاني
بها ان ذكره في كلمات اللعان فلا يسقط عنه كذلك لا اعادة اللعان
وذكره فيه فان لم يفعل حد لاجله ولم يلاعن وجوب عليه حدان
ولا يسقط الحد عنه لاحدهما بعفو الاخر قوله وسقوط التعزير لو قال له
وسقوط العقوبة ليشمل التعزير الذي ذكره فتامل قوله ان لم يلاعن لو
اسقطه لكان اولى لان لعانها لدفعه عنها لا لتقييد لوجوبه فتامل
قوله وعن غيره اي عنه قال الرملي قوله الفرقة المؤبدة التي هي
البينونة وهي فرقة فسخ مثل الرضاع لا طلاق ويترتب عليها عدم الارث
بينهما وعدم نفقتها لو كانت حاملا لنفي الولد عنه وجواز تزوجه
اختها او اربع سواها وعدم اجتماعهما في الاخرة كما قاله
شيخنا كالنهاية قوله نفي الولد اي ان احتاج اليه على الفور كالرد
بالعيب كما مر بان ياتي الحاكم ويقول له ان هذا الولد ليس مني واما
اللعان بعد ذلك فعلى التراخي فان فعل لم يصح نفيه بعد ذلك
ولو ادعى جهل النفي او الفورية وقرب اسلامه او نشا ببعيد عن العلما
او كان عاميا صدق بيمينه ولا يصح نفي احد توءمين دون الاخر
لانه احتاط ولو هنئ بولد فاجاب بما يتضمن الاقرار لحقه
والا كقوله جزاك الله خيرا فلا قوله وان زناها اي مثلا والمراد

تمكنها شبلا وهبة او غيرهما لم يحل له وطيها قوله سقوط حصانتها
بالصاد المهملة اي كونها محصنة قوله في حق الزوج اما في حق غيره
فلا يسقط فلو قذفها اجنبي ولو بتلك الزنية لزمه الحد لاعنت ام لم
تلاعن لان اللعان مختص بالزوج فيقتصر اثره عليه قوله فيقول اي على
نظير ما مر في لعانه من الشروط والمندوبات ومنها التغليظ بالمكان
والزمان نعم تلاعن الحايض بباب المسجد ويخرج القاضي اليها بعد فراغ
لعان الزوج قوله غضب الله انما خص الغضب بها لانه اشد من اللعن اذ هو
الطرد والبعد مع الانتقام وجريمة الزنا اشد من جريمة القذف قوله ولو ابدل
في كلمات اللعان الخ ومنه ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا
خاتمة العبرة في الحد التعزير بحالة القذف ان تغير بعده بنحو اسلام
فان استلحقه ولو بعد موته وقسمة تركته بين الكفار لحقه في نسبه واسلامه
وبرثه وتنتقض القسمة واذا لاعن لنفي حمل فان ان لا حمل او لاعن الزوج
ولو لا بعد ان فساد نكاحه بان فساد لعانه فلا يثبت له شي من احكامه
كتابيد الحرمة وسقوط حد لحد عنه ونحو ذلك فصل في بيان
احكام العدة وانواع المعتدة وهي بكسر العين المهملة وشرعت لصيانة
الانساب عن الاختلاط والاصل فيها الايات والاخبار الاتية قوله
وهي اي العدة قوله من اعتد او ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه
غالبا قوله تربص المرأة اي الزوجة حرة كانت او امة والغالب فيها
التعبد بدليل عدم الاكتفا بقرء واحد مع حصول البراءة به قوله يعرف فيها
براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها قوله والمعتدة اي من حيث
هي لا بقيد كونها متوفى عنها او لا مفارقة فلا يلزم انقسام الشي الى
نفسه والى غيره قوله متوفى عنها هو بفتح المثناة الفوقية كالواو والفا
المشددة على صيغة اسم المفعول في المواضع الثلاثة ونايب الفاعل
الجار والمجرور ولا يجوز ذلك قوله حرة انما ذكره الشارح مراعاة لصحيح
كلام المصنف فتأمل قوله بوضع الحمل اي بتمام انفصاله قوله اي ولو ميتا
ولا

فصل

ولا اثر لانفصال بعضه كما تقدم متصلا كان او منفصلا كما في ساير
الاحكام غالبا قوله حتى ثاني توأمين اي بان لا يتخلل بينهما ستة
اشهر بان ولدا معا او تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر لان الله
تعالى لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل واحد وولد
من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني انسد فمه فلا يتأتى قبوله
مني اخر فالتوأمان من ماء رجل واحد خلافا لبعض الايمة واذا كان
بين وضعي الولدين ستة اشهر فاكثر فهما حملان بلعان اي لاحتمال ان
امكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه والالف هنا للتثنية على
النفي بلعان المنفي بالحلف في الامة وليست استصحابية كما توهمه
بعضهم قوله لا بوضع الحمل ومثله الممسوح خلافا للمجبوب الخصي والمسلول
لان الولد ينسب اليهم ولا يحكم بزناها لاحتمال ان يكون وطؤه بشبهة
قوله وان كانت حايلا اي غير حايل او حاملا بما لا ينسب للزوج اف
رجعية اي مدخول بها او نحو ذلك قوله فعدتها اي ان كانت حرة
وان لم توطأ وكانت زوجة لصغير قوله بلبا لها قال العلامة الخطيب
ثم لكن بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من غير زنا لان عدة الحمل مقدمة
تقدمت او تأخرت فان كانت حاملا من زنا انقضت عدتها بمضي الاشهر
مع وجوده لانه لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه
قطعا وجاز له الوطء قبل الوضع على الاصح ولو زنت في العدة
وحملت من الزنا كما نقله الشيخان لم تنقطع العدة ولو جهل حال الحمل
حمل على انه من الزنا كما نقله الشيخان عن الروياني وبه افتى القفال
وجزم به صاحب الانوار وقال الامام يحمل على انه من وطئ شبهة
تحسينا للظن وبه جزم في البحر قال شيخنا شيخنا ويجمع بينهما
بحمل الاول على انه كالزنا في انه لا ينقضي به العدة كما تقرر
والثاني على انه من شبهة تحسينا تحت تحمل الاثم بقرينة اخر كلامه
فتأمله قوله وتعتبر الاشهر بالاهلة فان خفيت عليها لمحبوسة

مثلا اعتدت بثمانية وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت
الى عدة الوفاة بخلاف البائن قوله وغير المتوفى عنها اي المعتدة عن فرقة
طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان او غيرها قوله المنسوب لصاحب
العدة اي زوجا كان او غيره وان كان مستولدا والحمل منفيا بلعانه
او لما بشرطه السابق قوله وان كانت حاملا اي او حائلا ولا يمكن كونه
منه قوله من ذوات الحيض اي ممن تحيض قوله ثلاثة قروء بفتح القاف جمع قرء
وبالضم والفتح اشهر وهو يطلق على الحيض والطهر حقيقة قال الشيخ
وكلامات المراد به هنا الاطهار فيه ما الكلام بها وقيل القروء الاطهار
والاقراء الحيض لحديث تترك المراة الصلاة ايام حيضها او ايام اقرائها
ولا تحسب طهر من لم تحض قرءا لان القرء هو المحتوش بدمين وحيضتين
او حيض ونفاسين او نفاسين كان تلد من زوج ثم من زنا او عكسه
قوله بقية اي وان قلت وخرج بها ما لو قارنت الطلاق اخر جزء من
طهرها بتعليق او غيره فهي كالمطلقة في الحيض قوله في حيضة ثلاثة
اي وان طال طهرها او انقطع دمها لعلة او لا لتوقف حصول الاقراء
الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين
به انقضاؤها فان بلغت سن الياس اعتدت بالاشهر واقصى
سن الياس اثنان وستون سنة على الاصح وقيل ستون وقيل
خمسون قوله او طلقت حائضا وكذا لو قال لها انت طالق مع اخر طهرك
قوله ولا يجب قضاء الاطهار فتامل قوله لم تحض اصلا اي لم يسبق لها حيض
اولا قوله فان حاضت المعتدة اي المذكورة وهي الصغيرة وكبيرة المتحيرة
والايسة قوله في الاشهر اي الثلاثة المذكورة قوله وجب عليها العدة
اي ان تعود الى الاقراء الثلاثة ولا يحسب هذا الطهر قرءا لانه لم يسبق
لها حيض او نفاس كما تقدم ولو انقطع الدم قبل تمام الاقراء استانفت
عدة بالاشهر قوله او بعد انقضاء الاشهر هذا هو الصواب وما وقع في بعض
النسخ من انقضاء الاقراء ليس في محله فتامل قوله لم يجب الاقراء عن هذا في
الاية

الاية اما هي فان نكحت زوجا اخر فكذلك لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق
حق الزوج بها وان لم تنكح بعد الاشهر زوجا اخر وحاضت فانها تعتد
بالاقراء لتبين انها ليست ايسة قوله والمطلقة اي والمفسوخة قبل الدخول
بها اي قبل وطئها واستدخال المني كالوطء ولو في الدبر فيهما نعم
لو كان عليها بقية عدة سابقة لم يصح نكاحه حتى تتمها كما لو طلقها
بائنا بخلع ثم عقد عليها قبل تمام عدته ثم طلقها قبل وطئها فلا
بد من تمام العدة الاولى لتمام القرئين الباقيين او الاشهر كالاقراء فتامل
ذلك وافهمه فانه قد غلط فيه كثير من الفضلاء بل اكثر بعضهم والله
الموفق قوله وعدة الامة اي من فيها رق وان قل ولو مكاتبة ومستولدة
كما ياتي قوله كعدة الحرة سواء كان الحمل كاملا او مضغة بشرط ان تقول
القوابل ان فيها صورة خفية او بها اصل ادمي ولو بغيب لتقويت
والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو بان الحمل في بطنها لم تنقض
عدتها الا بالقائه على الراجح قوله بقرئين اي ما لم تعتق في عدة رجعية
والا كملت عدة حرة لان الرجعية كالزوجة وما لم تكن متحيرة والا
فان وجبت العدة عليها في اول الشهر اعتدت بشهرين او في اثنائه فان
الباقي منه اكثر من ستة عشر يوما اعتدت بعده بشهر فقط وان كان
اقل اعتدت بعده بشهرين من اول ثمانية عشر تلك البقية واما لو كانت
حرة فطلقت ثم التحقت بدار الحرب واسترقت وصارت امة فوجهان
في التتمة احدهما وهو الاوجه انها تكمل عدة حرة وثانيهما وبه
قال ابن الحداد ترجع الى عدة الامة قال العلامة ابن قاسم والعبرة
في كونها حرة او امة بظن الواطئ ان اقتضى ذلك تغليظا والا فبالواقع
على الاوجه فلو وطئ امة غيره يظن انها زوجته الحرة اعتدت
بثلاثة اقراء وحرة يظنها امته او زوجته الامة فكذلك جزم
به في شرح الروض في الاول او منها الثانية وجعل الشيخين الاشبه خلاف
ذلك اي من حيث الجهة القياس ولو وطئ امة غيره يظنها امته

اعتدت بقرء واحد قوله وعلى النصف هو المعتمد لانها على النصف من الحرة
وانما كملت القرء الثاني فيما لو تعذر معرفة نصفه الا بتمامه قوله وفي قول
الخ قال شيخنا صريح كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فراجعه
قوله وكلام الغزالي الخ مرجوح وهو الامام الجليل حجة الاسلام زين الدين ابو
حامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة
خمسين واربعمائة وتوفي بها صبيحة يوم الاثنين رابع عشر جمادى الاخرة
سنة خمس وخمسمائة فكان عمره خمسا وخمسين سنة رحمه الله تعالى
واما المص فجعله اولى اي ان المص قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كان
اولى في حقها من شهر ونصف قال بعضهم وما حكاه المص لم يقل به احد
من الاصحاب ابدا لان الخلاف في وجوب قدر العدة عليها وهو ثلاثة
اقوال شهر ونصف شهران وهو مردود ولان مراعاة الخلاف متفق على
انها اولى واقتصار المص على اولوية مراعاة الخلاف متفقة على انه
اولى واقتصار المص على اولوية مراعاة القول الثاني لا ينافي اولوية
مراعاة القول الثالث كما اشار اليه الشارح قوله وهو الاحوط اي من حيث
الاحتياط قوله على جميع من الاصحاب اي اصحاب [الامام] الشافعي رضي الله عنه
فرع لو ادعت المعتدة التي مات عنها زوجها انقضاء العدة في حياته
لم تسقط عنها العدة ولم ترث لكن قيده القفال بالرجعية فاخذ
منه الاذرعي سقوط عدة البائن ولو ادعت ان الطلاق رجعي
لترث وقد جاء انه رجعي او بائن صدقت كما بحثه الاذرعي لان الاصل
بقاء احكام الزوجية وعدم الابانة تتمة لو عاشر الزوج زوجته المطلقة
او عاشر السيد الامة المطلقة من زوجها انقضت عدتها فيهما في الطلاق
البائن مطلقا وكذا الرجعي فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها طلاقه
لو طلقها ويجب لها السكنى ولا يحد بوطئها كما بحثه البلقيني ولا
تنتقل الى عدة الوفاة اذا مات عنها ولا توارث بينهما ولا يتزوج اربعا
غيرها ولا يصح لغيره ان يعقد عليها ولا يجمع بينها وبين اختها ولا يصح

منها

منها خلع وليس لنا امراة يصح طلاقها ولا يصح خلعها الا هذه فصل
في بيان احكام المعتدة وانواعها وما يجب لها وعليها كالاحداد وهذه
مثلا سواء كانت بائنا او رجعية وفي بعض النسخ تقديم فصل الاستبراء
على هذه وما صنعناه هنا انسب وفي بعض النسخ عدم ذكر فصل ايضا
ويشهد له قوله فيما تقدم فصل في احكام العدة وانواع المعتدة قوله
الرجعية اي ولو غير حامل وخرج بها المفسوخة والموطوءة بشبهة او نكاح
فاسد قوله تليق بها اي وان لم يكن مسكنا للزوج فيجب على الحاكم الاكتراء
لها من مال الزوج ان كان موسرا وبالاقتراض عليه نفقة او باذنه
الحاكم او باشهاد والا فلا ويجري ذلك في كل لازم مما ياتي قوله والنفقة
اي بقيد حاله لانها كالزوجة قوله بقية المؤن اي من كسوة وادم
واحرام ومؤنة خادمها وغير ذلك مما ذكر ولذلك يسقط ذلك بنشوزها
قبل الطلاق وبعده كما ذكره الشارح فتامل قوله الا الة التنظيف نعم ان
تاذت بنحو قمل وجب ما يزيله كمشط ونحوه قوله ويجب للبائن اي بخلع
او ثلاث او فسخ في غير نشوز فلا سكنى لمن بانت ناشزا او نشزت
في العدة الا ان عادت الى الطاعة كما في الروضة واصلها نعم
ان عادت في اثناء يوم عادت السكنى دون النفقة وخرج بالبائن
معتدة الوفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل
المتوفى عنها زوجها نفقة او رجعية لانها تنتقل الى عدة الوفاة نعم
وجبت النفقة للبائن الحامل قبل الوفاة استمرت لانه دوام قوله دون
النفقة اي ودون بقية المؤن قال شيخنا ولعل تقييده بالنفقة
لاجل الاستثناء بعده بقوله الا ان تكون حاملا او تثبت حمل بتوافقهما
عليه او بشهادة اربع نسوة او بدعواها مع يمينها فتجب لها النفقة
نعم الا ان كانت ناشزة ولو في العدة بناء على الاظهر ان النفقة
لها بسبب الحمل قوله على انه لها بسبب الحمل كما تقدم قوله ويجب على
المتوفى عنها زوجها اي المعتدة عن وفاة ولو امة او كافرة او مجنونة

او صغيرة يمنع وليهما قال الاذرعي ومحله في الكافرة اذا رضوا بحكمنا
والا فلا نتعرض لهم ومثل الكافرة المعاهدة والمؤمنة الاحداد بالحاء
المهملة والدال مهملتين ايضا من احد ويقال له الحداد بكسر الحاء من حديد
ويروى بالجيم من جددت الشيء قطعته فكانها انقطعت عن الطيب
والزينة والاحداد بالحاء ايضا اشتقاقا من الحديد والمراد به استعمال
الموسى في حلق الشعر من عانة مخصوصة وهو العانة من الحد قوله وهو
المنع اي مطلقا وشرعا المنع مما ذكره المصنف لان المحدة تمنع نفسها من الطيب
كما تقدم قوله من الزينة اي التزين في البدن بترك لبس الحلي نهارا من
ذهب او فضة او لؤلؤ وان كانت صغيرة كخاتم مثلا ومنه الودع ونحوه
للاعراب والسلاسل وغيرها وخرج بالبدن غيره كتجميل فراش وهو ما يرقد
او يقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها وتجمل اثاث
وهو متاع البيت فلا احداد فيه نعم الفضل كالنبي على الزوج ليلا ونهارا
بترك لبس مصبوغ اي ليلا ونهارا من حرير او غيره مما يقصد للزينة
قوله والابريسم هو بالمعنى الشامل للقز يحل ما لم يصبغ كما مر قوله لا يقصد
لزينة اي كالاسود والاحمر والازرق الا ان كان من قوم يتزينون
به كالاعراب مثلا فيحرم نعم ان كان شيء من ذلك براقا صافي اللون
حرم لانه لا يتزين به قوله من الطيب اي الذي يحرم استعماله على المحرم
ليلا ونهارا ويلزمها ازالته عند الشروع في العدة ومع ذلك لا يلزمها الفدية
بخلاف المحرم قوله اي من استعماله انما قدر لفظ استعماله لان الطيب
عين ولا يصح نسبة الحكم اليه ولو فسره بالتطيب لكان اولى واحترز بالكحل
بالاثمد ومثله الاصفر كالصبر بفتح الصاد وكسر الباء واسكانها ويفتح
الصاد وكسر الباء قوله الا لحاجة كرمد بخلاف الابيض كالتوتيا سوى السود
او غيرها فائدة من حفظ هذين البيتين لم يرمد ابدا

يا ناظري بيعقوب اعيذكما ... بما استعاذ به اذ مسه الكمد
قميص يوسف اذ جاء البشير به ... بعث يعقوب به اذ هب لها الهد

قاله

قاله بعض الفضلاء ويحرم عليها ليلا ونهارا دهن شعر راسها ولحيتها ان
كانت وبقية شعور وجهها لا بقية بدنها ويحرم عليها ايضا طلاء وجهها
بنحو اسفيداج بالذال المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص يطلى به الوجه
وكذا الحمرة وخضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بالحناء
او غيرها ونقش بين اصابعها وتطريف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها
وتدقيق حاجبها وحشوه بالكحل وازالة شعر ما حول حاجبها واعلى
جبهتها ويجوز لها التنظيف بغسل راس او بدن وامتشاط بلا دهن
واستعمال نحو سدر وازالة شعر لحية او شارب او عانة او ابط او قلم
ظفر ودخول حمام ليس فيه خروج محرم ولا يجوز للمرأة الاحداد
مطلقا قوله للمرأة اي لا للرجل قوله من قريب لها اي سيد او اجنبي اي حيث
لا ريبة فيما يظهر بان كان عالما او صالحا او نحو ذلك قوله ان فقدت
ذلك اي الاحداد قوله والمبتوتة بموحدة بعد الميم وتاء فوقيتين
بينهما واو اي البائن من البت وهو القطع لانقطاع نكاحها بطلاق
او فسخ او كانت في عدة شبهة او نكاح فاسد وضابطها كل معتدة
لا تجب نفقتها فخرج الرجعية خلاف ومثلها البائن الحامل والمتبرأة قوله
من مسكن فراقها لو قال منه لكان اولى واخصر فتامل قوله وان رضي
زوجها اي او رضيا معا لان الحق له تعالى قوله الا لحاجة يجوز الخروج
لها لغيرها كعيادة وزيارة محرم ولو لابيها ولامها وعيادة ولو منها
وكذا زيارة قبور الاولياء والصالحين وقبر زوجها الميت ومن الحاجة
ايضا الخروج لنحو العمرة او حج محرمة به قبل الفراق او الموت ولو بغير اذنه
ولم تخف الفوات اما احرامها بعد الموت او الفراق فليس لها الخروج
له وان خافت الفوات وتتحلل كالمحصر ويلزمها القضاء ودم الفوات
قوله ونحو ذلك الواو بمعنى او قوله الى دار جارتها المراد بالجار هنا
الملاصق وملاصق الملاصق قوله ونحوهما الواو بمعنى او كما تقدم
قوله اذا خافت الخ هو من الضرورة ايضا فهو معلوم من كلام المصنف

بالطريق الاولى فتأمل قوله على نفسها اي او عضوها تلفا او منفعة او ماحلة
وكذا الحقوق على ما مر فتأمل قوله او ولدها اي هدما او غرقا او تلفا او غير
ذلك قوله او غير ذلك الواو بمعنى او كما تقدم فصل في مباحث فصل
احكام الاستبرا الذي هو في الرقيقة عن الزوجة كالعدة في الحرة
وهو لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيه الاحاديث الكثيرة منها قوله
صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس بضم الهمزة فقد من فتحها اسم
واد من هوازن عند حنين الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة وما رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنهما
انه قال وقع في سهمي جارية حين نهم جلولا فنظرت اليها فاذا عنقها
كابريق الفضة فلم اتمالك ان قبلتها والناس ينظرون الي وجلولا
بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة
من الهجرة وبلغت غنايمها ثمانية عشر الف الف والنسبة اليها جلولي
على غير قياس قوله طلب البراة اي الدال عليه بالسبي بحسب الاصل قوله
تربص المراة لو قال الامة لكان اولى فذاك فتأمل قوله اذ نروالة اي
فيما اذا اعتق موطوته فيجب الاستبرا ويجب على مالك الامة الموطوءة
استبراها قبل بيعها ليكون على بصيرة قوله وقال الزركشي اي من الموطوءة
الامة ملك امة ولو بكرا قوله شرط الخيار فيه لو قال شرط بعد لزومه
لكان اولى واتب سوا وجد القبض ام لا لانه لا يعتد بما قبل اللزوم نعم
سيذكر الشارح انه لو اشترى له زوجته ندب له استبراوها ولا يجب ولو اشترى
مرتدة او مجوسية لم يعتد باستبرايها قبل اسلامها قوله او بارث وان
لم يوجد قبضها قوله او وصية اي بعد قبولها وان لم يقبضها قوله وهبة
اي بعد قبضها قوله او غير ذلك كرد بعيب او اقالة او تحالف او بسبي
او نحو ذلك تنبيه حل عود الوطي بعد زواله كما تحدث الملك
كتعجيز مكاتبة كتابة صحيحة لا فاسدة وكاسلام سيدا ريته او امة
ارتدت وكذا بزوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن استبرا
هذه

هذه بعد انقضا عدة تمامه الزوج وحرم بزوال حل الوطي عنه من
منعه بنحو صوم او حيض او احرام او اعتكاف فلا استبراوها قوله ولم تكن
زوجته اي سابق في كلام الشارح وهو بيا التغير كما في بعض النسخ اشار به
وجوب الاستبرا فانه مندوب كما تقدم وان كان بالتا كما في بعضها ايضا فلا
استبرا ما دامت مزوجة واذا طلقت وجب الاستبرا بعد عدة الطلاق
كما سيذكره المصنف فتأمل قوله عند ارادة وطيها لو جعل الشارح الوطي داخلا
في الاستمتاع لكان اولى واحسن لدفع ايهام توقف الاستبرا على ارادة
الاستمتاع وايهام حرمة الاستمتاع دون الوطي وايهام ان الوطي لا يسمى
لا يسمى استمتاعا وغير ذلك فتأمل قوله الاستمتاع بها اي في جميع بدنها
ولو النظر بشهوة فيحرم الجميع في الامة الا الوطي فقط صيانة لمائه
ومثله المشتراة من حربي حتى تستبريها اي لاحتمال حملها ونفقتها قوله
بحيضة اي كاملة بعد ملكها فلا يكفي بقية حيضة وجد الشرا فيها
لان الطهر لا يفيد براة ولو انقطع حيضها صبرت لسن اليأس وتصدق
المملوكة بلا يمين في قولها حضت لانه لا يعلم الا منها غالبا وللسيد وطوها
بعد طهرها قوله من ذوات الشهور اي كايسة وصغيرة ومتحيرة قوله
فعدتها قال شيخنا لعل هذا من تحريف الناسخ لان الكلام في الاستبرا وكذا ما بعده
اه اقول لعل مراد الشارح بقوله فعدتها اي استبراوها ويكون ذلك
مجازا لان الاستبرا يقال له عدة بجامع براة الرحم لكل منهما فتأمل قوله بالوضع
اي ولو من زنا ومحل ذلك ما لم تحض فان حاضت فتكفي حيضة واحدة
ولا عبرة بالحمل وكذا لو مضى شهر وكانت من ذوات الاشهر قبل وضع الحمل
فيكفي الشهر الواحد ومحل الاكتفا بوضع الحمل من الزنا وجد قبل العدة
او الشهر فتأمل قوله وانما ينسب الولد الحاصل بالملك عن الحامل بالنكاح
قوله ح اي حين انقضا عدتها اي بعده لتقدم حق الزوجة ومنه
لزومها استبرات بالقفط المني كما هو بين للمحضين قوله واذا مات سيد ام الولد
وكذا لو اعتقها قوله ولها ان تتزوج في الحال اي من السيد او من اجنبي ولو

فصل

اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبرا كالمعتدة منه **فصل**
في بيان احكام الرضاع بالضاد المهملة وبالموحدة بدلها ويقال الرضاعة
باثبات التاء والاصل فيه قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لا ارضاع الا ما كان في الحولين ويحرم فيه ان اللبن جزء المرضعة
وقد صار من اجزاء الرضيع فاشبه منها في النسب وتاثيره بحكم النكاح ابتداء
ودواما وحل النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة بالمس وايجاب
الحرم للخلوة وبعدم وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو ذلك واركانه
ثلاثة مرضع ورضيع ولبن قوله وهو لغة لمن اذا تاملت ما ذكره الشارح رايت
المعنى اللغوي اخص من المعنى الاصطلاحي وهو مخالف للعادة الغالبة
قوله ادمية خرج بها الرجل والخنثى والبهيمة وكذا الجنية بناء على عدم
صحة مناكحتهم معنا والمعتمد خلافه فهم كالادميين ويبنى على ذلك
التحريم ولو على غير صورة الادمية او كانت ثديها وفرجها في غير محله
المعهود قوله لجوف ادمي مثله الدماغ فتامل قوله على وجه مخصوص وهو
كونه خمس مرات متفرقات كما ياتي نفعا لا وصولا الى جوف الطفل
قوله بلبن امراة اي ولو حكما او مع غيره ولو محضا ومثله الزبد والجبن
والاقط والقشطة بخلاف السمن الخالص من اللبن والمصل ودخل
فيه المختلط بنحو مايع حيث بقي طعمه او لونه او ريحه فان ترجيحه
الطاحم والاملا وسواء في ذلك كانت المراة سنا لا نسوا ام مع الجن
كما مر فتامل قوله حية اي حياة مستقرة بان لم تصل الى حركة مذبوح حال
انفصال اللبن منها كما ياتي فان وصلت اليها لم يحرم لبنها ان جراحة
مثلا قوله بكرا اي كقربية كانت الحيض وكونها قربية فهو ما
اعتمده شيخنا والمراد به ما في حيض بان ينفصل اللبن قبل تمام
التسع بالايام حيضا وصلا وهو ستة عشر يوما فتامل قوله سواء شرب اللبن
اذ قال شيخنا لا يخفى عدم صحة هذا التعميم من كلام المص فراجعه
الا قول وفيه نظر بل التعميم مراد لان المراد على انفصاله في حياتها

سوا

سواء وصل الى جوفها في حياتها او بعد موتها كما ياتي في كلامه
فتامل قوله او بعد موتها هو متعلق بشرب قال شيخنا لو خلط اللبن
بغيره لا يغيره الا حيث وصل منه شيء الى جوف المعدة او الدماغ ولو باستقاط
او نحوه بان يصب اللبن في الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول
التغذي بذلك لا وصوله بحقنة او تقطير في نحو اذن لانتفاء
التغذي بذلك ولو بواسطة تقطيره في الدبر لعدم التغذي
بالتقصير فيه ومن هنا يفهم انه لا اثر لوصوله الى ما عدا المعدة
والدماغ وان كان وصل الباطن المفطر للصائم فتامل قوله الرضيع
اي ذكرا كان او انثى او خنثى قوله دون الحولين اي يقينا قال شيخنا
ظاهره عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة تمام الحولين
والمعتمد خلافه فراجعه قوله بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل العدد
من الخامس والعشرين قال العلامة ابن قاسم وهل العبرة في الانكسار
بحال التقام الثدي ونحوه مثلا او بوصول شيء من اللبن الى المعدة
او الدماغ حتى لو وافق الالتقام والمص مع ابتداء الشهر لكن لم يصل
اللبن الى ما ذكر الا بعد مضي جزء منه حصل الانكسار وفيه نظر
والاظهر ان المراد الثاني لان الوصول هو المؤثر الى ما ذكر لا غير فتامل
قوله خمس رضعات اي يقينا انفصالا ووصولا كما مر فلو انفصل في مرة
واحدة خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة قال بعضهم والحكمة في كون
التحريم بخمس رضعات ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس اه قوله
واصلة جوف الرضيع اي وان تقاياه حالا فان لم تصل اليه لم يحرم
قوله وضبطهن اي الخمس قوله بالعرف اي لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا
قوله تعدد الارضاع فلو قطعت عليه المرضعة لشغل او قطعه
هو للهو او نوم او تحول من ثدي الى اخر فان طال الزمن في الكل تعدد
والا فلا قال العلامة ابن قاسم ويجري ذلك فيمن حلف لا ياكل في
اليوم الا مرة واحدة فيعتبر فيه التعدد بالعرف فلو طال الاكل وقت العرض

واشتغل بشغل طويل ثم عاد واكل حنث ولو اطال الاكل على المائدة وكان يشتغل من لون الى لون ويتحدث في خلال الاكل على المائدة ويقوم ويأتي بالخبز عند نفاده لم يحنث لان ذلك كله يعد في العرف المجلس واحدة قوله ابا له اي الرضيع حاصله انه يحرم على الرضيع اجز لا اصول المرضعة وزوجها وحواشيهما من نسب او رضاع وكذا صاحب اللبن من نكاح او وطي بشبهة ويحرم عليها فروع الرضيع فقط من نسب او رضاع وقد نظم ذلك الشيخ علاء الدين القونوي فقال

وينتشر التحريم من مرضع الى • اصول فصول والحواشي من الوسط

ومن له در الى هذه ومن • رضيع الى ما كان من فرعه فقط

قوله بفتح الضاد اي اسم مفعول قوله الى اخره اي الى عن الباقي هذه وما بعده قوله نسب او رضاع قال شيخنا ذكر الرضاع مع النسب فيه تجوز الا ان يراد بالاسباب الانتها ولو عبر به لكان اولى فتامل تنبيه تقبل شهادة الرجل في الاقرار بالرضاع وفي الرجب منا او بايجاب ويكفي في الرجب من المدعي رجل وامراتان او اربع نسوة قوله الى المرضع هو بفتح الضاد ايضا قوله ومن انتسب اليه تامل ما معناه فان سبق قلم من المص او من الناسخ والا فهو مرجوح والراجح ان اباه وجده وان علا يجعلهما ابن ايه قوله او اخاه هو عطف على من في درجته فكان الزائدة او ناسخة بمعنى وجد قوله او اعمامه اي واباه فارجع اليه اي ان اردت ذلك

فصل في بيان احكام نفقة الاقارب والارقا والبهائم وجمعها المص في هذا الفصل لتناسبها في سقوطها بمضي الزمن ووجوب الكفاية من غير تقدير ولو قال في بيان احكام النفقات لكان اولى واحسن فتامل قوله وفي بعض نسخ المتن الى هذه النسخة لاشتمالها على المعدم وانضم اليها غيرها استطرادا فتامل قوله بالذي بعده وهو الحضانة كما مر قوله ماخوذة من الانفاق قال شيخنا فيه اشتقاق مصدر مزيد وهو

لا يصح

لا يصح وانما يصح اشتقاق المزيد من المجرد فيه تجوز ولذا عبر بما ليه بالاخذ دون الاشتقاق لانه اوسع فتامل قوله وهو الاخراج اي دفع ما يسمى نفقة ممن هو له قوله ولا يستعمل اي الانفاق قوله الا في الخير بخلاف الاخراج وضد الانفاق الاسراف ولا يستعمل الا في الخير ومن بلاغات الزمخشري لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وهو رد العجز الى الصدر قوله اسباب ثلاثة ولا يرد ايجاب نفقة الهدي والاضحية المنذورين على الناذر ولا ايجاب النفقة على حصة الفقراء في الزكاة بعد الحول وقبل التمكن او الاخراج مثلا لانها من تعلقات الملك فتامل قوله القرابة انما قدمها على الملك والنكاح لانها قد تنفق عليها كولد طفل غني بموروث او بخصوصية ولانها جزء المنفق ايضا وقدم الملك على النكاح لمثل ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظر الى قوة اللزوم فيه وتقديم القرابة على الملك للاعتنا بها دينا فتامل قوله ونفقة العمودين اي الاصول والفروع سموا بذلك للاعتماد عليهم اذ يشبهان بالعمدة نحو الجبال فتامل قوله من الاهل اي الاقارب فهو حال مقيدة قوله واجبة اي وجوبا موسعا على الغني بما زاد على ما يحتاج اليه لمونته يوما وليلة من نحو نفقة وكسوة وخادم ومسكن وملبس وغير ذلك وان كان عليه دين يباع فيهما وان مقر دينا عليه ما يباع فيه من عقار وغيره لانها مقدمة على الدين الذي يباع ملكه فيه فيها اولى ووجوبها بقدر الكفاية بما يشبعه مع اعتبار سنه وزهادته ورغبته في الحالة الحاضرة وللحاكم بيع جزء من ماله لنفقته اشتراه ولا يصير دينا عليه بمضي زمن بدونها ولو مع الامتناع الا بقرض قاض بالعاقد بنفقته او باذونه او بلها ادعند تعذره ولاخذها عند الامتناع من ماله وان لم يكن من جنسها وللاب والجد اخذها من مال محجوره بحكم الولاية ولهما ايجاره لها لعمل يطيقه ويليق به بخلاف الام والفروع نعم للحاكم

ان يولي الولد الرضيع اجارة ابيه المجنون لها ويجب على الام ارضاع
ولدها اللبا بالهمز والقصر وهو اللبن النازل اول الولادة لان الولد
لا يعيش بدونه غالبا وان لا يعوجب ونند بتبيه الابه ومدته ثلاثة
ايام وقيل سبع وقال شيخنا يرجع في قدره لاهل الخبرة وبه صرح شيخنا
في حاشيته ولا يجبر بعده على ارضاعه ولا يزاد في نفقتها لاجله
فان تبرعت به اجنبية او طلبت دون ما طلبته الام فلا يمنع الام من ذلك
قوله للوالدين والمولودين هو بصيغة الجمع فيهما كما سيصرح به
فيما بعد وهو بدل من الاهل فخرج عليهم واخوة واعمام وخالات فلا تجب
نفقتهم مطلقا قوله اي ذكورا كانوا او اناثا اي من جهة الاصول وان
علوا ولو من جهة الام او من الفروع وان سفلوا ولو من جهة البنات
قال شيخنا وفيه اشارة الى التغليب في صيغة جمع المذكر فتامل قوله
اختلفوا فيه لكن شرط في الجانبين الحرية والعصمة فلا تجب لمرتد
وحربي مطلقا ولا تارك صلاة وزان محصن وقال العلامة ابن حجر
تجب للزاني المحصن لعدم قدرته على التوبة ولا تجب ايضا لرقيق
ولا عليه ولو مكاتبا او مبعضا نعم يجب للمبعض بقدر حريته وتجب
عليه نفقة كاملة لتمام ملكه خلافا للعلامة الخطيب قوله واجبة
هذه الكلمة مكررة مع كلام الشارح السابق ولو اسقطها اولا لكان اولى
وانسب فتامل قوله على اولادهم اي واصولهم قوله اما الوالدين اي وان
علوا قوله فتجب نفقتهم اي مؤنتهم فيدخل الادم والكسوة والسكنى
ولو لخادم يحتاج اليه وزوجة كذلك واجرة طبيب وثمن دواء له
ونحو ذلك قوله بشرطين اي باحد امرين مضما الى الفقر فهو مكرر فيهما
فتامل قوله والزمانة بفتح الزاي واصلها الابتلاء والعاهة وقال بعضهم
هي افة تغيب الحيوان تمنعه من الحركة قال شيخنا واشار الشارح الى
ان المراد بها هنا افة مانعة من الكسب والمعتمد انه لا يشترط في الوالدين
الزمانة بل لو كانا قادرين على الكسب لا يكلفانه وتجب نفقتهما بخلاف
الفروع

الفروع لان الله تعالى قال وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة
بالمعروف تكليفهما الكسب قوله او الفقر او الجنون اي على راي مرجوح
قوله لم تجب نفقتهم هو مقتضى كلام المصنف والمعتمد ان قدرتهم على الكسب
لا تمنع وجوب نفقتهم بخلاف عكسه الاتي فتامل قوله بثلاث شرائط اي
باحد امور ثلاثة منضم الى الفقر او مكرر فتامل قوله لا تجب نفقتهم
هذا هو مفهوم الوصفين معا ولا حاجة الى وصف الثاني مع وجود
الاول فكان الوجه ان يقول فالغني الصغير او الفقير الكبير لا تجب
نفقته وان احتاج الى التقييد بما بعده لان مفهوم لا يعارض بمفهوم
الشرط وكذا يقال فيما ذكره في الباقي نعم الولد القادر على الكسب
اللائق به لا تجب نفقته كما سيأتي الاشارة اليه ومن ثم يقال انه داخل
في وصف الغني المذكور فتامل قوله وذكر المصنف الثاني اي من الاسباب
الثلاثة قوله ونفقة الرقيق اي مؤنته كما يشير اليه ما بعده ومنها
اجرة الطبيب وثمن الدواء وشراء الطعام وتراب التيمم ونحو ذلك
قوله والبهائم جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها واصلها اسم
لذوات الاربع من دواب البر والبحر والمراد بها هنا الاعم من كل حيوان
محترم فيجب فيه ما يدفع ضرره من علف وسقي وغيرهما ويجبره الحاكم
عليه او على بيعه او ذبحه ان كان ماكولا فان لم يفعل ناب عنه الحاكم
في بيعه او بيع جزء منه او اجارته فان تعذر ذلك فعلى بيت
المال ولا يلزم الحيوان غير المحترم الا تركه فقط ويحرم عليه شرب
الحالب لبن البهيمة الا ما فضل عن ابنها ويستغنى عنه حتى لو لم يكف
العجل بين امه وجب عليه ان يشتري له لبنا اخر لان نفقته
واجبة عليه وكذا الطير فتامل قوله وام ولد اي او مستاجرا او معارا
او موصى او رهنا او مستحقا منافعه بوصية او غيرها قوله وابناءه ادم زوجة
لم يتكلم في زوجها لقلة دينارا نعم لا يجب شيء للمكاتب ولو كتابة فاسدة
الا اذا عجز نفسه وان لم يعجزه السيد بفسخه كتابته قوله وجب عليه

نفقته ولا يجب عليه أن يبيعه شيئا فشيئا بل الشيء الزهيد المعتاد
أو ما قاربه قوله من غالب قوت البلد مراده من غالب قوت أرقاء
أهل البلد وإن لم يكن من جنس قوت السيد وكذا يقال في الأدم والكسوة
فالأدم وغيرهما ويعتبر حاله زهادة ورغبة فتقدر نفقته بقدر كفايته وإن زاد
على كفاية أمثاله وإن اكتفى حد بمثله في يساره وإعساره ويسقط
بمضي الزمن ولا يصير دينا إلا باقتراض من القاضي أو بإذنه ويبيع
فيها ماله بنفسه أو إنشاء فإن لم يوجد مال أمره الحاكم ببيعه أو إعتاقه
أو إجارته فإن لم يفعل أجره الحاكم إن تيسر وإلا باعه إن وجد مشتريا
وإلا أنفق عليه من بيت المال قوله ستر العورة فقط محله ما لم يكن
ببلاد يعتادون فيها ستر العورة كالسودان ونحوهم أما فيها فيكفي
ستر العورة فقط قوله ما لا يطيقون هو بالمثناة التحتية كالذي
قبله وضميره راجع للمذكور من الرقيق والبهائم وإن صح حمله على
الرقيق وحده نظرا للفظ فالأول أولى وأفيد والمراد تكليفه ذلك
دائما فلو أتعب ذلك في بعض الأوقات لحاجة أو غيرها لم يحرم
قوله ولا يحمله الخ ظاهر كلامه ظاهر في الاشتغال ومثله الحمل ولو أثقل
في الدابة على الحمل ومثله الاشتغال ومنه الحلب فيحرم على مالكها
فيه ضررها أو نقصا لاستقصاء الجوع وعدم قص أظفار يؤذي ويكره
حلب لا يزيد ويبقى لولدها ما لا يضره حلبه ويجب ترك شيء من عسل
النحل في الكوارة أو يبقى له دجاجة وتعلق على باب الكوارة ليأ
كلها وكره حلق صوف الموف واستبدال جزء ويجب على مالك دود
القز علفه بورق توت أو بتخليته لأكله وتخليته لأكله بورق التوت
لئلا يهلك بغير منفعة وما لا روح فيه كالعقار والقناة لا يجب عمارتها ويكره
تركها إذا خرب نعم يجب عمارتها إن تعلق به حق كرهن لأجل حق المرتهن
وكذا الوقف ومال المحجور عليه وعكسه أي بأن استعمله ليلا الراحة
نهارا وقت القيلولة فهي أعظم لشدة الحر قوله ولا يكلف دابته الخ مرادها
التقديم

فصل

التقديم على قوله ولا يطيقون من العمل فتأمل فصل
في بيان أحكام نفقة الزوجة وما يتعلق بها والتعبير بها لأنها
الأغلب والموجبة أعم منها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله الممكنة
أي من الناشزة قوله واجبة أي بشرط التمكين يوما بيوم فلو حصل التمكين
في أثناء يوم وجب بقسطه وهذا في اليوم الأول وأما لو نشزت في يوم
بعد ذلك ثم أطاعت فيه لم يجب وتستحق أيام صحتها ومرضها وكذا
الأدم وغيره مما يأتي والتمكين في غير المميزة والمراهقة والغبية ونحوها
وفي الغائبة ببلوغ خبرها لأبيه ونحوه وهو في عدم التمكين إن
اختلفا منه لأن الأصل عدمه قوله من غالب قوت البلد أي بلد الزوجة
أي محل إقامتها ولو بادية ولو اختلف الغالب اعتبر حال الزوج بحسب
العادة ولا نظر لكونه نفعها أولا والمراد بالموسر من يملك ما يفي
بمؤنته ممونه قدر بقية العمر الغالب والمراد بالمعسر من يملك ما يفي
بمؤنته ممونه قدر بقية العمر الغالب فأقل بأن زاد عليه ولم يبلغ قدر
مدين فمتوسطا أو بلغهما فأكثر قوله موسر وحيث اعتبر ذلك بطلوع
الفجر في كل يوم فلا يبعد أن يكون موسرا في يوم ومعسرا في يوم
آخر فتأمل قوله وغيرهما أي كالذرة والدخن ونحو ذلك قوله والكسوة
بكسر الكاف وضمها قوله ما جرت به العادة أي لقوله صلى الله عليه
وسلم اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله هي صيغة العقد فتأمل قوله في كل منهما أي
الأدم والكسوة قوله أو شيرج قال في المصباح الشيرج معرب من شيره
وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير
شيرج تشبيها به لصفائه وهو بفتح الشين مثال زينب وصيقل
وعظيم فهذا الباب باتفاق ملحق بباب فعلل نحو جعفر قال
شيخنا الشبراملسي ولا يجوز كسر الشين لأنه يصير من باب درهم
وهو قليل ومع قلته فأمثلته محصورة وليس هذا منه فتأمل

وجب الواو سقفا او قوله ونحوهما اي الواو سقف او ارض وكذا سمن ونحوه
قوله باختلاف الفصول ومنه الغالية في اوانها وهي اختلف في مقدار
الادم قدره القاضي باجتهاده معتبرا حال الزوج ولا تكلف الزوجة اكل الخبز
وحده وان جرت العادة البادية والمعتبر في مقدار الكسوة كفايتها بدنها
طولا وعرضا وقصرا وسمنا وهذا الادنى حيث عادة امثالها من قطن
او كتان او حرير قوله وتتفاوت بين الموسر وغيره وتعتبر الكسوة في كل فصل
وهو قميص وسراويل وخمار ومكعب اي مداس ويلحق وتلحق به القبقاب
ان جرت العادة به وتزيد في الشتاء لدفع البرد جبة محشوة ام فروة مثلا
ويتبع في ذلك طاقته وتكة لباس وزر قميص وخياطته وخيطها
واذا رق التمكين في اثناء فصل وجب قسطه ما يجب فيه ويجب لها النفقة
عليه من نحو لباد وحصير للمعسر وبساط او نطع للموسر مما جرت به العادة
واما اختلف الفراش في الليل والنهار وجب في كل منهما ما يليق به بالنوم
من طراحة ومخدة وملحفة اي ملاءة ولحاف ونحو ذلك قوله لم يجب
العادة وتبعه ما يطبخ به قوله الطعام حبا اي وان طلبت غيره قوله
تطليه طحنه وخبزه اي بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب كتمر واقط
وجب تسليمه فقط ان جرت عادتهم بالاقتيات به وحده كما قيل في شرح
الروض وهو المعتمد ولو طلبت بدلا عن النفقة عن المستقبلة جاز وان لم
تكن ربا ولو اكلت معه على العادة سقطت نفقتها ان كانت رشيدة
او اذن لها وليها والا فلا تسقط نفقتها واكلها تطوع من الزوج قال شيخنا
البابلي ومثل النفقة الكسوة على الراجح فتامل قوله ويجب لها آلات
اكل وشرب وطبخ كقصعة وصحن وملعقة وكوز وجرة وقدر ومغرفة
ونحو ذلك مما لا غنى عنه فائدة الزرب بفتح اوله وكسره زاد بعضهم
ركوة ايضا ويجب لها ما تتنظف به ثيابها من نحو صابون وما تغسل
فيه ثيابها من اجانة ونحوها وماء غسل ووضوء سببه منهما لا منها كحيض
واحتلام وعليه اجرة حمام جرت به عادة امثالها في كل شهر مثلا او اكثر
او اقل

او اقل وعليه آلة تنظيف من نحو مشط وما تغسل به راسها من نحو سدر
ومرتك ونحوه لدفع صنان ان لم ينقطع الا به ولا يجب لها كحل وطيب
ولا ما تتزين به كخضاب ونحوه فان هيأه لها وجب عليها استعماله ولا يجب
لها ايضا دواء لمرض ولا اجرة طبيب وحاجم وختان وفاصد قوله ولها ليقة
بها ولو باجرة لانها لا تملك بها فلانة امتاع ويسقط بمضي الزمن بخلاف
ما تقدم من النفقة والكسوة والادم وآلات التنظيف وغير ذلك
فانها تملكه ان كانت حرة وسيدها ان كانت امة والحرة التصرف فيها
بما شاءت وليس غيرها ما لم يمنعها الزوج فتامل قوله وان كانت ممن يخدم
مثلها اي في بيت اهلها او الزوج قبله وسواء في وجوب الاخدام الزوج
الحر والرقيق والمعسر وغيره واما الزوجة الرقيقة كلا او بعضا فلا
اخدام لها لان الخدام انما تخدم نفسها وان كانت جميلة اخدامها
قال العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي واقره ويكفي خادمة
واحدة ولو لم تكفها بخلاف المرض فتامل قوله او امة له قال شيخنا كالمحشي
الاولى تقديم امته على الحرة ليتعلق بها ما بعده من الاستحبار فتامل
قوله او مستاجرة ولا يلزمه غير الاجرة فان كانت حرة قوله
او بالانفاق على من صحب الزوجة ولو امة وعليه نفقتها وكسوتها
وفطرتها وغيرها مما مر لكن دون المخدومة جنسا ونوعا وصفة
سعة حالها وقدرا ولا يجوز لمن لا تخدم الخادم خادم ولو باجرة من مالها
بغير اذن زوجها نعم يجب عليه اخدام لعذر قوله وان اعسر اي الزوج
بان عجز عن نفقة المعسر ولو ببيعه ماله في مسافة القصر او بعجزه
عن الكسب فلو لم يجد الا نصف مد او نصف عا فلا فسخ كما صرح
به العلامة الرملي ولا يلزمها قبول نفقة اجنبي عنه الا من اب
او جد او سيد عن محجوره نعم لو دفعها اجنبي للزوج ودفع الزوج
لها وجب عليها القبول لعدم المنة فلا فسخ به قوله نفقتها اي
او كسوتها بخلاف الادم ونحو المسكن ونفقة الخادم والاخدام

فلا فسخ بشيء من ذلك لان النفس تقوم بدونه وخالف العلامة
الرملي في المسكن فتفسخ به وتنبه سابقا وكيفية الفسخ ان ترفع
امرها الى القاضي وتثبت اعساره ويمهله ثلاثة ايام ثم ترفعه
اليه ثانيا في صبيحة الرابع ليفسخه بنفسه او بنائبه او ياذن لها
في الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت عن الحاكم او عن
المحكم ايضا وليس لها منع الزوج في مدة الامهال من التمتع بها في غير وقت
حاجتها وليس لها منعه الزوج لكسب النفقة ويعود الى محله قوله وان اعسر زوجها
بالصداق اي كله او بعضه على المعتمد قوله سواء علمت بيساره قبل العقد
ام لا على المعتمد فيها اذا نكحته عالمة باعساره بالصداق فانه لا فسخ
لان العذر لا يتجدد كل يوم بخلاف النفقة فتامل خاتمة تسقط
نفقة الزوجة بحبسها ظلما او حقا وان كان الحابس لها غير الزوج ويوخذ
منه بالاولى سقوطها بحبسها له فتامل فصل في بيان احكام وفصل
الحضانة بفتح الحاء المهملة وتسمى الكفالة ايضا وهي لغة ما ذكره الشارح
ومنها نوع ولاية وسلطنة ولكن الاناث بها اليق لانهن اشفق واهدى
الى التربية واصبر على القيام بها واولاهن الام كما ياتي وتنتهي
بالبلوغ في الافاقة قوله وهي اي الحضانة قوله الضم اي الحافظة الحاضنة الطفل
الى الجنب قوله وشرعا اي وقال وشرعا تربية من لا يستقل بامور بما
يصلحه ورفع ما يضره ولكن اولى وانثى لانها تتعهده بغسل جسده وثيابه
ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك مما يحتاج اليه
فتامل قوله ولد منها ولد اي ذكرا وانثى غير مميز ومثله المجنون كما قاله الشارح
فتامل قوله بطعامه وشرابه كان الاولى ان يقول بطعامه وسقيه فتامل
قوله على من عليه نفقته اي ان لم يكن له مال والا ففي ماله قوله
واذا استحقت الزوجة اي افاد بذلك ان استحقاقها يسقط حضانتها
وانها لا تجبر عليها وهو كذلك واذا لم تجب نفقة المجنون عليها ومثل
الام في الامتناع غيرها قوله لانها اشفق تقدم على من بينة ان كانت
وزوجته

وزوجة ان كانت مطيقة للوطء والا فلا يجوز فالقريب ثم امهاتها الاب
كذلك ثم اخت ثم خالة تسليمها اليه والمراد بامهاتها الوارثات ويقدم
منهن القريب فالقريب ثم امهات الاب كذلك ثم اخت ثم خالة ثم بنت
اخت ثم بنت اخ وتقدم ذات القرابتين على ذي القرابة الواحدة وقرابة
الام على قرابته ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمة وبنت
عم لغير ام ثم الذكور المحارم كاخ وارثه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم
مشتهاة لغير محرم بالشفقة بل لمنه كبنته وتقدم اناث كل جهة على ذكورها
فان استووا اقرع والخنثى كالذكر ويصدق بيمينه في دعوى الانوثة قوله سبع
سنين ليس قيدا على سن التمييز اي من غير نظر الى سن سبع سنين او اقل
او اكثر بحيث يكون عارفا باسباب الاختيار وهو موكول الى اجتهاد الحاكم
قوله المميز اي بان ياكل وحده ويستنجي وحده قوله بين ابويه اي
الصالحين والتحقت الام او فقد احدهما لدين او مال او غيبة بجنون
اي او كفر او رق او فسق او نكحت اجنبيا واذا لم يكن الاب والاخت لاب
الجد فالاخ وابن العم وابنه اي كالاب مع الام والاخت ثم اي والخالة
كالام وله بعد اختيار الاخر وعود اليه وان تكرر ما لم يظهر ان ذلك
لنقص تمييز فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز ولو لم يختر واحدا
منهما فقد الام واذا اختارهما اقرع بينهما وجوبا وان اختار الذكر اباه
حرم عليه منعه من زيارة امه او اختار امه فعندها ليلا وعند
الاب نهارا واذا اختارت الانثى ومثلها الخنثى احدهما فعنده دائما
ولا يمنع الاخر من زيارتها على العادة مع الاحتراز من نحو خلوة محرمة
واذا مرضت عند الاب فالام اولى بتمريضها عنده ان رضي والا فعندها
وله عيادتها على ما مر قوله بيع اي بعد التزويج او صلها فهم الى نحو حجة
عن شرطا ومساقى قوله غير سبع كان الاولى ان يقول في سنة ويتجه
ثبوت الحضانة في ذلك اليوم لوليه قال العلامة الرملي ولم ار لهم
كلاما في الاغما والاقرب ان الحاكم ينيب عنه زمن اغمائه ولو قيل المحبي

ما مرفيه في النظام ثم بعيد فتأمل قوله وان اذن سيدها اي فلا عبرة باذنه
لانها ولاية نعم لو اسلمت ام ولد كافر تبعها ولدها وحضانته لها ما لم تنكح
قوله الذي صرح كلام الشارح ان المراد به الاسلام ولذلك اورد عليه حضانة
كافرة لكافر ولو حمله الشارح على كلام المصنف شاملا لما بمعنى انه يشترط اتفاق
الحاضن والمحضون في الدين لكان اولى وانسب بل ربما يمكن عدول الشارح
اليه لاجل ذلك ولا يرد عليه جواز حضانة مسلم لكافر لانه معلوم
بالاولى من المسلم فتأمل قوله على مسلم اي لا حضانة لذمي كافر على ذي اسلام
من ذكر او انثى وان اطلق في عبارته على الاناث نظرا للاصل وينزع الولد
الولد المسلم ندبا من اقاربه الكفار وان لم يحكم باسلامه احتياطا لحرمة الكلمة
ويحضنه المسلمون وان لم يكونوا من اقاربه ويمونه في ماله ثم على من
تلزمه مؤنته ثم على المسلمين قوله العفة والامانة هما هنا بمعنى واحد
وهو العدالة كما يشير اليه الشارح ولو عبر بها لكان اولى واحصر والعفة بكسر
المهملة الكف عما لا يحل ولا يجمل قاله في المحكم والامانة ضد الخيانة فقول
الشارح عفيف وعكسه وجمع الشارح بينهما للتلازم فتأمل قوله فلا حضانة لفاسق
سفيه [illegible] ومثله تارك الصلاة ولا لغير رشيد من صبي وسفيه
ومجنون لكن قوله الظاهرة اي ان يقع فيها نزاع قبل ان تسلم الحاضن المحضون
والا فلا بد من ثبوتها عند الحاكم وهي العدالة الباطنة في بلد التمييز
لو قال في بلد التزوج الولد او المحضون لكان اولى وانسب بدليل ما بعده فتأمل
قوله بان يكون ابوه مقيما لو قال بان يكون الحاضن مقيما لكان اولى
وانسب بما بعده فتأمل قوله فلو اراد احدهما اي الابوين كما هو صريح كلامه
فتأمل قوله سفر نقلة حجة به لقلته في البلد حفظا للنسب نعم ان
لم يؤمن الطريق او المقصد فالام اولى قوله فيفترق عنهما فان غيرت معه
دام حفظها وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا قوله وام المميز قد تقدم
ان التعبير بالمحضون هو الاولى فتأمل ليس له حق في الحضانة بدليل
ما مثل به كاجنبي عنه فلا حضانة لها وان رضي الزوج فتأمل قوله استحقت
حضانتها

حضانتها اي ما دام النكاح قائما فان زال ولو بطلاق رجعي من الزوجة
لغير الزوجة عادت الحضانة اليها من غير ولاية حاكم ومثلها في ذلك
الاب والجد والناظر بشرط الواقف قوله كما تقدم شرحه منفصلا اي في
كلامه تتمة بقي من الشروط ان لا يكون الحاضن صغيرا ولا مجذوما
ولا ابرص ولا اعمى لم يجد من يباشره عنه فان وجد من يباشر عنه بقي
بقي حقه ولا مريضا مرضا يشغله عن امر المحضون ولا مغفلا ولا زمنا يمنع
من الحركة لمباشرة امور المحضون ولا مرضعة وامتنعت من ارضاعه
واعلم انه اذا بلغ المحضون رشيدا ذكرا كان او انثى فله ان يسكن حيث
شاء والاولى له عدم مفارقة حاضنه نعم ان كانت ريبة ولو بقوله
الحاضن وخوف عليه في الانفراد كالامرد منع من المفارقة وان
بلغ غير رشيد فكالصبي والخنثى كالانثى كما مرت الاشارة اليه والله
سبحانه وتعالى اعلم

كتاب احكام الجنايات

على الاحوال
وليست مرادة هنا الا في الرقيق لكونه ادميا ولذلك قيل ان التعبير
بالجراح اولى واجيب بان شمولها مال لا يتوهم دخوله فيه وليس هنا
فساد حكم احق من اخل بما ينبغي دخوله وفي اخراج ما حكم والا صح
فيها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الاية
وخبر لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا با
حدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة وهي احدى الطلبات الخمس واصل شرعيتها حفظ النسب
لان الجاني اذا علم انه اذا جنى يقتص منه انكف عما
قوله جمع جناية بكسر الجيم قوله وجرحا وكسرا هشما او قطعا او غيرهما
[illegible] لم يحدث [illegible] كزوال السمع ولا تدخل فيه الحدود لانها
لا تسمى جناية عرفا وكذلك لم يدخلها العفو فيها كما يأتي فتأمل قوله
القتل اي من حيث هو هو حصول الهلاك الناشئ عن فعل ولو حكما
كالسحر وهو لغة صرف الشيء عن محله وشرعا [illegible] المفوت للنفوس

كتاب احكام الجنايات

الجنية انها بمنزلة امور خارجة للعادة ويقال لغيره مات حتف انفه
وهذا اذا كان عمدا فانه اكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى ويصح التوبة
منه ولا يتحتم التوبة وذكر الخلود في الاية الشريفة محمول على المكث الطويل
وعلى المستحل واذا اقتص الوارث او عفى او صالح فاسقط الطلب عنه
في الاخرة كما قاله النووي ومذهب اهل السنة ان القتل لا يقطع الاجل
وانما موته باجله خلافا للمعتزلة وما قيل ان المقتول يتعلق بقاتله
يوم القيامة فيقول يا رب ظلمني وقتلني وقطع اجلي فمتكلم وتقديره
انه محمول على مقتول سبق في علم الله تعالى انه لو لم يقتل لكان يعطى
اجلا زائدا قوله للدابع اي بحكم العقل والوجود لانه ان لم تقصد عين
المجني عليه فهو الخطأ سواء كان يقتل غالبا او لا وان قصدت
عين المجني عليه فان كان بما يقتل غالبا فالعمد والا فشبه العمد قوله
محض خالص وفي انه العمد باعتبار معناه الاصلي بقوله وهو مصدر
عمد بوزن ضرب ومعناه القصد فتامل قوله عمد بفتح الميم قوله عمد وخطأ
ويقال الذابح شبه عمد وخطأ عمد وخطأ شبه عمد قوله ان يعمد بكسر
الميم كما علم من قول الشارح بوزن ضرب ونحوه فتامل قوله غالبا اي بالنسبة
للشخص المقصود منه ومنه غرز ابرة مثلا في مقتل او غيره وتالم حتى
مات ومنه ضرب يقتل المريض دون الصحيح وهذا تعبير للعمد في ذاته
ويعتبر في ايجابه القصاص ان يكون ظلما اي حراما يخرج به قتل المرتد
ونحوه فانه واجب وقتل الامام الاسير عند تعين الخصال فانه مباح
قوله بذلك الشيء اي ظلما قوله ويجب القود بفتح الواو وسمي بذلك
لانهم كانوا يقودون الجاني الى محل القصاص بحبل وغيره قوله وما ذكره
المصنف من قال شيخنا رحمه الله تعالى هذا تعبير لقوله عمدا لافادة ان ذلك
معناه وليس قيدا زائدا كما يصرح به تقسيم القتل الى ثلاثة اضرب اذ لو اعتبر
هذه زيادة على مقابله لزم زيادة الاقسام فتامل او قطع اطرافه
هذه جملة زائدة على ما في كلام المصنف فتامل قوله في حق المسلم اعني

ويهدر

ويهدر الحربي في حق مثله وفي حق المرتد ولا يهدر المرتد مع مثله
عن الجاني اي على الدابة لان فرض كلام المصنف فان عفى عنه مجانا
او اطلق فلا قصاص ولا دية واما ان الباقي يجوز العفو عليه سواء عفى
عن نفسه او عن عضو من اعضائه لانه اذا سقط بعضه سقط كله
لعدم تجزيه وهل مثل ذلك شعره وظفره وشحمه وقضية الحاقه بالطلاق
انه كذلك وكذلك يسقط القصاص بعض المستحقين للعلة السابقة
فتامل قوله وسيذكر المصنف بيان تغليظها اي في فصل الدية قوله انتصب
رجلا اي هو مثال لا قيد قال شيخنا ولو قال انسانا لكان اعم وادلى
ومثال الرمي ما لو زلقت فوقع على انسان فقتله فتامل قوله بل يجب
عليه دية اي لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله فاوجب الدية ولم يتعرض للقصاص قوله وسيذكر
المصنف بيان تخفيفها اي في فصل الدية كما يأتي قوله على العاقلة
اي لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة
الجاني وفيها ان امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية
جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المرأة على عاقلتها قوله في ثلاث
سنين اي ان كان المقتول كاملا بالحرية والذكورة والاسلام والا ففي
كل سنة قدر ثلث دية الذكورة فالانوثة والمحكومات فالاطراف
كالدية قوله وعلى الغني وهو من يملك زيادة على ما يبقى له العمر
الغالب عشرين دينارا فاكثر فان كان اقل من عشرين دينارا وفوق
ربع دينار فهو متوسط والا فهو فقير فلا يتحمل شيئا كما قاله المتولي
وهو الامام ابو سعد عبد الرحمن ابن مأمون النيسابوري المتوفى
صاحب التتمة ولد بنيسابور سنة ست وعشرين واربعمائة ببغداد
قوله عصبة الجاني اي المنتسبون بانفسهم وهم الاخوة لغير ام ثم
بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام لغير الام ثم بنوهم ثم عصبة

ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق ابيه ثم عصبته وهكذا ويقدم من كانت
لاب فقط فيوخذ من اخوته من كل منهما نصف دينار ومن كل متوسط
ربع دينار ويشترط به ان ينقص منه بالقتل ما دام لم يف بثلث الدية انتقل الى حكم
من بعدهم مرتبة بعد اخرى حتى يصير المأخوذ قدر الثلث ما دام لم يف
به انتقل الى ذوي الارحام اذا لم ينتظم امر بيت المال والا فعليه فان
فقد رجع الى الجاني وعتيق الجاني يحمل على قلتها والمعتوق ما كمعتق
الواحد ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤسهم
وكل واحد من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك في الحياة لا الحربي
ونحوه واستثنا اجل الدية من الزهوق وغيرها من الجناية كنحو لا يوخذ
ارش الا بعد الاندمال ومن مات من العاقلة في اثنائه سقط عنه
واجبه قوله الا اصله وفرعه اي الجاني وفرعه لا يعقلون عنه وكذا
اصول كل معتق وفروعه قوله بعصى حقيقة اي بحيث يقتل
مثلها لا كقلم مثلا لانه موافقة قدرا وصفة قال الفخر الاول
نحن سميناه الرازي هذه عصاي وانما هي عصا كما قال تعالى وما
تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي قال العلامة البرلسي لما قرئ شارح
المنهاج وغيره قوله وسيذكر المصنف بيان تغليظها اي في فصل الدية
فصل في بعض النسخ كما قال الشارح وهو في بيان احكام شروط
فصل
وجوب القصاص وما يتعلق بنحو النفس وهو القطع ونسبة المعتق او نحو
انتقاص الذي اي تبعه واقتصر على صبي هو بالمعنى الشامل للجنة
الشارح قوله ارتبة بل جمة كما سترفه قوله فلا قصاص على صبي
بالمعنى الشامل للصبية فتأمل قوله ولو قال انا الان صبي عبارة غيره او
قال انا صبي الان وامكن فلا قود ولا تحليف انه صبي لان التحليف لاثبات
صباه ولو ثبت لبطلت ففي تحليفه ابطال تحليفه قوله قال اعتقادا حاله
جنايته وان حيث بعدها وتنقص منه حال جنونه وصدقه بيمينه
وتنقص منه حال جنونه وصدق بيمينه ان ادعاه حال الجناية
وعهدله

وعهدله واعلم ان الشارح قد توهم ان كلام المصنف في حال الاقتصاص
من المجنون فذكر ما قاله وليس كذلك اللهم الا ان يحمل ما قاله الشارح
على ما ذكره العلامة الخطيب من ان جنونه لو كان متقطعا فجنايته
حال افاقته مضمونة كلا من وقت جنونه فتأمل قوله ويجب القصاص
على اي ان السكران المتعدي بسكره كالمطلق وان كان غير مكلف عند
النووي تغليظا عليه قوله والمكافئ للمقتول اي اصلا هو وان علا ذكرا
كان او انثى ولو كافرا قوله بقتل ولده بحاله اذا كان الولد من الت وان
كان منفيا بلعان فان كان من الرضاع فلا قصاص عليه ولا يقتل بقتل
من يرثه ولده كان قتل اباه زوجته ثم ماتت الزوجة ولهما ولد لانه
اذا لم يقتل بجنايته على ولده فلان لا يقتل بجنايته على من له في
قتله حق اولى قوله قال ابن كج هو قاضي القضاة ابو القاسم يوسف
ابن احمد بن كج الدينوري كان ربّ عالما زاهدا فاضلا قتل بالدينور
قتله العيارة ليلة سبع وعشرين من شهر رمضان سنة خمس واربعمائة
قوله نقص حكمه اي ما لم يكن اضجعه وذبحه كالبهائم فان اضجعه وذبحه
كالبهائم فانه يقتل به ويقتل الولد بقتل والده الا ان كان قتل
اباه المملوك له على الراجح قوله كبعز ادرت وكذا ما مات او سياحة او اصالة
كما حكى الروياني ان بعض فقها خراسان سئل في مجلس اميرها عن
قتل الحر بالعبد فقال انا ادم حكاية قبل ذلك كنت في ايام تفقهي
ببغداد قاعدا ذات ليلة على شاطئ نهر الدجلة فسمعت غلاما
يترنم فيقول

خذوا بدمي هذا الغزال فانه ۞ رماني بسهمي مقلتيه على عمد
فلا تقتلوه انني انا عبده ۞ ولم ار حرا قط يقتل بالعبد

فقال له الامير حسبك فقد اغنيت عن الدليل قال الشالي في تفسيره
وكان ابو الحسن الماسرجي يقرر في درسه هذين البيتين وقوله
خذوا بدمي اي بدل دمي وهو الدية حتى لا ينافي قوله بعد ذلك

فلا تقتلوه به قوله فلا يقتل مسلم اي ولو زانيا محصنا فلا يقتل ذمي
او معاهد او مؤمن بمرتد ولا بغيرهم من الكفار ويقتل بعضهم ببعض
ولا نظر لحدوث الاسلام قوله ولا بغير حر اي كامل الحرية قوله بل يقتص
اي من فيه رق وان قل كالمبعض ويقتل الارقاء بعضهم ببعض ولا نظر
لتدبير او استيلاد او حدوث عتق ولا يقتل مبعض بمبعض وان زادت
حرية احدهما على الاخر ولا يقتل سيده بعبده ولو اباه كما مر نظرا
للسيادة قوله ولو كان المقتول انقص اي لا يعتبر التفاوت في الذكورة
والانوثة والخنوثة والعلم والجهل والشرف والخسة والطول والقصر
وكبر الجثة وصغرها والحاصل ان من قتل شخصا عمدا قتل به اذا كان
مكافئا له فيقتل السلطان بالزبال والعالم بالجاهل والشريف بالخسيس والرجل
بالمراة قوله وتقتل الجماعة بالواحد وفي بعض النسخ بواحد اي وان
تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا او ضرباتهم كذلك او العقوبة
في جراحاتهم حيث صلح كل المذكور في كلامه ولو آل الامر الى الدية
وزعت باعتبار الرؤوس في الجراحات قوله لان تاثيرها لا ينضبط
وهذا عند الضربات لانها قد قوله الظاهر والمعتمد فيها التفاوت
هذا ان تواطؤوا ولم يضرب كل واحد قاتلا لو انفرد والا فلا قصاص
في الاولى مطلقا في الثانية وهي الضربات ويقتل في الثانية من ضرباته
في الاولى وفي الجراحات وتوزع دية شبه العمد على ضرباتهم وتجب
على الجميع في الثانية فاذا اختلفت ضرباتهم فلكل حكمه ولو قتل واحد
جمعا مرتبا قتل باولهم او معا قتل بواحد منهم بقرعة وللباقين الديات
وانما تجب القرعة عند التنازع فان رضوا بتقديم واحد منهم جاز
ولهم الرجوع الى القرعة عند التنازع ولو اقرع بينهم فبدر غيره اقتص منه
وليس لغيره تحليفه انه كذب به وكذا لو تعدى واخذ من اوليائهم فقتله
ولو قتلوه دفعة واحدة وقد وزعها عليهم وطالبهم ما بقي من
دية موزعة والعبرة بدية المقتول لا القاتل في الاطراف اي
كاليد

كاليد والاذن وكذا المعاني كالسمع والبصر قوله ثانيهما هو جنس عن
شرائط لاعتبار الجنس فيه بالمكافأة او انه اطلقه على الانسان
مجازا او حقيقة على قول فاسد قوله من اذن اريد هو مجاراة لكلام
المصنف ولو قال كاذن ويد لكان اولى وانسب اذ لا تقطع شفة عليا
بشفة سفلى ولا انملة باخرى وكذلك اصبع باخرى كذلك ولا حادث
باصلي قوله فلا تقطع يمنى بيسرى اي لا يجوز ذلك ولا يعتد به
ان تراضى عليه فلا يقطع قصاصا وفي المقطوعة بدلا الدية
دون القصاص نعم التراضي المذكور يتضمن العفو عن القصاص
فتجب الدية قوله ولا عكس محله ما لم يرض المجني عليه وان رضي
الجاني بانه دون حقه شلل بفتح الشين ولا يسمى بعد قوله شلاء
بالماء عيدان رضي الجاني بها او شلت بعد الجناية فلو خالف وقطع
لم يقع قصاصا وعليه ديته وله حكومة الشلاء فان سرى الى النفس وجب
عليه القصاص ولا اثر لعيب كقصر وخضرة اظفار وسوادها وكذا
صمم وخشم وعته وحيض قوله على المشهور هو المعتمد قوله بالحسم
هو بالجيم والسين المهملتين قوله ان يقنع هو بفتح النون من قنع بكسرها
ومنه قول الشاعر

العبد حر ان قنع … والحر عبد ان قنع
فاقنع ولا تقنع فما … شيء يشين سوى الطمع

والقناعة عز وصاحبها الانسان والمتصف بها اعز الناس كما قال
الشافعي رضي الله عنه

امت مطامعي فارحت نفسي … فان النفس ما طمعت تهون
واحييت القنوع وكان ميتا … ففي احيائه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد … علته مهانة وعلاه هون

ثم اشار المصنف الى قاعدة اخرى قوله مفصل بفتح الميم وكسر الصاد
المهملة واما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان لانه يفصل الكلام

قوله فعليه القصاص ومنه قلع السن فلو قلع سن مثغور انتظر عودها
في وقتها فإن لم تعد فيه وجب القصاص كبيرا وإلا فلا كما لو كان صغيرا ولو قلع
سن مثغور لم يسقط عنه القصاص إذا عادت السن لأنها نعمة جديدة
فإن قلعت سن الجاني ثم عادت قلعت ثانيا فقط وقيل ثالثا وقيل
أكثر من ذلك قوله وما لا مفصل له لو قال ولا قصاص في القطع من غير
مفصل كان أولى قوله وأنت لأن المقصود منه القصاص في كسر العظام نعم
إن أمكن في السن اقتص منه بنحو مبرد ومنشار فإن كان قطع الكوع من غير
مفصل أخذ فيه حكومة الباقي وخرج بالعظام غيرها كالجفن والأذن
والأنف والشفة ولسان وذكر وأنثيين وحرفي الفرج والألية ففيها القصاص
فهو بالجزئية لا بالمساحة نعم لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء ولا لسان ناطق
بأخرس قوله واعلم أن توجيه لكلام المصنف كما يشير إليه الشارح بعد قاله
شيخنا وهو غير مناسب كما ستعرفه فتأمل قوله شجاج الرأس هو بكسر الشين
المعجمة المكسورة جمع شجة بفتحها قال شيخنا وخصصه الإضافة
للجنس لأن غيرهما يسمى جرحا لا شجاجا إنما يسمى شجاجا
بجرحها فتأمل قوله حارصة أي بالاسم القريب بمهملات أي حرص القصار
الثوب أي شقه بالدق قوله ودامية بتخفيف المثناة التحتية تدميه
بضم المثناة الفوقية فإن سال الدم قيل لها دامعة بالعين المهملة
قال أبو عبيد ويقال لها حارصة أحد عشر فتأمل وباضعة بموحدة
ثم ضاد معجمة ثم عين مهملة قوله وسمحاق بكسر السين والحاء المهملتين مأخوذ
من سماحيق البطن وهو الشحم الرقيق وقد تسمى هذه الشجة الملطا
والملطاة واللاطية قوله بين اللحم والعظم أي وتسمى الجلدة بذلك
أيضا وكل جلدة رقيقة قوله توضح العظم من اللحم لو قال تصل إلى العظم
لكان أولى وأنت قال شيخنا ولعله رأى وجه التسمية فتأمل ومنقلة
تنقله قوله تنقل بالتخفيف والتشديد قوله أو مأمومة بالهمز قوله تبلغ خريطة
الدماغ قال في القاموس وهي كالكتاب خريطة الرأس أم وأمام الدماغ وهي
الجلدة

الجلدة المحيطة بالمخ ولا تخرقها قوله وتصل إلى الرأس لو أسقطه الشارح
لكان أولى كما لا يخفى من فوقها يعلم إلى المخ فتأمل قوله واستثنى المصنف
قال شيخنا لا يخفى أن ما ذكره الشارح في كلام المصنف فيه قصور وإيهام حكم
غير صحيح لأن الجرح عام في سائر البدن كما مر فحمله على خصوص الحكم
لا وجه له وفيه أيضا إيهام أن الجرح في غير الوجه والرأس لا يعلم حكمها
وأن الموضحة في غيرها لا قصاص فيها وليس كذلك فلو عمم الجرح في
غير الوجه واستثنى منها الموضحة كما هو صريح كلام المصنف لوفى بالمراد
وكيفية القصاص في الموضحة أن يقتص بالمساحة طولا وعرضا
من رأس الشاج ويعلم عليها بسواد ونحوه ويقص بالموسى ونحوه قوله
إلا في الموضحة أي إذا كانت في الرأس والوجه ففيها الأرش وهو
خمسة أبعرة سواء صغرت أو كبرت فتأمل فصل في بيان
أحكام الدية مأخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت
القتيل بكسر الدال أديه وديا والهاء عوض عن فاء الكلمة والأصل فيها
قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية والأحاديث
الصحيحة بذلك والإجماع منعقد على وجوبها وذكرها المصنف عقب
القصاص لأنها بدل عنه على الصحيح قوله على حر خرج به الرقيق فإنه
الواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع الملكية
قوله أو طرف هو بمعنى الشامل للمعاني كالعقل والسمع فتأمل قوله
على ضربين أي من حيث التغليظ المطلق والتخفيف المطلق قوله
ولا ثالث لهما أي من تلك الحيثية وقد تكون مغلظة من وجه
ومخففة من وجه آخر إلا أن التغليظ لكونها على القاتل وتعجيلها
وتثليثها وتخفيفها في المتوسط وكذا في عكسه وأما الأرش
والحكومات فلا ضابط لها ويعتبر فيها التغليظ والتخفيف أيضا الآتي
الحرم والأشهر الحرم والرحم المحرم قوله فالمغلظة ثم قال شيخنا حقة وثلاثة
جذعة وهذا هو الموافق لما تقدم كما فعله الشارح خلاف الصواب

لانه جعل خبر مائة محذوفا وهو صحيح في ان كونها مائة من وجوه
التغلظ وهو غير مستقيم كما مر اه اقول وهذا الكلام بنا على ما في
بعض النسخ الذي ليس من اسقاط لفظ مائة وبني عليها اثباتها وحينئذ
فلا صعوبة فتامل قوله بسبب قتل الذكر الحر المسلم هو مصدر مضاف
الى مفعوله وتقيده بغير الجنين والعمد وبكون القاتل حرا ملتزما
للاحكام ولو انثى سيذكر مقابلها وجدا ولو لم يقتل الولد ولده
وبموت الجاني قال شيخنا وسكت المص عن كونها على القاتل وكان
الوجه ذكره فتامل قوله وسبق معناها اي بان الحقة ما استحقت ان
يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها والجذعة ما الفت مقدم اسنانها
قوله خلفة هي جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور وقال الجوهري
جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات قوله
والمعنى لمن دفع به توهم ان الحمل لا يسمى ولدا في بطن امه اتى
به المجاز فتامل قوله بقول اهل الخبرة اي اثنين من عدولهم قوله بسبب
قتل الذكر الحر المسلم فيه ما تقدم قوله عروف جذعة قال شيخنا
قدم هنا الجذعة على الحقة مع ان اللبون على بنت المخاض
وكان الاولى له العكس اه اللهم الا ان يقال ان الواو لا تقتضي
ترتيبا ولا تعقيبا فتامل والمخاض الحوامل واللبون ذات اللبن
قال شيخنا وسكت المص عن دية شبه العمد وهي مغلظة من حيث
تثليثها فقط كما مرت الاشارة اليه فتامل قوله ومتى وجبت الابل
اي فلا يقبل غيرها معيبة الا برضى المستحق بذلك اذا كان
اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه قوله من غالب ابل اقرب البلاد
اليه اي ما لم تبلغ مسافة القصر وما لم تكن لنقلها مؤنة تزيد على ثمن
مثلها اي ثمن نقل مثلها فتامل فان عدمت الابل اي حسا او شرعا
بما مر انتقل الى قيمتها اي وقت وجوبها من غالب نقد البلد فان
غلب نقدان تخير الجاني بينهما هذا اذا لم يمهل الدافع فان امهل بان
قال

قال لي المستحق انا اصبر حتى توجد الابل لم يلزمه امتثاله لان الاصل
فان اخذت القيمة ثم وجدت الابل لم ترد ليأخذ الابل لانفصال الامر بالاخذ
فتامل قوله فان اعوزت اي فقدت قوله وهي الصحيح اي والمعتمد
قوله ويعطى في القديم لم هو اشارة الى تضعيفه وعدم اعتباره فقال
قوله فان غلظت لم كان الاولى ان يقول وقيل ان غلظت لانه وجه
على على القول المرجوح لان الاصح على القديم عدم الزيادة لان يصحح
التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك
لا يوجد في الدراهم والدنانير فتامل قوله وتغلظ دية الخطا اي في النفس
وغيرها من حيث التثليث فقط فيخرج به قتل العمد وشبهه والعبد
والاطراف التي لا دية فيها والحكومات فلا تغليظ فيها في هذه
المواضع فتامل قوله اذا قتل في الحرم اي ولو بمرور السهم فيه مثلا
اي يكون القاتل او المقتول فيه وحده وكان المقتول مسلما فلا
تغليظ في الكافر مطلقا عند العلامة الرملي ومن تبعه وقال
العلامة ابن حجر تغلظ فيه اذا كان لحاجة واقره بعضهم هذا اذا كان
المقتول كافرا واما اذا كان الكافر قاتلا فتغلظ عليه في الحرم
ديته اتفاقا قوله اي حرم مكة لا الاحرام خلافا للزهري والذهبي
لم يخرج به حرم المدينة ونحوه وحال الاحرام من غير الحرم كما ذكره
الشمس فتامل قوله على الاصح هو المعتمد قوله وقد ابهمها او غيره
قوله في الاشهر الحرم اي ولو بمرور السهم فيها اذا امكن كما مر في الحرم
قوله اي ذي القعدة وذي الحجة هما بفتح القاف وكسر الحاء على
المشهور فيهما سميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاولى ولوقوع
الحج في الثاني وفيه اشارة الى ان ذي القعدة اي اولها وهو الراجح
فهي على ما رتبه في التوالي لا في الافضلية لان افضلها المحرم ثم
رجب ثم الاخران وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم
ثم رجب وذو القعدة وذو الحجة ونقله فائدة الخلاف فيما اذا نذر

فيهما مرتبة فعلى الاولى يجب الدية المغلظة وعلى الثانية يجب الاثم
قوله والمحرم هو بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء سمي بذلك لما قيل
انه اول تحريم القتال كان فيه او لان الله تعالى حرم فيه الجنة على
ابليس ويقال لشهر الله لما قيل انه اسم جاهلي لا من جهة العرب ودخلته
اللام دون غيره من الشهور لانه اولها كما قيل به وقد مر ذلك قوله ورجب
سمي بذلك لان العرب كانت ترجبه اي تعظمه ويسمى الاصم لانهم كانوا لا يسمعون
فيه صوت الحرب وسمي الاصب لانصباب الخيرات فيه وانما لم يلحق رمضان
بالاشهر الحرم وان كان سيد الشهور لان المتبع في ذلك التوقيف قال تعالى
فلا تظلموا فيهن انفسكم مع ان الظلم محرم في غيرهن ايضا فتامل قوله او قتل
قريبا له اي محرما كان او كافرا ذكرا او انثى قوله ذا رحم اي قرابة وهو
المحرم فخرج ابن العم قوله كبنت العم وكذا ابنه وكذا لو كان محرما
لا رحم له كالمصاهرة والرضاع فلا تغليظ ايضا قال شيخنا وكانت
حق الشارح ذكره لانه مفهوم رحم فتامل قوله ودية المرأة اي مسلمة
كانت او لا سوا كان القاتل لها ذكرا او لا قوله والخنثى المشكل اي كالمرأة
احتياطا الا ان ... فيه قوله نفسا وجرحا الخ ...
ارش الجرح دية كما مر وهو تغليب فتامل قوله ودية اليهودي اي
الذكر ... قوله ثلث دية المسلم اي ان كان ذكرا والا فهي ... دية المسلم
الا المراد ... المقابل اي ثلث دية المسلم الذكر وثلث دية المرأة المسلمة
والخنثى فتامل قوله نفسا وجرحا فيما تقدم من احكامه قوله واما دية
المجوسي اي الذكر وفي الانثى ... ثلث الخمس قلوا وحكمة ذلك
ان في اليهودي ... كتابه ودينه الذي كان حقا وحل نكاحه
وذبيحته وتقريره بالجزية وليس في المجوسي الا الاخيرة فقط فكان
فيه خمس دية اليهودي ويعتبر في المتولد شرف ابويه كما سابهم مع غيره
سوا الذكر والانثى ومن لا يعرف له دين كالمجوسي قوله وتكمل دية النفس
اي يجب الدية كاملة اي دية المجني عليه ذكرا كان او انثى سليما

كان

كان او كافرا تغليظا وتخفيفا ولو فعل الشارح كذلك لكان اولى
واحصر فتامل قوله وسقها بما ... سن الابل اي في حق الكلام بالاسلام
والحرية والذكورة واعلم ان القيمة في الرقيق كالدية في الحرة فتكمل
قيمته فيما تكمل فيه دية الحر من اطرافه وغيرها قوله في قطع كل من
اليدين والرجلين لو قال في قطع اليدين او الرجلين لكان اولى
والمراد باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها وجب حكومة الزائد
وبالرجل القدم مع الكعب ويجب حكومة الزائد وفي كل اصبع عشر
دية صاحبه وفي كل انملة ثلث دية الاصبع في غير الابهام ونصفها
فيه تقسم في الزائد من ذلك حكومة فتامل قوله وفي قطعهما
اي معا او مرتبا لان كل متعدد وجبت فيه الدية فهي موزعة
على افراده مطلقا قوله وجب ارشه اي الابهام قوله وهو حصة
العبرة الكاملة او يقال نصف عشر دية صاحبه ولا يتدبر في دية
الانثى كخلاف قصبة الانف معه وفي بعض الاذن يتقسط بالمسا حة
قوله ولو ايبس الاذنين اي بحيث سقطت الحركة منهما وفي قطع
اليابستين حكومة قوله عيني احول اي وهو من في عينه حول دون
بصره قوله واعور وهو فاقد احد العينين ووقت الجناية على
عينه الصحيحة قوله واعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف
بصر في بصره وكذا الاخفش وهو صغير العين واعشى وهو من
لا يبصر ليلا واجهر وهو من لا يبصر نهارا كذا من بعينه بياض
رقيق لا ينقص ضوءه فان نقص الضوء وجب قسطه ان ضبط
والا فحكومة قوله وفي كل جفن بفتح الجيم وكسرها قوله ربع دية ولو
سخيفا ويدخل فيه حكومة الهدب بلا فيه حكومة لو ازيل وحده
كسائر الشعور وفي هيط الجفن قسطه ان ضبط والا فحكومة
وكذا لو تقلص باقيه دون ازالة الجفن المتخلفة حكومة قوله
سليم الذوق اي فيق ... الاحرس ولو صار بالحكومة وفي الذوق

وحده او مع اللسان دية غير دية اللسان قوله لالثغ ولو لثوث وكذا طفل
لم يبلغ اوان النطق فان بلغه ولم ينطق فحكومة وفي قطع بعضه
مع بقاء نطقه حكومة لانه ليس من الدية قوله والشفتين ويدخل فيهما
حكومة الشارب ونحوه والشفة طولا ما يستر اللثة وعرضا
ما يغطي اللثة وفي قطع الشفة الواحدة نصفها وفي تقلص باقيها
حكومة ولو كانتا مشقوقتين فالواجب فيهما الدية الا قدر
حكومة الشق او شلاوين فالواجب حكومة وكذا لو شقهما بلا ابانة
قوله وذهاب الكلام كله ولو لالكن وارت والثغ ونحوه ويكفي
في وجوبها دعواه مع امتحانه ويقول اهل الخبرة انه لا يعود قوله
بقسطه من الدية ان بقي كلام مفهوم والا وجب كل الدية قوله في لغة
العرب اي وفي غيرها تعتبرها قلت او كثرت نعم لو نقص بعض
الحروف التي كان يحسنها قبل الجناية واما لو تكلم بلغتين فوزع الدية
على اكثرها وان قطعت شفتاه فذهب الميم وجب ارشهما مع
ديتها في اوجه الوجهين واما لو تكلم بالعربية وغيرها فهل يعتبر
الاكثر ايضا او تعتبر العربية قلت او كثرت عن الاخرى قال ابن
هشام صاحب البهجة في كتابه ابتهاج الغيرة بالعربية فيهما
ويدل عليه كلام ابن حجر في شرح المنهاج وغيره وقال العلامة
البرلسي لو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية وقيل
على اكثرهما حروفا وقيل على اقلهما اه قال شيخنا الشبراملسي
لو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية وقيل على
اكثرهما حروفا وقيل على اقلهما اه قال شيخنا الشبراملسي المعتمد
الاكثر حروفا فقيل على اقلهما اه اخذا من العلة وهي الاستغاثة
بالحرف فتامل قوله وذهاب البصر اي ولو مع فقء العين وكذا بدعواه
ان قال اهل الخبرة انه ذهب او امتحن عند غفلته بما يفجأه به صرفه
مع يمينه وفي نقصه من عين واحدة قسطه ان عرف والا فالحكومة

بجنايته مثلا
فالتوزيع على
باقيها ولو ذهب
له حرف فعاد له
حرف آخر لم يسقط
حصته وجب
للذاهب
بقسطه منه
المرحوم

وقد ذكر

وقد ذكرت كيفية ضبطه فتامل قوله من التعزير ومن احدهما نصف الدية ولو ادعى
زواله امتحن في غفلاته بالمهالك الحادثة فان عجزت للطبيب وغيره
لغيره صدق الجاني بيمينه قوله وضبطا اي وامكن ضبطه قوله وذهاب
العقل اي الغريزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب وهو ما به
حسن التصرف ففيه حكومة فان ادعى زوال الغريزي او اختلف فان لم ينتظم
حاله اخذت الدية منه بلا يمين والا صدق الجاني بيمينه فان رجي
عوده انتظر وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب
ما لا يليق ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ ولذلك
كان لا قصاص فيه فلو عاد هو او غيره من المعاني بعد اخذ ديته
استردت بخلاف سائر الاجرام ما عدا سن غير المثغور وجلدا ما لو
اذا نبت والافضاء اذا التحم فانها تسترد ديتها بعودها قوله مع الارش
اي والحكومة قوله والذكر السليم حتى من الاشل ففيه حكومة قوله
في قطعها وحدها دية ولا يزاد بقطع الذكر معها شيء وفي بعضها
بقسطه قوله الانثيين اي جلدتيهما فان قطعهما دون الجلدتين
مع سلمهما نفقت حكومة فان قطع الجلدتين فقط ففيهما حكومة
قوله وفي الموضحة من الراس او الوجه فقط والا ففيها حكومة
قوله وفي السن اي الاصلية التامة المثغورة كما مر سواء قلعها
او ابطل منفعتها سواء كانت اصلها او لا ولو زادت الاسنان فلكل
حصلته ان لم تكن شاغية والا فالحكومة ولو كانت كلها صفحة واحدة
وجب لزيادة ديتها على الاصح المعتمد بالتمطيط ولو حز السن الى ان
بطل للمضغ فليس له فيها الا الحكومة ولو قال اهل الخبرة في السن نقص عن
دية صاحبها لكانت ولي واعم ليشمل الذكر والانثى والخنثى والكافر فتامل
قوله خمس من الابل اي سواء كانت اكبر من الموضحة او صغرت وتقدم
ما فيها ولو كانت مع هشم فعشرة او مع تنقيل فخمسة عشر وكل واحدة منفردة
خمسة قوله لا منفعة فيه اي كالاشل قوله حكومة وتقدم الباقي في تفريع

الرقبة وتسويد الوجه حكومة وفي حلمتي الخنثى حكومة ايضا بخلاف
حلمتي المراة ففيهما قطعا وشلل ديتهما وفي احدهما نصفها قوله وهي اعني
الحكومة قوله جزء من الدية فعلم انها لا تبلغها قال شيخنا فيما ذكره جعل
الرقيق اصلا للحر وسياتي عكسه فتامل قوله دية النفس اي اذا لم تكن
الجناية على عضو له مقدر والا فالنسبة الى المقدر فتامل قوله وبدونها
سنة قال بعضهم صوابه وبها سنة اه ثم رايت في غالب النسخ لكن ثم
وبها سنة وهي فلا صعوبة فتامل قوله ودية العبد قال شيخنا في تعبيره
بالدية تجوز ناشئ من المقابلة ولعله على ان القيمة في الرقيق كالدية
في الحر والعبد فتجب كلها فيما يجب فيه الدية في الحر وبعضها في الرقيق
كبعضها وهكذا في جميع اعضائه ومعان وجراحات واطراف فالحر اصل
للرقيق في هذه ولو عبر به لكان اولى واعم ولا فرق في الجناية على
بين العبد وغيره وبين المكاتب وام الولد وغيرهما فتامل قوله في الاظهر
لا هو المعتمد قوله ودية الجنين اي ذكرا كان او غيره ولو لما قال اهل
الخبرة فيه صورة خفية بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شيء فيه
قوله المسلم لو قال المعصوم الخ لكان اولى لايهام كلامه ان الكلام ثم
ما في العام وكان يستغني عن ايراده عليه ولابهامه ان لا غرة في الكافر
مع ان فيه غرة تساوي عشر دية امه كما سياتي فتامل قوله ان كانت
امه معصومة صوابه ان كان هو معصوم لان الغرة بعصمة هو لا بعصمة
امه كجنين غير حربي من حربية بان وطئ مسلم او ذمي حربية بشبهة
فتامل قوله حال الجناية اي سواء كانت تلك الجناية بضرب او قول
كتهديد او ترك دفع كصوم ولو في رمضان او بتجويع كمنع من طعام
او شراب نعم لو شربت دواء لضرورة لم تضمن وكذا لو ضربت ضربة خفيفة
لا تؤثر او تهدد شديد لا يؤثر وان ماتت بعد مدة بعد الضربة القوية
ثم الغت قوله غرة واصلها البياض في جبهة الفرس وتطلق على الخيار
من الشيء وتتعدد بتعدد الجنين ولو ببعضها متصلة كما في الدية
ويعتبر

ويعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله او بعضه ولو بخروج راسه
مثلا قوله ميتا ولو بعد موتها بجناية في حياتها فان انفصل حيا ومات
في الحال او دام المه حتى مات ففيه دية والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا بلا
جناية ولو لم يكن معصوما كجنين حربي من حربية وان اسلما بعد الجناية
او كانت امه ميتة ولم يجن على امه شيء او كان هو وامه مملوكين
للجاني فلا ضمان في ذلك قوله اي نسمة وهي في الاصل اسم للواحد من
الاشخاص وفيه اشارة الى ان التاء في الغرة للوحدة سواء كان الجنين
تام الاعضاء ام ناقصها ثابت النسب ام لا لكن لا بد من ان يكون معصوما
كما مر وان يكون مضمونا على الجاني عند الجناية وان لم تكن امه معصومة
او مضمونة عندها قوله عبد او امة هما بالرفع بدل من غرة ولو جريا
على الاضافة البيانية في كلام المصنف لكان اولى ولا ينفي كون الغرة
بيضا والخيرة لنا فيها قوله سليم لو قال سليمة لكان اولى وانسب ومنه
قوله كبير ليس بعجز بهرم وصغير ولو بيوم فتامل قوله نصف عشر الدية
اي دية ابيه مسلما كان او لا وهو يساوي عشر دية امه ولو عبر
به لكان اولى وانسب ويشترط في الغرة التمييز ولو قبل سبع سنين قوله
فان فقدت حسا او شرعا كما مر في الدية قوله وهو حصة الجرة اي
في الاثنم الموروثين عنه ودية الرقيق اي الجنين اي المعصوم
كما مر ذكرا كان او غيره قوله عشر قيمة امه اي ولو مكاتبة او مستولدة
ويعتبر سلامتها وسلامته وان لم تكن الاخرى سليما او رقيقا وان كان حرا
وسلامتها ان كان سليما وان لم تكن سليمة ويحمل الشبه المذكور عاقلة
الجاني كما مر في الفرع قوله يوم الجناية هو احد ترجيحين في الذي
في اصل الروضة اعتبار اكثر القيم من يوم الجناية الى وقت الاجهاض
وهو المعتمد قوله ويكون لما وجب لسيدها لو قال لمالكه لكان اولى واعم
لانه قد يكون لغير سيدها بنحو وصية وتكون الام للحر فالبدل
لسيده لا لسيدها نعم لو جنى عليها مملوك سيدها لم يجب عليه شيء

فتأمل فرع لو كان الجاني مبعضا اعتبر بقدر ما فيه من الرق
والحرية من القيمة والدية قوله ويجب في الجنين اليهودي الخ هذا
من محصول كلام المصنف لكان اولى وانسب كما عرف الاشارة اليه مع ان الوجه
تقديمه على الرقيق فتأمل

فصل

فصل في بيان احكام القسامة
بفتح القاف وهي عبارة عن دعوى الدم ايضا وقد يجمع بين العبارتين فيقال
دعوى الدم والقسامة وهي مأخوذة من القسم بمعنى اليمين لكن هذا
الاسم خاص بكون الايمان خمسين وكونها من جانب المدعي ابتداء واعلم
ان ايمان الدماء ولو من المدعى عليه او مردودة خمسون كما يأتي قوله واذا
اقترن اي وجد قوله بدعوى الدم اي معها بان تقدمت الوارث قوله
لوث بالمثلثة مأخوذ من التلويث وهو التلطيخ قوله وهو لغة
الضعف كما في الخ وقال العلامة ابن قاسم هو لغة القوة ويقال له
الضعف فتأمل قوله منفصلة فيه لانه قوله حلف المدعي خمسين يمينا
لكن بشرط ان تكون الدعوى ملزمة وان تكون منفصلة وان يكون المدعى
عليه معينا والا لا نافيها دعوى اخرى وان يكون كل من المدعي
والمدعى عليه مكلفا وان يكون ملتزما للاحكام وكذا في كل دعوى قوله
على المذهب هو المعتمد بخلاف اللعان لانه احوط على ما مضى بخلاف
ما لو مات في اثناء الايمان فلا يبني وارثه بل يستأنف لانه لا يستحق احد بيمين
غيره شيئا بخلاف ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو اقام شاهدا
ثم مات لان شهادة كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو جن فانه هو وارثه
لان هذه ايمان نفي فتقيد بنفسها ولا تتوقف على حكم قاض
قوله فان عزل وولي غيره اي او مات وولي غيره قوله وجب اعتبارها
اي الايمان وتوزع على الورثة بحسب الارث فيجبر المنكسر فيما
ابن تحلف الام ثلاثة عشر فرضا وردا والبنت الباقي كذلك وكذا
في كل العدل ويحلف مدعي بيت المال خمسين يمينا لا بقدر ما يخصه ولو نكل
احد الورثة او غاب حلف الاخر خمسين يمينا واخذ حصته قوله ويستحق
الدية

الدية اي حالة مغلظة على العاقلة في العمد ولا يجب قودها الا بينة
محققة مخففة ومؤجلة مغلظة على العاقلة في شبه العمد ومخففة
عليهم في الخطأ قوله اذا حلف المدعي لو قال المستحق لكان اولى ليعم
ليشمل السيد والوارث والعبد والمكاتب في عبده ولا يعاد لو عجز نفسه
بعدها والمرتد حيث يورث بان ارتد بعد الجرح والمسلم والكافر والعدل والفاسق
ويدخل ما لو ادعى انه ماذون له بقتل عبد التجارة فان الذي يقسم السيد
لا العبد فتأمل قوله فيه قطع طرف اي ولا في الجرح ازالة معنى ولا في
اموال والقول فيهما قول المدعى عليه بيمينه وهي خمسين يمينا فلا توزع
عليهم في الاظهر بخلاف تعدد المدعي والفرق ان كل واحد من المدعى
عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وكل من المدعين لا يثبت
لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر
الحصة قوله وعلى قاتل النفس اي ولو صبيا او مجنونا وكفر عنهما وليهما
بغير الصوم ولو صام الولي او الصبي اجزاه وعبد يكفر بالصوم ومباشرا
ومتسببا كشاهد زور ومكره وحافر بئر عدوانا ومنفردا
ودخل فيه ايضا المسلم والذمي والجنين ونفسه وعبده نفسه ولو كان
القاتل مستعبدها فعلى كل من الشركاء كفارة على المعتمد قوله المحرمة
اي على القاتل ولو عبده ونفسه ويجب الكفارة في قتل امرأة
حربي وخنثى منه وضابط ذلك ان يقال يجب الكفارة لان الحرمة
لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصائل ومرتد وزان محصن غير مكافئ
له وحربي وخنثى منه وضابط ذلك ان يقال يجب الكفارة على غير
حربي بقتل معصوم عليه وان يكون متعديا ويجب فورا ان عصى تدارك
كالاثم بخلاف الخطأ فانه لا ضمان ولا كفارة في القتل بالدعاء ولا بالحال
ولا بالعين وينبغي للامام حبس العائن او امره بلزوم بيته ويندب
للعائن ان يدعو للمعيون بان يقول له بسم الله ما شاء الله ولا
حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره ويقول له حصنتك

بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ورفعت عنك السوء بالف الف لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي حسين وهكذا ينبغي للانسان
اذا راى نفسه سليمة وحاله مستقيما ان يقول ذلك ولو في نفسه وكذا
ينبغي للمبتلى اذا اشتكى بلا شكاية او تحيز حاله ان يقول ذلك وكذا
الوالد ونحوه ان يسر بما اي او بما اساه قوله عتق رقبة الخ قد تقدم ما
يتعلق بذلك في الظهار فراجعه قوله ولا يشترط نية التتابع الخ فالصوم
بحسب التتابع انواع ثلاثة احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان
وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان عمدا وصوم
النذر الذي شرط فيه التتابع ثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم التمتع
والقارن وفوت النسك وترك الواجب فيه وصوم النذر المشروط فيه
التفريق وثالثها ما لا يجب فيه الامران وهو قضاء رمضان وكفارة
الجماع في احرام النسك وكفارة اليمين وفدية الحلق والصيد والشجر
واللبس والطيب والادهان وتقليم الاظفار ودهن شعر الرأس او اللحية
في الاحرام وصوم النذر المطلق قوله في الاظهر هو المعتمد قوله كفر باطعام
ستين مسكينا او مسكين والراجح ان كفارة القتل لا اطعام فيها وذلك
قال العلامة الخطيب تنبيه اقتصاره على ما ذكره يدل على ان الاطعام هنا
عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على الوارد فيها
اذ المتبع في الكفارة النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل
والصوم اهـ ومثله العلامة ابن قاسم

كتاب احكام الحدود

سميت بذلك لان لها نهايات مضبوطة وجمعها للحكم لاختلاف انواعها
قيل وكان الاولى التعبير فيها بالباب كما هو مستعمل الجنايات لما
تقدم رده قال بعضهم وشرعت زجرا لارباب المعاصي عنها فاما حد
الزاني مثلا فانه اذا زنى حد انتهى منه وهكذا اهـ اقول وهذا بنا
على ان الحدود زواجر والصحيح انها في المسلم جوابر تسقط عقوبتها
في الآخرة اذا استوفيت في الدنيا وفي الكافر زواجر قوله لغة المنع وشرعا
عقوبة

عقوبة مقدرة يستحقها من ارتكب ما يوجبها كما يأتي ولعل هذا اغلبي
كما يأتي وقيل من حد بمعنى فتحد ان الشارع قدرها فلا يزاد عليها
ولا ينقص منها قوله الزنا هو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية
اتفق اهل الملل على تحريمه لانه من الخبائث كما قيل قوله الزاني اي
المشتغل من الزنا الذي هو علة الحد وهو ايلاج المكلف الواضح حشفة
الذكر الاصلي المتصلة او قدرها من مقطوعها في فرج قبلا او دبرا
محرم لعينه مشتهى طبعا فلا حد على صبي ومجنون كما يأتي ولا ببعض
الحشفة ولا بحشفة ذكر زائد ولا مشكوك في اصالته ولا بقبل خنثى
ولو وطء بهيمة ولا ميتة ولو وطئ بشبهة في الفاعل او المحل او الطريق
ولا بدبر حليلته نعم يحد بوطء جارية بيت المال قوله فالمحصن اي من
الرجل والمرأة كما يأتي قوله ولا بحجر بالجيم المهملة اي كسر قوله وغير
المحصن ومثله الموصوف دونه فلو حصن قوله حتى يهلك اي الاقامة
جلده بفتح الجيم قوله الاقامة بالجلد بكسر الجيم فيتبين لو زنى غير محصن
ثم زنى محصنا قبل الجلد تجب جلده ثم رجمه كما صححه في اصل
الروضة في باب اللعان وافتى الشهاب الرملي وهو المعتمد قوله وتغريب
عام اي للرجل ولا تغرب المراة الا مع زوج او محرم برضاه ولو باجرة
ومثله العبد المحمل قوله برأي الامام عاما الخ قوله من اولى والسعي الزاني
فلو ادعى ادعاء العام صدق ويحلف ندبا لانه حق الله تعالى وينبغي
للامام ان يثبت عنده اول العام لمن وصوله به قال القاضي ابو
الطيب والكفية الاولى قوله لمكان التغريب الخ يوجد منه اي من جهة
الامام وهو كذلك ولا يجوز له العدول عما عينه له وله الانتقال
منه الى بلد اخرى دونها مسافة فان عاد الى دون مسافة القصر بقيت
التغريب سنة وله ان يصحب جارية ليتسرى بها قال العلامة ابن حجر
كالخطيب بنفقتها او وديعة والتهريب مال التجارة واقرضها وقال
العلامة الرملي وقضية كلامهما عدم تمكينه من حمل ما زاد على

نفقته وهو بعيد خلافا للماوردي والروياني ومن تبعهما بقول المعتمد
لا اهل وغيره لكن لو شبوه بتبسق عنه قوله فلا حد على صبي اي ما عدل
عنه ان يقول فلا احصان لان الذي هو شرط هو الشرط لافادة حكم زانيه
وهو عدم الحد اللازم له عدم الاحصان بخلاف عكسه فتامل بما يرجوها
اي ان كان لها نوع تمييز قوله الحربية اي ولو كان كافرا حربيا فاذا غيب
حربي حشفته في نكاح صحيح وصححناه انكحتهم وهو الاصح لانه محصن فلو عقدت
له ذمة ثم زنى رجم فتزوج بعقده له ذمي ثم اسلما فلا يقام عليه
الحد قوله من مسلم او ذمي اي ذكرا كان او انثى قال شيخنا واعلم ان هذه
قيد لاقامة الحد لا للاحصان كما علمت وكان الاولى عدم ذكره الا ان اقول
وفيه نظر لانه شرط للاحصان ايضا فتامل قوله تغيب الحشفة اي ولم
تزل البكارة حالة كون الذكر او الواطئ بالغا عاقلا ولو في نوم او سهو او اكراه
قوله والعدد الاسة اي الباقين ولو كان زنى قوله حدهما اي الحد لان
الرجم لا ينتصف قوله وحكم اللواط اي بغير حليلته والا ففيه التعزير
ان تكرر وهو بكسر اللام الوطء في الدبر ولو للانثى نسبة الى قوم لوط
عليه الصلاة والسلام لانهم كانوا يأتون الرجال في ادبارهم شهوة
من دون النساء ولذلك قال الجلال السيوطي في الاوائل اول من اتى الرجال
قوم لوط اه قال العلامة المدابغي نقلا عن الشبرخيتي وغيره ولم تعرف
الجاهلية العرب والعجم اللواط بعد قوم لوط قبل الاسلام لانه
لا وجود له عندهم وانما حدث ذلك في صدر الاسلام حين كثر الغزو
وطالت الغيبة عن النساء وسبوا ابناء فارس والروم من المتنورية
ولاجل سوهم فعلات الخلوة بهم سول الشيطان لبعضهم انهم يجزئون
عن النساء في الجملة فطلبوا منهم ذلك فاعطوا عن الشدة الانقياد
وفعلوا ذلك واخرجوهم عن النساء اعاذنا الله وذريتنا من ذلك
وكان اول ذلك بخراسان قوله كحكم الزنا اي من وجوب الحد في اللواط
على الراجح وفي اتيان البهائم على المرجوح والاصح انما فيه التعزير
فقط

فقط وقال بعضهم مراده بقوله كحكم الزنا اي من ثبوت كل منهما
باربعة لا في ثبوت الحد لان اتيان البهائم لا حد فيه وانما هو التعزير
كما هو وهذا ما حمله البلقيني وقرره شيخنا في درسه الشرح
العديدة ولذلك قال العلامة الخطيب ما ذكره المصنف من ان اتيان
البهائم كحكم الحد كالزنا هو احد الاقوال الثلاثة وهو مرجوح وعليه
يفرق بين المحصن وغيره وعليه بالحد يجب بالوطء كذا علله
صاحب المهذب والتهذيب والثاني ان واجبه القتل محصنا كان
او غير محصن لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه
واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده والاظهر لا حد فيه
كما في متن المنهاج كاصله لان الطبع السليم يأباه فلم يحتج الى زاجر
بحد بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس على
الذي يأتي البهيمة حد ومثله لا يقول الا عن توقيف واما قوله
في الحديث فاقتلوها فذبحها ان كانت ماكولة والامر فيه للندب قوله
على المذهب وهو المعتمد والثاني يقتل مطلقا وفي كيفية قتله
اوجه احدها بالسيف والثاني بالرجم والثالث بهدم جدار عليه
او رميه من شاهق قال في الروضة قلت الاصح بالسيف والله اعلم
اما المفعول به فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه ولا مهر له
وان كان مكلفا طائعا جلد وغرب ذكرا كان او انثى محصنا
كان اولا قوله لكن الراجح انه ليس كمعتمد قوله ومن وطئ فيما دون
بدن المعانقة والمؤاخذة والقبلة ونحوها كذلك وكذا كل معصية
لا حد فيها ولا كفارة غالبا ليس كذلك وكذا الردة ما لا يقتضي
به وتعزير على شهادة زور ونحو ذلك وشرب قوله عزر اي بما يراه الامام
من ضرب او صفع او تغريب او حبس او نفي او قيام من مجلسه او توبيخ
بكلام او غير ذلك فللامام العفو عن تعزير لله تعالى او لادمي
لم يطلب تنبيه يعزر من وافق الكفار في اعيادهم ومن

فصل

بمسك الحبات ومن يدخل النار ومن يقول لذمي يا حاج فلان ويسمي
يحمي تلبيتون الصالحين حاجا ولا تجوز الشفاعة في الحدود
ولا العفو من الامام عنها قوله ادنى الحدود اي يجب ان ينقص تعزيره اي لا يجوز
له ذلك وهذا في التعزير بالجلد فتامل فصل في بيان
احكام القذف وهو بالذال المعجمة لغة الرمي وشرعا ما ذكره الشارح وهو
من حقوق الادميين ومن الكبائر والالفاظ الدالة عليه ثلاثة
اقسام صريح انه لم يحتمل غير القذف وكناية وهي ما احتمله وغيره وتعريض
وهو ليس بقذف وان نواه فمن هذه الاخير يا ابن الحلال واما انا
فما انا ابن زان وما انا ابن زانية ولست اي بزانية وما انا ابن
خباز او اسكاف او نحو ذلك قوله وهو لغة الرمي اي مطلقا قوله كقوله
زنيت بفتح التاء وكسرها او يا زاني او يا زانية في الذكر والانثى
قوله ثلاثة بل ستة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن والتزام
الاحكام ولا يشترط اسلامه ولا حريته قوله لا يحدان بل يودبان ان
كان لهما نوع تمييز ويسقط بالبلوغ والافاقة قوله عفيفا عن الزنا
تكلف عن وطي زوجته في دبرها وعن وطي مملوكته محرم له ب
او غيره فلا يحد قاذف من فعل شيئا من ذلك وان صلح بعد القذف
فلا تبطل العفة بوطي حليلته في عدة بشبهة او في نحو حيض
واحرام او في ردة او رجعية ولا بوطي ام الزوجة او الملاعنة
او فقد الاسترا ولا بوطي امة ولده ولا بوطي في نكاح فاسد كنكاح
بلا ولي ولا شهود ولا بوطي نحو مجوسية محرم له ولو بوطي نكاح او
جاهلا بتحريمه ولا بمقدمات الوطي من اجنبية ولا بزنى صبي او مجنون
قوله كافرا اي ولو مرتدا حال قذفه فان اضافه الى ما قبل ردته
لم يسقط عنه الحد وان مات على ردته ويستوفيه منه وارثه
لولا الردة لانه للتشفي ويستوفيه منه سيد الرقيق بعد موته
قوله او مجنونا اي حال قذفه ولو متقطعا فان اضافه الى حال
صحته

حربه لم يسقط عنه الحد كوجه الحق بدار الحرب ثم حيز قوله بثلاثة
حقا ويزيد عليها اقرار المقذوف بالزنا وارثه ولتحلفه من اليمين المردودة
وسياتي قوله اقامته البينة اي بالشهود الاربعة على ان المقذوف
زنا ولو بعد قذفه او اقراره بذلك بطريق الاولى كما مر وكذا نكوله
عن اليمين المردودة اذا طلبها القاذف منه انه ما زنا لانه لو ذكر
قوله والثاني مذكور في انما الحاج الى التاويل في هذا وما بعده
لاجل العطف باو الذي لا يسقط الحد فيه فتامل قوله عفو المقذوف
اي عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه لان هذا الوجوب العار وكذا
لو عفى بعض الورثة عن حصته فللباقي استيفاء جميعه ولو عفى
جميع الورثة على مال سقط الحد ولا مال وبذلك علم ان حد القذف
يورث بحسب الارث نعم لو قذفه بعد موته لم يرثه احد
الزوجين على الاصح واذا عفى المقذوف عن القاذف سقطت
حصانته في حقه فلا حد عليه بقذفه بعد ذلك وان تكرر

فصل

فصل في بيان احكام الاشربة وفي الحد المتعلق
بشربها ولو عكس المصنف هذه العبارة لكان اولى وانت بما تقدم اذا
الكلام في الحدود والاصل في تحريمها قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية
والمراد بالاشربة المحرمة كالخمر ونحوه وشربها من الكبائر المجمع
عليه الاجماع في السنة الثانية او الثالثة من الهجرة وهي مما تحرمه
الشرائع كما ذكره الجلال السيوطي في قوله

وأربع تكرر النسخ لها جاءت بها النصوص والآثار
فقبلة ومتعة وخمر كذا الوضوء مما تمس النار

ومن شرب اي وهو مكلف ملتزم للاحكام عالما بالتحريم مختار
لغير ضرورة قوله خمرا اي مسكرا وان قل او كان درديا وهو ما يبقى في اسفل
انائه ثخينا اي ولم يسكر به قوله او شرابا مسكرا اي بان يكون
فيه شدة مطربة ولو بعد ردها ولم يسكر به وكان قليلا كما مر

في الخمر وهو من عطف العام على الخاص بناء على انه يسمى خمرا حقيقة
كما مشى عليه جماعة من محققي اصحابنا الا ان الاشتراك في الصفة
يقتضي الاشتراك في الاسم وهو من القياس في اللغة او من
عطف المغاير بناء على قول الرافعي ان اطلاق الخمر عليه مجاز ونسبه
الى الاكثر من العلماء وكلام المصنف يميل اليه ولا يجوز التداوي بالمسكر
الصرف فيحرم ولا حد فيه ولا يجب عليه استقاءه وكذا لو اكره على شربه
وكذا لو خشي الهلاك من العطش او نحوه ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب
شربه كما ساغت لقمة لمن غص بها ونحو حرمة شربه للعطش ما لم
يعني لدفع الهلاك والا جاز بل وجب كما نقله الامام عن اجماع
الاصحاب وهو واضح ولا يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضو
او منفعته ويوخذ من ذلك انه لو شم الصغير رائحة المسكر وخيف
عليه انه لم يسق منه حصل له ضرر سقيه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر
وهو ظاهر ويجوز التداوي ايضا بما استهلك فيه كالترياق الكبير
ونحوه اذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر ويجوز التداوي بالنجس
غير المسكر وما يخدر العقل كالافيون ونحوه فيحرم كله لغير التداوي
ويباح ازالة العقل لنحو عضو تاكل ويقبل دعوى جهل تحريمه ان قرب عهده
في الاسلام ويكفي علم الحرمة وجهل الحد قوله حدا اي بعد صحوه وان نشا
وجوبا فان حد في حال سكره اعتد به في الاصح قوله اربعين جلدة
اي بسوط او باطراف ثياب او نعال او عصي معتدلة لانها اللائق والسوط وذهب
الائمة الثلاثة رضي الله عنهم الى انها ثمانون جلدة ويجب اجتناب
الوجه ونحو المقاتل ولا بد فيها من اذن الامام او نائبه ولا بد من توالبها
ولا يجوز للضارب ان يرفع يده فوق راسه مثلا لما فيه من زيادة
الايلام ويحد الذكر قائما والانثى جالسة ولا تنزع ثيابها الا نحو
جبة او فروة مثلا والتفريق في الرفق لا يعين في الحد على وجه
التعزير هو الاصح ولا نسلم الحد وهو تعزيرات متعلقة بجناية محصورة
ستة

ستة لورودها بذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ولذلك قال
الامام الشافعي رضي الله عنه ان الاربعين احب الي قوله وقيل انه
مرجوح قوله بالبينة ولا يحتاج الى تفصيل كالاقرار قوله اي بحلف
سواء شهد بشربه او على اقراره فلا يحد بقي ذلك مما ذكره الشارح
ولا بتريح تكبيب ولا اكره قوله ولا يسلم القاضي اي لانه لا يقضي لاصلاح
ملكه

فصل

في بيان احكام قطع السرقة بفتح السين
وكسر الراء وسكونها مع فتح السين وكسرها والاصل في قطعها
قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واركانها ثلاثة
سارق ومسروق وسرقة وكلها تعلم من كلامه صريحا وضمنا قوله قطع
السرقة اي قطع السارق لاجلها قوله خفية خرج به المختلس والمنتهب
وهما ياخذان المال جهرة والاول يعتمد الهرب والثاني يعتمد القوة
والشدة وخرج به ايضا جاحد نحو وديعة فتامل قوله قيمتها هي سبة
ما او اخذ مال غيره بقصد ماله نفسه فتامل قوله من حرز مثله اي بشرط
ما ياتي وكما نقل ابو العلاء المعري بيتا الذي شكك فيه على اهل
الشريعة الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو قوله
يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار
اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله
عز الامانة اغلاها وارخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري
قال ابن الجوزي لما سئل عن هذا البيت
لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت
قوله بشرط اي بالنظر للمعروف ايضا وسياتي ما يعلم منه
ان الاكثر من ذلك فتامل قوله كما لو اخذ ما اي حرز كان او دقيقا
ومكره بفتح الراء وكذا مكره بكسرها فيقطع ان كان الاكراه ممن
يعتقد الطاعة وكذا لو نقب الحرز ثم امر صبيا غير مميز او نحوه
بالاخراج منه فان خرج فانه يقطع الامر به فان امر مميزا وكرد ابه

فلا قطع لانه ليس آلة له ولان الحيوان له اختيار فان قيل هلا كان
غير المميز كالقرد قلت اختيار القرد اولى فان قلت لو علمه القتل
ثم ارسله على انسان فقتله فانه يضمن فهلا وجب عليه القطع هنا
قلت اجيب بان الحد انما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف القتل نعم
ان القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم ولو عزم على عفريت
فاخرج نصابا من حرزه هل يقطع على واحد منهما قوله فلا قطع عليه
اي لانه غير ملتزم للاحكام فلو شرط الحربي هنا مل قوله في الاظهر
هو المعتمد قوله شرط في السارق اي لانه ركن ولو ذكر السرقة لكانت
مستوفيا الركن الثالث لان قوله اذ سرقته معه مسؤولة وهو السرقة
والمعنى به وان توجد سرقة ويكون المسروق نصابا من مال
قوله ربع دينار قال شيخنا الاجهوري ما في كلام المصنف والشارح من العلاقة
في المقصود والتكرار لان المعتبر في النصاب ربع دينار مضروب من
الذهب فالمسروق ان كان من الذهب غير المضروب لم يحتج الى شي وان
كان من الذهب غير المضروب اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير
الذهب ولو من الفضة اعتبر قيمته بالذهب المضروب ولا نظر لقيمة
الفضة فيقطع بسرقة اناء النقد فيه اذا بلغ دون صنعته نصابا
وميتة لا لعلة الانتفاع بها اذا بلغ ورقها وجلدها نصابا وهكذا
وكلام المصنف والشارح لا يوافق شيئا من ذلك فتامل تنبيه قد علم
مما ذكر انه لا قطع بما لا يتمول كجلد ميتة وخمر ولو محترمة وكلب ولو
معلما نعم ان صار الخمر خلا قبل اخراجه او دبغ الجلد ولو بنفسه
بنفسه ثم اخرجه قطع قوله من حرز مثله لما كان الحرز لم يرد له ضابط
في اللغة ولا الشرع اعتبر العرف فيه وقد اشار الشارح الى بعض افراده
بقوله فان كان الخ وضبطه الغزالي العرف هنا بما لا يعد صاحبه
مضيعا له قوله ولو شرط الملاحظة بقرب الحاء المهملة قوله لا ملك له فيه فلا
قطع بسرقة ماله الذي عنده ولو مرهونا او مؤجرا او ... ولو في زمن
الخيار

الخيار او قبل قبض الثمن او بهيمة قبل قبضها وان سرق مع ذلك مالا
الذي هو عنده ولا بسرقة مشترك وان قل نصيبه ويشمل الملك ما وجد
قبل اخراجه من الحرز بارث او نحوه او كان بيد غيره وان كان اذ ما
او سرق ما اشتراه من يد البايع ولو قبل تسليم الثمن وهو في زمن الخيار
اما وقف عليه او ما اتهبه ولو قبل قبضه او سرق نفيس الموصى
به للفقير بخلاف ما لو سرق شخص ما اوصى له به قبل الموت وهو ظاهر
وكذا بعده وقبل القبول ولو ملك المسروق بعد رفعه الى الحاكم
فلا قطع وكذا قطع بنقصه عن النصاب بالاتلاف ولو باكله منه او
بنقصه بالطيب مثلا ولا شبهة اي ولو شبهة عامة فلا يقطع المسلم
بما يفرش في المسجد كالبلاط قاريا والسرقة حصر المنبر وكذا المؤذنين
والمنارة ويقطع الذمي بجميع ذلك ويقطع المسلم بقناديل الزينة
معلقة وبالجذوع والجدران والباب والسواري والسقوف والآزر
ونحوها وستر المنبر ان خيط عليه والا فلا قطع ومثله ستر الكعبة
ولا قطع بمال المصالح وان كان غنيا ولا بمال بيت المال ان افرز لطائفة
هو منهم ولا بمال صدقة وهو فقير او غارم ولا يقطع ذمي بسرقة مال
هو موقوف على الجهات العامة او على وجوه الخير بخلاف الخاص
ونحوها فيقطع بها الذمي لان انتفاعه بها بالضرورة اقامته بدارنا تبعا
قوله فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع ولا بما لا يصلح ان فرعه فيه شبهة
كما اذا افرز من مال بيت المال شي لطائفة ليا وصحة اصله وفرعه
دونه وسوا الحر والرقيق منهما وسواء اتحد دينهما ام اختلف قوله
ولا بسرقة رقيق مال سيده اي ولو مكاتبا ومبعضا لان اختلف دينهما
كما مر قوله بيده اي بعد ثبوت السرقة ببينة مفصلة وحكم فيقطع
او اقرار مفصل وباليمين المردودة كما في المنهاج وخالفه في الروضة
ومشى عليه في الحاوي الصغير وهو المعتمد عند العلامة الرملي
لان القطع حق الله تعالى فاما المال فيثبت مطلقا وبعد طلب

أي لا له بغير منها لكنه ولو نائبه ويجب رده حيث ثبت وإن لم تثبت القطع
كشهادة رجل وامرأتين نفهم بسبب القطع بإقرار السفيه والرقيق بالسرقة
ولا يلزمهما المال ويندب التعريض للسارق المقر بالرجوع قوله اليمنى أي
إن وجدت ولو معيبة أو ناقصة أو مشلا إذا أمن نزف الدم أو زائدة
الأصابع أو فاقدتها خلقة أو عروضا خلقة فإن تعدد كفى الأصلية
منها إن عرفت أو واحدة إن اشتبهت وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت
الثانية وفي تردد هذه على قول المصنف فإن سرقت ثانيا قطعت رجله
اليسرى وتدفع للا تردد لأن كلامه مبني على الخلقة المعتادة ولو سرق
مرارا قبل القطع كفى قطع واحدة قوله من مفصل الكوع أي بعد أن
يمد حتى تنخلع تسهيلا للقطع وكذا يقال في رجله اليسرى وما بعدها
قال في الروضة ويكفي المقطوع جالسا ويضبط لئلا يتحرك والكوع هو العظم
الكائن الذي يلي إبهام اليد والبوع هو العظم الذي يلي إبهام الرجل
ومنه قولهم الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه أي ما يدري من
غباوته ما اسم العظم الذي عند كل إبهام من أصابع يديه ورجليه
قوله وقطعت رجله أي بعد اندمال يده وكذا ما بعده قوله وأدخلت
منهما أي في الحرز زيت أو في البدوي بالنار وهو حق المقطوع فمؤنته
عليه قوله وقيل يقتل صبرا قال بعضهم لم أر فيه نصا بعد التتبع الكثير
ولا في كلام واحد من الأصحاب الحاكين له بل لا قائلة من وقفت على كلامه
منه فلعل ما قيد به المصنف من تعرض أنه قوله فيه سلف لم أظفر به وعلى كلام
الأرب [illegible] هو مصدر على المصدر قال صبرا حبسه للقتل اه ويوافقه
ما في الصحاح حيث قال قتل فلان صبرا إذا حبس صبرا وصبره عليه ورجل
صبير ومصبور للقتل اه قال العلامة ابن قاسم لكن المراد هنا أنه يمهل
ويقتل قوله منسوخ أي أو محمول على سياسة أو نحو ذلك بل صرح الدارقطني
وغيره بضعفه وقال ابن عبد البر إنه منكر لا أصل له **فصل** فصل
في بيان أحكام قاطع الطريق مأخوذ من القطع وهو المنع لمنعه الناس
من

من المرور فيها كما يدل له كلام الشارح والأصل فيه قوله تعالى إنما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الآية قوله وهو مسلم ليس قيدا إذ لا فرق
بين المسلم والكافر قال شيخنا ولو قال ملتزم للأحكام لكان أولى وأثبت
ليشمل الذمي والمرأة والرقيق اه أقول إنما قيد بالمسلم لأن جميع أحكام
الباب تأتي فيه كالقتل والصلاة ونحوهما بخلاف الكافر فتأمل قوله مكلف
أي مختار قوله له شوكة أي بالنسبة إلى من يريد الطروق بحيث يقاوم
من يبرز له مع البعد عن الغوث ولو واحدا حتى لو ظفرت امرأة
برجل وقهرته نسب إليها قطع الطريق وترتب عليها الأحكام وخرج
بما ذكر المختلس والمنتهب فالصبي والمجنون والمكره نعم يعزر المنتهب
والمجنون الذي له نوع تمييز قوله تخرج من قاطع الطريق وفي نسخة
النسخ فيها قاطع الطريق وهي أولى قوله ويعتمد الهرب وكذا المنتهب الذي
يأخذ ويعتمد القوة والنجدة مع الغوث كما تقدم قوله لهم أي عندما [illegible]
[illegible] لا بد منهما قوله حتما أي وجوبا فلا يسقط عنهم ذلك وبعده
الندب يجيء بما إذا قصد وأخذ المال وهو كذلك قوله وصلبوا أي ثلاثة
أيام فإن خيف تغيرهم قبلها أنزلوا والمراد بالتغير الانفجار لا مجرد
ظهور الرائحة فتأمل قوله والصلاة عليهم أي إذا كانوا مسلمين
قوله اليد اليمنى والرجل اليسرى أي دفعة أو على الولاء وتقطع
اليد للسرقة وقطع الرجل للمحاربة على الأشبه ولا بد من طلب
المالك أو نائبه كما في السرقة قوله في الأصح ضعيف معتمد قوله حبوا في
قيد ونحو ذلك أي بما يراه الإمام من ضرب أو غيره كما علم مما مر
قوله وتعزيرهم أي تعلق التعزير على الصنفين لأن السنة والإمام
تركه إن رآه مصلحة والمغلب في القتل القصاص فلذلك شرط
فيه المكافأة وتؤخذ الدية من تركته لو مات قبله وللولي العفو عن المال
لكن لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم وللولي العفو بمال قوله
ومن تاب أي رجع عن قطع الطريق شرطه لأن التوبة لغة الرجوع

ولا يلزم بما سبق تلم ذنب وشرعا الرجوع عن الاعوجاج الى الطريق
المستقيم وشروطها العامة ثلاث الندم على ما وقع والاقلاع عنه
والعزم على عدم العود وان كانت عن حق ادمي شرط رابع وهو
الخروج من المظالم كما مر قوله قبل القدرة اي قبل ان يقف الامام او نايبه
عليه قال شيخنا هذا استدراك على الامام السيوطي قوله ونحوه اي
ونحو ذلك فان عفي عنه مستحق القصاص سقط قتله والا قتل
قصاصا لا حدا وكذلك قطع اليد منه وان تاب بخلاف قطع الرجل
فانه متى تاب سقطت عنه دقطها كما تقدم قوله الى الله وكذا حقوق
الادميين كما اشار اليه المص بقوله ولا اخذ بالحقوق ويدخل فيها
ايضا حقوق الادميين كما اشار اليه المص بقوله حقوق الله
تعالى كالزكاة والكفارة وبذلك علم ان التوبة عن سائر الحقوق
لا تسقطها من قتل او اخذ مال او سب عرض او قذف او نحو ذلك
ومنه كافر زنا ثم اسلم فانه يحد على المعتمد عند العلامة مرو
خالف العلامة ابن حجر فقال لا يحد نعم تارك الصلاة كسلا او المرتد
اذا تابا سقط عنهما القتل ومحل عدم السقوط بالتوبة في الظاهر
اما فيما بينه وبين الله تعالى فانها تسقط مطلقا فصل

فصل

في بيان احكام الصيال واتلاف البهائم ماخوذ من صال يصول اذا
قدم بجراءة وقوة وهو لغة الاستطالة والوثوب على الغير وعرفا
المعبر عنه بالاستطالة مخصوصة والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر انصر اخاك ظالما
او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره قوله ومن قصد
الخ قال شيخنا لا يخفى ما في كلام المص وما من القصور والخفا
والحاصل انه اذا صال شخص ولو على غيره عاقل او مجنون او بهيمة
او غير مسلم او غير معصوم ولو ادميا حاملا على شيء معصوم له
او لغيره نفسا او عضوا او منفعة او بضعا ولو لغير ادمي او مالا وان
قل ولو

النعم بكل مطلوب محبوب ومعنى الثاني الذي يشرف عباده بالايات
بما لعلهم من الاحسان قوله تقدم الكلام على معناه وما يتعلق
به في فضل موجبات الغسل فراجعه على الاسلام وهو لغة
الاستسلام وشرعا التلفظ بالشهادتين من القادر عليها بشرط التصديق
بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى وقيل
هو التصديق بذلك والاقرار به وعلى الاول الاقرار شرط لاجراء
احكام الدنيا وعلى الثاني جماعة منهم ابو الفضل عبد الله بن
عبدان رضي الله عنه وهو الراجح وتقدم بعض ذلك ومن اراد
الزيادة على ذلك فعليه بالمطولات من الكتب المتعلقة
بذلك جاه نبيه سيد المرسلين جمع مرسل اي بمنزلته عند الله
تعالى قال في القاموس الجاه المنزلة وتقدم الكلام على
معنى النبي والسيد والرسل في الخطبة فراجعه محمد تقدم الكلام
عليه في الخطبة ابن عبد الله هو ابوه وكنيته ابو قثم
ماخوذ من القثم وهو الجمع للخير وقيل ابو محمد وقيل ابو احمد
وهو من عمه صلى الله عليه وسلم ايضا ابن عبد المطلب جده
شيبة الحمد على الصحيح سمي بذلك لانه ولد وفي راسه
شيبة وقيل اسمه عامر وكنيته ابو الحارث كني بذلك بابن له
هو اكبر اولاده وانما قيل له عبد المطلب لان اباه هاشما قال
لاخيه المطلب وهو بمكة حين حضرته الوفاة ادرك عبدك
بيثرب فمن ثم عبد المطلب وقيل لان عمه المطلب جاء به الى مكة
رديفه وهو بهيئة رثة فكان يسال عنه فيقول هو عبدي
حياء من ان يقول هو ابن اخي فلما ادخله واحسن من حاله
اظهر انه ابن اخيه وهو اول من خضب لحيته بالسواد من العرب
وعاش مائة واربعين سنة وقيل مائة وعشرين سنة وقيل
اربعة وثمانين وثمانين سنة وقيل غير ذلك ابن هاشم اسمه

عمر ويسمى بذلك لانه كان يختم التنزيل لقوله في الجذب السيد الكامل
هما اسمان من اسمائه صلى الله عليه وسلم وتقدم معنى السيد وما
يتعلق به في الخطبة والكامل اي في جميع اموره وهو ضد الناقص
الفاتح الخاتم هما اسمان من اسمائه صلى الله عليه وسلم ايضا ومعنى
الاول الفاتح لابواب الايمان والهداية الى صراط مستقيم او لبيان
حجاب التوفيق او ما استغلق من العلم او من الخير ومعنى لحضرته معالي
حاكما في خلقه ويفتح ما انغلق بين الخصمين بكلمة الحق وابادة
ديانة الباطل وادحاضه وقيل غير ذلك ومعنى الثاني الخاتم
للنبيين بعثة اخرهم بعثا او غير ذلك قال ابن عطاء الله رضي الله عنه
ما زال ذلك النور دائرا الى ان عاد الامر حيث بدأ وختمت
له كمال الاصطفاء فهو الفاتح الخاتم النور الانوار وسر الاسرار
والممد في هذه الدار وتلك الدار على المخلوقات سنا ابائهم
ختاما والحمد لله تقدم الكلام عليه في الخطبة الهادي
الى الرشد العدل والهدى هو الاسلام وقال في العوارف الهدى
وجدان القلب موهبة العلم من الله تعالى والهداية امالة القلب
الى الحق وقيل غير ذلك مما اتيناه على الجلال المحلي الى سبيل
الرشاد اي طريقه والرشاد ضد الغي وحسبنا الله منتهم
اي وكافينا الله كاف عبده ومن يتوكل على الله فهو حسبه
ونعم الوكيل اي الموكل اليه كان فيه رفضا للاسباب وشغفا
عنها بمسببها وما اتفق لمن يخدمه ابدا لم يكشف همه ويزيل غمه
ولو ان احدا التجا الى ملك من ملوك الدنيا لحمايته ما ليه ونفى
عنه اعداءه ما التجا عليه فكيف بمن يحتمي برب العالمين ويلتجي
به عن الخلق اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد ثم اقتبس
المصنف رحمه الله تعالى بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يختمه بما ابتدأه به ليكون
مكتفيا

مكتفيا بين حمد تين وصلاتين فيكون اجدر بما ابتداه به ليكون
النفع به ورجا قبول ما بينهما وقد نقل الله تعالى ذلك عن
اصحاب اهل العلم على الاستقلال بتصانيف خصوصا هذا
الكتاب وعلى آله وصحبه تقدم الكلام على الآل والصحب
في الكلام على الخطبة وسلم تقدم الكلام عليه في الخطبة
ايضا تسليما مصدر مؤكد لقوله تسليما دائما اي مستمرا
ابدا تأبيدا الى يوم الدين اي الجزاء وتقدم معنى الدين فيه
ورضي الله تعالى تقدم الكلام على معنى الرضى في الخطبة
عن اصحاب جمع صاحب وتقدم الكلام عليه في الخطبة
اجمعين بمعنى الكل اي لا يبقى وتقدم الكلام عليه في فضل اركان الصلاة
والحمد لله رب العالمين تقدم الكلام عليه في الخطبة والله
سبحانه وتعالى اعلم ونسأل الله الكريم الفتاح ان يرشدنا الى
طريق النجاح انه فالق الاصباح ومن رأى في هذه الحاشية
قد عثرت في موضع ويحتاج الى الاصلاح فليعفو ليأمن لاجل
السماح رباح وكان الفراغ من تأليف هذه الحاشية المباركة
يوم الاحد ثامن شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة
ثلاث وعشر ومائتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام تمت حاشية شيخ الاسلام الشيخ ابراهيم
الباجوري على بركة الله
وعونه يوم الاثنين المبارك
يوم الاثنين في شهر رمضان
وكاتبه الممتثل لله الملكي
الحقير محمود البتوني
غفر الله له ولوالديه
آمين
تمم

اشذا أعطر عبقري جاوي ... ام بدى نم للملاحة حاوي
ام شمس حسن اشرقت في الكون ... هذي سبايك صاغها الرماي
ابدت كالابن قاسم الذي ... شرح الفؤاد ففيه حسن قناي
كشفت لنا ماعن نقابه وجهه ... والى المستقيم من الكلام تداوي
وبطيبها الثاني علت وتنافت ... حسنا وتضمنها يحسن الناوي
وبدا ختام المسك منه مؤرخا ... كملت حواشي الحسن البرماوي

كتبخانة السيد محمد الرفاعي المحلاوي

العالم بالازهر

هذا الكتاب وقفه السيد محمد الرفاعي المحلاوي العالم بالازهر
على كل من ينتفع به من العلماء وطلبة العلم وجعل مقره في كتبخانته
التي أنشأها بمسجده الذي أنشاه وأتمه من ماله الخاص لله تعالى
بشارع درب المحروق قسم الدرب الاحمر بمصر بحيث لا يجوز
نقله منها أبداً وجعل الناظر على هذا الكتاب هو من يكون ناظرا
على المسجد المذكور وشرط شروطا منها ان التغييرة لا تزيد على
عشرين ورقه ولا تخرج عن مصر القاهره وأنه لاحق لأحد أن
يطلب التغيير منه الا بإذن من الناظر المذكور فلا حق لأحد من
العلماء ولا للطلبة فيه الا بأمر الناظر حتى ولو بددت الكتبخانة
أو لم ينتفع بها واشترط أن يكون الناظر من ذريته والله
الموفق